رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

للإمام العلامة شيخ الإسلام

أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المصري

بدر الدين العيني

(٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) رحمه الله تعالى

يُنشر محققاً لأول مرة على عدة أصول خطية

وبحاشيته

نور الحدائق على رمز الحقائق

حققه وكتب حواشيه

سراج الدين عمر أحمد قباوه

المجلد الأول

من كتاب الطهارة ... إلى كتاب الصوم

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

١

رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-97-9

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية

المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231

دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801

دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854

دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654

مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894556 جوال 0504395716

مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154

مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745887

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055

منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

جمهورية العراق

دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122

مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604586

مكتبة النصيحة - السليمانية
هاتف 009647701499711

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا

دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358358 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا

دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا

الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة

مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702

مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية

مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين

مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان

مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188

مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت

مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا

مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728960444

الجمهورية التونسية

الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر

القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046

دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750

مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان

مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96668468 جوال 94022888

إنكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

نيل وفرات.كوم
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

Furat
Furat.com
فرات
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

رواه البخاري ومسلم

[مُقدِّمة الشّارِح]

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّر وأعِن يا كَريم

وصَلّى اللهُ على سَيِّدنا محمدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسَلَّم[1]

إنَّ أجَدَّ[2] مَا يَستهِلُّ بِهِ اللِّسَانُ بِالْبَيَانِ، وَأسَدَّ[3] مَا تَسْتَمِدُّ[4] بِهِ الأَرْكَانُ مِنَ الْجَنَانِ: حَمْدُ مُبْدِعٍ فَلَقَ[5] أَثْمَارَ الْعِلْمِ عَنْ أَكْمَامِ الأَذْهَانِ، وَشَقَّ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ فِي خَلَدِ مَنْ شَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ، وَشُكْرُ مُرْسِلٍ نَبِيًّا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ، مُحَمَّدٌ[6] الْمُصْطَفَى الْمَبْعُوثُ إِلَى الإِنْسِ وَالْجَانِّ، عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَلَّ حَاصِرُهَا عَنِ الْعَدِّ وَالْحِسْبَانِ، وَتَحِيَّاتٌ مَلَّ حَاضِرُها لِلْعَدِّ بِالْبَنَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى عُلَمَاءِ الأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، مَا دَامَ الْقَطْرُ

---

(١) هذه العبارة غير مثبتة في (أ) و(ب) و(ج) و(د)، وهي مثبتة في (ز) و(ح)، والعبارة في (هـ): وصلى الله على سيدنا محمد، وآله الطاهرين، وصحابته أجمعين، وفي (و): الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وإن أجل ما يستهل به...

(٢) في (د) و(هـ) و(و): أجل. ومعنى أجد: أعظم، كما في «رفع العوائق» ١/ ٢.

(٣) في (أ) و(و) و(هـ): أشد.

(٤) في (أ): تستمل، وفي (ب) و(د) و(هـ): يستمد، وفي (و): تستد، والمثبت من (ج).

(٥) في (ز) و(ح): فرق.

(٦) في (د) و(ز): محمدًا. ويكون إعرابه على أنه بدل من نبيًا، وإعراب المثبت على تقدير هو. محمد.

فِي السَّيَلَانِ، وَالْمَاءُ فِي الْجَرَيَانِ.

وبعدُ: فإن الفَقيرَ إلى رَحمة ربِّه الغنيِّ، أبا محمدٍ محمودَ بنَ أحمدَ العَينيَّ الحنفيَّ، عامَلَه ربُّه ووالِدَيه بلُطفه الخفيِّ، يقولُ:

لَمَّا امتُحِنت بما امتُحن به من هو مَحسودٌ، إما لعِلمه وفَضلِه، وإما لسَبْق خيرٍ منه أو من أصله[1]، ولعَمْري غيرُ عَجيبٍ[2] ذلك، فإن الْمَحسودَ مُعَدٌّ لذلك، وكيف وقد امتُحِن أئِمَّةُ الدِّين، وأكابرُ عُلَماء الْمُسلِمين، من الصَّحابة والتَّابِعين، ومن سائِر العُلَماء الْمُتَّقين.

فأبو حنيفة رضِيَ اللهُ تَعالى عنه حُبِس وضُرِب بالسِّياط، ولم يَزَل في الحَبس إلى أن طُوِي له البِساطُ، ومالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ضُرِب وأُهين، حتى خُلِع كَتِفُه اليَمينُ، والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] حُمِل من اليَمَن إلى دار السَّلام، في قيدٍ مُحاطًا بجمعٍ من اللِّئام، وأحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك من بغدادَ إلى حَرَّانَ، إلى أن أنقَذهم اللهُ من شرِّ أهلِ الظُّلمِ والعُدوانِ..

بحيث ضاقَت عليَّ الدُّنيا برَحْبِها، وصَعُبت عليَّ الأمورُ بيابِسها ورَطْبِها، لِما قوبِلتُ بما لا يُسوِّغُه الشَّرعُ الشَّريفُ، وجُوزيتُ بما يُجازيه[4] القويُّ الضَّعيفَ، حتى صار أعزُّ أصحابِي كأكبَر أعدائِي، وصار أكثَرُ الهَمْز والطَّعن من أجِلَّاء أخِلَّائي، بحيث أظلَمَت عليَّ الدُّنيا، فصِرتُ كأني عينٌ بلا إنسانٍ، أو إنسانٌ بلا عينٍ بالعِيان، ولكنَّ النَّقيَّ[5] لا يغيِّره

---

(١) في (ب) و(ج): أو من أجله، وفي (و): من أهله.

(٢) في سوى (ب): عجب. (٣) في (هـ): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (أ): وجوزيت بما لا يجاز به، وفي (ج): يجاريه.

(٥) في (أ) و(هـ): التقي.

مَقلُ[1] الذُّباب، والبحرَ لا يُفسِده وُلوغُ الكِلاب، فإني إن كنتُ عند اللهِ مَرضيًّا فأنا راضٍ، فخوضُ النّاس بالقِيل والقال غيرُ نافذٍ ولا ماضٍ.

ثم لَمّا مَنَّ اللهُ عليَّ ببَعض جَلاءِ هذه الغُمّة، على يدَي من خصَّه الله بالخَير من هذه الأمّة، أردتُ أن أُزيلَ هذه الكُدوراتِ، بإشغال البالِ في شَرح كتابٍ من الْمُصنَّفات، فاختَرتُ لذلك كِتابَ «كنزِ الدَّقائقِ»، الْمَنسوبَ إلى القَرْم[2] الهُمام، والإمامِ المعظَّمِ في الأنام، كَشّافِ الْمُشكِلات، حَلّالِ الْمُعضِلات، أبي البَرَكات عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ مَحمودِ النَّسَفيِّ، عليه رحمةُ اللهِ في كلِّ حينٍ مُبتدإٍ ومُستأنَفٍ[3].

فإنه وإن وَقَع عليه شُروحٌ، ولكن منها ما يُمِلُّ جدًّا، ومنها ما يُخِلُّ حدًّا، فاستَخرتُ اللهَ تَعالى، واختَرعتُ[4] له شرحًا يُذَلِّل صِعابَه، ويَستخرِج عن قِشره لُبابَه، ويَكشِف عن وُجوه مُخدَّراته النِّقابَ، ويُوَضِّح ما فيه من الْمَسائل الصِّعابِ، بحيث إنه عَدْلٌ ووَسَطٌ، مُجنَّبٌ[5] عن الإفراط والفَرَط، مُوَفٍّ حقَّ حَلِّ[6] المتنِ والتَّركيبِ، كافٍ لذِكر الدَّلائلِ بالتَّرتيب، مُدرَجًا بالأحمَر في أسودِ شرحِه

---

(١) المقل: الغمس، كما في «المصباح» ٢/ ٥٧٧، و«رفع العوائق» ١/ ٤.

(٢) قال في «مختار الصحاح» ص٢٥٢: (الْمُقْرَم): البعيرُ المكرم لا يُحمل عليه ولا يُذَلَّل، ولكن يكون للفحلة، وكذا (القرم)، ومنه قيل للسيد قرم ومُقرَمٌ؛ تشبيهًا به.

(٣) في (أ): مبتدأ أي مستأنف، وفي (ز) و(ح): ومستأنفي.

(٤) في (ب): واخترت.

(٥) في (أ) و(هـ): مجتنب، وفي (د): محفوظ.

(٦) في (ب): جل.

الوَضّاحِ، كالوَرد بين البَنفسَج أو كالأقاح[1]، مُسمًّى بكِتاب:

«رَمزِ الحَقائقِ في شَرح كنزِ الدَّقائقِ»

نَفَع اللهُ تَعالى الطّالِبين به، كما نَفَعهم بأصله.

ولقد جعلتُه خالِصًا لوَجهه الكَريمِ، وهو بما في الصُّدور عَليمٌ، والأعمالُ بالنِّيّات، ولكلِّ امرِئٍ ما نَوى، وعلى كلِّ قلبٍ ما حَوى، والمأمولُ ممَّن[2] يَنظُر فيه أن يَسلُكَ طَريقَ الإنصافِ، ويَحيدَ[3] عن تَوغُّل الاعتِسافِ[4]، وأن يَقصِدَ بذلك الصَّلاحَ والإصلاحَ، طلَبًا للنَّجاة والفوزِ والنَّجاحِ، فإنَّ الإنسانَ غيرُ مَعصومٍ عن الخطَأ والنِّسيانِ، وهما بالنَّصِّ عنا مَرفوعان[5]، واليدُ غيرُ مَحفوظةٍ عن الهَفْوة، والقلمُ غيرُ مَصونٍ عن العَثْرة، والكَريمُ يُصلِح، واللَّئيم يُفضِح، والحَسودُ يَفضَح[6]، وكَفى للحاسِد ذمًّا آخِرُ سُورة الفَلَق، في احتِراقه واضطِرابِه بالقَلَق.

عَصَمنا اللهُ وإيّاكم من شرِّ الحَسَدة اللِّئام، وجَمَعنا وإيّاكم بخيرٍ في دار السَّلام..

---

(١) جمع أقحوان، وهو البابونج، وهو نبت طيب الريح، حواليه ورق أبيض ووسطه أصفر. «مختار الصحاح» ص٢٤٨.

(٢) في سوى (ب): في من.

(٣) في (ب): ويحيل.

(٤) عسَف في الأمر: فعله من غير روية، ومنه: عسفت الطريق.. إذا سلكته على غير قصد، والتعسف والاعتساف مثله. «المصباح» ٢/ ٤٠٩.

(٥) يشير إلى حديث النبي ﷺ الذي رواه الطبراني (١١٢٧٤) والدارقطني (٤٣٥١): «إن الله عَزَّ وَجَلَّ تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(٦) في (أ) و(هـ) و(و): واللئيم يفضح، والحسود يفصح.

وأن يَعْلَمَ[1] أن ما وَقَع في هذا الكِتابِ من لَفظة[2] الثَّلاثةِ: فالْمُرادُ بها[3] الأئِمّةُ الثَّلاثةُ، وهم الشّافِعيُّ ومالِكٌ وأحمدُ، رَحِمهم اللهُ، وما وَقَع فيه من قَولي: قال الشّارحُ: فالْمُرادُ به الشَّيخُ الإمامُ فخرُ الدِّين الزَّيلعيُّ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا، وباطِنًا وظاهِرًا.

(١) معطوف على (أن يسلك).

(٢) في (ب): لفظ.

(٣) في (ب): به، وفي (ز) و(ح): بهم.

(٤) فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي، الإمام الحنفي الكبير، من مصنفاته الجليلة: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، وهو المراد بالشارح عند الإطلاق من شراح «الكنز»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٤٣هـ)، وانظر ترجمته في: «الجواهر المضية» ١/ ٣٤٥، و«الدرر الكامنة» ٣/ ٢٥٨.

[مُقدِّمة الماتِن]

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

[شرحُ مُقدِّمة الماتِن]

(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) افتَتَح كِتابَه بالبَسمَلة؛ تأسِّيًا بكِتاب اللهِ تَعالى[1]، وعمَلًا بقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم[2] يُبدَأ فيه باسمِ[3] اللهِ فهو أبتَرُ»[4].

ولا تَعارُضَ بينه وبين قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم[5] يُبدأ فيه بحَمد اللهِ فهو أجذَمُ»[6]، ....

---

(١) حيث إن أول آية فيه قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، على القول بأنها من الفاتحة أو من أول كل سورة.

(٢) في (ب): لا يبدأ.

(٣) في (أ) و(ج): بيسم، وفي (ز) و(ح): لم يبدأ باسم، وفي (و): بحمد الله.

(٤) رواه الإمام أحمد (٨٧١٢) وغيره، بلفظ (بذكر الله)، وقال المناوي في «الفتح السماوي» ١/ ٩٧: أخرجه الخطيب البغدادي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ بسم الله الرحمن الرحيم أقطع»، ورواه بهذا اللفظ أيضًا: الرُّهاوي في «الأربعين» من طريق الخطيب. انتهى، وانظر «تخريج أحاديث الإحياء» ١/ ٩٧، و«تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٢٢.

(٥) في (ب) و(هـ): لا يبدأ.

(٦) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن حبان (١).

أي أقطَعُ[١]؛ لأن الابتِداءَ بالأوَّل حَقيقةٌ، وبالثّاني بالإضافة إلى ما سِواه، فلذلك تَرَكَ العاطِفَ لئلا يُشعِرَ بالتَّبعيّة، فيُخِلَّ بالتَّسوِية.

وقد اشتَهَر الكَلامُ في لَفظ[٢] (الله)، هل هو مُشتقٌّ أو اسمٌ مَوضوعٌ؟ فلا حاجةَ إلى ذِكره[٣].

وهو اسمٌ للمَعبود بالحقّ، يَشمَل جميعَ الصِّفاتِ، فلذلك قُرِن بالحَمد دون غيرِه من الأسماء.

والرَّحمنُ فَعْلانُ، والرَّحيمُ فَعيلٌ، وفي الأوَّل من الْمُبالَغة ما ليس في الثّاني؛ لأن الزِّيادةَ في اللَّفظ لزِيادةٍ في الْمَعنى.

ومُتعلَّق الباءِ مَحذوفٌ، وهو: أبتَدِئُ أو أشرَعُ[٤]، على حَسَب ما يَليقُ بحال الفاعِل[٥].

---

(١) معنى بتر: قطعه على غير تمام. «النهاية» ١/ ٣٥.
والأجذم في الأصل: مقطوع اليد. «النهاية» ١/ ٢٥١.
والقطع يشملهما.

(٢) في سوى (ب) و(و): في لفظة.

(٣) وليس بمشتق عند الأكثر، وانظر البحث والتفصيل في ذلك في «بصائر ذوي التمييز» ٢/ ١٢، وفيه: وقال الأكثرون: علم مرتجل غير مشتق، وعزي للأكثرين من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، ومنهم الشافعي، والخطابي، وإمام الحرمين والإمام الرازي، والخليل بن أحمد، وسيبويه، وهو اختيار مشايخنا.

(٤) في (ب): أو أفعل.

(٥) قال الشيخ محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللَّهُ، في «حاشيته على جوهرة التوحيد» لابن الناظم، ص٨: هذه الباء حرف من حروف المعاني، فلا بد من معرفة =

الحمدُ ....

(الحمدُ)[1] هو الثَّناءُ بالجَميل الاختِياريِّ على جِهة التَّعظيمِ،

= معناها، ولا بد لها من متعلَّق.

فأما معناها: فقد اختلف العلماء فيه، فقيل: هي للمصاحبة على وجه التبرك، وقيل: هي للاستعانة على وجه التبرك أيضًا، فأما الذين ذهبوا إلى أنها للمصاحبة على وجه التبرك: فإنما دعاهم إلى ذلك ادعاؤهم أن الاستعانة إنما تكون بذات الله، لا باسم من أسمائه، وادعاؤهم أن في جعل الباء للاستعانة سوء أدب؛ لأن باء الاستعانة تدخل على الآلة، كما في قولك: كتبت بالقلم، ويلزم على ذلك جعل اسم الله تعالى مقصودًا لغيره لا لذاته، والجواب عن ذلك: أما عن الأول: فإنه لا مانع من الاستعانة باسم الله تعالى كما يستعان بذاته، وأما عن الثاني: فيقال: إن معنى الاستعانة باسم الله تعالى أن الأمر المشروع فيه لا يتم على الوجه الأكمل إلا باسمه سبحانه، وكيف يكون في الاستعانة باسم الله تعالى سوء أدب وقد ورد في الحديث الأمر بالاستعانة به سبحانه، وذلك قوله ﷺ: «إذا استعنت فاستعن بالله»، وإذا عرفت هذا فلا تلتفت إلى ما قيل: إن سوء الأدب مع هذا المعنى المقصود بالاستعانة لا يزال موجودًا.

وأما متعلَّق الباء: فقد اختلفوا فيه أيضًا، هل يقدر فعلًا أو اسمًا؟ وعلى كل واحد منهما هل يقدر متقدمًا أو متأخرًا؟ وعلى كلٍّ من هذه الأوجه هل يقدر عامًّا كأبتدئ وابتدائي، أو يقدر من جنس المشروع فيه، فيقال: أؤلف أو تأليفي، إذا كان المشروع فيه تأليفًا، وأشرب أو شربي، إذا كنت شارعًا في الشرب؟ وهلم جرًّا، والأصح أنه يقدر فعلًا، لأن الأصل في العمل للأفعال، ويقدر متأخرًا؛ لكي لا يتقدم على اسم الله تعالى شيء، لا في اللفظ ولا في التقدير، ومن جنس المشروع فيه؛ لأن كل شارع في شيء يجعل التسمية مبدأ لذلك الفعل، وفي هذا القدر كفاية.

(1) في (أ) و(ج): الحمد لله.

لله الذي أعزَّ العِلمَ في الأعصار، وأعلى حِزبَه في الأمصار، والصَّلاةُ على رَسوله ....

والْمَعنى: هذا الثَّناءُ مُستمِرٌّ أو ثابِتٌ (لله الذي أعزَّ العِلمَ) الدِّينيَّ (في الأعصار) وهو جمعُ عصرٍ، وهو الزَّمانُ (وأعلى حِزبَه) أي حِزبَ العِلم، وأرادَ به العُلَماءَ، والحِزبُ في الأصل: قِطعةٌ من الشَّيء، وأرادَ طائِفةَ أهلِ العلمِ، وهم حِزبُ اللهِ تَعالى، وهم الْمُفلِحون في الدُّنيا والآخِرةِ، وفيه بَراعةُ الاستِهلالِ، وهي ذِكرُ شيءٍ في افتِتاح الكَلامِ يدُلُّ على أن مَقصودَه في أيِّ فنٍّ من الفُنون.

وإنما قال: (في الأمصار) وإن كان حِزبُ العُلَماء هم الأعلَون في سائِر البِقاعِ: نظَرًا إلى الغَلَبة.

(والصَّلاةُ) وهي التَّبجيلُ والتَّعظيمُ من الله تَعالى ومَلائكتِه وعَبيدِه (على رَسوله) وهو من بُعِث ومعه كِتابٌ، أو نَزَل عليه ملَك، بخِلاف النَّبيِّ، فكلُّ رَسولٍ نبيٌّ، ولا عكسَ[1]، وأرادَ به ههنا محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) قال العلامة المحقق شيخي زاده في «مجمع الأنهر» ١/ ٦: الرسول: من بعثه الله تعالى لتبليغ الأحكام، مَلَكًا كان أو آدميًا، وكذا النبي، إلا أنه مختص بالإنس على الأشهر، وهما إما متباينان كما هو الظاهر من كلامه -أي الحلبي- فالرسول من جاء بشرع مبتدأ، والنبي من لم يأت به، وإن أمر بالإبلاغ، وهو الظاهر من قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج: ٥٢]، فيكون كل منهما في غيره مجازًا، أو مترادفان على ما هو العادة في الخطبة، فكلٌّ منهما من بعث للتبليغ، أو الرسول أخص، كما في القهستاني. انتهى. قلت: وتفريقه المذكور في قوله الأول عين التحقيق في الفرق بينهما.

الْمُختصِّ بهذا الفضلِ العَظيمِ، وعلى آله الذين فازُوا منه بحظٍّ جَسيمٍ.
قال مَولانا الحَبْرُ النِّحريرُ، ....

لدَلالة القَرائنِ[1] عليه، فلذلك لم يُصرِّح باسمِه.

ثم وَصَفه بقَوله: (**الْمُختصِّ بهذا الفضلِ العَظيمِ**) وأشارَ به إلى العِلم الذي وَصَفه بالعِزّة، ووَصَف أهلَه بعُلُوِّ الْمَنزِلة.

ولما كانَت الدَّعوةُ مَحجوبةً بدون الصَّلاةِ على سيِّد الخَلق.. ثَنّى بالصَّلاة عليه، ثم على أهل بيتِه، أو كلِّ من تَبِعه من الْمُتَّقين إلى يَوم القِيامةِ بقَوله: (**وعلى آله الذين فازُوا منه**) أي ظَفِروا وأخَذوا عنه (**بحظٍّ**) أي بنَصيبٍ (**جَسيمٍ**) أي عَظيمٍ، وأرادَ به العِلمَ الدِّينيَّ الذي بسَبَبه فازُوا في الدُّنيا باكتِسابهم الْمَطالِبَ العَليّةَ والْمَراتِبَ السَّنِيّةَ، وفي الآخِرة بارتِفاع الدَّرَجات وتَضاعُف الحَسَنات.

(**قال مَولانا**) أي مَن له علينا حقُّ وَلاء نِعمةِ العِلمِ والإرشادِ، أو حقُّ وَلاءِ نِعمةِ الْمُصنَّفاتِ التي ألَّفها لنا، وهذا من هنا إلى قَوله: (لَمّا رأيتُ الهِمَم ...) مُلحَقةٌ من التَّلامِذة، ثم وَصَفه بأوصافٍ مادِحةٍ فقال: (**الحَبْرُ**) أي العالِم الذي يُزَيِّن الكَلامَ بتَقريره وتَحريرِه، ومنه سُمِّي عُلَماءُ التَّوراةِ الْمُحقِّقون أحبارًا.

(**النِّحريرُ**) بكَسر النُّون، وهو الذي له نظَرٌ دَقيقٌ في تَقرير الكَلام، قِيل: النُّونُ فيه زائِدةٌ، فيكونُ مِن التَّحرير، مِنْ حَرَّر الكَلام.. إذا أمعَن النَّظَر فيه

(١) في (ب) و(ج): القران.

صاحِبُ البَيانِ والبَنانِ في التَّقرير والتَّحرير، كاشِفُ الْمُشكِلاتِ والْمُعضِلات، مُبيِّنُ الكِناياتِ والإشاراتِ، ....

ودقَّقه، وقِيل: أصلُه من النَّحْر، وهو الصَّدرُ، فكأنَّ مَعناه: صدرٌ في التَّحرير، وكلٌّ منهما يدُلُّ على الْمُبالَغة.

(صاحِبُ البَيانِ) باللِّسان (والبَنانِ) بالقَلَم[1]، وقولُه: (في التَّقرير) يَرجِع إلى الأوَّل، وقولُه: (والتَّحرير) يَرجِع إلى الثَّاني؛ لأن التَّقريرَ يكونُ باللِّسان، والتَّحريرَ يكونُ بالبَنان، فكلٌّ من أُوتي هذين الفَضلَين فقد أُوتي فضلًا جمًّا، فالنَّاسُ على أربَع طبَقاتٍ، فأعلاهم غايةَ العُلُوِّ: من رُزِق التَّقريرَ والتَّحريرَ، ومَن دونه: مَن رُزِق التَّقريرَ دون التَّحريرِ، ومن دونه: من رُزِق التَّحريرَ دون التَّقريرِ، ودون الكلِّ الذي لا يُعبأُ به: مَن حُرِم الاثنَين.

(كاشِفُ الْمُشكِلات) مِن أشكَل الأمرُ، إذا انغَلَق وجهُه، واستَدَّ طَريقُه (والْمُعضِلات) مِن أعضَلَ الأمرُ، إذا اشتَدَّت صُعوبتُه، قِيل: الأوَّلُ في الفُروع، والثَّاني في الأُصول، وقِيل: الأوَّلُ في الألفاظ، والثَّاني في الْمَعاني، وقِيل: الأوَّلُ في الْمَدلولات، والثَّاني في الدَّلائل.

(مُبيِّنُ) أي مُظهِرُ (الكِناياتِ) وهو جمعُ كِنايةٍ، وهو ما استَتَر الْمُرادُ منه، بخِلاف الصَّريحِ (والإشاراتِ) جمعُ إشارةٍ، وهو الرَّمزُ، فالأوَّلُ في الْمَعاني، والثَّاني في الْمُتون.

---

(١) في (ج) و(هـ): بالعلم.

مَنبَعُ العُلى، عَلَمُ الهُدى، أفضَلُ الوَرى، حافِظُ المِلّة والدِّينِ، شمسُ الإسلامِ والمُسلِمين، ....

(مَنبَعُ العُلى) بضمِّ العَين، وهو جمعُ عَلْياء، والمَنبَع مَفْعَلٌ، مِن نَبَع الماءُ إذا ظَهَر وسال بالتفَجُّر، وأرادَ أنه مُظهِر الأشياءِ الدَّقيقةِ، والمَسائلِ الرَّفيعةِ العالِيةِ، التي لا يَنالها إلا المُتفرِّدون[1] من العُلَماء الكِبارِ، والمُتقِنون من الفُضَلاء الأخيارِ.

(عَلَمُ الهُدى) أي الهِدايةِ، وهي ما يُوصِل إلى[2] المَطلوب، والعَلَم بفَتحتَين: الجبَلُ، وقد استُعير الجبَلُ للشَّيخ مُبالَغةً في توصيفه بالعُلوم والهِدايةِ، وجهُ ذلك: أن الجبَلَ وَتِدٌ للبُقعة التي هو عليها، يَمنَعها من المَيل والتَّمايُل، وكذلك الشَّيخُ بين طائفةِ جِنسِه، يَنزِل منهم مَنزِلةَ الوَتِد، بمَعنى[3] أن قِيامَ أمورِهم وانتِظامَ أحوالِهم على مِنهاج العَدل والشَّرع يكونُ به، أو كما أن الجبَلَ يَقتدِي به المُسافِرون عند الضَّلالِ، فكذلك هو يُقتدى به في العُلوم وتَحصيلِها عند الجَهالةِ.

(أفضَلُ الوَرى) أي الخلقِ في زَمانه (حافِظُ المِلّة) الإبراهِيميّةِ الحَنيفيّةِ (والدِّينِ) المُحمَّديِّ، وهو لقَبُه الذي اشتُهِر به بين الخلقِ (شمسُ الإسلامِ والمُسلِمين) جُعِل شمسًا مُبالَغةً، كما في: زيدٌ أسدٌ ....

(١) في سوى (ب): المنفردون.
(٢) في (ج) و(و): توصل، وفي (هـ): ما يوصل به إلى المطلوب.
(٣) في سوى (أ): مع، وفي (و): مع أن.

وارِثُ الأنبِياءِ والْمُرسَلين، أَبو البَرَكات، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ،

(وارِثُ الأنبِياءِ والْمُرسَلين) في العُلوم، لُوحِظ فيه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «العُلَماءُ ورَثةُ الأنبِياءِ»[1].

(أَبو البَرَكات) كُنيَتُه، واسمُه: (عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ مَحمودٍ) صاحِبُ التَّصانيفِ الْمُفيدةِ في الفِقه والأُصولِ، منها: كِتابُ «الوافِي»، وشرحُه «الكافِي»، و«الْمُصَفَّى في شَرح الْمَنظومةِ»، و«الْمُستصفى في شَرح النّافِع»، و«الْمَنارُ» و«شرحُه»، و«العُمدةُ» في الكَلام، وغيرُ ذلك.

تَفقَّه على شَمس الأئِمّة الكَرْدَرِيِّ[2]، وسَمِع منه الصِّغناقِيُّ[3]، دَخَل بَغدادَ سنةَ عشرٍ وسبعِمائةٍ، ووَفاتُه في العَشْر الْمَذكور.

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٤ معلَّقًا، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

(٢) أبو الوجد، شمس الأئمة، محمد بن عبد الستار بن محمد بن العمادي، الكردري نسبة إلى الجد المنتسب إليه، البرانيقي من أهل برانيق قصبة من قصبات كردر من أعمال جرجانية خوارزم، المنعوت بشمس الدين، أستاذ الأئمة على الإطلاق والموفود إليه من الآفاق، الفقيه الكبير، والعلامة الشهير، برع في معرفة المذهب، وأحيى علم الأصول والفقه بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي، تفقه عليه خلق كثير، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٤٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٨٢.

(٣) حسام الدين، الحسين بن علي بن الحجاج بن علي، السُّغْناقي أو الصِّغناقي، الإمام الكبير، شارح «الهداية»، فوضت إليه الفتوى وهو شاب، من مصنفاته: «النهاية في شرح الهداية»، و«شرح التمهيد» للمكحولي في التوحيد، و«الكافي شرح البزدوي» في الأصول، دخل حلب ودرَّس وتوفي فيها، رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت وفاته =

النَّسَفيُّ:

لما رأيتُ الهِمَمَ مائِلةً إلى الْمُختصَرات، والطِّباعَ راغِبةً عن الْمُطوَّلاتِ، أردتُ أن أُلَخِّص «الوافيَ» بذِكر ما عمَّ وُقوعُه، وكَثُر وُجودُه، لتَكثُرَ فائِدتُه،

(النَّسَفيُّ) نِسبةً إلى مَدينة نسَف، وهو من بِلاد الصُّغْد من بِلاد ما وَراء النَّهر، قِيل: هو بكَسر السِّين، وفي النِّسبة تُفتح، كما يُقالُ في النِّسبة إلى صَدِف[1]: صَدَفيٌّ بالفَتح.

(لما رأيتُ الهِمَمَ) أي هِمَمَ الْمُحصِّلين، وهو جمعُ هِمَّةٍ، من الهَمِّ، وهو القصدُ (مائِلةً إلى) الكُتُب (الْمُختصَرات) لسُهُلِ مَأخَذِها وقُربِ تَناوُلِها (و) رأيتُ (الطِّباعَ) أي طِباعَ الْمُشتغِلين (راغِبةً) أي مُعرِضةً (عن) الكُتُب (الْمُطوَّلاتِ) لبُعد ضبطِها وعُسرِ حفظِها..

(أردتُ) جوابُ لَمّا (أن أُلَخِّص «الوافيَ») وهو الكِتابُ الذي صَنَّفه أوَّلًا على تَرتيبٍ عَجيبٍ، وتَركيبٍ غَريبٍ، يَحتوي على مَسائِلَ كَثيرةٍ من كِتاب «الهِدايةِ»، والقُدُوريِّ، و«الْمَنظومةِ»، و«الزِّياداتِ»، و«الواقِعاتِ»، و«الجامِعِ الصَّغيرِ» و«الكَبيرِ»، والفَتاوى، وغيرِها (بذِكر ما عمَّ وُقوعُه) بين النّاسِ (وكَثُر وُجودُه) لاشتِماله على غالِب الواقِعاتِ والحَوادثِ (لتَكثُرَ فائِدتُه) لكَونه مُختصَرًا يُلقى درسُه في الْمَدارِس، ....

= سنة (٧١١)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٢١٢.

(١) قال في «القاموس» ص٨٢٦: ككَتِف: بطن من كِندة، ينسبون اليوم إلى حضرموت، وهو صَدَفي، محركة.

وتَتوفَّر عائِدتُه.

فشَرَعتُ فيه بعد التِماسِ طائِفةٍ من أعيان الأفاضِلِ وأفاضِلِ الأعيانِ،

ويُحفظ متنُه في غالِب الأماكِنِ[1] والْمَجالسِ، ويُستَصْحَبُ مع الطَّلَبة في الأكمام، ويَبحَث منه الخَواصُّ والعَوامُّ، فالخَواصُّ بالإفتاء منه، والعَوامُّ بالاستِفتاء عنه (**وتَتوفَّر عائِدتُه**) أي مَنفَعتُه، وبين الفائِدةِ والعائِدةِ جِناسٌ لا يَخفى..

(**فشَرَعتُ**) الفاءُ فيه جَوابُ شرطٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: إذا كان الأمرُ كذلك فشَرَعتُ (**فيه**) أي في تَلخيص «الوافِي» (**بعد التِماسِ**) أي طلَبِ (**طائِفةٍ**) أي جَماعةٍ (**من أَعيان الأفاضِلِ**) أي من أشرافِهم وأكابِرِهم، والأعيانُ: جمعُ عينِ الشَّيءِ، وهو خِيارُه، والأفاضِلُ: جمعُ أفضَل، وهو أفعَل[2] من الفاضِل، مِن فَضَل إذا زاد (**وأفاضِلِ الأعيانِ**) فالْمُرادُ من الأوَّل العُلَماءُ الْمُنتهون في العُلوم، ومن الثّاني: العُلَماءُ الذين في صَدَد الزِّيادةِ.

وأعيانُ النّاس: هم العُلَماءُ؛ لأنهم خِيارُهم وساداتُهم، وأعيانُ العُلَماء: هم الأفاضِلُ الذين لا دَرَجةَ فوق دَرَجاتِهم إلا دَرَجاتُ الأنبِياءِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ، ولَمَح فيه قولَه عَلَيهِ السَّلَامُ: «**فضلُ العالمِ على العابِد كفَضلي على أَدناكم**»[3].

---

(١) في (ب) و(ج): الليالي.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ح) و(ز): أمثل، وفي باقي النسخ: أفضل.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٩٧)، والطبراني (٧٩١١).

الذين هم بمَنزِلة الإنسانِ للعَين والعينِ للإنسان، مع ما بي من العَوائِق،

ثم وَصَفهم بقَوله: (الذين هم بمَنزِلة الإنسانِ للعَين) وهو نورُها الذي تُبصِر به، فنَفْسُ الحَدَقة التي رَكَّب اللهُ فيها النُّورَ الذي يُبصِر به الإنسانُ يُسَمَّى إنسانًا (و) هم أيضًا بمَنزِلة (العينِ للإنسان) والْمُرادُ من الإنسان الأوَّل: هو النُّورُ الذي ذكَرْناه، ومن الثّاني: هو الحَيَوانُ النّاطِقُ، والْمُرادُ من العَين الأوَّلِ والثّاني: هو العُضوُ الْمَعهودُ، وهو العينُ الباصِرةُ، وهذا تَشبيهٌ بليغٌ، وجهُه: أن الإنسانَ كما لا يَنتفِع في الْمُبصَرات إلا بالعَين، فكذلك الخلقُ لا يَنتفِعون بأُمور الدُّنيا[1] والآخِرةِ إلا بالعُلَماء، فكما أن الأعمى لا يَهتدِي إلى طَريقه، ولا يُميِّز بين ما يَنفَعه ويَضُرُّه، فكذلك الخلقُ لا يَهتَدون إلى طَريق الهُدى والصَّوابِ، ولا يُميِّزون بين الحَلالِ والحَرامِ إلا بواسِطة العُلَماء.

وقولُه: (مع ما بي من العَوائِق) في مَحَلِّ النَّصبِ على الحال، أي فشَرَعتُ فيه حالَ كَوني مُصاحِبًا العَوائِقَ، أي الْمَوانِعَ والشَّواغِلَ، إما من جِهة اشتِغالِه بتَصنيفٍ آخَرَ وإلقاءِ الدُّروسِ، وإما من جِهة الفَتَراتِ التي لا تَخلو عنها البِلادُ، والفتنِ التي تُزيل الأمنَ والقَرارَ عن العِباد، والظّاهرُ أن مُرادَه هذا؛ لأن في زَمان تَصنيفِه هذا الكِتابَ كانَت الفتنُ عامّةً في البِلاد، خُصوصًا في بِلاد ما وراءَ النَّهر، من جِهة الْمُغل[2] الذين تَفرَّقوا في البِلاد، وأفسَدوا غايةَ الفَسادِ.

---

(١) في (ب): لا يتفعون في الدنيا.

(٢) أي المغول.

وسَمَّيتُه بـ: «كنزِ الدَّقائقِ»

وهو وإن خَلا عن العَويصات والْمُشكِلات، فقد تحَلَّى بمَسائِل الفَتاوى والواقِعاتِ، ....

(وسَمَّيتُه) أي الملَخَّصَ من «الوافِي»[1] (بـ «كنزِ الدَّقائقِ») سَمّاه كنزًا باعتِبارِ كَثرةِ مَسائلِه التي كَنَزَها السَّلَف؛ لأن الكنزَ اسمٌ لما دَفَنه بَنو آدمَ من الذَّهَب والفِضّة، ولَمَّا جَمَعها ههنا سَمّاها كنزًا، وسَمّاه بالدَّقائِق: نظَرًا إلى دِقّة اختِصارِه، فإنه إذا بُسِط كان أكثرَ منه عَشْرَ مَرّاتٍ وأكثرَ.

(وهو) أي «الكنزُ» هذا (وإن خَلا) أي عَرِيَ (عن العَويصات والْمُشكِلات[2]) أرادَ بها الْمَسائِلَ الْمَوجودةَ في «الوافِي»، الْمَأخوذةَ من «الجامِع الكَبيرِ»، فإنها مَسائِلُ عَويصةٌ، أي صَعبةٌ، يَحتاجُ الإنسانُ في استِخراجها إلى أمرٍ عَظيمٍ وتَرَدُّدٍ كَثيرٍ، وأُصولُها مُعضِلةٌ، أي مُشكِلةٌ جِدًّا.

فهذا الكِتابُ وإن عَرِي عن ذلك (فقد تحَلَّى) أي تزيَّن وتجَمَّل (بمَسائِل الفَتاوى والواقِعاتِ) يَعني تحَلَّى بالْمَسائِل التي يُفتى بها عند الواقِعاتِ والحَوادثِ، لأن النّاسَ إنما يَحتاجون غالِبًا إلى مِثل هذه الْمَسائلِ، لا إلى الْمَسائِل النّادرةِ الصَّعبةِ، ويجوزُ أن يكونَ الْمُرادُ من الفَتاوى والواقِعاتِ الكِتابَين الْمُسمَّيين بهما[3]، يَعني: وإن عَرا هذا الكِتابُ عن

---

(١) في (ب): الملخص الوافي.

(٢) في (ج) و(و): المعضلات، وفي (هـ): العويصات والمفصلات والمشكلات.

(٣) ولعله كتاب «الواقعات» للناطفي، أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، =

مُعلِّمًا بتلك العَلاماتِ، وزِيادةِ الطَّاءِ للإطلاقات، واللهُ الموَفِّق للإتمام، والْمُيَسِّرُ للاختِتام.

مَسائِل «الجامِع الكَبيرِ» التي هي العَويصاتُ والْمُشكِلاتُ، فقد تَحلّى بمَسائِل هذين الكِتابَين التي وُجودُها أكثَرُ، ونفعُها أعمُّ وأشهَرُ.

وقولُه: (مُعلِّمًا) بفَتح اللّام، حالٌ من الضَّمير الذي في (تَحلّى)، وأشارَ بقَوله: (بتلك العَلاماتِ) إلى[1] التي وَضَعها في «الوافِي»، وهي حرفُ الحاءِ لأبي حنيفة، والسِّينِ لأبي يوسف، والميمِ لمحمدٍ، والزّاي لزفرَ، والفاءِ للشّافعيِّ، والكافِ لمالِكٍ، والدّالِ لأحمدَ، والواوِ لروايةٍ عن أصحابِنا، أو لقِياسٍ مَرجوحٍ (وزِيادةِ) بالجرِّ، أي وبزِيادة حرفِ (الطّاءِ للإطلاقات) يَعني للمَسائِل التي ذُكِرت مُطلَقةً من غَير تَفصيلٍ ولا قَيدٍ.

(واللهُ الموَفِّق للإتمام) أي لإتمام هذا الكِتابِ (والْمُيَسِّرُ للاختِتام) أي لاختِتامه.

= ذكره صاحب «الهداية» في الطهارة بلفظ الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. وانظر «الجواهر المضية» ١/ ١١٣.
ولعل كتاب الفتاوى هو «خلاصة الفتاوى» للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد الإمام البخاري، صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب، وانظر «الجواهر المضية» ١/ ٢٦٥.

(١) سقطت هذه من (ب) و(ج) وفي (و): أي التي.

كتاب الطّهارة

كِتابُ الطَّهارةِ

كِتابُ الطَّهارةِ

كَلامٌ إضافيٌّ، فيه وَجهان: الرَّفعُ على أنه خبَرُ مُبتدإٍ مَحذوفٍ، أي هذا كِتابُ الطَّهارةِ، والنَّصبُ على تَقديرِ: هاكَ كِتابَ الطَّهارةِ، أو خُذه.

وهو مَصدَرٌ، كالكَتْبِ والكِتابةِ، بمَعنى الجَمعِ، تقولُ منه: كَتَبْتُ البَغلةَ إذا جَمَعت بين شُفرَيها[1] بحَلْقةٍ أو سِيرٍ، أكتُب وأكتِب كَتْبًا، وقد يُقالُ: أرادَ[2] بالكِتاب ههنا الْمَكتوبَ مَجازًا، كالحِساب بمَعنى الْمَحسوبِ.

وفي الاصطِلاحِ: الكِتابُ طائِفةٌ من الْمَسائِلِ الفِقهيّةِ، اعتُبِرت مُستقِلّةً، شَمِلت أنواعًا أو لم تَشمَل، والقيدُ الأخيرُ لدَفعِ قولِ من يقولُ: الكِتابُ اسمُ جِنسٍ يَدخُل تحته أنواعٌ من الحُكْم، وكلُّ نوعٍ يُسمّى بالباب، والبابُ: اسمٌ لنوعٍ يَشتمِل على أشخاصٍ تُسمّى فُصولًا، فإن الكِتابَ قد يكونُ كذلك وقد لا يكونُ، فإنَّ من الكُتُب ما لم يُذكر[3] فيه لا بابٌ ولا فَصْلٌ، ككِتاب اللُّقَطةِ واللَّقيطِ والآبقِ وغيرِها، على ما سيأتي.

---

(١) في (ب): سفريها، وفي (ج): شفرتها، وفي (و): شفرتيها. والشُّفر: جانب الفرْج. وانظر «المصباح المنير» ١/ ٣١٧.

(٢) في (ب): وقد يراد بالكتاب، وفي (هـ): المراد بالكتاب.

(٣) في (ب) و(و): ما لا يذكر.

۞ [فَرائضُ الوُضوءِ]

فَرضُ الوُضوءِ: غسلُ وجهِه، ....

والطَّهارةُ: مَصدَرٌ، من طَهُر الشَّيءُ بضمِّ الهاءِ وفتحِها، بمَعنى النَّظافةِ مُطلَقًا.

وفي الشَّرع: النَّظافةُ عن النَّجاسات مُطلَقًا.

وقال صاحِبُ «الدِّرايةِ»[1]: الطَّهارةُ لُغةً: النَّظافةُ، وشرعًا: نَظافةُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ، ومسحُ الرَّأسِ.

وهذا تَعريفٌ غيرُ صَحيحٍ؛ لأن الطَّهارةَ أعمُّ من الوُضوء، والتَّعريفُ المَذكورُ لا يُطلَق إلا على الوُضوء، وهو نوعٌ من أنواع الطَّهارةِ.

وإنما قَدَّمها على غَيرها لأنها شرطٌ، وهو مقَدَّمٌ، ثم اختُصَّت بالبِداية[2] من بين سائرِ الشُّروطِ لكَونها أهمَّ، ولأنها لا تَسقُط بحالٍ ما، بخِلاف غيرِها.

ثم قَدَّم بيانَ الوُضوءِ -الذي هو طَهارةٌ صُغرى- على الغُسل الذي هو طَهارةٌ كُبرى: إما اقتِداءً بالكِتاب العَزيزِ، وإما باعتِبار شِدَّةِ الاحتِياجِ إلى عِلم الوُضوءِ باعتبار كَثرةِ دَورانِه، فقال:

۞ [فَرائضُ الوُضوءِ]

(فَرضُ الوُضوءِ) وهو كَلامٌ إضافيٌّ، مُبتدأٌ، وخبَرُه: (غسلُ وجهِه) أي

---

(١) في (ب): البداية، وفي (د): الهداية، وفي (هـ): الرواية، والمثبت موافق لكلام المصنف في «البناية» ١/ ١٣٧.

(٢) في (ز) و(ح): البداءة.

وهو: من قُصاص شعرِه إلى أسفَل ذَقَنه، وإلى شَحمتَي الأُذُن، ....

وجهِ المتوضِّئ أو المُكلَّف، وليس هذا بإضمارٍ قبل الذِّكر[1]؛ لدَلالة القَرينةِ عليه، وذلك لقَوله تَعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والفَرضُ: ما ثَبَت بدَليلٍ قطعيٍّ لا شُبهةَ فيه.

والوُضوءُ: بضمِّ الواوِ.. من الوَضاءة، وهي الحُسنُ والنَّظافةُ، تقولُ منه: وَضُؤَ الرَّجُل، أي صار وَضيئًا، وتَوضَّأت للصَّلاة، ولا يُقالُ: تَوضَّيت، وبعضُهم يقولُه[2]، وبالفَتح: الماءُ الذي يُتَوَضَّأ به.

وفي الشَّرع: غسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ، ومسحُ الرَّأسِ.

ولَمَّا كان الوجهُ من الْمَحدودات الحِسِّيَّة، التي لها طولٌ وعَرضٌ: أشارَ إليه بقَوله: (وهو) أي الوجهُ، يَبتدِئ[3] في الطُّول (من قُصاص شعرِه) وهو حيث يَنتهِي نَبتُه من مُقَدَّمه ومؤَخَّرِه، وفي القاف ثَلاثُ لُغاتٍ، والضَّمُّ أعلاها، ويَنتهِي (إلى أسفَل ذَقَنه) بفَتح الذَّالِ الْمُعجَمةِ والقافِ، وهو مُجتمَعُ لَحْيَيْه (و) يَبتدِئ في العَرض (إلى شَحمتَي الأُذُن) وهو معَلَّقُ القُرْط، وأرادَ شَحمتَي الأُذُنَين، لأن لكلِّ أُذُنٍ شَحمةٌ، وقد نُوقش في هذا التَّركيبِ من وُجوهٍ..

---

(١) أي التعبير عن المكلف بضمير الهاء قبل ذكره.

(٢) كذا في (ج)، وفي بعض النسخ: يقول، وبه تضطرب الجملة، وفي «البناية» ١/ ١٣٨: وبعضهم يقول ذلك.

(٣) في (ب) و(و): مبتدأ.

....

الأَوَّلُ: أن قولَه: (من قُصاص شعرِه) ليس كذلك، لأن حدَّ الوجهِ في الطُّول من مُبتَدَإ سطحِ الجَبهةِ إلى مُنتهى اللَّحْيَين، كان عليه شعرٌ أو لم يكن.

الثّاني: أن قولَه: (وإلى شَحمتَي الأُذُن) مَعطوفٌ على قَوله: (إلى أسفَل ذقَنِه)، فيكونُ داخِلًا في حُكمه، ويكونُ المَعنى: حدُّ الوجهِ طولًا من قُصاص شعرِه إلى أن يَنتهِيَ إلى أسفَل الذَّقَن، وإلى أن يَنتهِيَ إلى شَحمتَي الأُذُن، وليس كذلك على ما لا يَخفى.

الثّالِثُ: كان يَنبَغي أن يُقالَ: وإلى شَحمتَي الأُذُنَين، لأن لكلِّ أذُنٍ شَحمةً، والعَرْضُ من الشَّحمة إلى الشَّحمة، وليس لأذُنٍ واحِدةٍ شَحمتان.

الرّابعُ: يَلزَم من هذا الحدِّ أن يَجِبَ غسلُ داخِلِ العَينَين والأنفِ والفمِ، وأُصولِ شعرِ الحاجِبَين واللِّحيةِ والشّارِبِ، ووَنيمِ[1] الذُّبابِ ودَمِ البَراغيثِ، وليس كذلك.

وأُجيبَ عن الأوَّل: أنه باعتِبار الغالِب.

وعن الثّاني: بأن فيه مُقدَّرًا وهو ما ذكَرْناه، وإن كان فيه تَعَسُّفٌ، وهو أيضًا بعَينه عِبارةُ صاحبِ «الهِدايةِ»، حيث قال: وحدُّ الوجهِ من قُصاص الشَّعرِ إلى أسفَل الذَّقَن، وإلى شَحمتَي الأُذُن؛ لأن الْمُواجَهةَ تَقع بهذه

---

(١) الونيم: خرء الذباب. «المصباح» ٢/ ٦٧٣.

ويَدَيه بمِرفَقَيه، ....

الجُملةِ، وهو مُشتَقٌّ منها، وقد عُلِم أن الفُقَهاءَ يَتسامَحون[1] في إطلاق العِباراتِ، ولكنِ العِبارةُ المُنَقَّحةُ أن يُقالَ: وهو من قُصاص شعرِه إلى أسفَل ذَقَنه، ومن شَحمة الأُذُن إلى شَحمة الأُذُن[2]، كما ذَكَره غيرُهما.

وعن الثّالِث: بما قَدَّرنا أيضًا، مع ما فيه من المُسامَحة.

وعن الرّابع: أن هذه الأشياءَ سقَطَت للحَرَج، وعلى حدِّ من يقولُ: الوجهُ ما يُواجِهه الإنسانُ لا تَدخُل هذه الأشياءُ؛ لخُروجها عن المُواجَهة.

ثم اعلَم أنه لا خِلافَ في أن ما يَشتمِل عليه الطُّولُ يَجِب غسلُه، وأما ما يَشتمِل عليه العرضُ ففيه خِلافُ أبي يوسف، فعنده: عرضُ الوجهِ من العِذار إلى العِذار، وما وراءَه ساقِطٌ، والعِذارُ: رأسُ الخدِّ، وهو داخِلٌ بالاتِّفاق.

هذا في المُلتحي، أما في غَيره: فحدُّ[3] العرضِ هو الذي تَقدَّم ذِكرُه، وعند مالِكٍ: العِذارُ وما وراءَه لا يَدخُل في الغُسل مُطلَقًا.

(ويَدَيه) عطفٌ على قَوله: (وجهُه)، وفيه حذفٌ، والتَّقديرُ: وغسلُ يَدَيه (بمِرفَقَيه) أي مع مِرفَقَيه، والباءُ تجيءُ للمُصاحَبة، يُقالُ: اشتَريتُ الفرَسَ بسَرْجِه، أي مع سَرجه.

---

(١) في سوى (ز) و(ح): يسامحون.
(٢) كما ذكر ذلك الرازي في «تحفة الملوك» ص٢٥.
(٣) في (ب): فهذا.

ورِجلَيه بكَعبَيه، ومسحُ رُبُع رأسِه، ....

وقال زفرُ: الْمِرفقانُ لا يَدخُلان في الغَسل؛ لأن الغايةَ لا تَدخُل تحت الْمُغَيَّا، قُلنا: الغايةُ ههنا لإِسقاط ما وراءَها؛ لأن صدرَ الكَلامِ إن كان يُثبِت الحُكمَ في الغايةِ وما وراءَها قبل ذِكرِها.. فيكونُ ذِكرُها لإِسقاط ما وراءَها، وإلا فلإِمداد الحُكمِ إلى تلك الغايةِ، وهي -أي صورةُ النِّزاعِ- من القَبيل الأوَّلِ.

(ورِجلَيه) عطفٌ على يَدَيه، أي وغَسْلُ رِجلَيه أيضًا (بكَعبَيه) أي مع كَعبَيه، كما ذكَرْنا، وفيه خِلافُ زفرَ أيضًا، والكعبُ: هو العظمُ النَّاتئُ عند مُلتقى السَّاق والقَدَم، وهو الصَّحيحُ ههنا، وما رُوِي من أنه العظمُ الْمُربَّعُ الذي عند مَعقِدِ الشِّراكِ.. فذاك في باب الحجِّ.

(ومسحُ رُبُع رأسِه) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (غسلُ وجهِه)، أي فرضُ الوُضوءِ أيضًا مسحُ رُبُع رَأسه؛ لحَديث الْمُغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَح على ناصِيَته، أخرَجه مسلمٌ[1].

وليس هذا بزِيادةٍ على الكِتاب بخَبَر الواحدِ؛ لأن الكِتابَ مُجمَلٌ، والتَحَق[2] الخَبَرُ بَيانًا له.

وهذه[3] حُجَّةٌ على الشَّافعيِّ في تَجويزه أقلَّ ما يَنطلِق عليه اسمُ[4] المسحِ، وعلى مالِكٍ في رُؤيته[5] مسْحَ جَميعِ الرَّأسِ فرضًا.

---

(١) (٢٧٤).
(٢) في (ب): وألحق، وفي (ج) و(و): فالتحق.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) سقطت كلمة اسم من سوى (هـ).
(٥) في (ج) و(هـ) و(و): روايته.

ولِحيتِه.

فإن قُلتَ: الخبَرُ يَقتضِي بَيانَ عينِ النّاصيةِ، والْمُدَّعى رُبعٌ غيرُ مُعيَّنٍ، فلا يُوافِق الدَّليلُ الْمَدلولَ.

قُلتُ: الخبَرُ يَحتمِل مَعنيَين: بَيانَ الْمُجمَل[1]، وبَيانَ الْمِقدار، وخبَرُ الواحِدِ يَصلُحُ بَيانًا لِمُجمَل[2] الكِتابِ، والإجمالُ في الْمِقدار دون المحَلّ؛ لأنه الرَّأسُ، وهو مَعلومٌ، فلو كان الْمُرادُ منه المعَيَّنُ يَلزَم نسخُ الكِتابِ بخَبَر الواحِدِ.

وعن محمدٍ: الواجِبُ قدرُ ثَلاثِ أصابِعَ، ذَكَرها ابنُ رُستُمَ[3] عنه في «نَوادِره».

(ولِحيتِه) بالجرّ، عطفٌ على رَأسه، أي ومسحُ رُبُع لِحيته، وهو رِوايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة، ويجوزُ أن يكونَ عطفًا على الرُّبُع، أي ومسحُ لِحيته، فعلى هذا يَجِب مسحُ كلِّ اللِّحيةِ، وهو رِوايةُ بِشرٍ[4] عن أبي يوسف، وعنه: لا يَجِب مسحُها أصلًا، والْمُختارُ: أن الفرضَ مسحُ ما يُلاقِي البشَرةَ من الوَجه.

---

(١) في (ج) و(و): المحمل، وفي (ز) و(ح): المحل. (٢) في (ب) و(د): لمحمل.

(٣) أبو بكر، إبراهيم بن رستم، المروزي، أحد الأعلام الكبار، سمع من الإمام مالك، وحدث عنه الإمام أحمد، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وانصرف إلى منزله فتصدق بعشرة آلاف درهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١١هـ). وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٧.

(٤) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن، الْمَرِّيسي العدوي، المعتزلي المتكلم، مولى زيد بن الخطاب، أخذ الفقه عن الإمام أبي يوسف القاضي، ونظر =

۞ [سُنَن الوُضوءِ]

وسُنَّتُه: غَسْلُ يَدَيه إلى رُسْغَيه ....

۞ [سُنَن الوُضوءِ]

(وسُنَّتُه[1]) أي سُنَّةُ الوُضوءِ، ثلاثَ عَشْرَةَ، على ما ذَكَره.

الأولى: (غَسْلُ يَدَيه إلى رُسْغَيه) بضمِّ الرّاءِ، وسُكونِ السِّينِ الْمُهمَلَةِ، وفي آخِره[2] غينٌ مُعجَمةٌ، وهو: مُنتهى الكفِّ عند الْمِفصَل، وذلك لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا استَيقَظ أحَدُكم من نَومه[3] فليَغسِل يَدَه[4] قبل أن يُدخِلَها[5] في وَضوئه، فإنَّ أحَدَكم لا يَدري أين باتَت يدُه». أخرَجه البُخاريُّ بهذه العِبارةِ[6]، وبَقِيَّةُ الجَماعةِ بألفاظٍ[7] مُختلِفةٍ[8].

= في الكلام والفلسفة، رغب الناس عنه لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه في ذلك، وكان الإمام أبو يوسف يذمه، وكان يحب الشافعي ويهابه، قال عنه الإمام الشافعي: لا يفلح، توفي سنة (٢١٨هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ١٦٤.

(١) في (د) و(هـ): وسننه. (٢) في (ب): وآخره.

(٣) في سوى (ب): منامه. (٤) في سوى (هـ) و(و): يديه.

(٥) في (د) و(هـ): يدخلهما. (٦) برقم (١٦٢). (٧) في (ب): بروايات.

(٨) لفظه عند الإمام أحمد (٧٢٨٢): «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».

ولفظ مسلم (٢٧٨): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».

ولفظ أبي داود (١٠٥): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».

ولفظ الترمذي (٢٤): «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده». =

ابتِداءً، كالتَّسمِية، ....

وإنما قال: إلى رُسْغَيه؛ لوُقوع الكِفايةِ به في التَّنظيف.

(ابتِداءً) نصبٌ على الظَّرف[1]، أي في ابتِداء الوُضوءِ وأوَّلِه، ويجوزُ أن يكونَ حالًا على تَقدير: مُبتدِئًا.

وإنما قال: (كالتَّسمِية) بكاف التَّشبيهِ: تَنبيهًا على أن السُّنَّة في التَّسمِية أيضًا أن تكونَ في ابتِداء الوُضوءِ، لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا وُضوءَ لمن لم يَذكُر اسمَ اللهِ عليه»، رَواه أبُو داوُدَ وابنُ ماجهْ، وصَحَّحه الحاكِمُ[2].

وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: والأصَحُّ أنها مُستحَبّةٌ، وكيف يكونُ الأصحُّ أنها مُستحَبّةٌ وقد ورَدَت أحادِيثُ كَثيرةٌ تدُلُّ على سُنِّيّتها؟ على أن جَماعةً من الظّاهِريّة وإسحاقَ وأحمدَ في رِوايةٍ يَرَون بوُجوبها[3].

ووَقَع في بَعض النُّسَخ: والتَّسمِيةُ، بالرَّفع عطفًا على غَسل يَدَيه.

= ولفظ النسائي (١): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وَضوئه حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

ولفظ ابن ماجه (٣٩٤): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

(١) في (هـ): على الظرفية.

(٢) أبو داود (١٠٢)، وابن ماجه (٣٩٧)، والحاكم (٥١٨)، ورواه أيضًا الإمام أحمد (١١٣٧١)، والترمذي (٢٥).

قال الحافظ في الدراية ١/ ١٤: وقع في رواية الحاكم: يعقوب ابن أبي سلمة، فظنه الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي، مجهول الحال.

(٣) كذا في الأصول.

والسِّواكُ، وغَسلُ فمِه ....

وهي الثَّانيةُ من السُّنَن (و) الثَّالِثةُ: (السِّواكُ) أي استِعمالُه، لأن نفسَ السِّواكِ ليس بسُنَّةٍ، وقال ابنُ الأثيرِ[1]: السِّواكُ بالكَسر، والمِسواكُ: ما يُدلَّك به الأسنانُ من العِيدان، يُقالُ: ساكَ فاه يَسوكُه: إذا دَلَكه بالسِّواك، فإذا لم تَذكُر الفمَ قُلتَ: استاكَ.

وقال الشَّارحُ: والسِّواكُ يَحتمِل وَجهَين: أحَدُهما: أن يكونَ مَجرورًا؛ عطفًا على التَّسمِية، والثَّاني: أن يكونَ مَرفوعًا؛ عطفًا على الغَسل، والأوَّلُ أظهَرُ؛ لأن السُّنَّةَ أن يَستاكَ عند ابتِداءِ الوُضوءِ.

قُلتُ: بل الأظهَرُ هو الثَّاني، لأن المَنقولَ عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما ذَكَره صاحِبُ «المُفيد»: أن السِّواكَ من سُنَن الدِّينِ، فحينَئذٍ يَستَوي فيه كلُّ الأحوالِ.

(و) الرَّابعةُ: (غَسلُ فمِه) وأرادَ به المَضمَضةَ[2].

---

(١) مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الشيباني، الجزري، ابن الأثير، القاضي الرئيس، الإمام المحدث اللغوي الكبير، من مصنفاته: «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث والأثر»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٠٦هـ)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٤٨٨.

(٢) قال في «الدر المختار»: وغسل الفم: أي استيعابه، ولذا عبر بالغسل، أو للاختصار. قال في «رد المحتار» ١/ ١١٦: قوله: (أو للاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوب ما لم يفوت فائدة مهمة، فإن المضمضة إدارة الماء في الفم ثم مجه، والغسل لا يدل على ذلك، وأجاب في «النهر» بأن كون المج شرطًا فيها هو رواية عن الثاني، والأصح أنه ليس بشرط؛ لما في «الفتح»: لو شرب الماء =

وأنفِه، وتَخليلُ لِحيتِه وأصابعه، وتَثليثُ الغَسلِ، ....

(و) الخامِسةُ: غَسلُ (أنفِه) وأرادَ به الاستِنشاقَ، وإنما عَدَل إلى هذه العِبارةِ: إما لأنَّ الغَسْلَ يُشعِر بالاستِيعاب، وإما تَنبيهًا على حَدَّيهما، وما قِيل: إنما ذلك للاختِصار.. فليس بشيءٍ.

وكَيفيَّتُهما: أن يَتمضمَضَ ثَلاثًا، ويَأخُذَ لكلِّ مرّةٍ ماءً جَديدًا، ويَستنشِق كذلك، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَغرِفُ غَرفةً فيُوزِّعُها عليهما.

(و) السّادِسةُ: (تَخليلُ لِحيتِه) عند أبي يوسف، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وعندهما: هو فَضيلةٌ وليس بسُنّةٍ.

(و) السّابِعةُ: تَخليلُ (أصابِعِه) بالإجماع، للحَديث المَعروفِ[1].

(و) الثّامِنةُ: (تَثليثُ الغَسلِ) فالأوَّلُ فَرضٌ، والثّاني والثّالثُ سُنّةٌ، وقِيل: الثّالِثُ إكمالُ السُّنّة، وقِيل: الثّالِثُ نفلٌ، وقِيل: الثّاني نفلٌ والثّالِثُ سُنّةٌ، وعن أبي بكرٍ الإسكافِ[2]: أن الثَّلاثَ فرضٌ.

= عَبًّا أجزاه عن المضمضة، وقيل: لا، ومصًّا لا يجزيه، هذا وأبدى العيني وجهًا ثالثًا هو التنبيه على حديهما.

(١) روى أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وروى أبو داود (١٤٥) عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

(٢) أبو بكر، محمد بن أحمد، الإسكاف البلخي، إمام كبير، جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهِندواني، وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد، وبه انتفع، وعليه تخرج، من مصنفاته: «شرح الجامع الكبير» للإمام محمد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة =

ونيّتُه، ومسحُ كلِّ رأسِه وأُذُنَيه بمائِه، والتَّرتيبُ الْمَنصوصُ، والوِلاءُ.

(و) التّاسِعةُ: (نِيّتُه) أي نِيّةُ الوُضوءِ، فيكونُ الْمَصدَرُ مُضافًا إلى مَفعوله، وطُوي ذِكرُ الفاعلِ، أي نِيّةُ الْمُتوضِّئِ الوُضوءَ، ويجوزُ أن يكونَ مُضافًا إلى الفاعِل، أي نِيّةُ الْمُتوضِّئِ، ويكونُ الْمَحذوفُ هو الْمَفعولَ، وعند الشّافعيِّ: فرضٌ.

وهي: قصدُ قلبِه بالوُضوء لاستِباحة صلاةٍ، أو رفعِ حدَثٍ، أو امتِثالِ أمرٍ.

(و) العاشِرةُ: (مسحُ كلِّ رأسِه) مرّةً واحِدةً، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَلاثًا، وعند مالِكٍ: مسحُ كلِّ الرَّأسِ فرضٌ.

(و) الحادِيةَ عشَرَ: مسحُ (أُذُنَيه بمائِه) أي بماء الرَّأس، وعند الشّافعيِّ: بماءٍ جَديدٍ.

(و) الثّانيةَ عشْرةَ: (التَّرتيبُ الْمَنصوصُ) عليه من جِهة العُلَماء، وهو أن يَبدأ بما بَدَأ اللهُ تَعالى بِذِكره[1]، وعند الشّافعيِّ: هو فرضٌ.

(و) الثّالثةَ عشْرةَ: (الوِلاءُ) بكَسر الواوِ، وهي الْمُتابَعةُ، وهو أن يَغسِلَ العُضوَ الثّانيَ قبل جَفافِ الأوّلِ، وقِيل[2]: أن لا يَشتغِلَ بينهما بعمَلٍ آخرَ، وعند مالِكٍ: هو فرضٌ.

= (٣٣٣هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٢٨، و«كشف الظنون» ١/ ٥٦٩.

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ سبحانه بذكر الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الكعبين.

(٢) في (ز) و(ح): وقبل.

۞ [مُستحبّات الوُضوءِ]

ومُستحَبُّه: التَّيامُنُ، ومسحُ رَقَبته.

۞ [نَوَاقِضُ الوُضوءِ]

ويَنقُضُه: خُروجُ نجَسٍ منه، ....

۞ [مُستحبّات الوُضوءِ]

(ومُستحَبُّه) أي ومُستَحَبُّ الوُضوءِ شَيئان، أحَدُهما: (التَّيامُنُ) وهو البِداءةُ باليَمين في غَسل اليَدَين والرِّجلَين (و) الآخَرُ: (مسحُ رَقَبته) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَح عليها[1].

ولَمَّا فَرَغ من بَيان الوُضوءِ شَرَع في بَيان نَواقضِه.

والنَّقْضُ في الأجسام: إبطالُ تَأليفِها، وفي غَيرها: إخراجُه عما هو الْمَطلوبُ، والْمَطلوبُ من الوُضوء: استِباحةُ الصَّلاةِ، وأشارَ إلى ذلك بقَوله:

۞ [نَوَاقِضُ الوُضوءِ]

(ويَنقُضُه) أي الوُضوءَ (خُروجُ) كلُّ خارجٍ (نجِسٍ منه) أي من الْمُتوضِّئ، سواءٌ كان على وَجه الاعتِيادِ أو لم يكن، خِلافًا لمالِكٍ في غَير الْمُعتاد، وسواءٌ كان من السَّبيلَين أو لم يكن، خِلافًا للشّافعيِّ في غَير السَّبيلَين.

---

(١) رواه الطبراني (٢٢/ ٤٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف.

وقيءٌ مَلَأَ فمَه، ولو مِرَّةً أو عَلَقًا أو طَعامًا أو ماءً، ....

والشَّرطُ: السَّيَلانُ إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ، خِلافًا لزفرَ، حتى لو نَزَلَ البولُ إلى قُلْفَةِ[1] الذَّكَرِ: يَنقُضُ، وإلى قصَبَتِه: لا يَنقُضُ، وكذا لو عَلا الدَّمُ أو القيحُ على رَأسِ الجُرحِ ولم يَسِلْ: لا يَنقُضُ.

وأشارَ بالخُروجِ إلى أن المُخرَجَ لا يَنقُضُ، حتى لو عَصَرَ بَثْرةً أو رَفَعَ دمًا أو نحوَه بقُطنةٍ عن رَأسِ الجُرحِ: لم يَنقُضْ.

(و) يَنقُضُه أيضًا (قيءٌ) خِلافًا للشَّافعيِّ، ووصَفَه بقَولِه: (مَلَأَ فمَه) أي فَمَ المُتوضِّئ؛ تَنبيهًا على مَذهَبِ زفرَ، فإن عنده الامتِلاءَ ليس بشرطٍ.

ولا فرقَ بين أنواعِ القَيءِ، أشارَ إلى ذلك بـ(لو) الواصِلةِ، وهو قولُه: (ولو) كان القيءُ (مِرَّةً) بكَسرِ الميمِ، أي صَفراءَ (أو) كان (عَلَقًا) أي دمًا جامِدًا، وإن كان مائِعًا فالامتِلاءُ ليس بشرطٍ عند أبي حنيفةَ، خِلافًا لمحمدٍ، وأبو يوسفَ[2] مُضطرِبٌ.

هذا إذا كان صاعِدًا من الجَوفِ، وأما إذا كان نازِلًا من الرَّأسِ: فهو يَنقُضُ، قلَّ أو كثُرَ، باتِّفاقِ[3] أصحابِنا.

(أو) كان القيءُ (طَعامًا أو) كان (ماءً) خِلافًا للحَسَنِ فيهما، إذا لم يَتغيَّرا.

---

(١) الجلدة التي تقطع في الختان. «المصباح» ٢/ ٥١٤.

(٢) في (ب) و(و): وأبي يوسف.

(٣) في (أ): بإجماع.

لا بَلغَمًا، أو دمًا غَلَبَ عليه البُزاقُ، والسَّبَبُ يُجمَعُ مُتفرِّقُه، ....

(لا) يَنقُضُه إذا قاء (بَلغَمًا) صِرفًا، خِلافًا لأبي يوسف في الصّاعِد من الجَوف[1] (أو) قاء (دمًا غَلَبَ عليه البُزاقُ) اعتِبارًا للغالِب، ولو كان البُزاقُ مَغلوبًا انتَقَض، وكذا في التَّساوِي، ويُعرف ذلك من حيث اللَّونُ، فإن كان أحمرَ انتقَض، وإن كان أصفرَ لا يَنتقِض.

هذا كلُّه في الخارِج من نَفس الفمِ، وأما الخارِجُ من الجَوف: فقد مرَّ تَفصيلُه.

وفي «التَّجنيس»: إذا بَزَق وخَرَج معه دمٌ.. إن كان الدَّمُ مَغلوبًا: لا يَنقُض؛ لأنه ما سال بنَفسه، بل سَيَّله البُزاقُ، بخِلاف ما إذا كان غالِبًا أو مُساوِيًا؛ للاحتياط.

ولو عضَّ على شيءٍ وأصابَه دمٌ مما بين أسنانِه.. إن كان بحيث لو تُرِك لا يَسيلُ: لا يَنقُض.

(والسَّبَبُ) وهو اتِّحادُ الْمَجلِس عند أبي يوسف، والباعِثِ -وهو الغَثَيانُ- عند محمدٍ (يُجمَعُ مُتفرِّقُه) أي مُتفرِّقُ القيءِ، وهو على أربَعة أوجُهٍ.. إما أن يكونَ الْمَجلِسُ والباعِثُ مُتَّحِدَين: فيُجمَع اتِّفاقًا، وإما مُتَعَدِّدين: فلا يُجمَع اتِّفاقًا، وإما أن يكونَ الأوَّلُ مُتَّحِدًا لا غيرُ، وإما أن يكونَ الثّاني لا غيرُ، ففيهما الخِلافُ.

---

(١) في (ج) حاشية مصححة: مع شرط الامتلاء فيه، ولأنه ينجس بمجاورة ما في المحل من النجاسة، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيكون ناقضًا.

ونومُ مُضطجِعٍ ومُتورِّكٍ، وإغماءٌ، وجُنونٌ، وسُكْرٌ، وقَهقَهةُ مُصَلٍّ بالِغٍ،

(و) يَنقُضه أيضًا (نومُ مُضطجِعٍ) وهو النّائمُ على جَنبه؛ لاستِرخاء الْمَفاصلِ (و) نومُ (مُتورِّكٍ) وهو النّائمُ على وَرِكه؛ لزَوال مَقعدتِه عن الأرض، وكذا نومُ مُستنِدٍ إلى شيءٍ لو أُزيلَ لسَقَط.

(و) يَنقُضُه أيضًا (إغماءٌ) وهو ما يكونُ العقلُ به مَغلوبًا (وجُنونٌ) وهو ما يكونُ العقلُ به مَسلوبًا، فعن هذا: صحَّ الإغماءُ على الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، دون الجُنونِ.

(و) يَنقُضُه أيضًا (سُكْرٌ) وحدُّه: أن يَدخُلَ في مِشيَتِه[1] اختِلالٌ، واختِيارُ الصَّدرِ الشَّهيدِ[2]: أن لا يَعرِفَ الرَّجُلَ من الْمَرأة.

(و) يَنقُضُه أيضًا (قَهقَهةُ مُصَلٍّ) صَلاةً كامِلةً، حتى لا يكونُ نقضًا في الجَنازة، واحتَرَز به عن غَيرِ الْمُصلِّي، وبقَوله: (بالِغٍ) عن غَير البالِغ، لأنها ليست بجِنايةٍ في حقِّه.

وسواءٌ في ذلك العمدُ والنِّسيانُ، خِلافًا للشّافعيِّ مُطلَقًا.

---

(١) في (أ) و(هـ): مشيه.

(٢) حسام الدين، أبو محمد، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، من تصانيفه الجليلة: «الفتاوى» كبرى وصغرى، و«عمدة المفتي والمستفتي»، استشهد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٣٦هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٩١.

ومُباشَرةٌ فاحِشةٌ.

۞ [ما لا يَنقُض الوُضوءَ]

لا خُروجُ دودةٍ من جُرحٍ، ومسُّ ذَكَرٍ ....

وهي ما[1] يكونُ مَسموعًا لجيرانه، بَدَت أسنانُه أوْ لا، والضَّحِكُ -ما يكونُ مَسموعًا له فقط- يُبطِل الصَّلاةَ دون الوُضوءِ، والتَّبسُّمُ -ما لا صوتَ فيه- فلا يَنقُض شيئًا أصلًا.

(و) يَنقُضُه أيضًا (مُباشَرةٌ فاحِشةٌ) خِلافًا لمحمدٍ، وهي أن تَنتشِرَ الآلةُ، ويَتماسَّ الفَرجان.

۞ [ما لا يَنقُض الوُضوءَ]

(لا) يَنقُضُه (خُروجُ دودةٍ من جُرحٍ) لأنها مُتولِّدةٌ من لحمٍ، وهو لو سَقَط لا يَنقُض، فكذا ما يَتولَّد منه، بخِلاف الخارِجةِ من الدُّبُر؛ لأنها مُتولِّدةٌ من طَعامٍ.

(و) لا يَنقضُه أيضًا (مسُّ ذَكَرٍ) خِلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لحَديث بُسْرةَ: «من مَسَّ ذكَرَه فليَتوضَّأ»[2].

ولنا: حَديثُ قيسٍ: «هل هو إلا بَضْعةٌ منك؟»[3]، قال التِّرمذيُّ: هذا

(١) في (ج) و(و): وهو أن يكون، والضمير عائد على القهقهة.

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٤٨، والإمام أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٢٨٦)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥).

وامرَأةٍ.

أحسَنُ شيءٍ في هذا البابِ، وحَديثُ بُسرةَ ضَعَّفه جَماعةٌ، وقال يَحيى بنُ مَعينٍ: ثَلاثةُ أحاديثَ لم تصِحَّ عن رَسول اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: حَديثُ مسِّ الذَّكَر، و«لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ»[(١)]، و«كلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»[(٢)]، وعن أحمدَ وإسحاقَ مِثلُه.

وقال الطَّحاويُّ: لم نَعلَم أحدًا من الصَّحابة أفتى بالوُضوء منه غيرَ ابنِ عمرَ[(٣)]، وقد خالَفه أكثَرُهم[(٤)].

(و) لا يَنقُضُه أيضًا مسُّ (امرَأةٍ) خِلافًا للشَّافعيِّ؛ لقَوله تَعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

ولنا: ما صحَّ أنه عَلَيْهِالسَّلَامُ كان يُقبِّل بعضَ نِسائِه ثم يَخرُج إلى الصَّلاة ولا يَتوضَّأ[(٥)]، وفَسَّر الآيةَ ابنُ عبّاسٍ بالجِماع[(٦)]، وهو تَرجُمانُ القُرآنِ،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٧٢٦).

(٤) قاله في «شرح معاني الآثار» (٤٧٤)، وأورد قبله وبعده ما ورد عن كثير من الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ في عدم الوضوء منه، فانظرها ثمة، وانظر «نصب الراية» ١/ ٦٩.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٦)، والدارقطني (٤٨٤)، وانظر «الجوهر النقي» ١/ ١٢٤، و«نصب الراية» ١/ ٧١،

(٦) روى البخاري معلقًا ٧/ ١١: وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس: هو الجماع، ورواه عنه مثل ذلك موصولًا: ابن أبي شيبة (١٧٥٧)، وانظر «تغليق التعليق» ٤/ ٤٠٦، ورواه عنه الطبري في «التفسير» ٧/ ٧٣ وقال: وأولى القولين =

۞ [فَرائضُ الغُسل]

وفَرضُ الغُسل: غَسلُ فمِه وأنفِه وبدَنِه، لا دَلكُه، وإدخالُ الماء داخِل الجِلدةِ للأقلَف.

وهو مُوافِقٌ لما قالَه أهلُ اللُّغة، فقال ابنُ السِّكِّيت[1]: اللَّمسُ إذا قُرِن بالْمَرأة يُرادُ به الجِماعُ، تقولُ العرَبُ: لَمَست الْمَرأةَ، أي جامَعتها، ويُؤيِّده ما قالَت مريمُ عليها السَّلامُ: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧].

۞ [فَرائضُ الغُسل]

(وفَرضُ الغُسل) بضمِّ الغَين، ثَلاثةٌ: الأوَّلُ: (غَسلُ فمِه) وأرادَ به الْمَضمَضةَ (و) الثّاني: غسلُ (أنفِه) وأرادَ به الاستِنشاقَ، وعند الشّافعيِّ: هما سُنّتان فيه، كما في الوُضوء، وعند مالِكٍ: فَرضان فيهما، وعند أحمدَ: واجِبان فيهما (و) الثّالِثُ: غَسلُ جَميعِ (بدَنِه) بالإجماع.

(لا دَلكُه) أي لا يُفرض دَلكُ بدَنُه، خِلافًا لمالِكٍ (و) لا يُفرض أيضًا (إدخالُ) الْمُغتسِل (الماء) في (داخِل الجِلدةِ) الْمُتدلِّيةِ الكائِنةِ (للأقلَف)

= في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]: الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت، إمام من أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته: «غريب القرآن»، و«إصلاح المنطق»، و«الألفاظ»، قتله المتوكل العباسي، فتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ شهيدًا سنة (٢٤٤هـ)، وانظر ترجمته في «وفيات الأعيان» ٦/ ٣٩٥.

۞ [سُنَن الغُسل]

وسُنَّتُه: أن يَغسِلَ يَدَيه وفرجَه، ونَجاسةً لو كانَت على بَدَنه، ثم يَتوضَّأ،

وهو الذي لم يُختن، لأنه خِلقةٌ، كقَصَبة الذَّكَر، وهذا مُشكِلٌ؛ لأنهم جَعَلوه كالخارِج في وُصول البولِ إلى القُلْفة، ويزولُ الإشكالُ على قَول من يَرى بوجوب إيصالِ الماءِ إليه، على ما هو الصَّحيحُ.

۞ [سُنَن الغُسل]

(وسُنَّتُه[(١)]) أي سُنَّةُ الغُسل (أن يَغسِلَ يَدَيه) أوَّلًا (و) أن يَغسِلَ (فرجَه) بعد غَسل اليَدَين (و) أن يَغسِلَ (نَجاسةً لو كانَت على بَدَنه) لئلا تَشيعَ.

قِيل: قولُه (ونَجاسةٍ) يُغني عن ذِكر فرجِه؛ لأنه إنما يَغسِل لأجل النَّجاسةِ.

قُلتُ: ذَكَره للاهتِمام، واتِّباعًا لما ذُكِر في حَديث ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

(ثم) بعد ذلك (يَتوضَّأ) كوُضوئه للصَّلاة، إلا رِجلَيه إن كانا في مَجمَع

---

(١) في (د) و(هـ): وسنته.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (٢٧٤) عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضوءًا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غَسل فرجَه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق، وغسَل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده.
وورد غسل الفرج عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضًا، وانظر حديثه أيضًا عند أبي داود (٢٤٦).

ثم يُفيضَ الماءَ على بَدَنه ثَلاثًا.

ولا تُنقَض ضَفيرةٌ إن بُلَّ أصلُها.

۞ [مُوجِبات الغُسل]

وفُرِض: عند منيٍّ ....

الماءِ (ثم يُفيضَ) أي يَسْكُب (الماءَ على بَدَنه ثَلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ، كذا في حَديث ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

(ولا تُنقَض) على صِيغة الْمَجهولِ، وقولُه: (ضَفيرةٌ) مَفعولٌ نابَ عن الفاعِل، أي لا تَنقُضُ المرأةُ ضَفيرَتَها، وهي شعرُها الْمَعقودُ، إلا إذا كانَت مُلبَّدةً.

ويَنقُضُ الرَّجُل مطلَقًا، إلا[2] إذا كان عَلَويًا أو تُركيًا؛ للحَرَج.

وإنما لا يَجِب النَّقضُ (إن بُلَّ أصلُها) أي أصلُ الضَّفيرةِ، وإن لم يُبَلَّ أصلُها يَجِب نقضُها مطلَقًا.

۞ [مُوجِبات الغُسل]

(وفُرِض) الغُسلُ (عند) خُروجِ (منيٍّ) إلى ظاهِر الفرجِ، وهو ماءٌ أبيضُ خاثِرٌ[3]، يَنكسِر به الذَّكَرُ، ويَتولَّد منه الولَدُ، وسواءٌ في ذلك حالَتا[4] النَّومِ واليَقَظةِ، ولكن بقَيدَين: أحَدُهما: الدَّفْقُ، أشارَ إليه بقَولِه:

---

(١) أي الحديث السابق.

(٢) في (أ): قيل إلا إذا كان. وعبارة «التبيين» ١/ ١٥: قال بعضهم إن كان.. وفي هاتين الصيغتين من التضعيف ما ليس في العبارة المثبتة كما هو واضح وبين.

(٣) في (ب) و(ج): خاتر.

(٤) في (ب) و(د): حالة.

ذي دَفْقٍ وشَهوةٍ عند انفِصالِه، وتَوارِي حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، عليهما، وحيضٍ، ونِفاسٍ.

(ذي دَفْقٍ) والآخَرُ: الشَّهوةُ، أشارَ إليه بقَوله: (وشَهوةٍ) وعند الشّافعيِّ: خُروجُه كيفما كان يُوجِب الغُسلَ.

ثم وصَفَها[1] بقَوله: (عند انفِصالِه) أي انفِصالِ المنيِّ من مَقَرِه، لا عند خُروجِه من رَأس الإحليلِ، كما هو مَذهَبُ أبي يوسف، وفائِدةُ الخِلافِ في مَواضِعَ:

في من احتَلَم، فمَسَك ذَكَره حتى سكَنَت شَهوتُه، ثم خَرَج لا عن دَفْقٍ: يَجِب الغُسلُ عندهما، خِلافًا له.

وفي من نَظَر إليها بشَهوةٍ، فزال المنيُّ عن مَكانه، ثم فَعَل كذلك.

وفي من اغتَسَل قبل أن يبولَ أو ينامَ، ثم سال منه بَقِيَّةُ المنيِّ بغَير شَهوةٍ: يُعيد الغُسلَ عندهما، خِلافًا له.

(و) فُرِض أيضًا عند (تَوارِي) أي تَغيُّبِ (حَشَفةٍ) وهي ما فوق الخِتانِ (في قُبُلٍ) أي فرجِ امرَأةٍ (أو دُبُرٍ) من رجلٍ أو امرَأةٍ (عليهما) أي على الفاعِل والمَفعولِ به، وإنما لم يَقُل: التِقاء الخِتانَين، كما قال غيرُه: لأنه لا يُتصوَّر في الدُّبُر، وقالَت الظّاهريَّةُ: لا يَجِب إلا بالإنزال.

(و) فُرِض أيضًا عند انقِطاعِ (حيضٍ، و) عند انقِطاعِ (نِفاسٍ) وهو: الدَّمُ المُتعقِّبُ للوِلادة.

---

(١) أي الشهوة.

لا مَذْيٍ، ووَدْيٍ، واحتِلامٍ بلا بلَلٍ.

۞ [ما يُسَنُّ له الاغتِسالُ]

وسُنَّ: للجُمُعة، وللعيدَين، والإحرامِ، وعَرَفَةَ.

(لا) يُفرَضُ عند خُروجِ (مَذْيٍ) بالذّال الْمُعجَمة، وهو ماءٌ رَقيقٌ أبيَضُ، يَخرُجُ عند مُلاعَبةِ الرَّجُل أهلَه[1].

(و) لا يُفرَضُ أيضًا عند خُروجِ (وَدْيٍ) بسُكون الدّالِ الْمُهمَلةِ، وهو ماءٌ غَليظٌ يَعقُبُ البولَ.

(و) لا يُفرَضُ أيضًا عند (احتِلامٍ بلا) وُجود (بلَلٍ) ولو رَأى بلَلًا ولم يَتذكَّر احتِلامًا: يَجِب عليه الغُسلُ عندهما، خِلافًا لأبي يوسف والثَّلاثةِ.

۞ [ما يُسَنُّ له الاغتِسالُ]

(وسُنَّ) الغُسلُ (للجُمُعة) أي لصَلاتها، وهو الصَّحيحُ، وقال الحسَنُ: ليَومها، وفائِدتُه[2]: في من اغتَسَل قبل الصَّلاةِ، ثم أحدَث وتَوضَّأ وصَلّى الجُمُعةَ، أو اغتَسَل بعدها قبل الغُروبِ، أو كان ممن لا تَجِب عليه الجُمُعةُ، كأهل البَرّ[3] والْمُسافرِ والْمَرأةِ: فإنه لا يُسنُّ الاغتِسالُ في حقِّهم، خِلافًا للحَسَن.

وعند مالِكٍ: غُسلُ يومِ الجُمُعةِ فرضٌ، وبه قالَت الظّاهريّةُ.

(و) سُنَّ أيضًا (للعيدَين، و) عند (الإحرامِ) للحجِّ أو العُمْرةِ (و) يومِ (عَرَفَةَ) ....

---

(١) في (ب): امرأته.

(٢) أي ثمرة الخلاف في المسألة.

(٣) في (ز) و(ح): البرية.

۞ [ما يَجِب له الغُسلُ]

ووَجَب: للمَيْت، ولمن أَسلَم جُنُبًا، ....

لوُرود السُّنَّة كذلك[1].

۞ [ما يَجِب له الغُسلُ]

(ووَجَب) الغُسلُ (للمَيْت) أي لأجله، وَجَب فِعلُه على الحيّ.

(و) كذا يَجِب (لمن أَسلَم) حالَ كونِه (جُنُبًا) وكان يَنبَغي أن يُقالَ: وعلى من أسلَم؛ لأن الغُسلَ إنما يَجِب على الكافِر الذي أسلَم، وفِعلُه أيضًا يَجِب عليه، بخِلاف الميْت، فإنه ليس بأهلٍ لأن يَجِبَ عليه شيءٌ، وإنما يَجِب على الحيِّ إقامةُ الغُسل في حقِّه، فناسَب أن يَذكُرَ اللّامَ فيه دون ما عُطِف عليه، فافهَم.

---

(١) قال الغماري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ٤/ ٢٣٥: قوله: (أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وأن هذين الصلاتين بلا أذان ولا إقامة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).. قلت: في ثبوت الغسل نظر، فقد قال البزار: (لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثًا صحيحًا)، وقال ابن المنير: أحاديث الغسل للعيدين ضعيفة، وفيه آثار عن الصحابة جيدة. انتهى.
قال عمر: منها ما رواه البيهقي في «الصغرى» (٦٨٦) عن علي وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
وفي «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» ١/ ١٠١: باب: الغسل للعيدين وعرفة، ثم ساق إسناد أبي يعلى في ذلك، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٢.
وأما الغسل للإحرام: فقد روى الترمذي (٨٣٠) وابن خزيمة في «صحيحه» عن خارجة بن زيد، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل.
وروى البزار (٦١٥٨)، والحاكم (١٦٣٩) واللفظ له: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.

والا نُدِب.

۞ [أنواعُ المِياهِ التي يجوزُ التَّطهيرُ بها]

ويَتوضَّأُ بـ: ماء السَّماءِ، والعينِ، والبحرِ، ....

(وإلا) أي وإن لم يكن الكافِرُ الذي أسلَم جنُبًا (نُدِب) أي استُحِبّ.

ومن المَندوب: الاغتِسالُ لدُخول مَكّةَ، والوُقوفِ بمُزدلِفةَ، ودُخولِ مَدينةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمَجنونِ إذا أفاقَ، والصَّبيِّ إذا بَلَغ بالسِّنّ.

۞ [أنواعُ المِياهِ التي يجوزُ التَّطهيرُ بها]

ولَمّا فَرَغ عن بَيان الطَّهارتَين.. شَرَع في بَيان آلةِ التَّطهيرِ[1]، وهي المِياهُ بأقسامِها، فقال:

(ويَتوضَّأُ) أي مُريدُ الصَّلاةِ (بماء السَّماءِ) أي المطَرِ، وما ذاب من الثَّلج والبَرَد.

(و) يَتوضَّأ أيضًا بماء (العينِ، و) بماء (البحرِ) أيضًا.

قِيل: لو قال: (يَتطهَّر) عِوَضَ (يَتوضَّأ) كان أَولى؛ لشُموله الوُضوءَ والغُسلَ وغيرَهما.

يُقالُ: إذا عُرِف الحُكمُ في الوُضوء عُرِف في غَيره.

لا يُقالُ: كيف جَعَل ماءَ العينِ والبحرِ غيرَ ماءِ السَّماءِ، والكلُّ ماءُ السَّماءِ؟ لقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]..

(١) في (ب): التطهر.

وإن غيَّر طاهِرٌ أحدَ أوصافِه أو أَنتَن بالْمُكث.

لا بماءٍ تغَيَّر بكَثرة الأوراقِ، أو بالطَّبخ، أو اعتُصِر من شجرٍ أو ثمرٍ، أو غَلَب عليه غيرُه أجزاءً، ....

لأن القِسمةَ[1] على ما تَشهَد به العادةُ، فلا يُنكَر ذلك.

(وإن) واصِلةٌ بما قبله، يَعني: وإن (غيَّر) شيءٌ (طاهِرٌ) اختَلَط بالماء (أحدَ أوصافِه) وهي اللَّونُ والطَّعمُ والرِّيحُ، كزَعفرانٍ اختَلَط بالماء فغَيَّر لونَه فقط؛ لإطلاق اسمِ الماءِ عليه، حتى لو غَيَّر وَصفَين منه، بأن غَيَّر اللَّونَ والطَّعمَ أو اللَّونَ والرِّيحَ: لا يجوزُ؛ لزَوال الإطلاقِ عنه، وقالَت الثَّلاثةُ: لا يجوزُ مطلَقًا.

(أو أَنتَن) الماءُ (بالْمُكث) أي بطول الإقامةِ في مَوضِعه، وهو عطفٌ على قَوله: (غيَّر).

(لا) يَتَوَضَّأ (بماءٍ تغَيَّر بكَثرة الأوراقِ) التي وقَعَت فيه أيّامَ الخَريفِ؛ لزَوال الإطلاقِ.

(أو) تغَيَّر (بالطَّبخ) على النّار (أو اعتُصِر) الماءُ (من شجرٍ أو ثمرٍ) لما ذكَرْنا (أو غَلَب عليه) أي على الماء (غيرُه) من الأشياء الطّاهِرةِ (أجزاءً) أي من حيث الأجزاء، وهو أن يُخرِجَه عن صِفَته الأصليّةِ بأن يَثخُنَ، لا[2] أن يكونَ من حيث الوزنُ أكثرَ، وذَكَر الإسبيجابيُّ[3]: أن

(١) في (هـ): التسمية بدل القسمة.

(٢) في (أ) و(هـ): إلا.

(٣) بهاء الدين، أبو المعالي، محمد بن أحمد بن يوسف، الإسبيجابي، الإمام الكبير، =

....

الغَلَبةَ تُعتبَر أوّلًا من حيث اللَّونُ، ثم من حيث الطَّعمُ، ثم من حيث الأجزاءُ.

ويُقالُ: الاعتِبارُ لتَغيُّر الأوصافِ الثَّلاثةِ أو أكثَرِها، ويُقالُ: الاعتِبارُ لرِقَّة الماءِ وثَخانتِه، ويُقالُ: الاعتِبارُ للغَلَبة بالأجزاء الذّاتيّة، فنقولُ: الضّابِطُ هنا، والموَفِّقُ لهذه الأقوالِ:

أن الماءَ إذا خالَطَه شيءٌ.. لا يَخلو إما أن يكونَ جامِدًا أو مائِعًا، فإن كان جامِدًا.. فما دام يَجري على الأعضاء: فالماءُ غالِبٌ.

وإن كان مائِعًا.. فلا يَخلو إما أن يكونَ مُخالِفًا للماء في الأوصاف كلِّها، أو في بَعضها، أو لا يكونَ، فإن لم يكن، كالماء الْمُستعمَل على القَول الصَّحيحِ أنه طاهِرٌ: يُعتبَر بالأجزاء، حتى لو كان الماءُ رَطلَين والْمُستعمَلُ رَطلًا.. فحُكمُه حُكمُ الْمُطلَق، وبالعَكس: كالْمُقيَّد.

وإن كان مُخالِفًا فيها.. فإن غَيَّر الثَّلاثَ أو أكثَرَها: لا يجوزُ الوُضوءُ به.

وإلا.. فإن خالَفَه في وصفٍ واحدٍ أو وَصفَين: تُعتبَر الغَلَبةُ من ذلك الوجهِ، كاللَّبَن مثلًا، يُخالِفه في اللَّون والطَّعمِ، فإن كان لونُ اللَّبَن أو طعمُه هو الغالِبَ: لم يَجُز الوُضوءُ به، وإلا جاز، وكماء البِطِّيخ، يُخالِفه في الطَّعم، فتُعتبَر الغَلَبةُ فيه بالطَّعم.

= من مصنفاته: «زاد الفقهاء» في شرح «مختصر القدوري»، وهو من أهم كتب المذهب عمومًا، وشروح القدوري خصوصًا، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ أواخر القرن السادس، وانظر ترجمته في «تاج التراجم» ص٢٥٦، و«هدية العارفين» ٢/ ١٠٥.

وبماءٍ دائمٍ فيه نجَسٌ، إن لم يكن عَشرًا في عَشرٍ، فهو كالجارِي، ......

فعُلِم من هذا: أن مُرادَ مَن اعتبَر الرِّقَّةَ والثَّخانةَ ما إذا كان الْمُخالِطُ له جامِدًا، ومُرادُ من اعتبَر الغَلَبةَ بالأجزاء: ما إذا كان الْمُخالِطُ له لا يُخالِفه في شيءٍ من الأوصاف، فافهَم، فإنه مَوضِعٌ أشكَل على كَثيرٍ من النّاس.

(و) لا يَتَوَضَّأ أيضًا (بماءٍ دائمٍ) أي غيرِ جارٍ، وَقَع (فيه نجَسٌ) هذا (إن لم يكن) هذا الماءُ الدّائمُ (عشرًا) أي عشْرةَ أذرُعٍ (في عشرٍ) أي في عَشْرةِ أذرُعٍ بذِراع الكِرباس، وهو ذِراعُ العامّةِ، ستُّ قبَضاتٍ أربعٌ وعِشرون إصبعًا، وقِيل: بذِراع الْمِساحة، وهو ذِراعُ الملكِ كِسرى، سبعُ قبَضاتٍ بإصبعٍ قائمةٍ[1]، ويُمكِن أن يُستأنسَ على هذا بحَديث بئرِ بُضاعةَ[2]، وقد حَقَّقناه في «شَرحنا» للطَّحاويّ[3].

قَيَّد بقَوله: (إن لم يكن عشرًا في عشرٍ)؛ لأنه إذا كان عشرًا في عشرٍ: يكونُ حينَئذٍ كالماء الجارِي، أشارَ إليه بقَوله:

(فهو) أي العَشْرُ في العَشْر (كالجارِي) أي كالماء الجارِي، وهكذا وَقَع في الكِتاب بالفاء، والصَّوابُ أن يكونَ بالواو؛ لئلا يَلتبِسَ بالجَواب فيَفسُدَ الْمَعنى، ولكن إذا جعَلْنا الفاءَ تَفسيريّةً يزولُ الإشكالُ.

---

(١) وتقدر الذراع اليوم بـ: ٤٦,٢ سم.

(٢) عن أبي سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من بئر بضاعة -وهي بئر يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن-؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه الإمام أحمد (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وابن ماجه (٥١٩) بلفظ قريب.

(٣) انظر «نخب الأفكار» ١/ ٥٠ وما بعدها.

وهو ما يَذهَب بتِبْنةٍ، فيَتوضَّأُ منه إن لم يَرَ أثرَه، وهو: طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ.

وموتُ ما لا دمَ له فيه كالبَقّ والذُّبابِ والزُّنْبورِ والضِّفدِعِ والسَّرَطانِ:

وعُمدةُ الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ على القُلّتَين، فإذا بَلَغهما لا يَنجُس إلا بالتَّغيُّر، وبه قال أحمدُ، وعُمدةُ مالِكٍ على التَّغَيُّر مطلَقًا.

ثم أشارَ إلى تَفسير الجارِي بقَوله: (وهو) أي الجارِي (ما يَذهَب بتِبْنةٍ) وقِيل: ما يَعُدُّه النّاسُ جارِيًا، وهو الأصحُّ، ثم أشارَ إلى حُكم الجارِي إذا وقَعَت فيه نَجاسةٌ بقَوله:

(فيَتوضَّأُ منه) أي من الجارِي الذي وَقَع فيه النَّجَسُ (إن لم يَرَ أثرَه) أي أثرَ النَّجَس فيه، ويجوزُ أن يعودَ الضَّميرُ في (منه) إلى الماء الدّائمِ الذي بَلَغ عشرًا في عشرٍ، وأرادَ أنه يجوزُ الوُضوءُ منه في غَير مَوضِع الوُقوعِ، وفي مَوضِع الوُقوعِ أيضًا ما لم يَتغيَّر في رِوايةٍ مُختارةٍ، ثم أشارَ إلى تَفسير الأثَر بقَوله:

(وهو) أي الأثَرُ (طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ) فهذه أوصافٌ عارِضةٌ على الذّات.

(وموتُ) مَرفوعٌ بالابتِداء، مُضافٌ إلى (ما لا دمَ) سائِلٌ (له فيه) أي في الماء وغيرِه من المائِعات، وذلك (كالبَقّ) بتَشديد القافِ (والذُّبابِ) بتَخفيف الباءِ (والزُّنْبورِ) بضمّ الزّاي، بأنواعِه، حتى النَّحل (والضِّفدِعِ) بكَسر الضّاد، وأرادَ به المائيَّ دون البرّيّ (والسَّرَطانِ) وكذا السَّمَكُ

لا يُنَجِّسه.

۞ [أحكامُ الماءِ الْمُستعمَلِ]

والماءُ الْمُستعمَلُ لقُربةٍ أو حدَثٍ.. إذا استَقرَّ في مَكانٍ: طاهِرٌ

بأنواعِه، وقولُه: (لا يُنَجِّسه) خبَرُ الْمُبتدأ، أي لا يُنَجِّس الماءَ، وعن الشّافعيّ: أنها تُنَجِّسه، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ.

۞ [أحكامُ الماءِ الْمُستعمَلِ]

(والماءُ) مُبتدأٌ، وقولُه: (الْمُستعمَلُ) صِفتُه، أي الذي استُعمِل في الوُضوء أو الغُسل (لقُربةٍ) أي لأجل تَقرُّبٍ إلى الله تَعالى، بأن تَوضَّأ على وُضوءٍ (أو) لأجل رفعِ (حدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ، وأشارَ بهذا إلى أن سبَبَ الاستِعمالِ هو أحدُ الأمرَين الْمَذكورَين، وهو مَذهَبُ أبي يوسف، وعَيَّنَ[1] محمدٌ التَّقرُّبَ فقط.

ثم إنما يصيرُ مُستعمَلًا (إذا استَقرَّ في مَكانٍ) سواءٌ كان أرضًا أو إناءً أو كَفَّ الْمُتَوَضِّئ، وقِيل: يصيرُ مُستعمَلًا بمُجرَّد الانفِصالِ من العُضو، وإن لم يَستقِرَّ في مَكانٍ، قِيل: هو الصَّحيحُ.

والذي يُصيبُ مِنديلَ الْمُتوضِّئ أو ثِيابَه: عفوٌ في الأقوال كلِّها، أما على ما اختارَه الشَّيخُ فظاهِرٌ، وأما على القَول الآخَرِ: فللحَرَج.

وقولُه: (طاهِرٌ) خبَرُ الْمُبتدَأ، وأشارَ بهذا إلى صِفة الماءِ الْمُستعمَلِ، وعليه الفَتوى، وعن أبي حنيفة: أنه نجِسٌ مُغلَّظٌ، وبه أخَذ الحَسَن، وعنه:

(١) في (ب) و(د) و(هـ) و(و): عن محمد.

لا مُطَهِّرٌ.

ومَسألةُ البئرِ جَحَطَ.

أنه مُخفَّفٌ، وبه أَخَذ أبو يوسف، وعند زفرَ: إن كان مُستعمِلُه طاهِرًا فهو طاهِرٌ وطَهورٌ، وإن كان غيرَ طاهرٍ فهو طاهِرٌ غيرُ طَهورٍ، وعند مالِكٍ: طاهِرٌ وطَهورٌ مطلَقًا، وبه قال الشّافعيُّ في قولٍ، وأحمدُ في رِوايةٍ، وعنه: كالصَّحيح.

وأشارَ بقَوله: (لا مُطَهِّرٌ) إلى حُكم الماءِ الْمُستعمَلِ، أي لا مُطهِّرٌ للأحداث مطلَقًا.

(ومَسألةُ البئرِ) كَلامٌ إضافيٌّ مُبتدأٌ، وقولُه: (جَحَطَ) في مَوضِع الرَّفع على الخبَرِيّة، تَقديرُه: مَسألةُ البئرِ يُضبط[1] فيها بحُروف (جحط)، فالجيمُ من النَّجِس، والحاءُ من الحال، والطّاءُ من الطّاهِر.

صورتُها: رجلٌ انغَمَس في البِئر لطَلَب الدَّلو وهو جُنُبٌ.. فالماءُ والرَّجُلُ نَجِسان عند أبي حنيفة؛ لأن بأوَّل الْمُلاقاةِ تَنجَّس الماءُ، والرَّجُلُ على حالِه؛ لنَجاسة الماءِ الْمُستعمَلِ عنده، وعنه: الرَّجُلُ طاهِرٌ في الأصحّ.

وعند أبي يوسف: كِلاهما بحالِه، أما الرَّجُلُ: فلعَدَم الصَّبِّ[2]، وأما الماءُ: فلعَدَم التَّقرُّبِ أو إزالةِ الحدَثِ.

---

(١) في (أ) و(هـ): بضبط، وفي (و): يضبطه.

(٢) إذ صب الماء شرط عند أبي يوسف في الغسل.

۞ [بَيانُ أحكامِ الدِّباغةِ]

وكلُّ إهابٍ دُبِغ طَهُر، ....

وعند محمدٍ: كِلاهما طاهِران، أما الرَّجُل: فلعَدَم اشتِراطِ الصَّبِّ، وأما الماءُ: فلعَدَم التَّقرُّبِ.

وإنما دَلَّت هذه الحُروفُ الثَّلاثةُ على أصحابِنا الثَّلاثةِ بهذا التَّرتيبِ؛ لأنهم على هذا التَّرتيبِ في الخارِج[1]، فالإمامُ هو الْمُقدَّم، ثم أبو يوسف، ثم محمدٌ، رَحِمهم اللهُ، فلذلك قَدَّم الحرفَ الذي دلَّ على قَول أبي حنيفة، ثم الحرفَ الذي دلَّ على قَول أبي يوسف، ثم الحرفَ الذي دلَّ على قَول محمدٍ، فافهَم.

۞ [بَيانُ أحكامِ الدِّباغةِ]

(وكلُّ إهابٍ) وهو الجِلدُ الذي لم يُدبَغ، ويَتناوَل ذلك بعُمومه جِلدَ ما يُؤكل وجِلدَ ما لا يُؤكل (دُبِغ) بدِباغةٍ حَقيقيّةٍ، كالقَرَظ والشَّبِّ[2] ونحوِهما، أو حُكميّةٍ، كالتَّتريب والتَّشميسِ والإلقاءِ في الرِّيح (طَهُر)

---

(١) أي خارج هذه المسألة، في أصل المذهب.

(٢) القَرَظ: ورق السَّلَم يدبغ به، وقيل: قشر البلوط. «مختار الصحاح» ص٢٥١.
والشب: هو بالثاء المثلثة، شجر مثل التفاح الصغار، يدبغ بورقه، وهو كورق الخلاف، والشب تصحيف هنا؛ لأنه نوع من الزاج وهو صِباغ لا دباغ. «المغرب» ص٢٤٤، وفي «المصباح المنير» ١/٣٠٢: قال الأزهري: الشب من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به، يُشبه الزاج، قال: والسماع: الشب بالباء الموحدة، وصحفه بعضهم فجعله بالثاء المثلثة، وإنما هذا شجر مر الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا.

إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدَميِّ.

وشعرُ الإنسانِ والميْتةِ وعَظمُهما: طاهِران.

۞ [بَيانُ مَسائلِ الآبارِ]

ويُنزَح البِئر ....

ظاهِرًا وباطِنًا، خِلافًا لمالِكٍ في قَوله: يَطهُر ظاهِرُه دون باطنِه، فتجوزُ الصَّلاةُ عليه والوُضوءُ منه عندنا، وعن مالِكٍ: لا تَطهُر جُلودُ الميْتاتِ أصلًا، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ، وعند الشّافعيِّ: لا يَطهُر جِلدُ الكلبِ(١).

(إلا جِلدَ الخِنزيرِ) استِثناءٌ من قَوله: (طَهُر) لنَجاسة عينِه، وقِيل: لعَدَم قَبولِ جِلدِه الدِّباغَ، فعلى هذا.. الاستِثناءُ من قَوله: (دُبِغ)، (و) إلا جِلدَ (الآدَميِّ) لكَرامته، وإنما أخَّره لأن الْمَوضِعَ مَوضِعُ إهانةٍ، كما في قَوله تَعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠].

(وشعرُ الإنسانِ) كَلامٌ إضافيٌّ مُبتدأٌ (و) شعرُ (الميْتةِ وعَظمُهما) بالرَّفع، عطفٌ على الشَّعر، أي عظمُ الإنسانِ والميْتةِ (طاهِران) خبَرُ الْمُبتدأِ وما عُطِف عليه، وعند الشّافعيِّ: هما نَجِسان، وقال مالِكٌ: شعرُ الميْتةِ طاهِرٌ دون عَظمِها.

۞ [بَيانُ مَسائلِ الآبارِ]

(ويُنزَح) ماءُ (البِئر) والإسنادُ فيه من قَبيل إطلاقِ اسمِ المحَلِّ

---

(١) في (ب): الكل بدل الكلب.

بـ: وُقوع نجَسٍ، لا ببَعرتَي إبِلٍ وغنَم، وخُرْءِ حمامٍ وعُصفورٍ.
وبولُ ما يُؤكل: نجِسٌ، لا ما لم يكن حدَثًا، ولا يُشرب أصلًا.
وعِشرون دَلوًا ....

على الحالُ، كجَرى المِيزابُ، وسال الوادِي (بوُقوع نجَسٍ) بعد إخراجِه منها، من أيِّ نوعٍ كان من النَّجاسة.

(لا) يُنزَح (ببَعرتَي إبِلٍ) وَقَعتا فيه (و) ببَعرتَي (غنَمٍ) للبَلوى (و) وُقوعِ (خُرءِ حَمامٍ، و) خُرءِ (عُصفورٍ) لعَدَم النَّجاسةِ، فلو وَقَع ثَلاثُ بعَراتٍ: يُنزَح؛ لأنه كَثيرٌ، ولا فرقَ بين الصَّحيحِ والمُنكسرِ، والرَّطْبِ واليابِسِ، والخِثْيِ والرَّوْثِ؛ لشُمول الضَّرورةِ، وهو الصَّحيحُ، وكذا لا فرقَ بين آبارِ الفَلَواتِ والأمصارِ.

(وبولُ ما يُؤكل) من الحَيَوانات (نجِسٌ) عندهما، وقال محمدٌ: طاهِرٌ؛ لقِصَّة العُرَنِيِّين[1] (لا) يكونُ الخارِجُ من بَدَن الإنسانِ نجِسًا (ما لم يكن حدَثًا) كالقَيء القَليلِ والدَّمِ إذا لم يَسِل.

(ولا يُشرب) بولُ ما يُؤكل لحمُه (أصلًا) يَعني في حالةٍ من الأحوال عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجوزُ للتَّداوي، وقال محمدٌ: يجوزُ مطلَقًا.

(و) يُنزَح (عِشرون دَلوًا) قال الشّارحُ: هذا مَعطوفٌ على البِئر، ثم

(١) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، ولفظه: عن أنس بن مالك، قال: قدم أناس من عكل أو عُرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...

وسَطًا بمَوت نحوِ فأرةٍ، ....

قال: وفيه إشكالٌ، وهو أنه يصيرُ مَعناه: يُنزَح البِئرُ، وعِشرون دلوًا، وأربَعون، وكلُّه، فيَفسُد الْمَعنى، وليس هذا بمُرادٍ، وإنما الْمُرادُ أن يُنزَحَ البِئرُ إذا وَقَع فيها نجَسٌ، ثم ذلك النَّجَس يَنقسِم إلى ثَلاثة أقسامٍ: منه ما يُوجِب عِشرين، ومنه ما يُوجِب أربَعين، ومنه ما يُوجِب الجَميعَ، فليس نزحُ البِئرِ مُغايِرًا لهذه الثَّلاثِ، وإنما هو تَفسيرٌ وتَقسيمٌ لذلك النَّزحِ الْمُبهَم.

قُلتُ: هذا كلُّه تعَسُّفٌ، وإنما فيه حذفٌ، والتَّقديرُ: ويُنزَح من البِئر عِشرون دلوًا عند وُقوعِ نحوِ فأرةٍ، وهذه الجُملةُ مَعطوفةٌ على الجُملة الأُولى، وبَيَّن في الجُملة الأُولى أن الحُكمَ نَزحُ كُلِّ الماءِ، وفي الجُمَل الْمَعطوفةِ نَزْحُ البعضُ بحسَب الواقعِ.

وقولُه: (وسَطًا) صِفةٌ للدَّلو، وهي الدَّلوُ الْمُستعمَلةُ في الآبار للبُلدان، ويُقال: الكَبيرُ ما زاد على الصّاع، والصَّغيرُ ما دون الصّاعِ، والوسَطُ الصّاعُ، وقيل: عشرةُ أرطالٍ، وإنما يَجِب نزحُ العِشرين.

(بمَوت[1] نحوِ فأرة) وما يُقارِبها في الجُثّة، كالصَّعْوة والسُّودانيّةِ وسامِّ أبرصَ[2]، بشَرط أن لا تكونَ مَجروحةً، فإنَّ في الْمَجروحة يُنزَح جَميعُ الماءِ.

---

(١) في (ب): لموت.

(٢) الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة، مثل تمر وتمرة، وهي حمر الرؤوس، وتُجمع الصَّعوة أيضًا على صِعاء، مثل كلبة وكلاب. «المصباح المنير» ١/ ٣٤٠. =

وأربَعون بنَحو حَمامةٍ، وكلُّه بنَحو شاةٍ، وانتِفاخِ حيَوانٍ، أو تَفسُّخِه، ومِائتان لو لم يُمكِن نزحُها.

والفَأرتان كفأرةٍ، وعن أبي يوسف: إلى أربَعٍ كفأرةٍ، والخمسُ كالدَّجاجة إلى تِسعٍ، والعشرُ كالشَّاة.

(و) يُنزَح (أربَعون) دَلوًا وسَطًا (بنَحو حَمامةٍ) وهِرَّةٍ ودَجاجةٍ ونحوِها.

(و) يُنزَح (كلُّه) أي كلُّ ماءِ البِئرِ (بنَحو شاةٍ) وآدَميٍّ وكلبٍ ونحوِها، لأن ابنَ عبَّاسٍ وابنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أفتَيا بذلك حين ماتَ الزِّنجيُّ في بِئر زَمزَمَ، ولم يُنكِر عليهما أحدٌ من الصَّحابة[1]، فكان إجماعًا، رَواه الطَّحاويُّ[2].

(و) كذا يُنزَحُ كلُّه لأجل (انتِفاخِ حيَوانٍ) واقِعٍ فيها (أو) لأجل (تَفسُّخِه) صَغُر الحَيَوانُ أو كَبُر؛ لانتِشار البِلَّةِ في أجزاء الماءِ.

(و) يُنزَح من البِئر (مِائتان) من الدِّلاء في الصُّورة التي يَجِب نزحُ الكلِّ (لو لم يُمكِن نزحُها) لكَونها مَعِينًا، وهذه فَتوى محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وعن

= والسودانية: طويرةٌ طويلةُ الذنب على قدر قبضة الكف، وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. «المغرب» ص٢٣٨.

وسام أبرص: هو الوزغة. «المصباح» ٢/ ٦٥٧، والعوام تقول له: أبو بريص. «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٢٥.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٢٩: هذه القصة رواها ابن سيرين، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطني في «سننه» (٦٥) ...

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٣١).

ونَجَّسَها مُذْ ثَلاثٍ: فأرةٌ مُنتفِخةٌ، جُهِل وقتُ وُقوعِها، وإلا مُذْ يومٍ ولَيلةٍ.

أبي حنيفة: يُنزَح حتى يَغلِبَهُم الماءُ، والغَلَبةُ.. قِيل: هي العجزُ، وقِيل: غَلَبةُ الظَّنِّ.

(ونَجَّسَها) أي نَجَّسَ البئرَ (مُذْ ثَلاث) لَيالٍ، وإنما قدَّرْنا بلَيالٍ دون الأيّامِ؛ لأنه ذَكَر الثَّلاثَ بدون التّاءِ، ولا فرقَ بينهما في الحَقيقة؛ لأنه إذا تَمَّت إحداهما ثَلاثةً تَمَّت الأُخرى، وقولُه: (فأرةٌ) بالرَّفع، فاعِلُ (نَجَّس)، ووصَفَها بقوله: (مُنتفِخةٌ) لأنها إذا لم تَنتفِخ لها حُكمٌ آخَرُ، كما يَأتي الآنَ.

وهو أعمُّ من أن تقَعَ في البِئر حيّةً وتموتَ ثم تَنتفِخَ، أو تقَعَ مَيْتةً مُنتفِخةً.

والحالُ أنه قد (جُهِل) أي لم يُدْرَ (وقتُ وُقوعِها) فيها، قَيَّد بذلك لأنه إذا عُلِم وقتُ وُقوعِها: تَنجَّس البئرُ من وَقت الوُقوعِ بالاتِّفاق (وإلا) أي وإن لم تكن مُنتفِخةً نَجَّسها (مُذْ يومٍ ولَيلةٍ) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يُحكَمُ فيها بنَجاستها من وَقت العِلمِ بها مطلَقًا، ولا يَلزَمهم إعادةُ شيءٍ من الصَّلَوات، ولا غُسلُ ما أصابَه ماؤُها، وهو القِياسُ.

وله -وهو الاستِحسانُ-: أن وُقوعَ الحيَوانِ الدَّمَويِّ في الماء سبَبٌ لِمَوته، لا سِيَّما في البِئر، فيُحالُ به على السَّبَب الظّاهِر دون المَوهومِ؛ احتِياطًا، كالمَجروح إذا لم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات، يُحالُ به على الجَرح حتى يَجِبَ مُوجَبُه.

والعَرَق كالسُّؤْر.

۞ [بَيانُ أحكامِ الأسآرِ]

وسُؤْرُ الآدميِّ ....

وأما التَّقديرُ بالثَّلاث في الْمُنتفِخ: فلأنه لا يَنتفِخ غالِبًا إلا بعد ثَلاثةِ أيّامٍ، وبيومٍ ولَيلةٍ في غَيره، فلأن ما دونها ساعاتٌ لا تُضبَط.

(والعَرَق) أي عَرَق كلِّ حَيوانٍ في الحُكم (كالسُّؤْر) أي كسُؤر ذلك الحيَوانِ، فإن كان طاهِرًا فعَرَقُه طاهِرٌ، وإن كان نجِسًا فنجِسٌ، وإن كان مَكروهًا فمَكروهٌ، وكان القِياسُ على هذا أن يكونَ عَرَقُ الحِمارِ مَشكوكًا فيه كسُؤره، ولكن خُصَّ هذا بالنَّصِّ، وهو رُكوبُه عَلَيْهِ السَّلَامُ الحِمارَ مُعْرَوْرِيًا(١)، والحَرُّ حَرُّ الحِجازِ، والثِّقَل ثِقَل النُّبوّة.

۞ [بَيانُ أحكامِ الأسآرِ]

(وسُؤْرُ الآدميِّ) وهو بَقِيَّةُ الماءِ التي يُبقِيها، وسواءٌ كان طاهِرًا أو جُنُبًا أو مُحْدِثًا، أو حائِضًا أو نُفَساءَ، أو صَغيرًا أو كَبيرًا، أو مسلمًا أو كافِرًا، أو ذكَرًا أو أُنثى، إلا حالة شُربِه الخمرَ، فإن بَلَع رِيقَه ثَلاثَ مرّاتٍ: طَهُر فمُه.

وكان يَنبَغي أن يَتنجَّسَ سُؤرُ الجنُبِ لسُقوط الفرضِ به، ولكن قِيل: لم يُرفَع الحدَثُ للضَّرورة، وقِيل: يُرفَع، ولكن لا يصيرُ مُستعمَلًا للحَرَج.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧)، كلاهما بلفظ (عري) بدل (معرويًا)، وهو بمعنى أنه لا سرج عليه، كما في «النهاية» ٣/ ٢٢٥، وإعرابه حال من الضمير المستتر، كما في «المغرب» ص٣١٤.

والفرَسِ وما يُؤكل: طاهِرٌ.

والكلبُ[1] والخِنزيرُ وسِباعُ البَهائمِ: نجِسٌ.

وإنما قال: (والفرَسِ) وإن كان داخِلًا في قَوله: (و) سُؤرُ (ما يُؤكل) لحمُه؛ لأجل الاختِلافِ في أكل لحمِه، ولكن سُؤرُه طاهِرٌ؛ لأن لُعابَه مُتولِّدٌ من لَحمه، وهو طاهِرٌ، وحُرمتُه على قَول أبي حنيفة لكَونه آلةً للجِهاد، لا لنَجاسته، ألا تَرى أن لبَنَه حَلالٌ بالإجماع!

وقولُه: (طاهِرٌ) خبَرُ المُبتدأ، أعنِي قولَه: (وسُؤرُ الآدَميِّ).

(والكلبُ) بالرَّفع، على حَذف المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه[2]، أي وسُؤرُ الكلبِ (و) سُؤرُ (الخِنزير و) سُؤر (سِباع البَهائمِ) كالأسَد والنَّمِر والذِّئب ونحوِها (نجِسٌ) خِلافًا لمالِكٍ في الكَلب والخِنزيرِ، وللشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سِباع البَهائمِ.

---

(١) بالرَّفع، حَذفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مُقامَه، أي وسُؤرُ الكلبِ. . «رمز» و«نهر».

(٢) وبالجر بإبقائه على ما هو عليه، لا بالعطف على الآدمي؛ للزوم العطف على عاملين، وهو ممتنع عند البصريين، وأجازه الفراء، كذا في «الشرح»، ووجه اللزوم: أن الكلب يصير معطوفًا على الآدمي، وهو معمول للمضاف الذي هو (سؤر)، ونجس يكون معطوفًا على طاهر، وهو معمول للمبتدأ، أعني (سؤر)، فلزم العطف على معمولين، وهما الآدمي وطاهر، لعاملين أعني المبتدأ والمضاف، بناء على أنه هو العامل، لا الإضافة، كذا في «التجنيس»، وصحته موقوفة على أن اختلاف العمل ينزل منزلة اختلاف العامل أنه ليس بمتعين هنا؛ لجواز أن يكون العامل في الخبر هو الابتداء أيضًا على رأي، أو أن الاضافة هي العاملة في المضاف على رأي أيضًا. «النهر» ١/ ٩٣.

والهِرّةُ والدَّجاجةُ الْمُخَلّاةُ وسِباعُ الطَّير وسَواكنُ البُيوتِ: مَكروهٌ.

ولا يجوزُ جرُّه عطفًا على ما قبله من الْمَجرور على أصل سِيبوَيْه؛ لأنه يَلزَم العطفُ على عامِلَين، وهو مُمتنِعٌ، خِلافًا للفَرَّاء، ولو قِيل: إنه مَجرورٌ بعد حذفِ الْمُضافِ وتركِ الْمُضافِ إليه على حاله.. كان جائِزًا، ولكنه قَليلٌ.

(و) سُؤرُ (الهِرّة و) سُؤرُ (الدَّجاجة الْمُخَلّاة) أي الْمُسيَّبة، وكذلك الإبِلُ والبقرُ الجَلَّالةُ (و) سُؤرُ (سِباع الطَّير) كالعُقاب والصَّقرِ والشَّاهينِ ونحوِها (و) سُؤرُ (سَواكنِ البُيوتِ) كالحَيّة والعَقرَبِ والفأرةِ ونحوِها: (مَكروهٌ) والكَلامُ فيه كالكَلام في ما قبله.

أما الهِرّةُ.. فلقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السِّنَّورُ سَبُعٌ»، أخرَجه الحاكِمُ[1]، والْمُرادُ بَيانُ الحُكم، وقال أبو يوسف: سُؤرُها طاهِرٌ لا كَراهةَ فيه؛ لحَديث الإصغاءِ[2]، وبه قالَت الثَّلاثةُ، ولهما: أن الحَديثَ يَقتَضي تَنجُّسَه، ولكنه سَقَط بعِلَّة الطَّوف، فالقولُ بالكَراهة جمعٌ بين الدَّليلَين.

---

(1) (٦٤٩)، ورواه الإمام أحمد (٨٣٤٢)، والدارقطني (١٧٩)، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٣٤.

(2) روى الدارقطني (١٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمر به الهر فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.
قال أبو بكر -أي النيسابوري شيخ الدارقطني-: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف، ورواه من طريق آخر (٢١٨).

والحِمارُ والبغلُ: مَشكوكٌ، ....

هذا إذا كان واجِدًا للماء، وعند عدَمِه: لا يُكرَه؛ لأنه طاهِرٌ، لا يجوزُ المَصيرُ إلى التَّيمُّم مع وُجودِه.

وأما الدَّجاجةُ المُخلّاةُ: فلأنها لا تَتحامى عن النَّجاسة.

وأما سِباعُ الطَّير: فالقِياسُ أن يكونَ سُؤرُها نجِسًا؛ لأن لحمَها حَرامٌ، ولكنها لَمّا كانَت تشربُ بمِنقارِها وهو عظمٌ جافٌّ.. لم يُؤثِّر في تَنجيسها، فبقِيَ على الكَراهة.

وأما سَواكِنُ البُيوتِ: فللضَّرورة، وإلا فالقِياسُ يَقتَضي التَّنجيسَ.

(و) سُؤرُ (الحِمارِ و) سُؤرُ (البغلِ مَشكوكٌ) فيه، فقِيل: في طَهارته، وقِيل: في طَهوريّته، وقِيل: فيهما جَميعًا، وذلك لتَعارُض النُّصوصِ في حقِّ الحِمارِ[1]، وأما البغلُ فهو من نَسله.

---

(١) وذلك لما يذكره أئمتنا رحمهم الله معزوًّا لابن عباس رضي الله عنهما: (الحمار يعلف القت والتبن، فسؤره طاهر)، كما في «المبسوط» ١/ ٤٩، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب السنة المشرفة.
وما ورد أيضًا من نجاسته معزوًّا لابن عمر رضي الله عنهما؛ إذ وردت كراهته لاستعمال سؤر الحمار عند عبد الرزاق (٣٧٣)، وعند ابن أبي شيبة (٣٠٤)، وورد النهي صريحًا عنه في «شرح معاني الآثار» (٥٧).
ولعل الأدلة ما ذكره الموصلي في «الاختيار» ١/ ١٩ حيث قال: والرابع مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار؛ لتعارض الأدلة، فإن حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة، وطهارة العرق دليل الطهارة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريًا في حر الحجاز، ويصيب العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب.

يُتوضَّأ به ويُتيمَّم إن فُقِد ماءٌ، وأيًّا قَدَّم صَحّ، بخِلاف نَبيذِ التَّمرِ.

ومَعنى الشَّكّ: التَّوقُّفُ فيه، فلا يُنَجِّس الطَّاهرَ، ولا يُطَهِّر النَّجِسَ[1].

هذا إذا كانَت أُمُّه أتانًا[2] فظاهِرٌ؛ لأن الأُمَّ هي المُعتبَرةُ في الحُكم، وإن كان فَرَسًا: فيَنبَغي أن يُؤكلَ عندهما، وطاهِرًا عند أبي حنيفة.

وفي «الغاية»: إذا نَزا الحِمارُ على الرَّمَكة[3] لا يُكرَهُ لحمُ البغلِ المُتولِّدِ منهما عند[4] محمدٍ، فعلى هذا لا يصيرُ سُؤرُه مَشكوكًا، وإذا كانَت أُمُّه بقَرةً يَنبَغي أن يُؤكلَ بالاتِّفاق.

فإذا كان كذلك (يُتوضَّأ به) أي بالمَشكوك (ويُتيمَّم إن فُقِد) أي عُدِم (ماءٌ) مُطلَقٌ[5]، ليَرتفِع الحدَثُ بيَقينٍ (وأيًّا) أيْ أيَّ الاثنَين من الوُضوء به والتَّيمُّم (قَدَّم صَحّ) لأن المَقصودَ حُصولُ الطَّهارةِ باليَقين، وقال زفرُ: لا بُدَّ من تَقدُّم الوُضوءِ.

(بخِلاف نَبيذِ التَّمرِ) حيث لا يَجمَع بينه وبين التَّيمُّم، بل يَتوضَّأ به عند

---

(١) قال في «العناية» ١/١١٣: واختُلف في أن الشك في طهارته أو في طهوريته، فقيل: في طهارته؛ لأنه لو كان طاهرًا لكان طَهورًا، ما لم يغلب اللعاب على الماء؛ لأن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن الطهورية ما لم يغلب، كما إذا اختلط ماء الورد بالماء، وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه، يعني بعدما مسح رأسه بسؤر الحمار، ولو كان الشك في طهارته لوجب.

(٢) أنثى الحمار.

(٣) الرمكة: الفرس. «المغرب» ص١٩٨.

(٤) في سوى (ز) و(ح): عن.

(٥) في (د): مطلقًا.

أبي حنيفة؛ لحَديث لَيلةِ الجنِّ[1]، وهو مَذهَبُ عليٍّ وابنِ عبّاسٍ وجَماعةٍ من التّابِعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[2].

وعند[3] أبي يوسف وهو رِوايةٌ عنه: أنه يُتيمَّم ولا يُتوضَّأ به؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، ولهذا نَفى عنه ابنُ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ تَعالى عنه اسمَ الماءِ[4]، وقال محمدٌ وهو رِوايةٌ عنه: أنه يُجمَع بينهما احتِياطًا، والفَتوى على قَول أبي يوسف، ورَوى نوحٌ[5] رُجوعَ أبي حنيفة إلى قَوله.

---

(١) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟»، قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»، زاد الترمذي: فتوضأ منه. رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤).

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ١٤٧: وأما عمل الصحابة: ففي «سنن» الدارقطني (٢٤١) عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وأخرج أيضًا (٢٥٤) عن الحارث عن علي: أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ، وأخرج أيضًا (٢٥٥) عن مزيدة بن جابر عن علي قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ.

(٣) في (هـ): وعن.

(٤) تفسير هذه العبارة بنحو ما قاله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٤٦ حيث قال: ومذهب الشافعية: أن التمر ونحوه إذا غلب وصفٌ منه أو أكثر على الماء، فأزال اسمه يمتنع الوضوء به، والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء، وصار حلوًا صار كذلك، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «هل معك ماء؟»، قال: لا، فدل أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما صح نفيه عنه، والله أعلم.

(٥) الجامعُ، أبو عصمة، نوح بن أبي مريم يزيد بن جعونة، المروزي، قيل: لقب بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعًا بين العلوم، كان له أربع مجالس: مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس =

....

ويُشترَط النيَّةُ عند التَّوضُّؤ به كالتَّيمُّم.

واختلَفوا في جَواز الغُسلِ به.. قال في «الْمَبسوط»: يجوزُ على الأصحّ، وقال في «الْمُفيد»: الأصحُّ أنه لا يجوزُ.

واختلَفوا في النَّبيذ الذي يجوزُ التَّوضُّؤُ به.. قال في «الْمُفيد والْمَزيد»: الماءُ الذي أُلقي فيه تُميراتٌ[1] فصار حُلوًا، ولم يَزُل عنه اسمُ الماءِ، وهو رَقيقٌ: يجوزُ التَّوضُّؤُ به بلا خِلافٍ بين أصحابِنا، وإن طُبخ أدنى طَبخةٍ يجوزُ الوُضوءُ به، حُلوًا كان أو مُرًّا أو مُسْكِرًا[2]، قال: وهو الأصحُّ؛ لأن الْمُتنازَعَ فيه الْمَطبوخُ الذي زال عنه اسمُ الماءِ.

وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: وإن غَيَّرته النّارُ.. ما دام حُلوًا: فهو على الاختِلاف، وإن اشتَدّ: فعند أبي حنيفة: يجوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأنه يجوزُ شُربُه عنده.

وهذا يُناقِض ما ذَكَره هو بنَفسه في باب الماءِ الذي يجوزُ به الوُضوءُ،

= للنحو، ومجلس للشعر، روى عن الزهري ومقاتل بن حيان، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن الحجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق، وروى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري في آخرين، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان شديدًا على الجهمية، توفي سنة (١٧٣)، وكان على قضاء مرو. «الجواهر المضية» ١/ ١٧٧.

(١) في (ج): تمرات.

(٢) وذكر أبو طاهر الدباس وأبو الحسن القدوري رحمهما الله: أنه لا يجوز التوضؤ به بعدما اشتد وصار مسكرًا، بالإجماع. «المحيط البرهاني» ١/ ١٣٢.

لأنه قال هناك: وإن تَغيَّر بالطَّبخ بعدما خُلِط به غيرُه لا يجوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأنه لم يَبقَ في مَعنى الْمُنْزَل من السَّماء؛ إذ النّارُ غَيَّرته[1].

(١) تتمة: قال في «المحيط» ١/ ١٣٢: ولا يجوز التوضُّؤ بسائر الأنبذة عندنا، خلافًا لبعض الناس، فإنهم قاسوا سائر الأنبذة على نبيذ التمر، ونحن نقول: جواز التوضؤ بنبيذ التمر عُرف بالسنة، فلا تجوز سائر الأنبذة بالقياس.

باب التَّيمُّمِ

يَتيمَّم لـ: بُعده مِيلًا ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (التَّيمُّمِ)

ثَلَّث به تأسِّيًا بكِتاب اللهِ تَعالى(١)، أو لأنه قَدَّم الوُضوءَ؛ لأنه الأعمُّ، ثم الغُسلَ لأنه الأقلُّ، ثم بالخَلَف؛ لأنه أبدًا يَلي الأصلَ.

وهو لُغةً: القصدُ، قال الشّاعرُ:

فلا أدري إذا يَمَّمتُ أرضًا أُريدُ الخيرَ أيُّهما يَليني

وشرعًا: قَصْدُ الصَّعيدِ الطّاهرِ، واستِعمالُه بصِفةٍ مَخصوصةٍ؛ لإقامة القُربةِ.

(يَتيمَّم) المكَلَّفُ (لبُعده) أي لأجل بُعدِ نفسِه (مِيلًا) أي مِقدارَ ميلٍ، وهو ثُلُث الفَرسَخ، أربَعةُ آلافِ خُطوةٍ(٢)، وهي ذِراعٌ ونِصفٌ بذِراع

(١) حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم.

(٢) وقال في «الدر المختار»: أربعة آلاف ذراع، وقال في «رد المحتار» ١/ ٢٣٣: قوله: (أربعة آلاف ذراع) كذا في الزيلعي و«النهر» و«الجوهرة»، وقال في «الحلية»: إنه المشهور، كما نقله غير واحد، منهم السَّروجي في «غايته». اهـ، وفي «الشرح» =

عن ماءٍ، أو لمرَضٍ، أو بردٍ، ....

العامّةِ، وهو أربَعٌ وعِشرون إصبَعًا، بعَدَد حُروفِ (لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رَسولُ اللهِ)(١).

وسواءٌ كان ذلك في الْمِصر أو خارِجَها، وقِيل: في الْمُسافِر إذا كان الماءُ أمامَه يُقَدَّر بمِيلَين، وعن محمدٍ: أنه يُقَدَّر بمِيلَين مطلَقًا، وما ذَكَره الْمُصنِّفُ هو أقرَبُ الأقوالِ.

وقولُه: (عن ماءٍ) يَتعلَّق بالبُعد، وقولُه: (أو) في الْمَواضِع كلِّها للتَّنويع والتَّقسيمِ، أي أو يَتيمَّم أيضًا (لمرَضٍ) أي لأجل مرَضٍ، سواءٌ خاف ازدِيادَه أو طولَه، باستِعمال الماءِ أو بالتَّحرُّك، أو لم يَقدِر على استِعماله بنَفسه، ولم يُوجَد من يُوَضِّئُه، فإنْ وُجِد.. ففي ظاهِر الْمَذهَب: لا يَتيمَّم، وعن أبي حنيفة: أنه يَتيمَّم، خِلافًا لهما.

وعند الشّافعيِّ: لا يجوزُ، إلا إذا خاف على نَفسه أو عُضوِه، وبه قال أحمدُ.

(أو) لأجل (بردٍ) سواءٌ كان مُقيمًا أو مُسافِرًا، أو كان مُحدِثًا أو جُنُبًا

= العيني ومسكين و«البحر» عن «الينابيع»: أنه أربعة آلاف خطوة، قال الرملي: والأول هو المعول عليه، وما في «الشرنبلالية» من التوفيق بينهما بأن يراد بالذراع ما فيه إصبع قائمة عند كل قبضة، فيبلغ ذراعًا ونصفًا بذراع العامة. اهـ. فيه نظر؛ لضبطهم الذراع بما ذكره الشارح.

(١) ليته لم يضبطه بهذا الضابط فلا وجه له.
والْمِيل بالكسر عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهري. «المصباح» ٢/ ٥٨٨. ويعدل اليوم: (١٨٥٥) م.

أو خوفِ عدُوٌّ أو سَبُعٍ، أو عطَشٍ، أو فقدِ آلةٍ.

مُستوعِبًا وجهَه، ويَدَيه مع مِرفَقيه، بضَربَتَين، ....

عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوزُ للمُقيم، والصَّحيحُ: أنه لا يجوزُ للمُقيم الْمُحدِث.

(أو) لأجل (خوفِ عدُوٌّ) حائلٍ بينه وبين الماءِ.

(أو) لأجل خوفِ (سَبُعٍ) حائلٍ بينهما، وكذلك الحيَّةُ والنّارُ.

(أو) لأجل خوفِ (عطَشٍ) على نَفسه أو رَفيقِه أو دابّتِه، وقِيل: أو على كَلبه أيضًا.

(أو) لأجل (فقدِ آلة) السَّقيِ والأخذِ؛ لأنه كالعَدَم.

(مُستوعِبًا) حالٌ من الضَّمير الذي في (يَتيمَّم) من الأحوال الْمُقدَّرة، ويجوزُ أن يكونَ صِفةً لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي يَتيمَّم تَيمُّمًا مُستوعِبًا (وجهَه ويَدَيه) وعن أبي حنيفة: أن الاستيعابَ ليس بشرطٍ، والفَتوى على الأوَّل، حتى يُحرِّكُ الرَّجُل خاتَمَه، والْمَرأةُ سِوارَها، أو يَنزِعانهما، وأشارَ بقَوله: (مع مِرفَقيه) إلى أنهما يَدخُلان في الْمَسح، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال مالِكٌ وأحمدُ: يَمسَح يَدَيه إلى الرُّسْغَين، وقال زفرُ: لا يَدخُل الْمِرفقان، كما في الوُضوء.

والباءُ في: (بضَربَتين) يَتعلَّق بقَوله: (يَتيمَّم)، ويجوزُ أن يَتعلَّق بـ(مُستوعِبًا)، وعن مالِكٍ: يُكتفى بضَربةٍ واحِدةٍ، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ، وداودُ.

ولو جنبًا أو حائِضًا.

بطاهِرٍ من جِنس الأرضِ، ....

(ولو) كان الْمُتيمِّمُ (جنبًا أو حائِضًا) أو نُفَساءَ، فإنه يَكفي ضَربتان؛ لحَديث عمّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

والباءُ في قَوله: (بطاهِرٍ) في محَلِّ الجرِّ، صِفةٌ لـ (ضَربتَين)، أي بضَربتَين مُلتصِقتَين بطاهِرٍ، ولما كان الطّاهرُ في نَفسه عامًّا يَتناوَل كلَّ طاهِرٍ.. بَيَّنه بـ (من) البَيانيّةِ بقَوله: (من جِنس الأرضِ) كالتُّراب، والحجَرِ، والكُحْلِ، والزِّرنيخِ، والنُّورةِ[2]، والجَصِّ، والْمَغْرةِ[3]، والكِبريتِ، والياقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ، والبَلْخَشِ[4]، والفَيرُوزجِ، والْمَرجانِ، والْمِلحِ الجبَليِّ لا المائيِّ، والخزَفِ من طينٍ خالِصٍ،

---

(١) رواه البخاري (٣٤١)، ورواه مسلم (٣٦٨) بلفظ: أن رجلًا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئتَ لم أحدِّث به، قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر قال: وحدثني سلمة، عن ذر، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت.

(٢) النُّورة: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زِرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشَّعر. «المصباح المنير» ٢/ ٦٢٩.

(٣) المغرة: الطين الأحمر. «المصباح» ٢/ ٥٧٦.

(٤) البلخش: ياقوت وردي اللون. «تكملة المعاجم العربية» ١/ ٤١٩.

وإن لم يكن عليه نَقْعٌ، وبه بلا عجزٍ، ناوِيًا.

والذَّهَبِ والفِضَّةِ والحَديدِ والنُّحاسِ ما دامَت على الأرض، وبعد السَّبكِ: لا يجوزُ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ إلا بالتُّراب الخالصِ، وقال أبو يوسف: به وبالرَّمل خاصَّةً، وقال مالِكٌ: يجوزُ بكلِّ مُتَّصلٍ بالأرض، حتى الثَّلجِ والنَّباتِ.

(وإن) واصِلةٌ بما قبله، أي وإن (لم يكن عليه) أي على الطَّاهِر من جِنس الأرضِ (نَقْعٌ) أي غُبارٌ، وهو بفَتح النُّونِ وسُكونِ القافِ، وفي آخِره عينٌ مُهمَلةٌ، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمدٌ: لا يجوزُ إن لم يكن عليه نقعٌ.

والباءُ في: (وبه) تَتعلَّق بمَحذوفٍ، أي ويجوزُ التَّيمُّم أيضًا بالنَّقع، فإن نَفَض ثوبًا أو حَصيرًا طاهِرًا ثم تَيَمَّم بغُباره: جاز ذلك.

(بلا عجزٍ) أيضًا، وقال أبو يوسف: لا يجوزُ إلا عند العجزِ عن التُّراب.

وانتِصابُ (ناوِيًا) على الحال من الضَّمير الذي في (يَتيمَّم)، فيَنوي عِبادةً مَقصودةً، كصَلاة الظُّهرِ مثلًا، وسَجدةِ التِّلاوةِ، حتى لو تَيمَّم لدُخول المَسجِد أو الأذانِ أو الإقامةِ: لا يُؤدِّي به الصَّلاةَ، وفي التَّيمُّم لقِراءة القُرآنِ رِوايتان، قِيل: الصَّحيحُ أنه لا يجوزُ، وقال زفرُ: لا تُشترَط النِّيَّةُ، كما في الوُضوء.

فلَغا تيَمُّمُ كافرٍ، لا وُضوؤُه.

ولا يَنقُضُه رِدّةٌ، بل نَواقِضُ الوُضوءِ، وقُدرةُ ماءٍ ....

ثم فَرَّع على هذا بالفاء بقوله: (فلَغا) يَعني إذا كانَت النِّيّةُ فرضًا فحينَئذٍ لَغا (تيَمُّمُ كافرٍ) لعَدَم القُربةِ، حتى إذا أسلَم لا يُصلِّي به، خِلافًا لزفرَ (لا) يَلغو (وُضوؤُه) إذا تَوضّأ في كُفره؛ لأن المَأمورَ به فيه هو غَسلُ الأعضاءِ، وقد وُجِد، حتى لو أسلَم يجوزُ له أن يُصلِّيَ بذلك الوُضوءِ، خِلافًا للشّافعيّ، وعن أبي يوسف: إذا تَيمَّم لنِيّة الإسلامِ ثم أسلَم: صحَّ، ويُصَلّي به.

(ولا يَنقُضُه) أي التَّيمُّمَ (رِدّةٌ) خِلافًا لزفرَ، على قَول من يَرى بوُجوب النِّيّة، كما تَكلَّم أبو حنيفة في المُزارَعة على قَول من يَراها[1] (بل) يَنقُضه (نَواقِضُ[2] الوُضوءِ) لأنه خَلَفٌ عنه، فيَأخُذ حُكمَه.

(و) ينقُضُه أيضًا (قُدرةُ ماءٍ) بشَرطَين، الأوَّلُ: أن لا يكونَ مُحتاجًا إليه

---

(١) قال المصنف في «البناية» ١/ ٥٤٣: فإن قلت: كان من حقه أن ينعكس الحكم لانعكاس العلة، فإنه من حقه أن لا يبطل تيمم المسلم بارتداده على قوله؛ لعدم احتياجه إلى النية، وهذه كالوضوء في ذلك.
قلت: قال شيخ الإسلام: هذه المسألة من زفر روايةٌ منه أن التيمم لا يصح إلا بالنية، وروي عنه أنه يصح بغير النية، فعلى هذا لا يبطل على مذهبه بالردة كالوضوء، فكان عنه روايتان: أن التيمم من غير نية يتأدى أم لا.
وجواب آخر: أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية، كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على رأي من يرى صحتها، وإن كان هو لا يرى بجوازها.

(٢) في (أ): ناقض.

فَضَل عن حاجَته، فهي تَمنَع التَّيمُّمَ وتَرفَعه.

وراجِي الماءِ يُؤخِّر الصَّلاةَ.

وصحَّ قبل الوقتِ، ولفَرضَين، ....

في شُرب نفسِه، أو رَفيقِه، أو دابّتِه، أو كلبِه، أو لعَجينه، أشارَ إليه بقَوله: (فَضَل عن حاجَته) والجُملةُ صِفةٌ للماء، والثّاني -وهو الذي أهمَله المُصنِّفُ-: أن يكونَ كافِيًا للوُضوء (فهي) أي القُدرةُ على الماء (تَمنَع التَّيمُّمَ) ابتِداءً (وتَرفَعه) أي التَّيمُّمَ انتِهاءً، يَعني بعدما تَيمَّم، ولا فرقَ فيه في الصَّلاة أو خارِجَها، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنتقِض تَيمُّمه إذا وَجَده وهو في الصَّلاة.

(وراجِي الماءِ) بعد فقدِه (يُؤخِّر الصَّلاةَ) استِحبابًا؛ لتقَعَ بأكمَل الطَّهارتَين، وقال الشّافعيُّ: لا يُؤخِّر ما لم يَتيقَّن، وقال مالِكٌ: يَتيمَّم في وسَط الوقتِ، لا يُؤخِّر جِدًّا ولا يُعجِّله، وقال أحمدُ: التَّأخيرُ أفضلُ بكلِّ حالٍ.

(وصحَّ) التَّيمُّمُ (قبل) دُخولِ (الوقتِ) لأنه طَهارةٌ مُطلَقةٌ، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ؛ لعَدَم الاحتياجِ.

(و) صحَّ تَيمُّمٌ واحِدٌ أيضًا (لفَرضَين) وأكثرَ؛ لما ذكَرْنا، وقال الشّافعيُّ: لا يصِحُّ إلا لفرضٍ واحدٍ مع أتباعِه[1].

---

(١) في (ب) حاشية مصححة: أو سنة.
والمعنى ما يتبع هذا الفرض من السنن الرواتب.

وخوفِ فوتِ صَلاةِ جَنازةٍ أو عيدٍ، ولو بِناءً، لا فوتِ جُمُعةٍ، ووقتٍ.
ولم يُعِد إن صَلّى به ونسِيَ الماءَ في رَحله.

(و) صحَّ أيضًا لأجل (خوفِ فوتِ صَلاةِ جَنازةٍ) إذا لم يكن وليَّها؛ لأنه يُنتظَر، وفي ظاهِر الرِّوايةِ: يجوزُ للوليِّ أيضًا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ أصلًا (أو) خوفِ فوتِ صَلاةِ (عيدٍ) خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، وفي «البَدائِع»: الإمامُ في العيد لا يَتيمَّم في رِواية الحَسَن، وفي ظاهِر الرِّوايةِ: يُجزِئه؛ لأنه يَخاف الفوتَ بزَوال الشَّمس، حتى لو لم يَخَف: لا يُجزيه (ولو) كان مُصلِّي العيدِ يَبني (بِناءً) بأن شَرَع بالوُضوء ثم أحدَث: جازَ له التَّيمُّمُ عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، قِيل: هذا اختِلافُ زَمانٍ، لا بُرهانٍ.

(لا) يصِحُّ التَّيمُّمُ لأجل خوفِ (فوتِ) صَلاةِ (جُمُعةٍ، و) صَلاةِ (وقتٍ) لأن لهما خَلَفًا، وقال زفرُ ومالِكٌ: يجوزُ لخَوف الوَقتيَةِ (ولم يُعِد) المُصلِّي صَلاتَه (إن صَلّى به) أي بالتَّيمُّم (و) الحالُ أنه قد (نسِيَ الماءَ في رَحله) أي مَنزِله، وقال أبو يوسف: يُعيدها، والخِلافُ في ما إذا وَضَعه بنَفسه، أو وَضَعه غيرُه بأمره، أو بغَير أمرِه وهو يَعلَمه، وإن كان بغَير عِلمِه: لا يُعيد اتِّفاقًا.

ولو كان مُعلَّقًا على دابّةٍ.. فإن كان راكِبًا وكان الماءُ في مُؤخَّرِها: فهو على الخِلاف، وإن كان في مُقدَّمِها: يُعيد بالاتِّفاق، وإن كان سائِقًا: فالحُكمُ بالعَكس، وإن كان قائِدًا: جازَ له كيفما كان، ولو كان على شاطِئ النَّهر.. فعن أبي يوسف رِوايتان في الإعادة، ذَكَره في «المُحيط».

ويَطلُبه غَلْوةً إن ظَنَّ قُربَه، وإلا لا، ويَطلُبه من رَفيقه، فإن مَنَعه تَيمَّم، وإن لم يُعطِه إلا بثَمَن مِثلِه وله ثمَنُه: لا يَتيمَّم، وإلا تيَمَّم.
ولو أكثرُه مَجروحًا: تَيمَّم، ....

(ويَطلُبه) أي الماءَ (غَلْوةً) أي قدْرَ غَلْوةٍ، وهي رَمْيَةُ سهمٍ، وقيل: ثلاثُمائةِ ذِراعٍ إلى أربعمِائةٍ[1] (إن ظَنَّ قُربَه) أي قُربَ الماءِ؛ لأن غلَبةَ الظَّنِّ كاليَقين (وإلا) أي وإن لم يَظُنَّ (لا) يَجِب الطَّلَب، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب، ولا يَتيمَّم حتى يَطلُبَه.

(ويَطلُبه) أي الماءَ (من رَفيقه) فلو تَيمَّم قبل الطَّلَب: جازَ عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما (فإن مَنَعه) أي فإن مَنَع[2] رَفيقُه الماءَ (تَيمَّم) بلا خِلافٍ (وإن لم يُعطِه) أي الماءَ رَفيقُه (إلا بثَمَن مِثلِه) في ذلك الزَّمانِ والْمَكانِ (و) الحالُ أن (له ثمَنُه لا يَتيمَّم) بل يَشتَريه ويَتوضَّأ (وإلا) أي وإن لم يُعطِه أصلًا، أو أعطاه ولكن بثَمَنٍ أكثرَ من ثَمَن الْمِثل، بأن طَلَب دِرهَمًا ونِصفًا في ما يُساوِي دِرهَمًا (تيَمَّم) دفعًا للضَّرَر، وعن الحَسَن البَصريِّ: يَلزَمه الشِّراءُ بجَميع مالِه، فلا يُؤخَذ بهذا.

(ولو) كان (أكثرُه) أي أكثرُ بَدَن الْمُكلَّف (مَجروحًا) والأقلُّ صَحيحًا (تَيمَّم) ولا يَغسِل الصَّحيحَ؛ لئلا يكونَ جَمعًا بين البَدَل والْمُبدَل

---

(١) الغَلوة: الغاية، وهي رَميةُ سهم أبعد ما يُقدَر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غَلَوات مثل شهوة وشهوات. «المصباح» ٢/ ٤٥٢. ويعدل الذراع اليوم: (٢.٤٦) سم.

(٢) في (أ): منعه.

وبعَكسه: يَغسِلُ، ولا يَجمَع بينهما.

(وبعَكسه) وهو ما إذا كان أكثرُ بدَنِه صَحيحًا، وأقلُّه مَجروحًا (يَغسِل) الصَّحيحَ، ويَمسَح على الجَبائِر الْمَشدودةِ (ولا يَجمَع بينهما) أي بين الغَسل والتَّيمُّم، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَغسِل الأعضاءَ الصَّحيحةَ، ويُيَمِّم الأعضاءَ[1] الجَريحةَ، وبه قال أحمدُ.

(١) في (ج): وتيمم للأعضاء.

﴿ باب المسحِ على الخُفَّين ﴾

صحَّ، ولو امرَأةً، لا جنُبًا.

إن لبِسَهما على وُضوءٍ تامٍّ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (المسحِ على الخُفَّين)

إنما أخَّره وإن كان الوجهُ تَقديمَه على التَّيمُّم: لكَونه خَلَفًا عن البَعض، أو لأنه ثابِتٌ بالسُّنَّة[١]، والتَّيمُّمَ بالكِتاب، فيكونُ أقوى.

(صحَّ) المسحُ على الخُفَّين (ولو) كان المكلَّفُ الذي يُريد المسحَ (امرَأةً) لعُموم النُّصوصِ.

ونَبَّه بلَفظ: (صحَّ) على أنه إذا تَرَك المسحَ فلا بأسَ عليه، بخِلاف التَّيمُّم، فإنه فرضٌ عند عدَمِ الماءِ.

(لا) يصِحُّ المسحُ إذا كان (جنُبًا) بأن تَوضَّأ ولَبِس الخُفَّين، ثم أَجنَب، فيَتيمَّم للجَنابة، ثم أحدَث، ومعه ما يَكفي للوُضوء: لا يجوزُ له المسحُ؛ لأن الجَنابةَ سَرَت إلى القدَمَين.

(إن لبِسَهما) أي الخُفَّينِ (على وُضوءٍ تامٍّ) احترَزَ به عن وُضوءٍ غيرِ

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٦٢: قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: رَوَى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، وفي «الإمام»: قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. انتهى، وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده، مستعينًا بالله، وأبدأ بالأصح فالأصح، فأقول... إلخ.

وقتَ الحَدَث.

يومًا ولَيلةً للمُقيم، وللمُسافِر ثَلاثًا، ....

مُسبغٍ، بأن بقِيَ من أعضائِه لُمعةٌ[١] لم يُصبها الماءُ، فأحدَث قبل الاستيعابِ: لا يجوزُ له المسحُ، وعن وُضوءٍ ناقصٍ أيضًا، بأيِّ شيءٍ كان نقصُه، كوُضوء المُستحاضةِ ومَن بمَعناها، إذا لَبِسوا الخُفَّ ثم خَرَج الوقتُ، وكالمُتيمِّم إذا لَبِس خُفَّيه ثم وَجَد الماءَ، فإنهم لا يَمسَحون؛ لعَدَم اللُّبسِ على وُضوءٍ تامٍّ، وعن الوُضوء بنَبيذ التَّمر؛ لأنه وُضوءٌ ناقِصٌ، فلا يجوزُ المسحُ في رِوايةٍ، ويجوزُ في أُخرى، كسُؤر الحِمارِ.

ثم تَمامُه عندنا: (وقتَ الحَدَث) ووقتَ اللُّبس عند الشّافعيِّ، حتى لو غَسَل رِجلَيه ولَبِس خُفَّيه، ثم أتَمَّ الوُضوءَ قبل أن يُحدِثَ: جاز له المسحُ، وكذا لو لَبِسهما مُحدِثًا، وخاض[٢] الماءَ حتى دَخَل الماءُ فيهما، ثم أتَمَّ سائِرَ الأعضاءِ، ثم أحدَث: جاز له أيضًا، خِلافًا له فيهما.

ثم أشارَ إلى بَيان مُدّة المَسح بقَوله: (يومًا ولَيلةً) مَضروبتَين[٣] (للمُقيم) وقال مالِكٌ: لا يجوزُ للمُقيم[٤] (وللمُسافِر ثَلاثًا) أي ثَلاثَ

---

(١) اللمعة الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد. «المصباح» ٥٥٩/٢.

(٢) في (ب): ودخل.

(٣) في (ج): بضربتين، وفي (هـ): بمضروبتين.

(٤) في (ب) حاشية غير مصححة: قوله لا يجوز للمقيم: المعتمد عنده يجوز.

من وَقت الحَدَث.

على ظاهِرِهما مرّةً، بثَلاث أصابعَ، ....

لَيالٍ بأيّامها[1]، وقال مالِكٌ: يَترَخَّصُ بلا مُدّةٍ، والحُجّةُ عليه ما رُوِي عنه عَلَيهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلةً، والمُسافِرُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَها»[2].

ثم ابتِداءُ مُدَّتِه يُعتبَر (من وَقت الحَدَث) الذي يُوجَدُ بعد اللُّبس، وعند الثَّلاثةِ: من وَقت اللُّبس، وعن أحمدَ: من وَقت المَسح، حتى لو توَضَّأ مُقيمٌ عند طُلوعِ الفجرِ، ولَبِس عند طُلوعِ الشَّمسِ، وأحدَث بعدما صَلّى الظُّهرَ: يُصلِّي الظُّهرَ من[3] الغَد بالمَسح، لا العصرَ، وعندهم: لا يُصلِّي الظُّهرَ أيضًا بالمَسح.

ثم أشارَ إلى بَيان محَلِّ المسحِ بقَوله: (على ظاهِرهما) ويَتعلَّق الجارُّ والمَجرورُ بالمَحذوف، أي يَمسَح على ظاهِرِ الخُفَّين، فلا يجوزُ مسحُ باطنِه، أو عقِبه، أو ساقَيْهِ، أو جَوانبِه، أو كَعبَيْه، وقال مالِكٌ والشّافعيُّ رَحِمهما اللهُ في قولٍ: يَمسَح على ظاهِره وباطنِه.

ويَمسَح (مرّةً) واحِدةً بلا خِلافٍ، وقال عطاءٌ: ثَلاثًا، كالغَسل، والباءُ في: (بثَلاث أصابعَ) يَتعلَّق بالمَحذوف الذي قدَّرْناه، أي يَمسَح بثَلاث

(١) في (أ): ثلاثة أيام ولياليها.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

(٣) في (أ) و(هـ): في.

يَبدأ من الأصابع إلى السّاق.

والخَرْقُ الكَبيرُ يَمنَع، وهو قدْرُ ثَلاثِ أصابعِ القدَمِ ....

أصابعَ من أصابعِ اليدِ؛ لأنها آلتُه، وقال الكَرخيُّ[1]: من أصابع الرِّجل، والأوَّلُ أصحُّ.

وقَيَّد بالثَّلاث: لأنه إذا مَسَح بإصبَعَين لم يُجْزِه[2]، وكذا لو مَسَح بإصبَعٍ واحِدةٍ ثَلاثًا من غَير أن يَأخُذَ ماءً جَديدًا، ولو مَسَح بإصبَعٍ واحِدةٍ ثَلاثَ مرّاتٍ، وأخَذ لكلِّ مرّةٍ ماءً جَديدًا: جاز.

(**يَبدأ**) الماسِحُ (**من الأصابع**) أي من أصابع رِجلِه[3] (**إلى السّاق**) ولو بَدَأ من السّاق جاز، وتَرَك السُّنّة.

(**والخَرْقُ الكَبيرُ**) بالباء المُوحَّدة، وبالثّاء المُثلَّثة أيضًا، الحاصِلُ في الخُفّ (**يَمنَع**) المسحَ، وعند مالِكٍ: لا يَمنَع إلا إذا ظَهَر أكثرُ القَدَم.

(**وهو**) أي الخَرقُ الكَبيرُ (**قدْرُ ثَلاثِ أصابعِ القدَمِ**) لأنها أصلٌ في القَدَم، حتى يَجِبُ بقَطعها الدِّيَةُ، وللأكثَرِ حُكمُ الكلِّ، والثَّلاثُ

---

(١) أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، الإمام الكبير، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني، من تصانيفه «المختصر» الشهير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٤٠هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٣٧.

(٢) في (أ): لم يجز.

(٣) في (ب): رجليه.

أصغرِها، ويُجمَع في خُفّ، لا فيهما، بخِلاف النَّجاسةِ والانكِشافِ.
وينقُضُه: ناقِضُ الوُضوءِ، ونزعُ خُفّ، ....

أكثَرُها، وأقلُّ من هذا لا يَمنَع، خِلافًا لزفرَ والشّافعيِّ في قولٍ[1]، وقولُه: (أصغَرِها) بالجرّ، بدَلٌ من الأصابع، ويجوزُ بالرَّفع على أنه خبَرُ مُبتدإٍ مَحذوفٍ، أي هي أصغَرُها، والنَّصبِ على تَقديرِ: أعنِي أصغرَها، والاعتِبارُ به للاحتياط..

(ويُجمَع) الخَرقُ (في خُفّ) واحدٍ (لا) يُجمَع (فيهما) أي في خُفَّين؛ لأن الرِّجلَين عُضوان حَقيقةً، فعُمِل بها، والخَرقُ الذي يُجمَع أقَلُّه: ما تَدخُل فيه الْمِسَلّةُ[2]، وما دونه لا يُعتبَر؛ إلحاقًا له بمَوضِع الخَرْز.

(بخِلاف النَّجاسةِ) الْمُتفرِّقةِ في خُفِّه، أو ثوبِه، أو بدَنِه، أو مَكانِه، أو في الْمَجموع، حيث تُجمَع.

(و) بخِلاف (الانكِشافِ) أي انكِشافِ العَورةِ الْمُتفرِّقةِ، كانكِشاف شيءٍ من فَرج الْمَرأة، وشيءٍ من بَطنِها، وشيءٍ من فَخِذِها، وشيءٍ من ساقِها، حيث يُجمَع، فيَمنعُ جَوازَ الصَّلاةِ، وذلك لأن النَّجاسةَ والانكِشافَ يَمنَعان لعَينهما، فيَستَوي فيه الأحوالُ، بخِلاف الخَرق.

(وينقُضُه) أي المسحَ (ناقِضُ الوُضوءِ) لأنه بعضُه (ونزعُ خُفّ) أيضًا؛

(١) في (هـ): في رواية، وفي (ب) حاشية فوق كلمة (في قول): معتمد.
(٢) الإبرة العظيمة. «مختار الصحاح» ص١٥٢.

ومُضِيُّ الْمُدّة، إن لم يَخَف ذَهابَ رِجلَيه من البَرد، وبعدهما: غَسَل رِجلَيه فقط، وخُروجُ أكثَر القَدَم: نَزْعٌ.

ولو مَسَح مُقيمٌ فسافَر قبل يومٍ ولَيلةٍ: مَسَح ثَلاثًا، ولو أقامَ مُسافِرٌ بعد يومٍ ولَيلةٍ: نَزَع، ....

لسَرَيان الحَدَث إلى الرِّجل بالنَّزع، فإذا كان نَزعُ خُفٍّ ناقِضًا فنَزْعُ الخُفَّين أولى.

(و) يَنقُضُه أيضًا (**مُضِيُّ الْمُدّة**) لسَرَيان الحَدَث بمُضيِّها، فيَنزِعُهما ويَغسِلُهما (**إن لم يَخَف ذَهابَ رِجلَيه من البَرد**) للضَّرورة (**وبعدهما**) أي بعد النَّزعِ والْمُضِيِّ (**غَسَل رِجلَيه فقط**) يَعني لا يُعيد الوُضوءَ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**وخُروجُ أكثَر القَدَم**) إلى السّاق، وكذا إخراجُه (**نَزْعٌ**) فينقُضُ المسحَ؛ لأن للأكثرِ حُكمَ الكلِّ، وهذا قولُ أبي يوسف، اختارَه الشَّيخُ في الْمَتن، وعن أبي حنيفة: إن زال عقِبُ الرِّجلِ أو أكثَرُه بَطَل، وعن محمدٍ: إن بقِيَ من ظَهر القَدَم قدْرُ ثَلاثِ أصابعَ لم يَبطُل، وعليه أكثرُ الْمَشايخِ، وإن كان صدرُ القَدَم في مَوضِعه والعقِبُ يَدخُلُ ويَخرُج: لم يَبطُل.

(**ولو مَسَح مُقيمٌ فسافَر قبل**) تَمامِ (**يومٍ ولَيلةٍ: مَسَح ثَلاثًا**) أي ثَلاثةَ أيّامٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سافَر بعدما مَسَح يُتِمُّ يومًا ولَيلةً لا غيرَ.

(**ولو أقامَ مُسافِرٌ بعد**) مسْحِ (**يومٍ ولَيلةٍ: نَزَع**) خُفَّيه؛ لأنه صار مُقيمًا،

وإلا يُتِمُّ يومًا ولَيلةً.

وصحَّ على المُوق، والجَورَب المجَلَّد، والمُنْعَل، والثَّخينِ.

فلا يَمسَح أكثرَ منها (وإلا) أي وإن لم يُقِم إلا قبل يومٍ ولَيلةٍ (يُتِمُّ يومًا ولَيلةً) لأن هذه مُدّةُ الإقامةِ، وهو مُقيمٌ.

(وصحَّ) المسحُ (على المُوق) وهو الجُرموقُ الذي يُلبَس فوق الخُفِّ، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ.

(و) صَحَّ أيضًا على (الجَورَب المجَلَّد) وهو الذي خِيطَ عليه الجِلدُ مغَطًّى.

(و) على الجَورَب (المُنْعَل) وهو الذي خِيطَ على أسفَله الجِلدُ كصورة النَّعل.

(و) على الجَورَب (الثَّخينِ) وهو الذي يَستمسِك على السّاق من غَير ربطٍ، وأن لا يُرى ما تحتَه، وهذا عندهما، وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ، ويُروى رُجوعُه إلى قَولهما قبل موتِه بثَلاثة أيّامٍ، وقِيل: بسَبعةٍ، وعليه الفَتوى؛ لما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوضَّأ ومَسَح على الجَوربَين والنَّعلَين[1]، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ، وقال: حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[2].

---

(١) في (ب) و(هـ): المنعلين.

(٢) أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٢٠٦)، وابن ماجه (٥٥٩).

لا على عِمامةٍ، وقَلَنْسُوةٍ، وبُرقُعٍ، وقُفّازَين.
والمسحُ على الجَبيرة وخِرْقة القَرْحة، ونحوِ ذلك: كالغَسل، فلا يَتوقَّتُ، ويُجمَع مع الغَسل، ويجوزُ وإن شَدَّها بلا وُضوءٍ.
ويَمسَح على كلِّ العِصابةِ، ....

(لا) يَمسَح (على عِمامةٍ) خِلافًا لأحمدَ إذا تَعمَّم على طُهرٍ (و) لا على (قَلَنْسُوةٍ، و) لا على (بُرقُعٍ) بضمِّ الباءِ والقافِ، وهو الذي تُغَطِّي به النِّساءُ وُجوهَها، ويُجمَع على بَراقِعَ (و) لا على (قُفّازَين) بضمِّ القافِ وتَشديدِ الفاءِ، تَثنِيةُ قُفّازٍ، وهو شيءٌ تلبَسُه النِّساءُ في أيديهنَّ حِفظًا لها، ومنه الجِلدُ الذي يَلبَسه الصَّيّادون في أيدِيهم، ويُمسِكون الجَوارِحَ عليه، ويُسمُّونه: كَفّةً.

(والمسحُ على الجَبيرة) وهي العِيدانُ التي تُجبَر بها العِظامُ الْمَكسورةُ (و) المسحُ على (خِرْقة القَرْحة، ونحوِ ذلك) كعِصابة الفَصْد، وعِصابةِ الجِراحة (كالغَسل) لما تحتَها، وليس ببدَلٍ حتى يُجمَعُ مع الغَسل.

(فلا يَتوقَّتُ) بمُدّةٍ، لا في حقِّ الْمُقيمِ ولا في حقِّ الْمُسافرِ، وإنما ذَكَره بالفاء: لأنه نَتيجةُ قولِه: (كالغَسل) (ويُجمَع) المسحُ (مع الغَسل) لأنه ليس ببدَلٍ، كما ذكَرْنا.

(ويجوزُ) المسحُ على الجَبيرة ونحوِها (وإن شَدَّها) أي الجَبيرةَ (بلا وُضوءٍ) لأن في اعتِباره حَرَجًا، بخِلاف الخُفِّ.

(ويَمسَح على كلِّ العِصابةِ) وهي ما تُعصَب به الجِراحةُ، أي تُشَدُّ

كان تحتَها جِراحةٌ أوْ لَا.

فإن سقَطَت عن بُرءٍ: بَطَل المسحُ، وإلا لا.

ولا يَفتقِر إلى النّيّة في مَسح الخُفّ، والرَّأسِ.

(**كان تحتَها**) أي تحت العِصابةِ (**جِراحةٌ أوْ لَا**) يكونُ، وذلك باعتِبار التَّبعيَة.

(**فإن سقَطَت**) الجَبيرةُ (**عن بُرءٍ**) أي لأجل بُرءٍ (**بَطَل المسحُ**) لزَوال العُذر، وإن كان في الصَّلاة استقبَلَها (**وإلا**) أي وإن لم تَسقُط عن بُرءٍ، بل سقَطَت لا عن بُرءٍ (**لا**) يَبطُل؛ لبَقاء العُذر، وإن كان في صَلاته: مَضى عليها.

(**ولا يَفتقِر**) الماسِحُ (**إلى النّيّة في مَسح الخُفّ، و**) في مَسح (**الرَّأسِ**) خِلافًا للشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

﴿ باب الحَيضِ ﴾

هو: دمٌ يَنفُضه رَحِمُ المرأةِ، سَليمةً عن داءٍ وصِغَرٍ.

وأقَلُّه: ثَلاثةُ أيّامٍ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الحَيضِ)

هو في اللُّغة: السَّيَلانُ، يُقالُ: حاض السَّيلُ والوادِي، وحاضَت الأرنَبُ، والشَّجَرةُ.. إذا سال منها الصَّمغُ.

وفي الشَّرع: (هو دمٌ يَنفُضه) أي يَسكُبُه ويدفَعُه (رَحِمُ المرأةِ) احترَزَ به عن الرُّعاف، والدِّماءِ الخارِجةِ عن الجِراحات، وبقَوله: (سَليمةً عن داءٍ) عن دَم النِّفاسِ، فإن النُّفَساءَ في حُكم الْمَريضةِ، حتى اعتُبِرت تَبرُّعاتُها من الثُّلُث، وعن دمٍ خَرَج من جِراحةٍ أو دُمَّلٍ في الرَّحِم، وبقَوله: (وصِغَرٍ) عن دمٍ تَراه الصَّغيرةُ قبل أن تبلُغَ تِسعَ سِنينَ، فإنه ليس بمعتَبَرٍ في الشَّرع، وهذا القيدُ مُستدرَكٌ؛ لأن ما تَراه الصَّغيرةُ استِحاضةٌ، وليس بدمِ رحمٍ، فخَرَج بالقَيد الأوَّلِ.

(وأقَلُّه) أي أقلُّ الحيضِ (ثَلاثةُ أيّامٍ) ولَياليها عند أبي حنيفة ومحمدٍ، ويَومان وأكثرُ الثّالثِ عند أبي يوسف، ويومٌ ولَيلةٌ عند الشّافعيِّ وأحمدَ، وساعةٌ عند مالِكٍ.

والحُجّةُ عليهم ما رَواه الدّارَقُطنيُّ عن النَّبيِّ ﷺ: «أقَلُّ الحيضِ ثَلاثةُ أيّامٍ، وأكثَرُه عشَرةُ أيّامٍ»(١).

---

(١) رواه الدارقطني (٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٨٦).

وأكثَرُه: عشرةٌ، وما نَقَص أو زاد: استِحاضةٌ، وما سِوى البَياضِ الخالِصِ: حيضٌ.

(وأكثَرُه) أي أكثرُ الحيضِ (عشَرةُ) أيام؛ لما روَيْنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَمسةَ عشَرَ يومًا، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ، وهي رِوايةٌ عن أبي يوسف وأبي حنيفة أوَّلًا، وعند أحمدَ في الأظهَر: سَبعةَ عشَرَ يومًا، وعن مالِكٍ: لا حَدَّ لقَليله ولا لكَثيره.

(وما) أي الذي (نَقَص) من الثَّلاثة (أو زاد) على العَشَرة (استِحاضةٌ) لأن تَقديرَ الشَّرعِ مَنَع[1] إلحاقَ غيرِه (وما) أي الذي (سِوى البَياضِ الخالِصِ) كالحُمرة، والصُّفرةِ، والخُضرةِ، والكُدْرةِ، والتُّربيّةِ (حيضٌ) لقَول عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا، حتى تَرَيْنَ كالقَصّة[2] البَيضاءِ[3].

وقال أبو يوسف: الكُدرةُ لا تكونُ حيضًا إلا بعد الحُمرةِ أو الصُّفرةِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دمُ الحيضِ عَبيطٌ[4] أسودُ، فالحُمرةُ والصُّفرةُ والكُدرةُ لا تكونُ حَيضًا.

---

(١) في (أ) و(د) و(هـ): يمنع.

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): كالفضة.

(٣) رواه الإمام مالك ١/ ٥٩، والبخاري معلقًا ١/ ٧١.
ومعنى قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة. كما في رواية البخاري نفسها.

(٤) دم عبيط: طري، خالص لا خلط فيه. «المصباح» ٢/ ٣٩٠.

يَمنَع صَلاةً، وصَومًا، وتَقضيه دونها، ودُخولَ مَسجِدٍ، والطَّوافَ، وقِربانَ ما تحت الإزارِ، وقِراءةَ القُرآنِ، ....

وأشارَ بقَوله: (يَمنَع) ... إلى آخِره: إلى حُكم الحيضِ، وهو خبَرُ مُبتدإٍ مَحذوفٍ، أي الحيضُ يَمنَع (صَلاةً) أصلًا، أداءً وقضاءً (وصَومًا) أداءً لا قضاءً، فلذلك قال: (وتَقضيه) أي وتَقضي الحائِضُ الصَّومَ (دونها) أي دون الصَّلاةِ؛ لأن فيها حرَجًا، بخِلاف الصَّوم، والنِّفاسُ كذلك؛ لأنه مُلحَقٌ به.

(و) يَمنَع أيضًا (دُخولَ مَسجِدٍ) وعند الشّافعيِّ: يُباحُ على وَجه العُبورِ.

(و) يَمنَع أيضًا (الطَّوافَ) بالبَيت؛ لأنه يكونُ في الْمَسجِد.

فإن قُلتَ: إذا كان دُخولُ الْمَسجِد حَرامًا فالطَّوافُ أَولى، فما الحاجةُ إلى ذِكره؟

قُلتُ: لئلا يُتَوَهَّمَ أنه لَمَّا جاز لها الوُقوفُ مع أنه أقوى أركانِ الحجِّ.. فلَأَنْ يجوزَ الطَّوافُ أَولى.

(و) يَمنَع أيضًا (قِربانَ ما تحت الإزارِ) وهو ما بين السُّرّة والرُّكبة، وقال محمدٌ: يجوزُ له الاستِمتاعُ منها بما دون الفَرج؛ لأن الأذى فيه، وبه قال أبو يوسف في رِوايةٍ، والأصحُّ عنه أنه مع أبي حنيفة، وبه قال الشّافعيُّ ومالِكٌ.

(و) يَمنَع أيضًا (قِراءةَ القُرآنِ) والتَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ[1]، والقُنوتَ

---

(١) في «الدر والرد» ١/ ١٧٥: وجزم العيني في «شرح المجمع» بالحرمة، وخصها =

ومسَّه إلا بغِلافٍ، ومَنَع الحَدَثُ المسَّ، ومَنَعَهما الجَنابةُ والنِّفاسُ.

في رِوايةٍ عن محمد[١]، وعن مالِكٍ: يجوزُ لها قِراءةُ القُرآنِ، وعن الطَّحاويِّ: يُباحُ لها ما دون الآيةِ.

(و) يَمنَع أيضًا (مسَّه) أي مسَّ القُرآنِ، أي الْمُصحَفِ، وكذا كُتُبِ الفِقهِ والتَّفسيرِ والسُّنَنِ، والدِّرهَمِ والدِّينارِ الذي فيه سورةٌ، واللَّوحِ الذي فيه سورةٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٦] (إلا بغِلافٍ) مُنفصِلٍ عنه، كالخَريطة[٢]، وهو الصَّحيحُ، وقِيل: الجِلدُ الذي عليه.

ولا يُكرَه مسُّه بالكُمِّ عند الجُمهورِ، ومسُّ حَواشِيه عند البعضِ.

(ومَنَع الحَدَثُ) الأصغَرُ (المسَّ) أي مسَّ القُرآنِ[٣].

(ومَنَعَهما) أي المسَّ والقِراءةَ (الجَنابةُ والنِّفاسُ) فكلُّ ما حَرُم بالأصغَر حَرُم بالأكبَر، من غَير عكسٍ.

= في «النهر» بما لم يبدل.

(١) قال في «رد المحتار» ١/ ١٧٥: وعن محمد أنه يكره احتياطًا؛ لأن له شبهة القرآن؛ لاختلاف الصحابة؛ لأن أبيًّا جعله سورتين من القرآن: من أوله إلى اللهم إياك نعبد.. سورة، ومن هنا إلى آخره أخرى، لكن الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بقرآن قطعًا ويقينًا بالإجماع، فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى، وتمامه في «الحلية».

(٢) الخريطة بالفتح: وعاء من أدَم وغيره، تشرج على ما فيها. «مختار الصحاح» ص٨٩.

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ٤٧٢: وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم: بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر.

وتُوطَأُ بلا غُسلٍ بتصَرُّمٍ لأكثَرِه، ولأقَلِّه: لا، حتى تغتَسِلَ، أو يَمضيَ عليها أدنى وقتِ صَلاةٍ.

والطُّهرُ بين الدَّمَينِ في الْمُدّة: حيضٌ ونِفاسٌ.

(وتُوطَأُ) المرأةُ التي انقَطَع دمُها (بلا غُسلٍ) عليها (بتصَرُّمٍ) أي بانقِطاع دمِها (لأكثَرِه) أي لأكثرِ الحَيض.

(و) بتَصَرُّمٍ (لأقَلِّه) أي لأقلِّ الحيضِ (لا) تُوطَأ (حتى تغتَسِلَ) هي (أو يَمضيَ عليها أدنى وقتِ صَلاةٍ) كامِلةٍ، وهو قَدْرُ ما تَقدِرُ على الاغتِسال والتَّحريمةِ، وقال زفرُ والثَّلاثةُ: لا يجوزُ وطؤُها مطلَقًا إلا بالغُسل؛ لقِراءة التَّشديدِ[1]، ونحن حَمَلنا هذه على ما إذا انقَطَع لأقَلَّ من عشَرةٍ، والتَّخفيفَ على العَشَرة عمَلًا بهما.

(والطُّهرُ) المتخَلِّلُ (بين الدَّمَينِ في الْمُدّة) أي في مُدّةِ الحيضِ ومُدّةِ النِّفاسِ (حيضٌ) في مُدّة الحَيض (ونِفاسٌ) في مُدّة النِّفاس.

ففي الْمَسألة الأُولى خِلافُ محمدٍ، فعنده: إن كان الطُّهرُ غالِبًا على الدَّمَين: كان فاصِلًا، بأن كان ثَلاثةَ أيّامٍ فصاعِدًا، وإن كان مَغلوبًا أو مُساوِيًا لهما: كان تبَعًا، ولم يكن فاصِلًا.

ثم إن كان غالِبًا عليهما.. فإن صَلَح الدَّمُ الأوَّلُ للحَيض: كان حَيضًا، والثّاني استِحاضةٌ، وإن صَلَح الثّاني منهما للحَيض: كان الأوَّلُ استِحاضةً،

(١) أي قوله تعالى: ﴿حتى يطَّهَّرن﴾، وهي قراءة أبي بكر -شعبة- وحمزة والكسائي وخلف. كذا في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٠٣.

....

وإن لم يَصلُحا: فهما استِحاضةٌ، ولا يُتصوَّر أن يَصلُحا للحَيض؛ لأن الطُّهرَ حينَئذٍ يصيرُ أقلَّ منهما.

صُوَرُها على التَّفصيل والبَيان:

رَأت دمًا يَومَين، وطُهرًا يَومَين، ودَمًا يَومَين: فالسِّتَّةُ حَيضٌ؛ لغَلَبة الدَّمَين.

ولو رَأت يَومَين دمًا، وثَلاثةَ طُهرًا، ويَومًا دمًا: فالسِّتَّةُ حيضٌ؛ لاستِوائهما.

ولو رَأت يَومًا دمًا، وثَلاثةَ طُهرًا، ويَومًا دمًا: فَصَل الطُّهرُ، والدَّمان المُكتَنَفان استِحاضةٌ.

ولو رَأت ثَلاثةَ دمًا، وخَمسةَ طُهرًا، ويَومًا دمًا: فَصَل[1] الطُّهرُ، والأوَّلُ حيضٌ؛ لصَلاحِيَته، والثّاني استِحاضةٌ.

ولو رَأت يَومًا دمًا، وخَمسةَ طُهرًا، وثَلاثةَ دمًا: فصَل الطُّهرُ، والأوَّلُ استِحاضةٌ، والثّاني حيضٌ.

وعندهما: كلُّ ذلك حيضٌ.

ومن أصل محمدٍ أيضًا أنه لا يُبتدأ الحيضُ بالطُّهر، ولا يُختَم به، سواءٌ كان قبله وبعده[2] دمٌ أم لا، ولا يَنقلِب طُهرُها حيضًا عنده بإحاطة الدَّمَين،

---

(١) في (ج): وما فصل الطهر. وانظر «رد المحتار» ١/ ٢٩٠.

(٢) في (أ): أو بعده.

وأقلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عشَرَ يومًا، ....

وعندهما: يُبتدأ الحيضُ بالطُّهر ويُختَم به، بشرط أن يكونَ قبلَه وبعده[1] دمٌ، ويُجعَل الطُّهرُ حيضًا بإحاطة الدَّمَين به، فإن كان قبله دمٌ ولم يكن بعده: يجوزُ بدءُ الحيضِ بالطُّهر، ولا يجوزُ خَتمُه به، وإن كان بعده دمٌ ولم يكن قبله: يجوزُ خَتمُ الحيضِ بالطُّهر، ولا يجوزُ بدؤُه به.

بَيانُ هذا: مُبتدَأةٌ رَأت يَومًا دمًا، وأربَعةَ عشَرَ طُهرًا، ويَومًا دمًا: فالعشَرةُ من أوَّلِ ما رَأت حيضٌ عندهما، وكذا ثَلاثةَ عشَرَ، أو اثنا عشَرَ، أو عشَرةٌ، أو رَأت يومًا دمًا، وتِسعةَ طهرًا، ويومًا دمًا: فالعشَرةُ من الأوَّل حيضٌ عندهما، قال في «المُحيط»: وهو الأصحُّ.

وفي المَسألة الثَّانيةِ خِلافُ أبي حنيفة، فعنده: الطُّهرُ المتخلِّلُ بين الأربَعين لا يَفصِل، ولو كان خمسَةَ عشَرَ يومًا، وعندهما: إن كان خمسَةَ عشَرَ يومًا كان فاصِلًا، وما بعده حيضٌ إن صَلَح، وإلا كان استِحاضةً، وإن كان أقلَّ منها كان طُهرًا فاسِدًا، وهو نِفاسٌ كلُّه.

(وأقلُّ الطُّهرِ) الفاصِلِ بين الدَّمَينِ (خَمسةَ عشَرَ يومًا) كذا رُوِي عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، ولا يُعرَف ذلك إلا سَماعًا؛ لأنه من المَقادِير، ورَوى أبو طُوالةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجَعفَرُ بنُ محمدٍ عن أبِيه عن جَدِّه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أقلُّ الحيضِ ثَلاثٌ، وأكثَرُه عشرٌ،

(١) في (د): أو بعده.

....

وأقلُّ ما بين الحَيضتَين خَمسةَ عشَرَ يومًا»[1]، وفيه كَلامٌ، ومِثلُه عن يَحيى بنِ سَعيدٍ، عن سَعيد بنِ المُسيَّب، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

وبه قال الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصحابُه أجمَعُ، قال أبُو إسحاقَ الشِّيرازيُّ[3]: لا أعرِفُ فيه خِلافًا، وقال القاضِي أبو الطَّيِّب[4]: أجمَعَ النَّاسُ على أن أقلَّ الطُّهرِ خَمسةَ عشَرَ يومًا، وفيه نظَرٌ؛ لأن أبا عمرَ[5]

---

(١) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٤٠)، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٩٢، وفيه: قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: كان سليمان يضع الحديث، وهو أبو داود النخعي، وقال أحمد: كان كذابًا، وقال البخاري: هو معروف بالكذب، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه. اهـ. وقال في «الدراية» ١/ ٨٤: وفيه أبو داود النخعي وهو واهٍ.

(٢) انظر الأحاديث التي أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحكم في «البناية» ١/ ٦٢٤ وقد وفَّى الكلام عليها.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي الشيرازي، الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، ركن الشافعية، مفتي الأمة في عصره، ومرجع الأئمة في كل عصر، من مصنفاته: «التنبيه» في الفروع، و«اللمع» في الأصول، و«المعونة» في الجدل، و«النكت» في الخلاف، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٧٦هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٤/ ٢١٥.

(٤) أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري، القاضي الشافعي، والإمام الجليل، أحد حملة المذهب ورفعائه، من أعيان الشافعية وكبرائهم، ولي القضاء في ربع الكرخ ببغداد، وتوفي فيها، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، و«التعليقة الكبرى»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٥٠هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٥/ ١٢.

(٥) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي، =

....

ذَكَر في «التَّمهيد» اضطِرابَ قولِ مالِكٍ وأصحابِه، فعن[1] ابن القاسمِ[2] عنه: عشَرةُ أيّامٍ، وعن ابن الماجِشونِ[3]: خَمسةٌ، وعنه: ثَمانيةٌ، وبه قال سُحنونُ[4]، ....

= الإمام الجليل، حافظ المغرب، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، من مصنفاته: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«الاستيعاب»، وغيرها من المصنفات الجليلة النافعة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٦٣هـ)، وانظر ترجمته في «ترتيب المدارك» ٨/ ١٢٧.

(١) في (أ): يعني.

(٢) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العتقي، صاحب الإمام مالك، من كبار المصريين وفقهائهم، كان عنده ثلاثمائة جلد عن مالك من المسائل أو نحوها، قال النسائي: لم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، من مصنفاته التي رواها عن الإمام مالك: «المدونة»، وهي من أجل كتب المالكية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٩١هـ)، وانظر ترجمته في «ترتيب المدارك» ٣/ ٢٤٤.

(٣) أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، الإمام الفقيه المالكي الكبير، مفتي أهل المدينة في زمانه، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته، كان ابن حبيب يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١٢هـ)، وانظر ترجمته في «ترتيب المدارك» ٣/ ١٣٦.

(٤) أبو سعيد، سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب، التنوخي، الملقب بسحنون، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثقةً، حافظًا للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خِلالٌ قلّما اجتمعت في غيره.. الفقه البارع والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، ومناقبه كثيرة، قد ألف فيها أبو العرب التميمي كتابًا مفردًا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٤٠هـ)، وانظر ترجمته في «ترتيب المدارك» ٤/ ٤٥.

ولا حَدَّ لأكثَرِه، إلا عند نصبِ العادةِ في زَمان الاستِمرارِ.

وعن أحمدَ في رِواية الأثرَم[1]: ثَلاثةَ عشَرَ يومًا، وعند إسحاقَ: عشَرةُ أيّامٍ، وعن عَطاءٍ ويَحيى بنِ أكثَمَ[2]: تِسعةَ عشَرَ يومًا، وبه قال أبُو حازمٍ[3]، وعن مالِكٍ: الطُّهرُ ما وُجِد مطلَقًا.

(ولا حَدَّ لأكثَرِه) أي لأكثَرِ الطُّهر؛ لأنه قد يَمتدُّ إلى سَنَةٍ وإلى سَنتَين، وقد لا تَرى الحَيضَ أصلًا، فلا يُمكِن تَقديرُه، فحينَئذٍ تُصلِّي وتصومُ ما تَرى الطُّهرَ، وإن استَغرقَ عُمُرَها.

(إلا عند نصبِ العادةِ) لها (في زَمان الاستِمرارِ) أي استِمرارِ الدَّمِ بها، فإذا استَمرَّ تَحتاجُ إلى نَصب العادةِ، فهل يُقَدَّرُ طُهرُها بشيءٍ أم لا؟ اختَلَفوا فيه.. فقال أبو عِصمةَ سعدُ[4] بنُ مُعاذٍ ....

(١) أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الطائي أو الكلبي، الأثرم الإسكافي، الإمام الجليل، الحافظ الفقيه، صاحب الإمام أحمد، من مصنفاته: «علل الحديث»، و«السنن»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٦١هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» ١/ ٦٦، و«الأعلام» ١/ ٢٠٥.

(٢) أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد، التميمي الأسيدي، المروزي، الإمام الفقيه الجليل، والمحدث النبيل، كان عالمًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، وولاه المأمون قضاء القضاة ببغداد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٤٢هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» ١/ ٤١٠.

(٣) لعله أبو حازم، سلمة بن دينار المخزومي، عالم المدينة وقاضيها وشيخها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (١٤٠هـ)، وانظر ترجمته في «ترتيب المدارك» ٣/ ٩، و«الأعلام» ٣/ ١١٣.

(٤) في (د): سعيد.

....

الْمِرْوَزِيُّ[1]، وأبو خازمٍ عبدُ الحَميد[2]: لا يُقَدَّرُ طُهرُها بشيءٍ، ولا تَنقَضي عِدَّتُها أبدًا، وقالَت العامَّةُ: يُقَدَّرُ طُهرُها للضَّرورة والبَلوى.

ثم اختَلَفوا.. فقال محمدُ بنُ إبراهيمَ الْمَيدانيُّ[3]: يُقدَّرُ بسِتّة أشهُرٍ إلا ساعةً، ونَصَّ في «شَرح الوِقايةِ»: أن هذا هو الأصحُّ؛ لأن العادةَ نُقصانُ طُهرِ غيرِ الحاملِ عن طُهرِ الحاملِ، وأقلُّ مُدّة الحَمل سِتّةُ أشهُرٍ،

---

(١) أبو عصمة، سعد بن معاذ المروزي، روى عنه أبو أحمد نبهان ابن إسحاق بن مقداس، وذكر صاحب «الهداية» في الغصب والكراهية أبا عصمة هذا بالكنية، ولعله سعد بن معاذ هذا، وقد صرح حافظ الدين والسغناقي في الكراهة بأنه سعد بن معاذ المروزي هذا، وأما في الغصب فصرح السغناقي بأنه المروزي، ولم يذكر الاسم، ولعله هو سعد بن معاذ هذا، والمروزي أيضًا يقال لأبي عصمة نوح ابن أبي مريم صاحب الإمام، لكن الظاهر أنه سعد بن معاذ. «الجواهر المضية» ٢/ ٢٥٨.

(٢) أبو خازم، عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، أصله من البصرة وأخذ العلم عن بكر العَمِّي، جليل القدر، ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من مدينة السلام، تفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس، ولقيه أبو الحسن الكرخي، وحضر مجلسه، وكان منقطعًا إلى البردعي، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، له من الكتب: «المحاضر والسجلات»، وكتاب «أدب القاضي»، وكتاب «الفرائض»، وكان رجلًا دينًا ورعًا عالمًا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، وعالِمًا بالفرائض والحساب والذرع والقسمة، حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور، وغامض الوصايا والمناسخات. «الجواهر المضية» ١/ ٢٩٦.

(٣) أبو بكر، محمد بن إبراهيم الضرير، الميداني، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي، أخي أبي بكر العياضي. «الجواهر المضية» ٢/ ٦.

....

فانتقَص عن هذا بشيءٍ[1]، وهو السّاعةُ.

وعن ابن سَمَاعةَ[2]: يُقَدَّر بشَهرَين، وقال محمدُ بنُ مُقاتلٍ الرّازيُّ[3]، وأبُو عليٍّ الدَّقّاقُ[4]: يُقدَّر بسَبعةٍ وخَمسين يومًا، وقال الزَّعفَرانيُّ[5]:

---

(١) في (هـ): بشهر.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبد الله، التميمي، الإمام، أحد الثقات الأثبات، وهو من الحفاظ الثقات، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٣٣هـ). وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٥٨.

(٣) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٤٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ١٣٤.

(٤) أبو علي الدقاق الرازي، صاحب كتاب «الحيض»، قرأ على موسى بن نصر الرازي، وأبو عليٍّ هذا أستاذ أبي سعيد البردعي. «الجواهر المضية» ١/ ٢٨٣.

(٥) انظر «الجواهر المضية» ١/ ٩٢ حيث ترجم لأحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس بن كامل، أبي الحسن الزعفراني، عرف بذلك وبالدلال، الإمام ابن الإمام.

و٢/ ٦ حيث ترجم لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل، أبو الحسن الدلال، عرف بالزعفراني، له ذكر في «الهداية»، كان أبو الحسن الزعفراني ثقة، وكان يختلف إلى أبي بكر الرازي ويأخذ عنه الفقه، مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاث مائة، كان فقيهًا صالحًا.

و١/ ١٨٩: حيث ترجم للحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الزعفراني، الفقيه، مرتِّب مسائل «الجامع الصغير» رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: ولعله الأول لأن القرشي عيَّنه لمن يعرف بهذه النسبة في ٢/ ٣١٢.

. . . .

يُقَدَّرُ بسَبعةٍ وعِشرين يومًا؛ لأن الشَّهرَ يَشتمِل على الحَيض والطُّهر، وأقلُّ الحيضِ ثَلاثةٌ، فيَبقى الطُّهرُ سَبعةً وعِشرين يومًا.

قال في «المُحيط»: مِثالُ ذلك: امرَأةٌ حاضَت عشَرةً، وطَهُرت عِشرين يومًا، واستَمرَّ بها الدَّمُ: فعادتُها في الحَيض عشَرةٌ، وفي الطُّهر عِشرون.

فإن طَهُرت خَمسين ثم استَمرَّ بها الدَّمُ: فعادتُها في الطُّهر خَمسون.

فإن طَهُرت سِتّين: فعادتُها في الطُّهر سِتّون.

فإن زادَت في الطُّهر على سِتّين بعدما حاضَت عشَرةً، ثم استَمرَّ بها الدَّمُ: تَنتقِل عادتُها في الطُّهر إلى عِشرين في قَول محمدٍ، وهو الأصحُّ.

ولو طَلَّقها زوجُها تَنقَضي عِدَّتُها على قَول محمدٍ في سَبعة أشهُرٍ؛ لجَواز أنه كان طَلَّقها في أوَّل الطُّهر، فتَحتاجُ إلى ثَلاثة أطهارٍ في سِتّة أشهُرٍ، وثَلاثِ حِيَضٍ بشَهرٍ، كلُّ حَيضةٍ عشَرةُ أيّامٍ، ويُخَرَّجُ على كلِّ قولٍ نحوُ ذلك.

ومَثَّل في «البَدائِع» بمُبتدَأةٍ حاضَت عشَرةَ أيّام، وطَهُرت سنةً(١)، ثم استَمرَّ بها الدَّمُ، فعند أبي عِصمةَ: تَدَعُ من أوَّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلّي سنةً(٢)، هكذا دأبُها؛ إذ لا غايةَ لأكثَر الطُّهرِ عنده، فإن طَلَّقها زوجُها تَنقَضي عِدَّتُها بثَلاث سِنينَ وثَلاثين يومًا.

---

(١) في (ج) و(د) و(هـ): ستة.

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): ستة.

....

وعند العامَةِ: تَدَعُ من أوَّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي عِشرين، كما لو بلَغَت مُستحاضةً.

ومَثَّل في «الغاية» بمُبتَدأةٍ رَأت عشَرةً دمًا، وستَّةَ أشهُرٍ طُهرًا، ثم استَمرَّ بها الدَّمُ: تَنقَضي عِدَّتُها بتِسعةَ عشَرَ شهرًا إلا ثَلاثَ ساعاتٍ؛ لأنَّا نَحتاجُ إلى ثَلاث حِيَضٍ، كلُّ حَيضٍ عشَرةُ أيَّامٍ، وإلى ثَلاثة أطهارٍ، كلُّ طُهرٍ سِتَّةُ أشهُرٍ إلا ساعةً.

ثم اعلَم أن الاستِمرارَ على نَوعَين: مُتَّصِلٍ، ومُنفصِلٍ..

فالمُتَّصِلُ: أن يَستمِرَّ بها الدَّمُ في جَميع الأوقاتِ، فإن كانَت مُبتدَأةً: فحَيضُها عشَرةُ أيَّامٍ من أوَّل ما رَأت، وطُهرُها عِشرون إلى أن تَموتَ أو تَطهُرَ، وبه قال مالِكٌ وداودُ.

وقال زفرُ: تُرَدُّ إلى أقلِّ الحَيض، وهو أحدُ قَولَي الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي قولٍ آخرَ: تُرَدُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ.

وقال أحمدُ: إن زاد على يومٍ ولَيلةٍ يُجعل حيضُها يومًا ولَيلةً، ثم تَغتسِل عَقيبَها، وتَتوضَّأ لكلِّ صَلاةٍ، وتَصومُ، ولا يَأتيها زوجُها، فإن انقَطَع دمُها لأكثَر الحيضِ فما دونه: اغتَسَلت غُسلًا ثانيًا، وصَنَعت في الشَّهر الثّاني والثّالثِ كذلك، فإن تَساوَت دِماؤُها في الأشهُر الثَّلاثةِ: صار ذلك عادةً لها، فيَجِب عليها قضاءُ ما صامَتْه.

وعنه: تَقعُد سِتَّةَ أيّامٍ أو سَبعةً، وبه قال الضَّحّاكُ، وعنه: يُنظَر إلى قَرابتها وأُختِها، أو عَمَّتِها، أو خالَتِها، وهو قولُ عَطاءٍ والثَّوريِّ

....

والأوزاعيِّ، وعنه: تَمكُث أكثرَ الحيضِ، وهو خَمسةَ عشَرَ يومًا، فصار في الشَّهر الأوَّلِ عنه أربَعُ رِواياتٍ في الْمُبتدأة.

وفي «الْمُفيد»: قال أبو يوسف: تأخُذُ في الصَّوم والصَّلاةِ وانقِطاعِ الرَّجعةِ: بأقلِّ الحيضِ، وفي القِربان والتَّزوُّجِ بغَيره: بأكثَره احتياطًا، فإذا مَضَت ثَلاثةُ أيّامٍ تَغتسِل وتصومُ وتُصلِّي بالوُضوء لوَقت كلِّ صَلاةٍ، فإذا مَضَت عشَرةٌ تَغتسِل وتَقضي الصَّومَ.

والْمُنفصِلُ: هو الْمُنقطِعُ، فنقولُ: مُبتَدَأةٌ رَأت يومًا دمًا ويومًا طُهرًا أشهُرًا.. فعلى قَول أبي يوسف: حيضُها عشَرةٌ من أوَّل كلِّ شهرٍ، كالْمُتصِّل، وطُهرُها عِشرون على ما قُلنا من أصله في البَدء والخَتم بالطُّهر، أما على أصل محمدٍ: فحيضُها تِسعةٌ، وطُهرُها أحدٌ وعِشرون؛ لأن اليومَ العاشِرَ كان طُهرًا، وهو لا يَرى ختْمَ الحيضِ بالطُّهر.

قال الشّارحُ في قَوله (إلا عند نَصب العادةِ): وذلك كالْمُبتدأة إذا استَمرَّ بها الدَّمُ، على ما يَجيء بَيانُه، وكصاحِبة العادةِ إذا استَمرَّ بها الدَّمُ وقد نسِيَت عددَ أيّامِ حيضِها، أوَّلِها، وآخِرِها، ودورَها في كلِّ شهرٍ، فإنها تتَحرّى وتَمضي على أكبَر رأيِها.

فإن لم يكن لها رأيٌ -وهي الْمُحيَّرة، وتُسمّى الْمُضلَّلة- لا يُحكم[1] لها بشيءٍ من الطُّهر والحيضِ على التَّعيين، بل تأخُذ بالأحوَط في حقِّ الأحكامِ.

---

(١) في (أ): لا نحكم.

وهل يُقَدَّرُ طُهرُها في حقِّ انقِضاءِ العِدَّةِ؟ اختَلَفوا فيه..

ثم ذَكَر ما ذكَرْنا من الاختِلاف، ثم قال: هذا في حقِّ العِدّة، وأما في حقِّ سائرِ الأحكامِ: لم يُقَدَّر الطُّهرُ بشيءٍ، بل تَجتنِب أبدًا ما تَجتنِبه الحائِضُ من قِراءة القُرآنِ ومسِّه، ودُخولِ الْمَسجِد، ونحوِ ذلك، ولا يَأتيها زوجُها، وتَغتسِل لكلِّ صَلاةٍ، فتُصلِّي به الفَرضَ والوِترَ، وتقرَأُ فيهما قَدْرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ، ولا تزيدُ، وقِيل: الفاتِحةَ وسورةً؛ لأنهما واجِبتان، وتطوفُ طَوافَ الزِّيارةِ؛ لأنه رُكنٌ، ثم تُعيده بعد عشَرةِ أيّامٍ، وللصَّدَر؛ لأنه واجِبٌ، وتصومُ رَمَضانَ، ثم تَقضي خَمسةً وعِشرين يومًا؛ لاحتِمال أنها حاضَت في رَمَضانَ خَمسةَ عشَرَ، في أوَّله عشَرةً، وفي آخِره خَمسةً، أو بالعَكس، ولا يُتصوَّر حيضُها في شهرٍ واحدٍ أكثَرَ من ذلك، ثم يُحتمل أنها حاضَت في القَضاء عشَرةً، فيَسلَمُ لها خَمسةَ عشَرَ بيَقينٍ.

قُلتُ: أما الْمُبتدأةُ الْمَوعودُ ببَيانها فما بَيَّنها كما يَنبَغي، وأما الْمُتحيِّرةُ[1] الْمُضلِّلةُ فما استَوفى حُكمَها[2].

فنقولُ: الأصلُ في هذا: أنها متى تَيقَّنَت بالحَيض في وَقتٍ تركَتْها، ومتى شَكَّت أنه وقتُ حيضٍ أو طُهرٍ تحَرَّت عندنا، وكذلك إذا نسِيَت ابتِداءَ الدَّم تَتحرّى عندنا وعند أحمدَ وإسحاقَ.

---

(١) في (د): المحيرة.

(٢) في (أ): حقها.

فإن لم يَستقِرَّ رأيُها على شيءٍ، بل تَردَّدت بين الحَيضِ والطُّهرِ والدُّخولِ في الحَيض: فإنها تُصلِّي فيه بالوُضوء لكلِّ صَلاةٍ بالشَّكِّ، وإن ترَدَّدت بين الحَيضِ والطُّهرِ والخُروجِ من الحَيض: فإنها تُصلِّي بالغُسل لكلِّ صَلاةٍ بالشَّكِّ، والقِياسُ: أن تَغتسِلَ لكلِّ ساعةٍ، لكن سَقَط ذلك للحَرَج القادِح.

ولا يَطَؤها زوجُها بالتَّحرِّي؛ لأنه لا يجوزُ في باب الفُروجِ، وقال بعضُ مَشايخِنا: يَطَؤها بالتَّحرِّي؛ لأنه حقُّه في حالة الطُّهر، وزَمانُه غالِبٌ، فيجوزُ التَّحرِّي، قِيل: هذا لا يصِحُّ.

وتصومُ رَمَضانَ، ثم تُعيد عِشرين يومًا، هذا على ثَلاثة أوجُهٍ:

إن عَلِمت أن ابتِداءَ حيضِها يكونُ باللَّيل: تَقضي عِشرين يومًا.

وإن عَلِمت أن ابتِداءَ حيضِها يكونُ بالنَّهار: تَقضي اثنَين وعِشرين يومًا؛ لأن أكثرَ ما فَسَد من صَومها أحدَ عشَرَ يومًا، فتَقضي ضِعفَ ذلك احتياطًا.

الوجهُ الثَّالثُ: أن لا تَعلَمَ شيئًا، قال عامَّةُ الْمَشايخِ: تَقضي عِشرين يومًا، وقال الهِندُوانيُّ(1): تَقضي اثنَين وعِشرين يومًا، وهو الأصحُّ،

---

(1) أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن محمد، البلخي الهندواني، الإمام الجليل الكبير، الملقب بأبي حنيفة الصغير، حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات وكشف الغوامض، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٩٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٦٨.

....

وفي «الْمَبسوط»: إذا كانَت لها أيَامٌ مَعلومةٌ من كلِّ شهرٍ، فانقَطَع عنها الدَّمُ أشهُرًا، ثم عاوَدَها واستَمرَّ بها، وقد نسِيَت أيَامَها: فإنها تُمسِك عن الصَّلاة ثَلاثةَ أيَامٍ من أوَّل الاستِمرارِ، ثم تَغتسِل لكلِّ صَلاةٍ في سَبعة أيَامٍ، ثم تَتوضَّأ عِشرين يومًا لوَقت كلِّ صَلاةٍ؛ لتيَقُّنها فيها بالطُّهر، ويَأتيها زوجُها، وهذا دأبُها.

وإن كانَت الْمُبتدأة الْمَذكورةُ أمةً استُبرِئَت: فمُدّةُ[1] استِبرائِها لا تُقدَّرُ بشيءٍ عند أبي عِصمةَ، وعند الْمَيدانيِّ: تُقَدَّرُ بسِتَّة أشهُرٍ وعِشرين يومًا غيرَ ساعتَين؛ لجَواز أن الشِّراءَ كان بعدما مَضى من حَيضها ساعةٌ، فلا يُحتسب، وهو عشَرةُ أيَامٍ إلا ساعةً، ثم بعده طُهرٌ سِتّةُ أشهُرٍ إلا ساعةً، ثم بعده الحيضُ عشَرةُ أيَامٍ، فتكونُ الجُملةُ سِتّةَ أشهُرٍ وعِشرين يومًا غيرَ ساعتَين، هذا على قَول من يُجَوِّز وَطْأها بالتَّحَرِّي، وعلى قَول من مَنَع منه -وهو الأصحُّ- فلا حاجةَ إلى هذا التَّكلُّف.

ومَذهَبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا: التَّميزُ باللَّون في الممَيِّزة[2]، وهي التي تَرى الدَّمَ، على نوعَين أو أنواعٍ، أحدُها أقوى من الآخَر، فتُرَدُّ إلى التَّمييز، فتكونُ حائِضًا في أيَام القويِّ، مُستحاضةً في أيَام الضَّعيفِ.

---

(١) في (ب): ومدة.

(٢) قال في «البناية» ١/ ٦٦٤: وفي «الحلية»: معتادة تُميِّز، وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر، وجاوز الدم الأكثر: فحيضها الأسود؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دم الحيض أسود»، فهذا يبقى بظاهره كون غيره حيضًا.

۞ [أحكامُ الاستِحاضةِ]

ودمُ الاستِحاضةِ: كرُعافٍ دائمٍ، لا يَمنَع صومًا وصَلاةً ووَطئًا.

ولو زادَ الدَّمُ على أكثَر الحَيْض والنِّفاسِ.. فما زاد ....

والأسودُ أقوى من الأحمَر، والأحمَرُ أقوى من الأشقَر، والأشقَرُ أقوى من الأصفَر، والأصفَرُ أقوى من الأكدَر إذا جعَلْناهما[1] حَيضًا.

والتَّمييزُ بثَلاث شُروطٍ:

أحدُها: أن لا يزيدَ القويُّ على خَمسةَ عشَرَ يومًا.

والثّاني: أن لا يَنقُصَ عن يومٍ ولَيلةٍ.

والثّالثُ: أن لا يَنقُصَ الضَّعيفُ عن خَمسةَ عشَرَ يومًا، ليُمكِنَ جعلُه طُهرًا بين الحَيضتَين، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

۞ [أحكامُ الاستِحاضةِ]

(ودمُ الاستِحاضةِ) وهو الذي يَنقُصُ عن ثَلاثة أيّامٍ، أو يَزيدُ على عشَرةٍ، أو على أكثَر النِّفاسِ **(كرُعافٍ)** يَعني حُكمُه كحُكم رُعافٍ **(دائمٍ)** غيرِ مُنقَطِعٍ في وَقت صَلاةٍ كاملٍ **(لا يَمنَع صومًا وصَلاةً ووَطئًا)** لقَولِه عَلَيهِالسَّلَامُ: «تَوضَّئي وصَلِّي، وإن قَطَر الدَّمُ على الحَصير»[2]، فيَثبُت به حُكمُ الصَّلاةِ عِبارةً، وحُكمُ الوطءِ والصَّومِ دَلالةً.

(ولو زادَ الدَّمُ على أكثَر الحَيْض و) أكثرِ **(النِّفاسِ.. فما زاد)** من ذلك

---

(١) في (ب): جعلناها.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٦٨١)، وابن ماجه (٦٢٤)، وبلفظ قريب عند أبي داود (٢٩٨).

على عادَتها: استِحاضةٌ، ولو مُبتَدَأةً: فحَيضُها عشَرةٌ ونِفاسُها أربَعون.

۞ [أحكامُ المَعذور]

وتَتوضَّأُ المُستحاضَةُ ومَن به سَلَسُ بَولٍ أو استِطلاقُ بطنٍ، أو انفِلاتُ ريحٍ، أو رُعافٌ دائمٌ، أو جُرحٌ لا يَرقَأُ: لوَقت كلِّ فرضٍ، ....

(على عادَتها استِحاضةٌ) هذا في حقِّ ذاتِ العادةِ، مثلًا: إذا كانَت عادتُها كلَّ شهرٍ سَبعةَ أيّامٍ، فرَأَت اثنَي عشَرَ يومًا: فالزّائدُ على السَّبعة استِحاضةٌ، وكذلك إذا كانَت أربَعةً أو خَمسةً أو سِتّةً، وتجاوَزَت العَشَرةَ بيومٍ وما فوقه.. فما لم يَتجاوَزْ من العَشَرة: فالكلُّ حيضٌ، وكذلك في النِّفاس إذا كانَت عادتُها خَمسةً وثَلاثين يومًا مثلًا، فرَأَت خَمسةً وأربَعين يومًا: فالعشَرةُ استِحاضةٌ.

(ولو) كانَت المرأةُ (مُبتَدَأةً) أي ليست بذات عادةٍ (فحَيضُها عشَرةُ) أيّامٍ (ونِفاسُها أربَعون) يومًا، والزّائدُ على العَشَرة في الحَيض وعلى الأربَعين في النِّفاس: استِحاضةٌ، وعن الشّافعيّ: حَيضُها يومٌ ولَيلةٌ، وعنه: يُعتبَر بنِساء عَشيرتِها.

۞ [أحكامُ المَعذور]

(وتَتوضَّأُ المُستحاضَةُ ومَن به سَلَسُ بَولٍ) وهو الذي لا يَنقَطِع تقاطُرُ بولِه لضَعف مَثانتِه، أو لغَلَبة البُرودةِ (أو) به (استِطلاقُ) أي جَرَيانُ (بطنٍ، أو) به (انفِلاتُ ريحٍ) وهو الذي لا يَملِك جمْعَ مَقعَدتِه لاستِرخاءٍ فيها (أو) به (رُعافٌ دائمٌ أو) به (جُرحٌ لا يَرقَأُ) أي لا يَسكُنُ ولا يَنقطِعُ (لوَقت كلِّ فرضٍ) فيُصلُّون بذلك الوُضوءِ في وقتٍ واحدٍ ما شاؤُوا من الفَرائِض والنَّوافِل.

ويُصَلُّون به فرضًا ونفلًا، ويَبطُل بخُروجه فقط.

وهذا إذا لم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلا وذلك الحَدَثُ يُوجَد فيه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يتوَضَّؤون لكلِّ صَلاةِ فَرضٍ، ويُصَلُّون النَّفلَ تبَعًا لها، وقال: ويُستَحَبُّ لهم وُضوءٌ لكلِّ صَلاةٍ.

(ويُصَلُّون) أي هؤلاء الْمَذكورون (به) أي بذلك الوُضوءِ (فرضًا) أيَّ فرضٍ كان (ونفلًا) أيَّ نفلٍ كان.

(ويَبطُل) وُضوؤُهم (بخُروجه) أي بخُروج الوقتِ (فقط) يَعني لا بدُخوله، وعند زفرَ: يَبطُل بالدُّخول، وعند[1] أبي يوسف: بهما جَميعًا.

وفائِدتُه: فيما إذا توضَّأ قبل الزَّوالِ.. يُصلِّي به الظُّهرَ، خِلافًا لأبي يوسف وزفرَ، وفيما إذا تَوضَّأ وقتَ الفجرِ.. يَبطُل بطُلوع الشَّمس، خِلافًا لزفرَ، وفيما إذا تَوضَّأ للظُّهر في وَقته، ثم تَوضَّأ في وَقت الظُّهرِ للعَصر، ودَخَل وقتُ العَصر.. لا يُصلِّي العصرَ به؛ للدُّخول والخُروجِ.

ثم أشارَ إلى حدِّ الْمَعذورِ، الذي يَجِب عليه الوُضوءُ لوَقت كلِّ فرضٍ بقَوله: (وهذا) أي الْمَعذورُ الذي ذكَرْنا (إذا لم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ) من الصَّلَوات (إلا وذلك الحَدَثُ) الذي ابتُلِي به (يُوجَد فيه) أي في ذلك الوقتِ، حتى لو انقَطَع الدَّمُ وقتًا كامِلًا خَرَج من أن يكونَ صاحِبَ عُذرٍ من وَقت الانقِطاعِ.

---

(١) في (هـ): وعن.

۞ [أحكامُ النِّفاسِ]

والنِّفاسُ: دمٌ يَعقُب الولَدَ.

ودمُ الحاملِ استِحاضةٌ.

والسِّقْطُ إن ظَهَر بعضُ خلقِه: ولَدٌ.

۞ [أحكامُ النِّفاسِ]

(**والنِّفاسُ**) من نُفِسَت الْمَرأةُ بالضَّمّ، أي صارَت نُفَساءَ، وهو من النَّفْس، وهو الدَّمُ، أو من تَنَفُّس الرَّحِم، أو خُروجِ النَّفْس، وهو الوَلَد، وفيه نظَرٌ، وفي الشَّرعِ: هو (**دمٌ يَعقُب الولَدَ**) أي الذي يَخرُجُ عَقيبَ الولَدِ.

(**ودمُ الحاملِ استِحاضةٌ**) ولو في حال وِلادتِها، وقال الشّافعيُّ: حيضٌ، اعتِبارًا بالنِّفاس، قُلنا: بالحَبَل ينسَدُّ فمُ الرَّحِم، فالخارجُ يكونُ من الفَرد.

(**والسِّقْطُ**) بكَسر السِّين، بمَعنى الْمَسقوط (**إن ظَهَر بعضُ خلقِه**) كالشَّعر، والظُّفُر، واليَد، والرِّجل، والإصبَع (**ولَدٌ**) فتَصيرُ أُمُّه نُفَساءَ، وأمَّ ولَدٍ إن كانَت أمةً، وتَنقَضي العِدّةُ به، وإن لم يَظهَر من خَلقه شيءٌ: فلا نِفاسَ.

ولكن إن أمكَن جعلُ الْمَرئيّ من الدَّم حيضًا، بأن تَقدَّم طُهرٌ تامٌّ: جُعل حيضًا، وإلا فهو استِحاضةٌ.

ولو خَرَج بعضُ الوَلَد.. فإن كان أكثَرَه: تكونُ نُفَساءَ، وإلا فلا.

ولو تقَطَّع فيها وخَرَج أكثَرُه: فهي نُفَساءُ، خِلافًا لمحمدٍ وزفرَ.

ولا حَدَّ لأقَلِّه، ....

وفي «المُفيد»: النِّفَاسُ يَثبُتُ بخُروج أقلِّ الوَلَد عند أبي يوسف، وعندهما: بخُروج أكثَرِه.

ولو وَلَدَت من سُرَّتها لا تَصيرُ نُفَساءَ، إلا إذا سال الدَّمُ من فَرجِها، لكن تَنقَضي به العِدّةُ، وتَصيرُ أُمَّ ولَدٍ به، ويَحنَثُ في اليَمين.

(ولا حَدَّ لأقَلِّه) أي لأقَلِّ النِّفاسِ؛ لأن تقَدُّمَ الولَدِ دَليلٌ على أنه من الرَّحِم، فلا حاجةَ إلى أمارةٍ زائدةٍ عليه، بخِلاف الحَيض.

ولو ولَدَت ولم ترَ دمًا: يَجِب عليها الغُسلُ عند أبي حنيفة وزفرَ، خِلافًا لهما، قال في «المُفيد»: هو الصَّحيحُ، ويَجِب عليها الوُضوءُ.

وعن أبي حنيفة: أقلُّه خَمسةٌ وعِشرون يومًا، وليس مُرادُه إذا انقَطَع دونه لا يكونُ نِفاسًا، بل مُرادُه إذا وقَعَت حاجةٌ إلى نَصب العادةِ في النِّفاس لا يَنقُصُ عن ذلك، وكذا في حقِّ الإخبارِ بانقِضاء العِدّة مُقَدَّرةً[1] بخَمسةٍ وعِشرين يومًا، وأبو يوسف قَدَّره بأحدَ عشَرَ يومًا، وعند[2] محمدٍ: بساعةٍ.

وتَوضيحُ هذا: في من قال لامرَأته: إذا ولدتِ فأنتِ طالِقٌ، فقالَت: انقَضَت عِدّتي، فيُعتبَر عند أبي حنيفة لأقلِّ النِّفاسِ مع ثَلاثِ حِيَضٍ

(١) في (ب): مقداره. وفي «البحر» ١/ ٢٣٠: مقدر، والمثبت موافق لما في «التبيين» ١/ ٦٨.

(٢) في (ب): وعن.

وأكثَرُه: أربَعون يومًا، ....

خَمسةٌ وعِشرون، وعند أبي يوسف أحدَ عشَرَ يومًا، وعند محمدٍ ساعةٌ[1].

(وأكثَرُه) أي أكثرُ النِّفاسِ **(أربَعون يومًا)** وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سِتُّون يومًا، وقال مالِكٌ: سَبعون يومًا، ولنا: حَديثُ أُمِّ سَلَمةَ أنها سألَت النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كم تَجلِس[2] المَرأةُ إذا ولَدَت؟ قال: «**أربَعون يومًا، إلا أن تَرى الطُّهرَ قبل ذلك**»، رَواه أحمدُ، وأبُو داوُدَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجهْ[3]، وهو حُجَّةٌ عليهما، وقال الطَّحاويُّ: لم يَقُل بالسِّتِّين أحدٌ من الصَّحابة.

---

(١) قال الشِّلبي في «حاشية التبيين» ١/ ٦٨: بيانه: لو قال لزوجته: إن ولدتِ فأنت طالق، فولدت، ثم قالت: انقضت عدتي، فعند أبي حنيفة: لا تصدق في أقلَّ من خمسةٍ وثمانين يومًا؛ لأن أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا، وثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يومًا، وثلاث حِيَض بخمسة عشر يومًا، وعند أبي يوسف: لا تُصَدَّق في أقلَّ من خمسةٍ وسِتِّين يومًا؛ لأن أقل النفاس أحدَ عَشَر يومًا، وثلاثُ حِيَضٍ بتسعة أيام، والباقي ثلاثة أطهار، وعند محمد: لا تُصَدَّق في أقلَّ من أربعةٍ وخمسين يومًا وساعةً واحدةً؛ لأنه لا يُقَدَّر الأقل بمدة، فيُعتبر الأقَلُّ عُرفًا، وهو ساعة، والباقي لثلاث حِيَضٍ وثلاثة أطهار.

(٢) في (أ): تحبس.

(٣) بلفظ قريب عند الإمام أحمد (٢٦٥٦١) وأبي داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)، من كلام أم سلمة.
وعند ابن ماجه (٦٤٩): عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.
وبلفظ المؤلف عند الدارقطني (٨٦٦).
وقال الترمذي بعده: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين =

والزّائدُ استِحاضةٌ.

ونِفاسُ التَّوأمَين من الأوَّلِ.

(والزّائدُ) على الأربَعين (استِحاضةٌ) لِما مَرَّ.

(ونِفاسُ التَّوأمَين) يَعني الولَدَين إذا وَلَدَتْهما في بطنٍ واحدٍ (مِن) الوَلَد (الأوَّلِ) عندهما، وعند محمدٍ وزفرَ: من الثّاني، والشَّرطُ أن يكونَ بينهما أقلُّ من سِتّة أشهُرٍ، فإن كان بينهما سِتّةُ أشهُرٍ أو أكثرُ فهما حَملان ونِفاسان، وإن ولَدَت ثَلاثةً وبين الأوَّلِ والثّاني أقلُّ منهما، وكذلك بين الثّاني والثّالثِ، ولكن بين الأوَّلِ والثّالثِ أكثرُ منهما: فالصَّحيحُ أنه يُجعل حملَ واحِد.

= ومن بعدهم: على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي.

۞ باب الأنجاسِ ۞

يَطهُرُ البدَنُ والثَّوبُ بـ: الماء، وبمائعٍ مُزيلٍ، كالخَلِّ وماءِ الوردِ، لا الدُّهنِ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الأنجاسِ)

وهو جمعُ نَجَسٍ، بفَتح الجيمِ، وهو أعمُّ من الخَبَث الذي يُطلق على الحَقيقيّ، والحَدَثِ الذي يُطلَق على الحُكميّ.

(يَطهُرُ البدَنُ والثَّوبُ) إن تَنجَّسا (بالماء) لقَوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(و) يَطهُران أيضًا (بمائعٍ) طاهرٍ (مُزيلٍ) للنَّجاسة (كالخَلِّ وماءِ الوردِ) وماءِ اللسان[١] والبَقْلِ ونحوِهما، مما إذا عُصر انعَصَر، وقال محمدٌ وزفرُ والثَّلاثةُ: لا يجوزُ بغَير الماءِ[٢].

ولَمَّا قَيَّد المائِعَ بالمُزيل احتَرَز به عن غَير المُزيلِ بقَولِه: (لا الدُّهنِ) لأنه وإن كان مائِعًا لكنه غيرُ مُزيلٍ؛ لتَلوُّثه، وكذلك الدِّبسُ والعَسَلُ ونحوُهما.

---

(١) أي الريق، كما هي عبارة «المحيط» ١/٢٠٦.

(٢) وروي عن أبي يوسف في البدن كذلك، وفرّق أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الرواية بين الثوب والبدن، ووجه الفرق: أن البدن كما يقبل النجاسة الحقيقية يقبل النجاسة الحكمية، ثم النجاسة الحكمية اختص زوالها بالماء، فكذا النجاسة الحقيقية، ولا كذلك الثوب. انتهى من «المحيط» ١/٢٠٦.

والخُفُّ: بالدَّلك بنجَسٍ ذي جِرمٍ، وإلا يُغسَل.
وبمنيٍّ يابِسٍ: بالفَرك، وإلا يُغسَل.

(والخُفُّ) بالرَّفع عطفٌ على قَوله: (البدَنُ)، أي يَطهُر الخُفُّ المتنَجِّسُ والنَّعلُ الْمُتنجِّسُ، والباءُ في قَوله: (بالدَّلك) تَتعلَّق بقَوله: (يَطهُر)، والباءُ في قَوله: (بنجَسٍ) في محَلِّ النَّصبِ على أنها حالٌ من الخُفّ، أي حالَ كونِه مُتنجِّسًا بنجَسٍ (ذي جِرمٍ) أي جُثّةٍ، كالرَّوث، والعَذِرةِ، والدَّمِ، والمنيِّ سواءٌ كان رَطْبًا أو يابِسًا، وهذا قولُ أبي يوسف، وهو اختِيارُ الْمَشايخِ[1]، فلهذا قال صاحِبُ «الهِدايةِ» بعد ذكرِ قولِ أبي يوسف: وعليه مَشايِخُنا، فلذلك اختارَه المصنِّفُ في الْمَتنِ، وذَكَره على الإطلاق.

وعند أبي حنيفة: يَطهُر اليابِسُ بالدَّلك دون الرَّطْب، وعند محمدٍ: لا بُدَّ من الغَسل مطلَقًا، وبه قال زفرُ والثَّلاثةُ.

(وإلا) أي وإن لم يكن النَّجَسُ ذا جِرمٍ، كالبَول (يُغسَل) لأن الدَّلكَ حينَئذٍ يزيدُه انتِشارًا وتلَوُّثًا.

(و) يَطهُر البَدَنُ والثَّوبُ والخُفُّ ونحوُها من الْمُتلوِّثاتُ (بمنيٍّ يابِسٍ: بالفَرك، وإلا) أي وإن لم يكن يابِسًا (يُغسَل) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «فاغسِليه إن كان رَطْبًا، وافرُكيه إن كان يابِسًا»[2]، وعند الثَّلاثةِ: يُغسَل الكلُّ، وعند أحمدَ: كقَولنا.

---

(١) في (ب): مشايخنا.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٩: غريب، وروى الدارقطني في «سننه» (٤٤٩) من =

ونحوُ السَّيفِ: بالْمَسح.
والأرضُ: باليُبس، وذَهابِ الأثَر، للصَّلاة لا للتَّيمُّم.

(و) يَطهُرُ (نحوُ السَّيفِ) والْمِرآةِ والسِّكِّينِ إذا كانَت مَصقولةً (بالْمَسح) سواءٌ كان رطْبًا أو يابِسًا، أو مائِعًا أو كَثيفًا؛ لأن النَّجَسَ لا يَدخُل أجزاءَه، وذَكَر في «الأَصل»: لا يَطهُر إلا بالغَسل، كما إذا كانَت مُصدِئةً أو مَنقوشةً[1].

(و) تَطهُر (الأرضُ) التي أصابَتْها النَّجاسةُ (باليُبس) أي بيُبس النَّجاسةِ عليها (وذَهابِ الأثَر) بالجرِّ عطفًا على اليُبس، وهو[2]: اللَّونُ، والطَّعمُ، والرِّيحُ[3] (للصَّلاة) أي لأجلها (لا) تطهُرُ (للتَّيمُّم) أي لأجله؛ لاشتِراط

= حديث عبد الله بن الزبير... عن عائشة، قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رَطْبًا. انتهى، ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير، هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلًا. انتهى، قال ابن الجوزي في التحقيق: والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا»، قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور، والله أعلم، ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه، وهذا ينتقض بما وقع في مسلم (٢٨٨): كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه... إلخ.

(١) أي ذات تجاويف وثقوب مثلًا.

(٢) أي الأثر.

(٣) في (ج) و(د): والرائحة.

وعُفي قَدْرُ الدِّرهَمِ ....

النَّصّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ[1]، وأما في حقِّ الصَّلاةِ فللأثَر[2]، وقال الشّافعيُّ وزفرُ: لا تَطهُر أصلًا[3].

(وعُفي قَدْرُ الدِّرهَمِ) الْمِثقاليُّ[4]، ....

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) يشير إلى أثر (زكاة الأرض يبسها)، ذكره ابن أبي شيبة (٦٢٤) موقوفًا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق، عن أبي قلابة من قوله، بلفظ: «جفوف الأرض طهورها»، وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ٥٩. وانظر «البحر» ١/ ٢٣٧.
قلت: وورد أدلة أخرى غير هذا الحديث، انظر أبا داود (١٣٤)، و«الكنى والأسماء» للدولابي (١٦٧٧)، و«منية الألمعي» ص٢٠.

(٣) قال في «البحر» ١/ ٢٣٧: وإنما لم يجز التيمم منها: لأن الصعيد عُلم قبل التنجُّس طاهرًا وطَهورًا، وبالتنجس عُلم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدُهما، أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما عُلم من زواله، وإذا لم يكن طَهورًا لا يتيمم به. وهذا أولى مما ذكره الشارحون في الفرق بأن طهارة المكان ثبتت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلاة والنجاسة القليلة، والعامُّ المخصوصُ من الحجج المجَوّزة كخبر الواحد، فجاز تخصيصه بالأثر، بخلاف قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنه من الحجج الموجبة التي لم يدخله تخصيص، فإن المصنف في «الكافي» قال بعده: ولي فيه إشكال؛ لأن النص لا عموم له في الأحوال؛ لأنها غير داخلة تحت النص، وإنما تثبت ضرورة، والتخصيص يستدعي سبق التعميم، ولأن الطيب يحتمل الطاهر والْمُنْبِت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي، ولا يجوز أن يكونا مرادين؛ لأن المشترك لا عموم له، فيكون مؤولًا، وهو من الحجج المجَوّزة كالعام المخصوص.

(٤) أي ما يساوي مثقالًا، ويسمى الدرهم الكبير، وهو خمسة غرامات بوزن اليوم، أما الدرهم العادي وهو يساوي (٣,٥) غ، فذلك في الزكاة ونحوها.

كعَرض الكفِّ مِن: نَجَسٍ مغَلَّظٍ، كالدَّمِ، والخَمْرِ، وخُرءِ الدَّجاجِ، وبَولِ ما لا يُؤكل، والرَّوثِ، والخِثْيِ.

وعن السَّرَخْسِي[1]: بدِرهَم زَمانِه، وقِيل: بالْمِساحة، أشارَ إليه بقَوله: (كعَرض الكفِّ) والصَّحيحُ أن هذا في المائِعة، والأوَّلُ في المتجَسِّدة، ثم بيَّن ذلك بـ (من) البَيانيَةِ بقَوله:

(مِن نَجَسٍ مغَلَّظٍ) ومثَّلَ له بقَوله: (كالدَّمِ، والخَمْرِ، وخُرءِ الدَّجاجِ، وبَولِ ما لا يُؤكل) لحمُه من الحَيَوانات (والرَّوثِ) وهو ما يكونُ لذي حافرٍ (والخِثْيِ) بكَسر الخاءِ الْمُعجَمةِ، وسُكونِ الثّاءِ الْمُثلَّثةِ، وهو ما يكونُ لذي ظِلْفٍ[2]، ويُجمَعُ على أخثاءٍ وخِثَى[3].

وقال زفرُ والثَّلاثةُ: قَليلُ النَّجاسةِ وكَثيرُها سواءٌ في الْمَنع، وعند الزُّهريِّ: خُرءُ الدَّجاجِ طاهِرٌ، وعند مالِكٍ: الرَّوثُ والخِثيُ طاهِران، وعند أبي حنيفة: الرَّوثُ نَجِسٌ مغَلَّظٌ[4]، وعندهما: مخَفَّفٌ[5]،

(١) أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، الإمام الكبير، والعلامة الشهير، صاحب «المبسوط» الذي عليه اعتماد الحنفية وإليه رجوعهم، و«تمهيد الفصول في الأصول» الذي عليه بنوا أصولهم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٤٨٣هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٢٨.

(٢) الظِّلف من الشاء والبقر ونحوه: كالظفر من الإنسان. «المصباح» ٢/ ٣٨٥.

(٣) فإن ساوت النجاسة الدرهم وزنًا أو مساحةً: فالصلاة مكروهة تحريمًا، وإن نقصت عنه: فمكروهة تنزيهًا، وإن زادت: فباطلة.

(٤) بخلاف البول فإن التخفيف فيه للضرورة والحرج، ولا حرج في التحرز عن الروث.

(٥) لأن اختلاف العلماء يورث التخفيف عندهما.

وما دون رُبُع الثَّوب من: مخَفَّفٍ، كبولِ ما يُؤكل، والفَرَسِ، وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل.
وعُفِي: دمُ السَّمَك، ....

وعند زفرَ: إن كان من الْمَأكولة فهو مخَفَّفٌ، وإن كان من غَير الْمَأكولةِ فهو مغَلَّظ.

(و) عُفي (ما دون رُبُع الثَّوب) أيَّ ثوبٍ كان، وقِيل: رُبُع الْمَوضِع الذي أصابَه، مِثلُ رُبُع الكُمّ أو الذَّيلِ أو الدِّخريصِ[1]، وقِيل: رُبُع السَّراويلِ احتِياطًا، لأنه أقصَرُ الثِّيابِ (من) نَجَسٍ (مخَفَّفٍ، كبولِ ما يُؤكل) لحمُه من الحَيَوان، وعند محمدٍ: هو طاهِرٌ (و) كبَول (الفَرَس) عندهما، وعند محمدٍ: طاهِرٌ، وأفرَده بالذِّكر: للاختِلاف فيه (وخُرءِ طيرٍ لا يُؤكل) لحمُه، كالصَّقر والبازِي ونحوِهما عند أبي حنيفة، وعندهما: هو مغَلَّظٌ، هذا في رِواية الهِندُاونيّ، وفي رِواية الكَرخِيّ: هو طاهِرٌ عندهما، ونجِسٌ مغلَّظٌ عند محمدٍ[2].

(وعُفِي دمُ السَّمَك) لأنه ليس بدمٍ حَقيقةً، فلا يكونُ نجِسًا، وفي ظاهِر الرِّوايةِ: هو طاهِرٌ؛ لأن الدَّمَويَّ لا يَسكُن الماءَ، فعلى هذا قولُه:

(١) بالكسر واحد (دخاريص) القميص، وهي بنائقه. «مختار الصحاح» ص١٠٢، وهو الشق الذي يكون على طرفي الثوب لتوسيع المشي.
(٢) وما حكم الصلاة مع هذه النجاسة التي هي دون الربع؟ قال الطحطاوي في «حاشيته على المراقي» ص١٥٧: لم أرَ مَن بَيَّن الكراهة فيما إذا كان أقلَّ من الرُّبُع هل تكون تحريمية أو تنزيهية.

ولُعابُ البغلِ والحِمارِ، وبولٌ انتَضَح كرُؤوس الإِبَر.

والنَّجِسُ الْمَرئِيُّ يَطهُرُ بـ: زَوال عينِه، إلا ما يَشُقُّ، وغيرُه بـ: الغَسل ثَلاثًا، والعصرِ في كلِّ مرّةٍ، ....

(وعُفِي دمُ السَّمَك) لا وجهَ له؛ لأن ذلك يَقتَضي التَّنجُّسَ[1].

(و) عُفِي أيضًا (لُعابُ البغلِ والحِمارِ) وهذا أيضًا مُشكِلٌ؛ لأن لُعابَهما طاهِرٌ عندهما، وعند أبي يوسف: نجِسٌ مُخفَّفٌ.

(و) عُفِي أيضًا (بولٌ انتَضَح) أي تَرشَّش (كرُؤوس الإِبَر) لعَدَم الاحتِرازِ عنه، خُصوصًا في مَهَبِّ الرِّيح، وذِكرُ الرُّؤوسِ يُشعِرُ بأنه قيدٌ، وليس كذلك، بل الجانِبُ الآخَرُ منها كالرَّأس للضَّرورة، وعن أبي يوسف: وُجوبُ غَسلِه مطلَقًا.

(والنَّجِسُ الْمَرئِيُّ يَطهُرُ) أي مَحَلُّه، لأن عينَه لا تَطهُر، فلذلك قال: (بزَوال عينِه) وأثَرِه، ولو بمَرّةٍ، وعن محمدٍ: أنه يَطهُر بمرّةٍ إذا عَصَره، وقِيل: لا يَطهُر ما لم يَغسِله ثَلاثًا بعد زَوال العَين (إلا ما يَشُقُّ) إزالةُ أثَرِه؛ لأن فيه حرَجًا، وتَفسيرُ الْمَشقّة: أن يُحتاجَ لإزالته إلى شيءٍ آخَرَ سِوى الماءِ، كالصَّابون ونحوِه.

(وغيرُه) أي غيرُ الْمَرئِيِّ من النَّجاسة يَطهُر (بالغَسل ثَلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ (والعصرِ) بالجرِّ عطفًا على الغَسل (في كلِّ مرّةٍ) والْمُعتبَرُ فيه غَلَبةُ الظَّنِّ، وإنما قَدَّره بالثَّلاث لأن غَلَبةَ الظَّنِّ تَحصُلُ عنده غالبًا.

---

(1) أي لا يكون معفوًّا عنه إلا إن كان نجسًا.

وبتَثليث الجَفافِ في ما لا يَنعصِر.

۞ [أحكامُ الاستِنجاءِ]

وسُنَّ الاستِنجاءُ، ....

(و) يَطهُر (بتَثليث الجَفافِ) في الغَسل ثَلاثَ مرّاتٍ (في ما لا يَنعصِر) كالخَزَف، والآجُرّ، والخشَبِ، والجِلدِ المَدبوغِ بالنَّجِس؛ لأن للتَّجفيف أثَرًا في استِخراج النَّجاسةِ.

وتَفسيرُ التَّجفيفِ: أن يُخَلِّيَه حتى يَنقَطِعَ التَّقاطُرُ، ولا يُشترَط اليُبسُ فيه[1]، وقال محمدٌ: إذا تَنجَّس ما لا يَنعصِر لا يَطهُرُ أبدًا.

۞ [أحكامُ الاستِنجاءِ]

(وسُنَّ الاستِنجاءُ) وهو مسحُ مَوضِعِ النَّجْو، أو غَسْلُه، وهو[2] ما يَخرُج من البَطن، وعند الشّافعيِّ: هو فَرضٌ لا تجوزُ الصَّلاةُ بدونه، ولنا: قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «من استَجمَر فليُوتِرْ، ومن فَعَل هذا فقد أحسَن، ومن لا فلا حَرَجَ»، أخرَجه ابنُ حِبّانَ في «صَحيحه»[3].

---

(١) من الفروق بين الجفاف واليبس: أن الجفاف فيما لا ينعصر هو تخليته حتى ينقطع التقاطر، ولا يشترط اليُبس. «دستور العلماء» ١/ ٢٧٩. فيكون اليبس أعم من الجفاف، وأقوى منه.

(٢) أي النجو.

(٣) رواه ابن حبان دون الجملة الأخيرة (١٤١٠)، ورواه بهذا اللفظ أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، والدارمي (٦٨٩).

بنَحو حَجَرٍ مُنْقٍ، وما سُنَّ فيه عدَدٌ.

وغَسلُه أحَبُّ، ويَجِب إن جاوَزَ النَّجَسُ الْمَخْرجَ، ويُعتَبَرُ القَدْرُ المانِعُ وراءَ مَوضِع الاستِنجاءِ.

ثم أشارَ إلى ما يُستنجى به بقَوله: (بنَحو حَجَرٍ) ومَدَرٍ[1]، وطينٍ يابِسٍ، وتُرابٍ، وقُطنٍ، وخِرقةٍ، ونحوِها، وقولُه: (مُنْقٍ) خَرَج مَخرَجَ الشَّرطِ لكَونه سُنّةً؛ لأن الإنقاءَ هو الْمَقصودُ، فلا يكونُ دونه سُنّةً.

(وما سُنَّ فيه) أي في الاستِنجاء (عدَدٌ) وقال الشّافعيُّ: لا بُدَّ من التَّثليث، ولنا: ما روَيْنا[2]، والإيتارُ يَحصُل بالواحِد.

(وغَسلُه) أي غَسلُ مَوضِع الاستِنجاءِ بالماء (أحَبُّ) وأفضلُ؛ لأنه يَقلَعُ[3] النَّجاسةَ، والحَجَرُ ونحوُه يُخفِّف، هذا إن أمكَنَه بلا كَشف عَورةٍ، وإلا يُترَك حتى لا يصيرَ[4] فاسِقًا.

(ويَجِب) الاستِنجاءُ (إن جاوَزَ النَّجَسُ الْمَخْرجَ) لعَدَم إفادةِ المسحِ حينَئذٍ.

(ويُعتَبَرُ القَدْرُ المانِعُ) من النَّجاسة في ما (وراءَ مَوضِع الاستِنجاءِ) حتى إذا كان المجاوِزُ عن الْمَخرَج قدْرَ الدِّرهَم مع الذي في الْمَخرَج: لا يَمنَع الصَّلاةَ، ولا يَجِب غَسلُه؛ لأن ما على الْمَخرَج ساقِطُ العِبرةِ، ولهذا

---

(١) قِطَع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه. «القاموس» ص٤٧٣.

(٢) أي حديث: «من استجمر فليوتر».

(٣) في (ج): يقطع.

(٤) في (ب): لا يكون.

لا بعَظمٍ، ولا رَوثٍ، وطَعامٍ، ويَمينٍ.

لا يُضَمُّ إلى ما في جَسَده من النَّجاسة، فبقِيَتِ العِبرةُ للمُجاوِز فقط، فإن كان أكثرَ من قَدْر الدِّرهَم مَنَع، وإلا فلا عندهما، وعند محمدٍ: يُعتبَر مَوضِعُ الاستِنجاءِ، حتى إذا كان الْمَجموعُ أكثَرَ من قَدْرِ الدِّرهَم مَنَع عنده، ووَجَب غَسلُه.

وإذا كانت مَقعَدَتُه كَبيرةً، وكانَت فيها نَجاسةٌ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهَم، ولم يَتجاوَز من الْمَخرَج.. قال الفَقيهُ أبُو بكرٍ[1]: يَتعيَّن الغَسلُ، وعن ابن شُجاعٍ[2]: يُجزيه الحَجَر.

(لا) يَستَنجي (بعَظمٍ) لأنه زادُ الجِنِّ (ولا رَوثٍ) لأن النَّجَسَ لا يُزيل النَّجَسَ (و) لا (طَعامٍ) لأنه إسرافٌ (و) لا (يَمينٍ) للنَّهي عنه[3].

---

(١) لم يتضح لي من المقصود من هذا النقل، هل هو البلخي، أو الأعمش، أو الإسكاف، أو غيرهم، وكذلك ورد مطلقًا في «التبيين» ١/ ٧٨، و«البحر» ١/ ٢٥٥.

(٢) محمد بن شجاع الثلجي، ويقال البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيهَ أهل العراق في وقته، والمقدمَ في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين، ساجدًا في صلاة العصر، من مصنفاته: «المناسك»، و«تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«الرد على المشبهة»، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٦٠، وللشيخ محمد زاهد الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «الإمتاع بترجمة الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع».

(٣) روى البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٦٧) واللفظ للأول: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذَكَره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

ولا بخَزَفٍ، وورقِ الشَّجَر، والشَّعرِ، والفِضّةِ، والذَّهَبِ، والحجَرِ الْمَغصوبِ، والفَحمِ[1]، والزُّجاجِ، ولو استَنجى بها جاز؛ لأن الكَراهةَ لِمَعنًى في غَيرها، كما إذا تَوضَّأ بماءٍ مَغصوبٍ.

(١) في (ج) و(د): واللحم.

كتاب الصّلاة

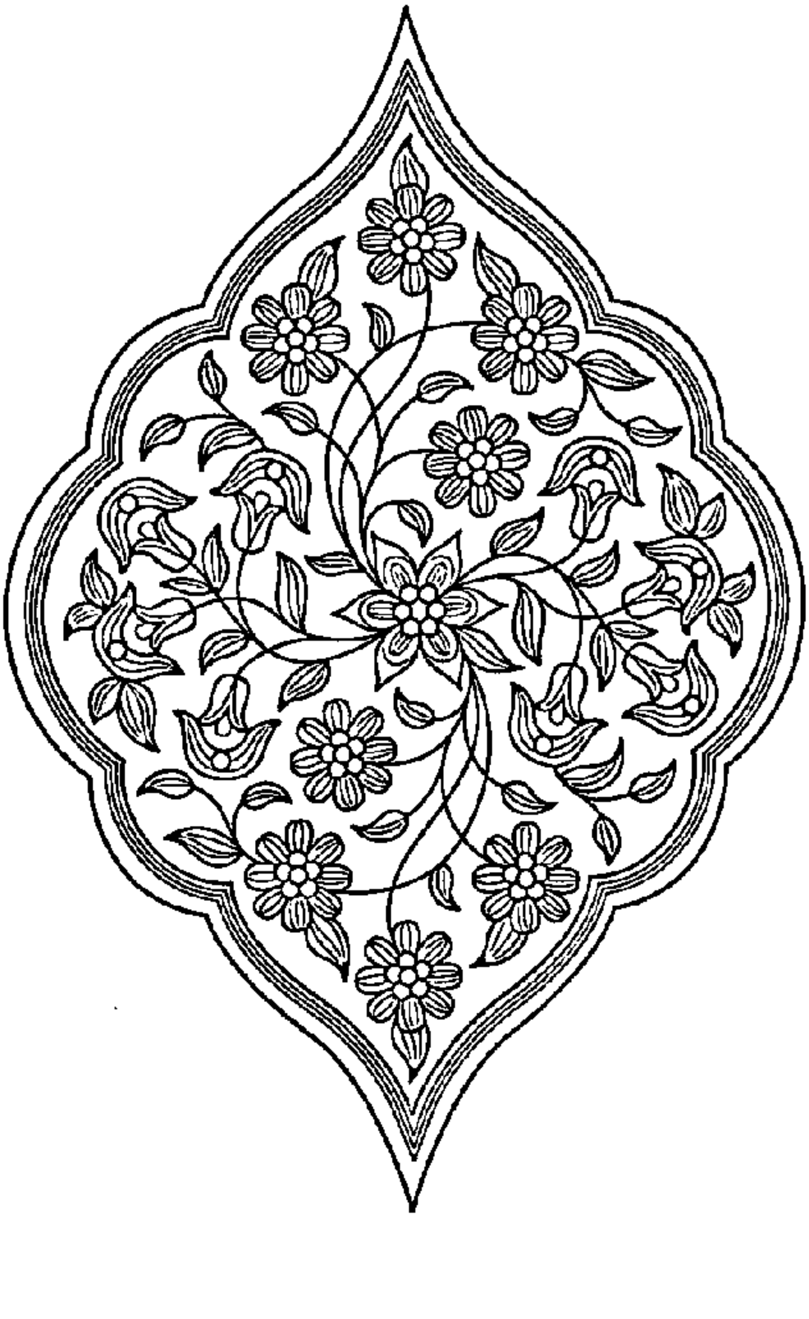

كتاب الصَّلاةِ

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الصَّلاةِ)

ولَمَّا فَرَغ من بَيان الشَّرطِ الأعظَمِ شَرَع في بَيان الْمَشروطِ، وشَرطُ الشَّيءِ يَسبِقُه.

وهي الدُّعاءُ في اللُّغة العالِيَةِ[1]، قال:

... ... صَلّى على دَنِّها وارتَسَمْ[2]

وقال تَعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم، وإنما عُدِّي بـ (على) باعتِبار لفظِ الصَّلاةِ، وقِيل: من تَحريك الصَّلَوين، وهما العَظمان اللَّذان عليهما الرُّكبتان؛ لأن الْمُصلِّيَ يُحرِّك صَلَويه في الرُّكوع والسُّجودِ.

وشَرعًا: عِبارةٌ عن الأفعال الْمَخصوصةِ الْمَعهودةِ، وفيها زِيادةٌ على مَعنى اللُّغة[3]، فعلى هذا تكونُ من الأسماء المغَيَّرة، والظّاهرُ أنها من الْمَنقولة؛ لوُجودها بدونه في الأُمِّيِّ.

---

(١) أي المشهورة. «حاشية» الشلبي ١/ ٧٨.

(٢) عجُز بيت للأعشى، وصدره: وقابلها الريح في دنها... كما في «جمهرة اللغة» ١/ ١١٥.

(٣) في «التبيين» ١/ ٧٨: وفيها زيادة مع بقاء مع معنى اللغة.

وقتُ الفجرِ: من الصُّبحِ الصّادقِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

فإن قُلتَ: ما الحِكمةُ في كَونها خَمسًا؟

قُلتُ: لأن قولَه تَعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يَقتَضي عدَدًا له وُسْطى، وواوُ[1] الجَمع للعَطف الْمُقتضي للمُغايَرة، وأقلُّه خمسٌ ضَرورةً.

ثم ابتَدأ أوَّلًا ببَيان الوقتِ: لأنها كِتابٌ مَوقوتٌ، فلا بُدَّ من بَيانه، وإنما قَدَّم الفجرَ -وإن كان الأولى تَقديمَ الظُّهر لأنها أوَّلُ صَلاةٍ أمَّ فيها جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَام[2]-: لأن وقتَ الفجرِ وقتٌ ما اختُلِف في أوَّله وآخِره، ولأنه أوَّلُ صَلاةٍ تَجِب بعد النَّومِ الذي هو أخُ الْمَوت، فكان ابتِداؤه بأوَّل وقتٍ يُخاطَبُ به المرءُ أولى[3].

فقال: يَدخُلُ (وقتُ) صَلاةِ (الفجرِ من) ابتِداء (الصُّبحِ الصّادقِ) وهو البَياضُ الْمُنتشِرُ في الأُفُق، ولا عِبرةَ بالصُّبح الكاذبِ، وهو البَياضُ الذي يَبدو طولًا كذَنَب السِّرحانِ[4]، ثم تعقُبُه ظُلمةٌ، فلا يَخرُجُ به وقتُ العِشاءِ، ولا يَدخُل به وقتُ الفجرِ (إلى) ابتِداء (طُلوعِ الشَّمسِ) وهذا بالإجماع.

---

(١) في (ج): وسطي وفي الجمع.
(٢) رواه الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).
(٣) في (ب): وفي نسخة: أولًا.
(٤) أي الذئب.

والظُّهرِ: من الزَّوال إلى بُلوغ الظِّلِّ مِثلَيه سِوى الفَيءِ.
والعصرِ: منه إلى الغُروب.

(والظُّهرِ) بالجرِّ عطفًا على الفَجر، أي يَدخُل وقتُ الظُّهرِ (من الزَّوال) أي من زَوال الشَّمسِ عن كَبِد السَّماءِ (إلى بُلوغ الظِّلِّ) أي ظلِّ كلِّ شيءٍ (مِثلَيه) وانتِصابُه بالمَصدَر المُضافِ إلى فاعِله (سِوى الفَيءِ) أي فَيءِ الزَّوالِ، هذا عند أبي حنيفة، وقالا -وهو رِوايةٌ عنه-: آخِرُه إذا صار الظِّلُّ مِثلَه، وبه قال زفرُ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، والثَّوريُّ، رَحِمهم اللهُ، واختارَه الطَّحاويُّ، وعن مالِكٍ: مِثلُه، وعنه: المِثْلُ آخِرُ وقتِ الظُّهرِ المُختارِ، أما وقتُ الجَوازِ فإلى الغُروب قَدْرَ خمسِ رَكَعاتٍ.

وطَريقُ مَعرِفةِ فَيءِ الزَّوالِ: أن تَغرِزَ خَشَبةً في مَكانٍ مُستوٍ، وتَجعَلَ لِمَبلَغِ الظِّلِّ عَلامةً، فما دام الظِّلُّ يَنقُصُ فهو قبل الزَّوالِ، وإن زاد فهو بعد الزَّوالِ، وإن لم يَزِد ولم يَنقُص فهو وقتُ الزَّوالِ، وهو الظِّلُّ الأصليُّ، وتخُطُّ على رَأس مَوضِعِ الزِّيادةِ خطًّا، فيكونُ من رَأس الخطِّ إلى الخَشَبة فَيءُ الزَّوالِ، فإذا صار ظِلُّ العُودِ مِثلَ العُودِ من رَأس الخطِّ -لا من مَوضِعِ غرْزِ العُودِ-: خَرَج وقتُ الظُّهرِ، ودَخَل وقتُ العصرِ، وعُرِف من ذلك الفرقُ بين الظِّلِّ والفَيءِ.

وقد قِيل: الفَيءُ هو الظِّلُّ الذي يكونُ للأشياء وقتَ الظَّهيرةِ، وفيه نظَرٌ؛ لأن الظِّلَّ لا يُسَمَّى فَيئًا إلا بعد الزَّوالِ.

(والعصرِ) بالجرِّ أيضًا عطفًا على الظُّهر، أي يَدخُل وقتُ العصرِ (منه) أي من بُلوغ الظِّلِّ مِثلَيه (إلى الغُروب) أي غُروبِ الشَّمسِ، وقال الحسَنُ

والْمَغرِبِ: منه إلى غُروب الشَّفَق، ....

ابنُ زِيادٍ: إذا اصفَرَّت الشَّمسُ خَرَج وقتُ العصرِ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وقتُ صَلاةِ العصرِ ما لم تصْفَرَّ الشَّمسُ»، رَواه مسلم[1].

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أَدرَك رَكعةً من العَصر قبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَك العصرَ[2]»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[3]، وما رَواه مَنسوخٌ بهذا، أو هو مَحمولٌ على وَقت الاختِيارِ.

(والْمَغرِبِ) بالجرِّ أيضًا عطفًا على العَصر، أي يَدخُلُ وقتُ الْمَغرِب (منه) أي من غُروب الشَّمس (إلى غُروب الشَّفَق) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وقتُ صَلاة الْمَغرِب ما لم يَسقُطْ نُورُ الشَّفَق»، رَواه مسلمٌ وغيرُه[4]، وهو حُجَّةٌ على الشَّافعيِّ[5] في تَقديره في الجَديد[6] بمُضِيِّ قدْرِ وُضوءٍ وسَترِ عَورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ، وخمسِ رَكَعاتٍ.

فإن قُلتَ: صَلّاها جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في اليَومَين في وقتٍ واحدٍ[7].

---

(١) (٦١٢).

(٢) في سوى (هـ): الصلاة.

(٣) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) مسلم (٦١٢)، ولفظه: (ثور الشفق)، ومعناه -كما قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ١١٢: ثورانه وانتشاره، والرواية عند أبي داود (٣٩٦) بلفظ: (فور الشفق)، قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٢٦: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فورًا لفورانه وسطوعه، وروي أيضًا: «ثور الشفق» وهو ثوران حمرته.

(٥) في (هـ): الشافعي سامحه الله.

(٦) أي مذهبه الجديد.

(٧) يشير إلى الحديث الآتي، وفيه: «ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم».

وهو: البَياضُ.

قُلتُ: القولُ مُقدَّمٌ على الفِعل، أو يكونُ مَعناه: بَدَأ بها في اليَوم الثّاني حين غرَبَت الشَّمسُ، ولم يُذكر وقتُ الفَراغِ، فيُحتمَل أن يكونَ الفَراغُ عند مَغيبِ الشَّفَق[1]، ويكونُ قولُ جِبريلَ عَلَيهِ السَّلَامُ: «ما بين هذَين الوَقتَين وقتٌ لك ولأُمّتك»[2]: إشارةً إلى ابتِداء الفِعل في اليَوم الأوَّل، وإلى انتِهائه في اليَوم الثّاني، ويجوزُ أن يكونَ حَديثُ جِبريلَ عَلَيهِ السَّلَامُ مَنسوخًا بما رَوَينا؛ لأنه[3] مُتأخِّرٌ، وحَديثُ جِبريلَ عَلَيهِ السَّلَامُ مُتقدِّمٌ.

(وهو) أي الشَّفَق (البَياضُ) الذي بعد الحُمرةِ عند أبي حنيفة وزفرَ[4]، وهو قولُ أبِي بكرٍ الصِّدّيقِ، وأنسٍ، ومُعاذٍ، وعائِشةَ، ورِوايةٌ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم[5].

---

(١) في (هـ): الشفق الأحمر.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٤٩)، والنسائي (٥٢٦).

(٣) أي ما رويناه.

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٥ ففيها بحث نفيس عن استدلال الإمام لهذه المسألة.

(٥) قال في «التعريف والإخبار» ١/ ١٠٦: وروى عبد الرزاق... عن أبي هريرة: الشفق البياض، وابن أبي شيبة (٨٨٠٦) ... عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق، وإدلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.
وعن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: ذكر لي أن أناسًا يعجلون العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، واعلم أن من إصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق، أخرجه في باب من قال: الشفق البياض (٨٨٠٥).

والعِشاءِ والوِترِ: منه إلى الصُّبح، ولا يُقدَّم على العِشاء؛ للتَّرتيب.

وبه قال عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، والْمُزَنيُّ، وداوُدُ.

واختارَه الْمُبرِّدُ[1] وثَعلَبٌ[2].

وقالا[3]: هو الحُمرةُ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، وشدّادِ بنِ أوسٍ، وعُبادةَ بنِ الصّامتِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمَعين[4]، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفَتوى.

(والعِشاءِ) بالجَرِّ أيضًا عطفًا على الْمَغرِب، أي يَدخُلُ وقتُ العِشاءِ (و) وقتُ (الوِترِ: منه) أي من غُروب الشَّفَقِ على الاختِلاف (إلى الصُّبح) الصّادقِ بلا خِلافٍ، وكونُ وقتِ العِشاءِ والوِترِ واحِدًا: هو قولُ أبي حنيفة، وعندهما: يَدخُل وقتُ الوِترِ بعدما صَلّى العِشاءَ، بِناءً على أن الوِترَ فرضٌ عنده، وسُنّةٌ عندهما.

(ولا يُقدَّم) الوِترُ (على العِشاء؛ للتَّرتيب) أي لأَجل وُجوبِ التَّرتيبِ،

---

(١) أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي الأزدي، إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، من كتبه «الكامل في الأدب»، و«المذكر والمؤنث»، و«المقتضب». توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٨٦هـ)، وانظر ترجمته في «بغية الوعاة» ١/ ٢٦٩.

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس، المعروف بثعلب، العلامة، المحدث، إمام النحو، صاحب «الفصيح» وغيره. المتوفى سَنَة (٢٩١هـ). وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥.

(٣) أي الصاحبين.

(٤) انظر «نصب الراية» ١/ ٢٣٢.

ومَن لم يَجِد وقتَهما: لم يَجِبا.

حتى لو نسِيَ العِشاءَ وصَلّى الوِترَ جاز؛ لسُقوط التَّرتيبِ به، وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه فرضٌ عنده، وعندهما: لا يجوزُ؛ لأن الوِترَ سُنّةُ العِشاءِ، فيكونُ تبَعًا لها، فلا يَدخُل وقتُه حتى يُصلِّيَ العِشاءَ، كسُنّة العِشاءِ لا يُعتَدُّ به قبل أداءِ العِشاءِ؛ لعَدَم دُخولِ وقتِها، لا للتَّرتيب.

وثمَرةُ الخِلافِ تَظهَر في مَوضِعَين:

أحَدُهما: لو صَلّى الوِترَ قبل العِشاءِ ناسِيًا، أو صَلّاهما وظَهَر فَسادُ العِشاءِ دون الوِتر: فإنه يصِحُّ الوِترُ، ويُعيد العِشاءَ وحدَها عنده؛ لأن التَّرتيبَ يَسقُط بمِثل هذا العُذرِ، وعندهما: يُعيد الوِترَ أيضًا؛ لأنه تبَعٌ لها، فلا يصِحُّ قبلها.

والثّاني: أن التَّرتيبَ واجِبٌ بينه وبين غيرِه من الفَرائِض، حتى لا يجوزُ صَلاةُ الفجرِ ما لم يُصَلِّ الوِترَ عنده، وعندهما: يجوزُ؛ لأنه لا تَرتيبَ بين الفَرائِض والسُّنَن.

(ومَن لم يَجِد وقتَهما) أي وقتَ العِشاءِ والوِترِ (لم يَجِبا) عليه، فحَذَف العائِدَ، وهو لا يجوزُ في مِثل هذا المَوضِع على ما لا يَخفى، وذلك لعَدَم سَبَب الوُجوب، وذلك بأن كان في بلَدٍ يَطلُع فيه الفجرُ كما تَغرُب الشَّمسُ، أو قَبل أن يغيبَ الشَّفَق[1]، ويُذكَر أن بعضَ أهلِ بُلغارَ

---

(١) قال في «رد المحتار» ١/ ٣٦٢: مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط، وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضًا؛ لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام، ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح. =

ونُدِب تأخيرُ الفجرِ، ....

لا يَجِدون في كلِّ سَنةٍ وقتَ العِشاءِ أربَعين لَيلةً، فإنَّ الشَّمسَ كما تَغرُب من ناحِيةِ الْمَغربِ يَظهَر الفجرُ من الْمَشرِق[1].

(ونُدِب) أي استُحِبَّ (تأخيرُ) صَلاةِ (الفجرِ) إلى الإسفار، ولا يؤخِّرُها بحيث يَقَع الشَّكُّ في طُلوع الشَّمس، لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أسفِروا بالفَجر، فإنه أعظَمُ للأجر»، رَواه التِّرمذيُّ وصَحَّحه[2]، وقال الشَّافعيُّ: التَّعجيلُ في كلِّ الصَّلَواتِ أفضلُ.

= أقول: الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط، ولم نر أحدًا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة، وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرًا لأن الفجر عندهم اسمٌ للبياض المنتشر في الأفق؛ موافقًا للحديث الصحيح كما مر، بلا تقييد بسبق ظلام، على أنا لا نُسَلِّم عدم الظلام هنا، ثم رأيت ط ذكر نحوه.

(١) في (أ) و(د): الشرق.
قال في «التنوير والدر» ص٥٣: وفاقد وقتهما مكلف بهما، فيَقْدُرُ لهما، ولا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، به أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال، وتبعه ابن الشحنة في «ألغازه» فصححه، فزعم المصنف أنه المذهب، وقيل: لا يكلف بهما؛ لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز» و«الدرر» و«الملتقى»، وبه أفتى البقالي، ووافقه الحلواني والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي والحلبي، وأوسعا المقال، ومنعا ما ذكره الكمال.
قلت: ولا يساعده حديث الدجال؛ لأنه وإن وجب أكثرُ من ثلاثمائة ظهر مثلًا قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود فيه العلامةُ لا الزمان، وأما فيها فَقَد فُقِد الأمران.

(٢) الترمذي (١٥٤)، وأخرجه أبو داود بلفظ آخر (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢).

وظُهرِ الصَّيفِ، والعصرِ ما لم تَتغيَّر الشَّمسُ، ....

(وظُهرِ الصَّيفِ) بالجرِّ عطفًا على الفَجر، أي نُدِب أيضًا تأخيرُ صَلاةِ ظُهرِ الصَّيفِ؛ لحَديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصَّلاة، وإذا كان البردُ عَجَّل، رَواه النَّسائيُّ[1]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للإبراد شُروطٌ أربَعةٌ: أن يكونَ في حرٍّ شَديدٍ، وأن يكونَ في بِلادٍ حارَّةٍ، وأن يُصلِّيَ في جَماعةٍ، وأن يَقصِدَها النَّاسُ من البَعيد، وإلا فالتَّعجيلُ أفضَلُ.

(والعصرِ) بالجرِّ عطفًا على الظُّهر، أي نُدِب تأخيرُ صَلاةِ العصرِ (ما لم تُتغيَّر الشَّمسُ) أي قُرصُها، بحيث لا تَحارُ فيه العينُ، فمتى حارَت فقد تَغيَّرت، وقِيل: أن يَتغيَّرَ الشُّعاعُ على الحِيطان، وقِيل: إذا بقِيَ مِقدارُ رُمحٍ لم تَتغيَّر، والأوَّلُ أصحُّ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعجيلُها أفضَلُ؛ لقَول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي العصرَ، والشَّمسُ مُرتفِعةٌ حَيَّةٌ، فيَذهَب الذَّاهبُ إلى العَوالي فيَأتيهم والشَّمسُ مُرتفِعةٌ، رَواه أحمدُ وأبو داوُدَ[2].

ولنا: ما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يؤخِّرُ العصرَ ما دامَت الشَّمسُ بَيضاءَ

(١) (٤٩٩)، ورواه أيضًا البخاري (٩٠٦)، لكن رواية البخاري قيدت الصلاة فيه بالجمعة، حتى إن البخاري بوب لها بقوله: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ولعله لهذا اختار المصنف رواية النسائي المطلقة، والله أعلم.

(٢) الإمام أحمد (١٣٣٣١)، وأبو داود (٤٠٤)، ورواه أيضًا البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

والعِشاءِ إلى الثُّلُث، والوِترِ إلى آخِرِ اللَّيل، ....

نقيَّةٌ، رَواه أبو داوُدَ[1].

ولا حُجّةَ له في حَديث أنسٍ، فإن الطَّحاويَّ قال: أدنى العَوالِي مِيلانِ أو ثَلاثةٌ، فيُمكِن أن يُصلِّيَ العصرَ في وسَط الوقتِ، ويَأتيَ العَواليَ والشَّمسُ مُرتفِعةٌ.

(والعِشاءِ) بالجرِّ أيضًا عطفًا على العَصر، أي نُدِب تأخيرُ صَلاةِ العِشاءِ (إلى الثُّلُث) أي ثُلُث اللَّيل، وعِبارةُ القُدُوري[2]: إلى ما قبل ثُلُث اللَّيل، وهذه تُشيرُ إلى أن التَّأخيرَ إلى الثُّلُث غيرُ مُستحَبٌّ، وإلى النِّصف مُباحٌ، وإلى آخِره بلا عُذرٍ مَكروهٌ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعجيلُها أفضَلُ.

ولنا: ما رُوِي عن أبي بَرْزةَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يَستحِبُّ تأخيرَ العِشاءِ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[4].

(والوِترِ) بالجرِّ أيضًا، أي يُستَحَبُّ تأخيرُ الوِترِ (إلى آخِرِ اللَّيل، ....

---

(1) (408).

(2) أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، القدوري، البغدادي، الإمام الكبير، رئيس الحنفية في العراق، من أشهر كتبه «الكتاب» والمشهور بمختصر القدوري، وهو من أكثر كتب الحنفية بركةً، وأحد أعمدتهم في الفروع، وله «التجريد»، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (428هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» 1/ 93، وكنيته فيها: أبو الحسن.

(3) في سوى (أ) و(ب): بردة.

(4) رواه البخاري معلقًا 1/ 119 ومسلم (647)، وليس في رواية مسلم لفظ الاستحباب.

لمن يَثِق بالانتِباه.

وتَعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ والْمَغرِبِ، وما فيها عينٌ يوم غَينٍ، ويؤَخِّرُ غيرُه فيه.

لمن يَثِق بالانتِباه) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «**اجعَلوا آخِرَ صَلاتِكم باللَّيل وِترًا**»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1]، وإن لم يَثِق بالانتِباه أَوتَر قبل النَّوم؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «**أيُّكم خاف أن لا يقومَ آخِرَ اللَّيل فلْيُوتِرْ، ثم لْيَرقُدْ**»، رَواه مسلمٌ وغيرُه[2].

(وتَعجيلُ) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (تَأخيرُ الفجرِ)، أي نُدِب تَعجيلُ (ظُهرِ الشِّتاءِ) لحَديث أنسٍ الْمُتقدِّمِ (و) تَعجيلُ صَلاةِ (الْمَغرِبِ) في الصَّيف والشِّتاءِ، والسَّفَرِ والحضَرِ، لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «**لن تَزالَ أُمَّتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا الْمَغرِبَ إلى اشتِباك النُّجومِ**»، رَواه أحمدُ وأبُو داوُدَ[3]، ولما كان التَّأخيرُ سببًا لزَوال الخيرِ كان التَّعجيلُ سببًا لاستِجلابه.

(و) تَعجيلُ (ما فيها) يَعني الصَّلاةَ التي فيها (عينٌ) التي هي حرفٌ من حُروف الهِجاءِ، مِثلُ العصرِ والعِشاءِ (يوم غَينٍ) بالإعجام، أي غيمٍ وسَحابٍ، لئلا يقَعَ العصرُ في تَغيُّر الشَّمسِ، والعِشاءُ بتَقليل الجَماعةِ؛ لِمَجيء المطَرِ ونحوِه.

(ويؤَخِّرُ غيرُه) أي غيرُ ما فيه عينٌ، مِثلُ الفجرِ والظُّهرِ والْمَغرِبِ (فيه)

---

(١) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١).

(٢) (٧٥٥).

(٣) الإمام أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨).

۞ [الأوقاتُ التي تُكرَه فيها الصَّلاةُ]

ومُنِع عن الصَّلاة، وسَجدةِ التِّلاوةِ، وصَلاةِ الجَنازةِ: عند الطُّلوعِ، والاستِواءِ، وعند الغُروبِ، ....

أي في يَوم الغينِ، لأنه لو عَجَّل الفجرَ أدَّى إلى تَقليل الجَماعةِ بسَبَب الظُّلمةِ، ولو عَجَّل الظُّهرَ ربما يَقَع قبل الزَّوالِ، ولو عَجَّل الْمَغرِبَ ربما يَقَع قبل الغُروبِ.

قُلتُ: هذا في دِيارهم[1]؛ لأن فيها الشِّتاءَ أكثرُ، ورِعايةَ الأوقاتِ قَليلةٌ، وأما في الدِّيار الْمِصريّةِ: فعكسُ هذا، فيَنبَغي أن يُراعَى الحُكمُ الأوّلُ.

۞ [الأوقاتُ التي تُكرَه فيها الصَّلاةُ]

(ومُنِع) المكَلَّفُ منْعَ تَحريم (عن الصَّلاة) أداءً وقضاءً، أيَّ صلاةٍ كانَت (وسَجدةِ التِّلاوةِ) المتلُوّةِ في الأوقات الصَّحيحةِ[2] (وصَلاةِ الجَنازةِ) التي حضَرَت في الوَقت الصَّحيحِ..

(عند الطُّلوعِ) أي طُلوعِ الشَّمسِ (والاستِواءِ) أي وعند استِوائِها في كَبِد السَّماءِ (وعند الغُروبِ) لما رَواه عُقبةُ بنُ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثَلاثُ أوقاتٍ نَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُصلِّيَ فيها، وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا: عند طُلوعِ الشَّمسِ حتى تَرتفِعَ، وعند زَوالِها حتى تَزولَ، وحين تضَيَّفُ للغُروب

---

(١) أي ديار ما وراء النهر، ديار الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٦٠: وفي «الكافي»: تلا عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال والغروب، أو راكبًا فنزل ثم ركب وأومأ لها: صح، خلافًا لزفر.

إلا عصرَ يومِه، وصَلاةِ الفجرِ والعصرِ، لا عن قَضاء فائِتةٍ، وسَجدةِ تِلاوةٍ، وصَلاةِ جَنازةٍ، ....

حتى تَغرُبَ، رَواه مسلمٌ وغيرُه[1].

والْمُرادُ من قَوله: (أن نَقبُرَ) صَلاةُ الجَنازةِ؛ إذ الدَّفنُ غيرُ مَكروهٍ، وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَجويزه الفَرائضَ مطلَقًا، والنَّوافلَ بمَكّةَ، وعلى أبي يوسف في تَجويزه النَّفلَ وقتَ الزَّوالِ يومَ الجُمُعة.

(إلا عصرَ يومِه) استِثناءٌ من (مُنِع)، فإنها تصِحُّ في وَقت الغُروب؛ لأنه أدّاها كما وجَبَت، حتى لا يجوزُ عصرُ أمسِه؛ لأن الكامِلَ لا يتَأدّى بالنّاقِص.

(و) مُنِع أيضًا عن التَّنفُّل بعد (صَلاةِ الفجرِ و) بعد صَلاةِ (العصرِ) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ بعد صَلاةِ الفجرِ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعد صَلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[2]، وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في عَدَم منعِ النَّفلِ الذي له سبَبٌ، كتَحِيّة الْمَسجِد ورَكعتَي الطَّوافِ ونحوِهما.

(لا) يُمنع في هذَين الوَقتَين (عن قَضاء فائِتةٍ، وسَجدةِ تِلاوةٍ، وصَلاةِ جَنازةٍ) لأن النَّهيَ لِمَعنًى في غَيره، وهو جَعلُ الوقتِ كالْمَشغول فيه بفَرض الوقتِ حُكمًا، وهو أفضَلُ من النَّفل الحَقيقيِّ، فلا يَظهَر في حقِّ فرضٍ آخَرَ مِثلِه.

---

(١) (٨٣١). ومعنى تضيف: تميل. «المغرب» ص٢٨٧.

(٢) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

وبعد طُلوعِ الفجرِ بأكثرَ من سُنّة الفجرِ، وقبل المَغرِب، ووقتَ الخُطْبةِ، وعن الجَمْع بين صَلاتَين في وقتٍ بعُذرٍ.

(وبعد طُلوعِ الفجرِ) عطفٌ على قَوله: (بعد صَلاةِ الفجرِ)، أي مُنع عن التَّنفُّل بعد طُلوعِ الفجرِ (بأكثرَ من سُنّة الفجرِ) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «إذا طَلَع الفجرُ لا صَلاةَ إلا رَكعتَين»، رَواه الطَّبَرانيُّ[1].

(و) مُنِع أيضًا عن التَّنفُّل (قبل المَغرِب) بعد غُروب الشَّمس؛ لما فيه من تَأخير المَغرِب، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصلِّي رَكعتَين قبل المَغرِب، وهي سُنّةٌ عنده.

(و) مُنِع أيضًا (وقتَ الخُطْبةِ) أيَّ خُطبةٍ كانَت؛ لأنَّ فيه الاشتِغالَ عن سَماع الخُطبةِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصلِّي الدّاخلُ تَحِيّةَ المَسجِد.

(و) مُنِع أيضًا (عن الجَمْع بين صَلاتَين) مِثلِ الظُّهرِ والعصرِ، والمَغرِبِ والعِشاءِ (في وقتٍ) واحدٍ (بعُذرٍ) كسفَرٍ، أو مطَرٍ، أو وَحْلٍ[2]، أو مرَضٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: له الجمعُ بعُذرِ سفرٍ ومطَرٍ ومرَضٍ، وقال مالِكٌ: يجوزُ لوَحْلٍ أيضًا، وعن أحمدَ: مِثلُهما.

واحتَرَز بقَوله: (في وقتٍ) عن الجَمع بينهما فِعلًا، بأن فَعَل كلَّ واحِدٍ منهما في وَقتها، بأن يُصلِّيَ الأُولى في آخِر وقتِها، والثّانيةَ في أوَّل وقتِها،

---

(١) الطبراني -المجلدان الثالث عشر والرابع عشر- (١٤١٣٣)، وورد هذا من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مسلم (٧٢٣).

(٢) كذا ضبطها في «المصباح» ٢/ ٦٥١، وفي «مختار الصحاح» ص٣٣٤: الوَحَل بفتحتين: الطين الرقيق... والوَحْل بالسكون لغةٌ رديئة.

....

فإنه جمعٌ في حقِّ الفِعل، وإن لم يكن جمعًا في الوَقت.

وبقَوله: (بعُذرٍ) عن الجَمع في عَرَفةَ والمُزدلِفةِ، فإنَّ ذلك يجوزُ، وإن لم يكن فيه عُذرٌ، وحُجَّتُنا في هذا: ما رَواه ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والذي لا إلهَ غيرُه[1]! ما صَلّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً قطُّ إلا لوَقتها، إلا صَلاتَين، جَمَع بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ، وبين المَغرِبِ والعِشاءِ بجَمْعٍ[2]، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[3].

وتَأويلُ ما رُوي من الجَمع[4] أنه صَلّى الظُّهرَ في آخِر وقتِه، والعصرَ في أوَّل وقتِه، وكذا فَعَل بالمَغرِب والعِشاء، فيصيرُ جمعًا فِعلًا لا وقتًا[5]،

(١) في (هـ): والذي لا إله إلا هو.

(٢) في (ب) و(هـ): بمزدلفة بجمع.

(٣) البخاري بنحوه (١٦٨٢)، ومسلم كذلك (١٢٨٩)، وروى البخاري في باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢/ ١٦٢ أن الحَجّاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سأل عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سُنّته؟!

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر.

(٥) وانظر كلام المصنف في هذا المحل أيضًا في «عمدة القاري» ٥/ ٣١، و«شرح سنن أبي داود» ٥/ ٦٨.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢١٨: وقد قال الترمذي في آخر «كتابه»: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس =

....

وما رُوي بصَريح خُروجِ وقتٍ[1] يُحمل على القُرب منه، كما في قَوله

= في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس: فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال... إلخ.

(١) قال المصنف في «عمدة القاري» ٥/ ٣١: فإن قلت: في حديث ابن عمر: (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق) ، رواه أبو داود وغيره، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وقال النووي: وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها، ومثله في حديث أنس: إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية، والرواية الأخرى أوضح دلالة وهي قوله: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وفي الرواية الأخرى: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق.

قلت: الجواب عن الأول: أن الشفق نوعان: أحمر وأبيض، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه، ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر، فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها، على اختلاف القولين في تفسير الشفق، وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي، وفيه: إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور.

والجواب عن الثاني: أن معنى قوله: أخر الظهر إلى وقت العصر: أخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر، فصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى العصر متصلًا به في أول وقت العصر، فيطلق عليه أنه جمع بينهما، لكنه فعلًا لا وقتًا. =

تَعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، أي فإذا قاربْن بُلوغَ الأجَل؛ إذ لا يُقدر على الإمساك بعد بُلوغ الأجَل.

= والجواب عن الثالث: أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه، فيحتمل أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه، ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينهما في أول وقت العصر، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها، على اختلاف القولين في أول وقت العصر، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز، فضلًا عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف.

باب الأذان

سُنَّ للفَرائِض، بلا تَرجيعٍ ولحنٍ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الأذانِ)

وهو: مَصدَرُ آذَن، أي أعْلَم، وكذلك تَأذَّن[1]، وأما أذَّن بالتَّشديد فمَصدَرُه التَّأذينُ، وقِيل: هو اسمٌ للمَصدَر، كالسَّلام والكَلامِ، بلا مَدٍّ في أوَّله؛ لأن الذي في أوَّله مدٌّ جمعُ أُذُنٍ.

وشَرعًا: هو إعلامٌ مَخصوصٌ، في أوقاتٍ مَخصوصةٍ.

(سُنَّ) أي الأذانُ عند الجُمهورِ، وقِيل: يَجِب، وقِيل: فرضُ كِفايةٍ، وعن أحمدَ: فرضُ عينٍ، وقال عَطاءٌ ومُجاهِدٌ: لا تصِحُّ الصَّلاةُ بدونه، والأصحُّ أنه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ (للفَرائِض) دون السُّنَنِ، والنَّوافلِ، والتَّراويحِ، وصَلاةِ العِيدَين، والاستِسقاءِ، والخُسوفِ، والكُسوفِ، والجَنازةِ، وأما الجُمُعةُ فإنها داخِلةٌ في الظُّهر، والوِترُ في العِشاء.

والباءُ في (بلا تَرجيعٍ) يَتعلَّق بـ (سُنَّ)، أرادَ أن التَّرجيعَ ليس بسُنَّةٍ، خِلافًا للشَّافعيِّ، وهو: أن يَخفِضَ بالشَّهادتَين صوتَه، ثم يَرجِعَ فيَمُدَّ بهما صوتَه.

(و) لا (لحنٍ) وهو التَّطريبُ، وقِيل: هو الخطأُ في الإعراب.

---

(١) في سوى (أ) و(ج): يأذن.

ويزيدُ بعد فَلاحِ أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، مرّتَين. والإقامةُ مِثلُه، ويَزيدُ بعد فَلاحِها: قد قامَت الصَّلاةُ، مرّتَين.

(ويزيدُ) المؤذِّنُ (بعد فَلاحِ أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، مرّتَين) لأن بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَله، فاستَحسَنه النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمَره به[1].

(والإقامةُ مِثلُه) أي مِثلُ الأذانِ في عَدَد الكَلِمات، وفي السُّنّيّة، وتَربيعِ التَّكبيرِ في مَشرَعه[2]، وكَراهةِ اللَّحنِ فيه.

(ويَزيدُ بعد فَلاحِها) أي بعدَ فَلاحِ الإقامةِ (قد قامَت الصَّلاةُ مرّتَين) وهو مَذهَبُ عليٍّ وابنِ مَسعودٍ، وجَماعةٍ من الصَّحابة[3] والتّابِعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي فُرادى، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ؛ لما رُوي أن بِلالًا أُمِر أن يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ[4].

ولنا: ما اشتُهِر عنه أنه كان يُثَنّي الإقامةَ إلى أن تُوفّيَ[5]، والمَلَكُ النّازِلُ أقامَ ....

(١) زيادة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وردت عند ابن ماجه (٧٠٧)، والدارمي (١٢٢٨)، دون لفظ الاستحسان، ومعه عند الطبراني (١٠٨١)، ووردت من تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة عند الإمام أحمد (١٥٣٧٩)، وأبي داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢).

(٢) في (ب) و(هـ): مشروعه، وفي (د): شرعه.

(٣) انظر «نصب الراية» ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٢١٤٣)، والدارقطني (٩٤٠)، جميعهم بدون لفظ الوفاة.

....

كذلك[1]، وروى البَيهَقيُّ عن النَّخَعيِّ بإسنادِه: أن أوَّلَ من نَقَص الإقامةَ مُعاوِيةُ بنُ أبي سُفيانَ[2]، ولا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنه لم يَذكُر الآمِرَ، فيُحتَمَل أن يكونَ غيرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس فيه أن بِلالًا امتَثَل لأمره، بل نُقِل عنه مُخالَفَتُه فِعلًا[3].

(١) رواه أبو داود (٥٠٧)، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٦٧.

(٢) رواه البيهقي في «الخلافيات» (١٢٩٩) وذكر محققه اختلاف النسخ التي رجع إليها في تحقيق الكتاب في ضبط الصاد، وقال البيهقي ثمة نقلًا عن الحاكم: وكل من روى هذه الحكاية عن إبراهيم فصير الضاد في النقض صادًا: فقد أثم فيه، أو وهم في نقله، فإنه منقول إلينا بالضاد...
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٦١: وما ذكروه عن النخعي: فالمحفوظ (نقض الإقامة) بالضاد المعجمة، ونقضه لها: أنها كانت فرادى فجعلها مثنى.
قال أبو عبد الله الحاكم: والدليل على أن المنقول كذا: أنَّا رُوِّينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا، فلو كان عنده سنةٌ صحيحةٌ لم يخالفها، وأحاديثنا أصح، والجمهور معنا، قال بكير بن عبد الله بن الأشج: أدركت أهل المدينة في الأذان مثنّى مثنّى، وفي الإقامة مرة، وبكير: من كبار التابعين، وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة... إلخ.
وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ٤٢٦ بعد أن ذكر مثل هذا عن البيهقي: وأجيب عن ذلك بأن ما تقدم عن مجاهد يقتضي أن التغيُّر بالنقص بالمهملة...

(٣) وهو ما تقدم، وقال البيهقي في «الخلافيات» (١٣٠٠) في معرض رده: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال: فالعجب ممن يدعي أن بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة في خلافته، فيقيم مثنّى مثنّى، ويرد الأخبار الصحيحة، ومن زعمه أن هذا آخر أذانٍ كان لبلال... إلخ.

ويَترسَّلُ فيه، ويَحدُرُ فيها، ويَستقبِلُ بهما القِبلةَ، ولا يَتكلَّمُ فيهما، ويَلتفِت يَمينًا وشِمالًا بالصَّلاة والفَلاح، ويَستَديرُ في صَومَعته، ....

(ويَترسَّلُ) الْمُؤذِّنُ (فيه) أي في الأذان؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَام: «إذا أَذَّنتَ فتَرَسَّل، وإذا أقمتَ فاحدُر»، رَواه التِّرمذيُّ[1]، والتَّرسُّلُ: أن يَفصِلَ بين كَلِمتَي الأذانِ بسَكتةٍ (ويَحدُرُ) أي يُسرِعُ، من باب نَصَر يَنصُر، بالدّال الْمُهمَلة (فيها) أي في الإِقامة.

(ويَستقبِلُ بهما) أي بالأذان والإقامةِ (القِبلةَ) لأن الْمَلَكَ النّازلَ من السَّماء فَعَل كذلك[2]، ولو تَرَك جاز ويُكرَه.

(ولا يَتكلَّمُ فيهما) أي في الأذان والإقامةِ؛ لما فيه من تَرك الْمُوالاةِ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ أيضًا، خِلافًا للثَّوريّ.

(ويَلتفِت) أي الْمُؤذِّنُ (يَمينًا وشِمالًا) وهما مَنصوبان بالظَّرفيّة (بالصَّلاة والفَلاح) لأنه خِطابٌ للقَوم، فيُواجِهُهُم بهما.

(ويَستَديرُ) أي الْمُؤذِّنُ (في صَومَعته) وهي الْمَنارةُ[3]، وفي الأَصل: هي مَنارُ[4] الرّاهبِ التي يَتَعَبَّد فيها، هذا إذا لم يُمكِنه الالتِفاتُ مع ثَباتِ قدَمَيه، بأن كانَت ضَيِّقةً، فإن كانَت واسِعةً فيَستَدير ويُخرِج رأسَه منها ليَحصُلَ الْمَقصودُ، وإذا أمكَنه فلا يَستَدير[5].

---

(١) (١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ): المأذنة، وفي (ج) و(هـ): المنار.

(٤) في (أ): منارة.

(٥) أي مع ثبات قدميه، بأن كانت صومعته صغيرة. «حاشية» الشلبي ١/ ٩٢.

ويَجعَلُ إصبَعَيه في أُذُنَيه، ويُثوِّبُ، ....

(ويَجعَلُ إصبَعَيه في) صِماخَي (أُذُنَيه) لأنه أجمَعُ للصَّوت.

(ويُثوِّب) من التَّثويب، وهو العَودُ إلى الإعلام بعد الإعلامِ، وإنما أطلَقَه تَنبيهًا على ما استَحسَنه المُتأخِّرون من التَّثويب في كلِّ الصَّلَوات؛ لظُهور التَّواني في الأُمور الدِّينيّة، وعند الثَّلاثةِ: لا تَثويبَ أصلًا، وعندهما: يُثوِّب في الفَجر فقط، وعند أبي يوسف: في الكلِّ لِمُستغرِقِ الهمِّ، كالأمير والقاضِي والمُفتي.

وهو أربَعةُ أنواعٍ[1]: قَديمٌ: وهو الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، وكان بعد الأذانِ، إلا أن عُلَماءَ الكُوفةِ ألحَقوه بالأذان، ومُحدَثٌ: أحدَثه عُلَماءُ الكُوفةِ بين الأذانِ والإقامةِ: حيَّ على الصَّلاة مرَّتَين، حيَّ على الفَلاح مرَّتَين.

وتَثويبُ كلِّ بلَدٍ على ما تَعارَفوا، إما بالتَّنحنُح، أو بـ الصَّلاةَ الصَّلاةَ، أو قامَت قامَت.

وما استَحسَنه المُتأخِّرون وهو التَّثويبُ في سائِر الصَّلَوات لزِيادة غَفلةِ النّاسِ.

وما أحدَثه أبو يوسف للأمير بأن يقولَ: السَّلامُ عليك أيُّها الأميرُ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، الصَّلاةَ يَرحَمك اللهُ، وكذلك كلُّ من

---

(١) في «البحر» ١/ ٢٧٤: (وهو نوعان). وهو أوفق للسياق، إذ ما ثمة إلا نوعان، إلا أن يكون قوله الآتي: (وما استحسنه المتأخرون) هو الثالث، وقوله: (وما أحدثه أبو يوسف) هو الرابع، تدبر.

ويَجلِس بينهما إلا الْمَغرِبَ.

ويُؤذِّن للفائِتة ويُقيمُ، وكذا لأُولى الفَوائتِ، وخُيِّر فيه للباقِي.

اشتَغَل بمَصالِح الْمُسلِمين كالْمُفتي والقاضِي يُخَصُّ بنَوع إعلامٍ، وكَرِهَه محمدٌ.

(ويَجلِس) أي المؤذِّنُ (بينهما) أي بين الأذانِ والإقامةِ في الفَجر قَدْرَ ما يَقرَأ عِشرين آيةً، وفي الظُّهر والعِشاءِ قَدْرَ ما يُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ، يَقرَأ في كلِّ رَكعةٍ عشْرَ آياتٍ، وفي العَصر بقَدْر رَكعتَين يَقرَأ فيهما عِشرين آيةً، والأولى أن يُصلِّيَ بينهما.

(إلا) في (الْمَغرِب) فإنه لا يَجلِس بين أذانِها وإقامتِها عند أبي حنيفة، بل يَسكُتُ قَدْرَ ما يَتمكَّن من قِراءة ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٍ طَويلةٍ، وقِيل: قَدْرَ ما يَخطو ثَلاثَ خُطواتٍ، وقالا: يَجلِسُ جَلسةً خَفيفةً، وقال الشّافعيُّ: يُصلِّي رَكعتَين.

(ويُؤذِّن) أي المكَلَّفُ (للفائِتة ويُقيمُ) لما رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضى الفجرَ غَداةَ لَيلةِ التَّعريسِ بأذانٍ وإقامةٍ[1]، وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في اكتِفائه بالإقامة.

(وكذا) يؤذِّنُ ويُقيمُ (لأُولى) الصَّلَواتِ (الفَوائتِ) لِما رَوَينا (وخُيِّر فيه) أي في الأذان (للباقِي) وقال مالِكٌ: يُكتفَى بإقامةٍ واحِدةٍ في الفَوائِت.

(١) رواه أبو داود (٤٣٦)، وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٨١.

ولا يُؤذِّن قبل وقتٍ، ويُعادُ فيه.
وكُرِه أذانُ الجُنُب وإقامتُه، وإقامةُ المُحدِث، وأذانُ المَرأةِ، ....

(ولا يُؤذِّن قبل) دُخولِ (وقتٍ) الصَّلاةِ (ويُعادُ) الأذانُ (فيه) أي في الوَقت إن أذَّن قبله، وعند أبي يوسف والشّافعيّ: يجوزُ للفَجر بعد النِّصفِ الأخيرِ، وفي رِوايةٍ: في جَميع اللَّيل، والحُجّةُ عليهما ما رَواه البَيهَقيُّ أن النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ قال: «يا بِلالُ! لا تُؤذِّن حتى يَطلُعَ الفجرُ»[1]، قال في «الإمام»[2]: ورِجالُ إسنادِه ثِقاتٌ[3].

(وكُرِه أذانُ الجُنُب وإقامتُه) لأن لهما شَبَهًا بالصَّلاة، فيُعادان في رِوايةٍ، وفي رِوايةٍ: لا يُعادان، والأشبَهُ أن يُعادَ الأذانُ دون الإقامةِ.

(و) كُرِه (إقامةُ المُحدِث) وقِيل: لا تُكرَه، وفي كَراهة أذانِه رِوايتان أيضًا.

(و) كُرِه أيضًا (أذانُ المَرأةِ) لأنها إن رفَعَت صوتَها ارتَكَبت مَعصِيةً، وإن لم تَرفَع فقد أخَلَّت، فإن أذَّنت يُعادُ استِحسانًا[4].

---

(١) البيهقي (١٨٠٢)، ورواه أبو داود (٥٣٤) بلفظ: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومد يديه عَرْضًا.

(٢) في (هـ): قال في الإلهام لابن دقيق العيد.

(٣) لكن قال أبو داود ١/ ٤٠١: (شداد -راوي الحديث عن بلال- مولى عياض لم يدرك بلالًا)، ومعلوم أن توثيق رجال السند لا يكفي في تصحيح سنده، إذ قد يكون منقطعًا أو معضلًا ونحو ذلك من العلل.

(٤) في (أ): استحبابًا.

والفاسِقِ، والقاعِدِ، والسَّكرانِ، لا أذانُ العبدِ، وولَدِ الزِّنَى، والأعمى، والأعرابيِّ.

وكُرِه تركُهما للمُسافِر، لا مُصَلٍّ في بَيته في الْمِصر، ونُدِبا لهما،

(و) أذانُ (الفاسِقِ) لأن قولَه لا يُوثَقُ به (و) أذانُ (القاعِدِ) لترك السُّنَّة (و) أذانُ (السَّكرانِ) لفِسقه، أو لعَدَم مَعرِفته بدُخول الوَقت، ويُستَحَبُّ إعادتُه.

(لا) يُكرَه (أذانُ العبدِ، وولَدِ الزِّنَى، والأعمى، والأعرابيِّ) لأن قولَهم مَقبولٌ في الأُمور الدِّينيّةِ، بخِلاف الفاسقِ.

(وكُرِه تركُهما) أي تركُ الأذانِ والإقامةِ (للمُسافِر) لأن السَّفَر لا يُسقِطُ الجَماعةَ، فلا يَسقُطُ ما هو من لَوازِمها.

(لا) يُكرَه تركُهما في حقِّ (مُصَلٍّ) وحدَه أو بجَماعةٍ (في بَيته في الْمِصر) لقَول ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أذانُ الحيِّ يَكفينا، حين صَلّى بعَلقَمةَ والأسوَدِ في بَيته، فقِيل له: ألا تُؤذِّن وتُقيم[1]؟

وقَيَّد بالْمِصر: لأنه يُكرَه تركُهما في السَّفَر مطلَقًا.

(ونُدِبا) أي الأذانُ والإقامةُ (لهما) أي للمُسافِر ولمصَلٍّ في بَيته، ليكونَ الأداءُ على هَيئة الجَماعةِ.

---

(1) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٩١: غريب... ثم ذكر أحاديث بمعناه وبألفاظ قريبة، وانظر: عبد الرزاق (١٩٦١)، والطبراني (٩٢٣٧)، والبيهقي (١٩١١).

لا للنِّساء.

(لا) يُنْدَبان (للنِّساء) لأنهما من سُنَن الجَماعةِ الْمُستحَبّةِ، واللهُ أعلمُ[1].

---

(١) تتمة في حكم إجابة المؤذن:
قال في «البحر» ١/ ٢٧٢: ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب وإن كان جنبًا؛ لأن إجابة المؤذن ليست بأذان، وفي «فتاوى» قاضي خان: إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا يأثم، وأما قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من لم يجب الأذان فلا صلاة له»: فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط.
وفي «المحيط»: يجب على السامع للأذان الإجابةُ، ويقول مكان حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومكان حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء؛ لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل، وكذا إذا قال: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول صدقت وبرَرْت.
ولا يقرأ السامع ولا يسلم ولا يرد السلام، ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة، ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب، وقال الحَلْواني: الإجابة بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبًا، ولو كان في المسجد حين سمع الأذان: ليس عليه الإجابة، وفي «الظهيرية»: ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان: لا يترك القراءة؛ لأنه أجابه بالحضور، ولو كان في منزله: يترك القراءة ويجيب.. لعله متفرِّعٌ على قول الحَلْواني، والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة؛ لظاهر الأمر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...»؛ إذ لا تظهر قرينة تصرف عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه.
وفي «شرح النقاية»: ومن سمع الإقامة لا يجيب، ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندهما، وفي «فتح القدير»: إن إجابة الإقامة مستحبة، وفي غيره: أنه يقول إذا سمع قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها...
ثم قال بعد قليل في مبحث ما يقول سامع الأذان عند قول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح).. ١/ ٢٧٤: واختار المحقق في «فتح القدير» الجمع بين الحوقلة =

....

= والحيعلة عملًا بالأحاديث؛ لأنه ورد في بعض الصور طلبُها صريحًا، في «مسند» أبي يعلى: «إذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة...» إلى آخره، وقولهم: إنه يشبه الاستهزاء.. لا يتم؛ إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيًا لنفسه، محركًا منها السواكن، مخاطبًا لها، وقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام فيه. وبهذا ظهر أن ما في «غاية البيان» من أن سامع الحيعلة لا يقول مثلما يقول المؤذن؛ لأنه يشبه الاستهزاء، وما يفعله بعض الجهلة فذاك ليس بشيء. اهـ: لأنه كيف ينسب فاعله إلى الجهل مع وروده في بعض الأحاديث والأصول تشهد له؛ لأن عندنا المخصصَ الأولَ ما لم يكن متصلًا لا يُخصِّص، بل يُعارض أو يُقدِّم العام، وقال به بعض مشايخنا، كما في «الظهيرية» وفي «فتح القدير».

وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة، ليعمل بالحديثين. انتهى.

قال العلامة ابن عابدين في «منحة الخالق»: قوله: (وقد رأينا من مشايخ السلوك... إلخ) أقول: من كان يقول بالجمع من مشايخ السلوك سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن العربي، كما ذكره في كتابه «الفتوحات المكية».

﴿ باب شُروطِ الصَّلاةِ ﴾

هي طَهارةُ بدَنِه من حدَثٍ وخَبَثٍ، وثوبِه، ومَكانِه، وسترُ عَورتِه..

هذا (باب) في بَيان[1] (شُروطِ الصَّلاةِ)

وهي: جمعُ شَرَطٍ، وهو العَلامةُ، وفي الاصطِلاح: ما يَتوقَّف عليه الشَّيءُ ولا يكونُ منه[2].

(هي) أي شُروطُ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

الأوَّلُ: (طَهارةُ بدَنِه من حدَثٍ) أصغرَ وأكبرَ (وخَبَثٍ) بفَتحتَين، وهو النَّجاسةُ مُغلَّظةً أو مُخفَّفةً.

(و) الثَّاني: طَهارةُ (ثوبِه) لقَوله تَعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

(و) الثَّالثُ: طَهارةُ (مَكانِه) الذي يُصلِّي عليه.

(و) الرَّابعُ: (سترُ عَورتِه) لقَوله تَعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي محَلَّ زِينتِكم، والمُرادُ ما يُواري عَورتَه عند كلِّ صَلاةٍ؛ إطلاقًا لاسم الحالِّ على المحَلِّ في الأوَّل، وعكسُه في الثَّاني.

---

(١) في (ج) و(هـ): في بيان أحكام شروط الصلاة.

(٢) قال في «البحر» ١/ ٢٨٠: وهي جمع شَرَطٍ، على وزن فَعَلٍ، وأصله مصدر، وأما الشرائط فواحدها شريطة، كذا في «ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم في اللغة»، فمن عبر هنا بالشرائط فمخالف للُّغة، كما عرفت، وللقاعدة التصريفية.. فإن فعائل لم يحفظ جمعًا لفَعْلٍ بفتح الفاء وسكون العين، بخلاف التعبير بالفرائض، فإنه صحيح؛ لأن مفرده فريضة، كصحائف جمع صحيفة. انتهى وتمامه فيه.

وهي: ما تحتَ سُرَّته إلى تحتِ رُكبتِه.

وبَدَنُ الحُرّةِ عَورةٌ، إلا وَجهَها وكَفَّيها وقدَمَيها، وكشفُ رُبعِ ساقِها يَمنَع، وكذا الشَّعرُ ....

(وهي) أي العَورةُ (ما تحتَ سُرَّته إلى تحتِ رُكبتِه) أرادَ ما بينهما هو العَورةُ، فيُفهَم من هذا أن السُّرّةَ ليست من العَورة، بخِلاف الرُّكبةِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحمدُ: الرُّكبةُ ليست من العَورة، وعن أحمدَ: هي القُبُل والدُّبُر فقط، وعن مالِكٍ: مِثلُه، ولنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عَورةُ الرَّجُل ما بين سُرّته إلى رُكبته»[1]، ويُروى: «ما دون سُرّته حتى يُجاوِزَ رُكبتَه»[2]، وكَلِمةُ (إلى) بمَعنى (مع) عمَلًا بكَلِمة (حتى).

(وبَدَنُ) الْمَرأةِ (الحُرّةِ عَورةٌ، إلا وَجهَها وكَفَّيها وقدَمَيها) في رِوايةٍ صَحيحةٍ، وفي رِوايةٍ: قَدَماها عَورةٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والْمُرادُ محَلُّ زِينتِهِنَّ، وهو الوجهُ والكَفّان.

(وكشفُ رُبُعِ ساقِها يمنَع) جَوازَ الصَّلاةِ؛ لأن للرُّبُع حُكمَ الكلِّ، وعند أبي يوسف: يُعتبَر انكِشافُ الأكثَر، وفي النِّصف عنه رِوايتان، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَمنَعُ قَليلُه وكَثيرُه.

(وكذا) يَمنَعُ انكِشافُ رُبُع (الشَّعر) النّازلِ من رَأسها، وفي رِوايةٍ: ليس بعَورةٍ، لكن مع هذا لا يَحِلُّ النَّظَر إليه.

---

(١) رواه الحاكم بمعناه (٦٤١٨)، والحارث (١٤٣).

(٢) انظر «نصب الراية» ١/ ٢٩٦ وما أورده في معنى هذه الرواية.

والبَطْنُ والفَخِذُ، والعَوْرةُ الغَليظةُ.

والأَمَةُ كالرَّجُل، وظهرُها وبطنُها عَورةٌ.

(و) كذا يَمنَعُ انكِشافُ (البَطْنِ والفَخِذِ والعَوْرةِ الغَليظةِ) وهي القُبُل، والدُّبُر، والذَّكَر، والأُنثيان، وسَوَّى بين الغَليظةِ والخَفيفةِ، وعن الكَرخيّ: يُعتبَر في الغَليظة ما زاد على قَدْرِ الدِّرهَم، وفي ما عَداها الرُّبُع، وعند[1] أبي يوسف: يُعتبَر الأكثَرُ في الكلّ.

وقِيل: الخُصيتان تَبعان للذَّكَر، فيُعتبَرُ الكلُّ عُضوًا واحِدًا، والصَّحيحُ أن يُعتَبَرَ كلُّ واحِدٍ عُضوًا على حِدَةٍ.

واختُلِفَ في الدُّبُر هل هو عَورةٌ مع الأَلْيتَين، أو كلُّ أَلْيةٍ منهما عَورةٌ على حِدَةٍ، والدُّبُر ثالِثُهما؟ والصَّحيحُ أنه ثالِثُهما.

والرُّكبةُ تُعتَبَر بانفِرادها، والأصحُّ أنها تبَعٌ للفَخِذ.

وثديُها إن كانَت ناهِدةً فهي تَبَعٌ لصَدرها، وإن كانَت مُنكسِرةً فهي أصلٌ بنَفسها، وأُذُنُها[2] عَورةٌ بانفِرادها.

(والأَمَةُ) والمُدَبَّرةُ، والمُكاتَبةُ، والمُسْتَسعاةُ، عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنهُ (كالرَّجُل) في حُكم العَورة، وهي من سُرَّتها إلى أن تُجاوِزَ رُكبتَها.

(وظهرُها) أي ظهرُ الأمةِ أيضًا (وبطنُها عَورةٌ) لأن النَّظَر إليهما سبَبٌ للفِتنة.

---

(١) في (ب) و(هـ): وعن.

(٢) في سوى (ب): وآذانها.

ولو وَجَد ثوبًا رُبُعه طاهِرٌ وصَلّى عارِيًا: لم تَجُز، وخُيِّر إن طَهُر أقَلُّ من رُبُعِه، ولو عَدِم ثوبًا: صَلّى قاعِدًا، مُومِيًا برُكوعٍ وسُجودٍ، وهو أفضَلُ من القِيام برُكوعٍ وسُجودٍ.

والنِّيَّةُ بلا فاصِلٍ، ....

(ولو وَجَد) المُصلِّي (ثوبًا) وصِفَتُه أن (رُبُعه طاهِرٌ و) الحالُ أنه قد (صَلّى) حالَ كونِه (عارِيًا: لم تَجُز) صَلاتُه؛ لأن للرُّبُع حُكمَ الكلِّ، كما في الإِحرام.

(وخُيِّر) المُصلِّي بين الصَّلاةِ فيه قائِمًا برُكوعٍ وسُجودٍ، وبين الصَّلاةِ عارِيًا قاعِدًا بإيماءٍ (إن طَهُر أقَلُّ من رُبُعِه) أي من رُبُع الثَّوب، وقال محمدٌ وزفرُ: لَزِمه أن يُصلِّيَ فيه برُكوعٍ وسُجودٍ؛ لأن فيه تركَ فرضٍ واحدٍ، وفي الثّاني تركَ فرضَين، ولهما: أنهما استَوَيا في المَنع والمِقدارِ، فيَستَويان في الحُكم.

(ولو عَدِم) المُصلِّي (ثوبًا صَلّى) حالَ كونِه (قاعِدًا مُومِيًا برُكوعٍ وسُجودٍ) عندنا، وعند زفرَ والشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُصلِّي قائمًا برُكوعٍ وسُجودٍ (وهو) أي المَذكورُ من الصَّلاة قاعِدًا مُومِيًا برُكوعٍ وسُجودٍ (أفضَلُ من القِيام برُكوعٍ وسُجودٍ) كما هي عندهما؛ لوُجود السَّترِ في الأوَّل.

(و) الخامِسُ: (النِّيَّةُ) وهي قصدُ القلبِ (بلا فاصِلٍ) بينها وبين التَّحريمةِ بعمَلٍ يَمنَع الاتِّصالَ، مِثلِ الأكلِ والشُّربِ ونحوِ ذلك، والذي لا يَمنَع الاتِّصالَ لا يَضُرُّ، مِثلُ الوُضوءِ والمَشيِ إلى المَسجِد، حتى لو نَوى ثم تَوضَّأ، أو مَشى إليه فكَبَّر ولم تَحضُره النِّيَّةُ: جاز.

والشَّرطُ أن يَعلَمَ بقَلبه أيَّ صَلاةٍ يُصلِّي، ويَكفيه مُطلَقُ النِّيَّة للنَّفل، .....

ولا اعتِبارَ بالنِّيَّة الْمُتأخِّرةِ عن التَّكبير في الظَّاهِر، وعن الكَرخيِّ: يصِحُّ ما دام في الثَّناء، وقِيل: يصِحُّ إذا تقَدَّمت على الرُّكوع.

(والشَّرطُ) في النِّيَّة (أن يَعلَمَ) الْمُصلِّي (بقَلبه أيَّ صَلاةٍ يُصلِّي) وأدناها: ما لو سُئِل لأمكَن أن يُجيبَ على البَديهة، وإن لم يَقدِر على أن يُجيبَ إلا بتَأمُّلٍ لم تجُز صَلاتُه.

ولا عِبرةَ باللِّسان؛ لأنه كَلامٌ لا نِيَّةٌ، فإن جَمَع كان أحسنَ.

ويَحتاجُ إلى ثَلاث نِيّاتٍ: نِيَّةِ الصَّلاةِ التي يَدخُل بها، ونِيَّةِ الإخلاصِ، ونِيَّةِ استِقبالِ القِبلَةِ عند الجُرجانيِّ[1]، والصَّحيحُ أن استِقبالَها يُغني عنها[2]، وقِيل: إن كان يُصلِّي إلى الْمِحراب لا يُشترَط، وفي الصَّحراء يُشترَط.

(ويَكفيه) أي الْمُصلِّيَ (مُطلَقُ النِّيَّة للنَّفل) بأن ينويَ مُطلَقَ الصَّلاةِ؛ لأن أدنى أنواعِ الصَّلاةِ النَّفلُ، فانصَرَف مُطلَقُها إليه، وإذا أرادَ أن يقولَ بلِسانه

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن يحيى بن مهدي، الجرجاني، الفقيه، أحد الأعلام، ذكره صاحب «الهداية» في باب صفة الصلاة، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، وكان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع، وحصل له الفالج في آخر عمره، مات سنة (٣٩٨هـ)، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ .. «الجواهر المضية» ٢/ ١٤٣.

(٢) قال في «البحر» ١/ ٢٩١: وقول الشارح: إن المصلي يحتاج إلى ثلاث نيات... فيه نظر، بل المحتاج إليه نية واحدة، وهي ما ذكرناه، فقولنا: على الخلوص يغني عن الثانية، وأما نية استقبال القبلة فليست شرطًا على الصحيح كما ذكره في «المبسوط»، سواء كان يصلي على المحراب أو في الصحراء.

والسُّنّةِ، والتَّراويحِ، وللفَرض: شُرِط تَعيينُه، كالعَصر مَثَلًا، والمُقتدِي يَنوي المُتابَعةَ أيضًا، ....

يقولُ: أُصلّي لله تَعالى (و) كذا (السُّنّةِ، والتَّراويحِ) لأنها نَوافِلُ في الأصل، وقِيل: لا بُدَّ من نِيّة السُّنّيّة؛ لأنها وصفٌ زائِدٌ، بخِلاف النَّفل، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجب التَّعيينُ في الكُلّ.

(وللفَرض) أيَّ فرضٍ كان (شُرِط تَعيينُه كالعَصر مثلًا) بأن يُعَيِّنَ فرضَ العصرِ الحاضرِ، أو فَرْضَ الوقتِ الحاضرِ؛ لتَزاحُم الفُروضِ، فلا بُدَّ من تَعيينٍ، وفي الجُمُعة يُعَيِّنُ فرضَ الجُمُعة.

ولو نَوى العصرَ مُطلَقًا، ولم يَنوِ عصرَ الوقتِ ولا عصرَ اليومِ.. فقِيل: يجوزُ، وقِيل: لا، ولو نَوى عصرَ يومِه: يجوزُ مُطلَقًا، ولو خَرَج الوقتُ.

وأما الوِترُ: فالأصحُّ أنه يَكفيه مُطلَقُ النِّيّة[1].

(والمُقتدِي يَنوي المُتابَعةَ) بالإمام (أيضًا) أي كما يَنوي الصَّلاةَ؛ لأن الفَسادَ يَلحَقُه من إمامِه، فلا بُدَّ من التِزامه.

---

(١) قال في «رد المحتار» ١/ ٤١٩: قوله: (أنه وتر) أشار إلى أنه لا ينوي فيه أنه واجب، للاختلاف فيه. زيلعي، أي لا يلزمه تعيين الوجوب، وليس المراد منعه من أن ينوي وجوبه لأنه إن كان حنفيًا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده، وإن كان غيره لا تضره تلك، ذكره في «البحر» في باب الوتر.
ثم اعلم [أن] ما في «شرح» العيني من قوله: وأما الوتر فالأصح أنه يكفيه مطلق النية: مشكل؛ لأن ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة كالنفل، إلا أن يحمل ما ذكرناه عن الزيلعي من إطلاق نية الوتر، ولذا قال: يكفيه مطلق النية، ولم يقل: مطلق نية الصلاة، وبينهما فرق دقيق، ففيه إشارة خفية إلى ما قلنا، فتدبر.

وللجَنازة: يَنوي الصَّلاةَ لله تَعالى، والدُّعاءَ للميْت.
واستِقبالُ القِبلةِ. فللمَكِّيِّ: فرضُه ....

والأفضَلُ أن يَنويَ الاقتِداءَ بعد تَكبيرِ الإمام، ولو نَواه حين وَقَف الإمامُ مَوضِعَ الإمامةِ[1] جاز عند الجُمهورِ، خِلافًا للبَعض.

ولو نَوى الاقتِداءَ بالإمام ولم يُعَيِّن الظُّهرَ مثلًا، أو نَوى الشُّروعَ في صَلاة الإمامِ، أو نَوى الاقتِداءَ به لا غيرُ.. قِيل: لا يُجزيه؛ لتنَوُّعِ المُؤدَّى، والأصحُّ أنه يُجزيه، ويَنصرِف إلى صَلاة الإمامِ، وإن لم يكن للمُقتدي عِلمٌ بها.

بخِلاف ما لو نَوى صَلاةَ الإمامِ، حيث لا يُجزيه؛ لأنه لم يَقتدِ به، بل عَيَّن صَلاتَه، والأفضَلُ أن يقولَ: أقتدِي بمن هو إمامِي، أو بهذا الإمامِ.

ولو اقتَدى به ولم يَخطُر ببالِه أزيدٌ أم عمرٌو: جاز، ولو نَوى الاقتِداءَ به وهو يظُنُّ أنه زيدٌ فإذا هو عمرٌو: جاز، ولو نَوى الاقتِداءَ بزيدٍ فإذا هو عمرٌو: لم يَجُز؛ لأنه نَوى الاقتِداءَ بالغائِب.

(وللجَنازة يَنوي الصَّلاةَ لله تَعالى، و) يَنوي (الدُّعاءَ للميْت) لأنه الواجِبُ عليه، فيَجِب تَعيينُه وإخلاصُه لله تَعالى، ويقولُ بلِسانه: أُصلِّي لله تَعالى داعِيًا للميْت.

(و) السّادِسُ من الشُّروط: (استِقبالُ القِبلةِ) لقَوله تَعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، أي جِهتَه (فللمَكِّيِّ فرضُه) أي فرضُ

(١) في (هـ): الإقامة.

إصابةُ عينِها، ولغَيره: إصابةُ جِهَتها، والخائِفُ يُصَلِّي إلى أيِّ جِهةٍ قَدَر، ومن اشتَبهَت عليه القِبلةُ: تحَرّى، ....

الاستِقبالِ (إصابةُ عينِها) أي عينِ الكَعبةِ؛ لأنه يُمكِنُه ذلك، سواءٌ كان بينه وبينها جِدارٌ أو حائِلٌ أو لم يكن، حتى لو اجتَهَد وصَلّى وبان خطَؤُه: يُعيد، وقِيل: لا.

(ولغَيره) أي ولغَير المكِّيِّ فرضُه (إصابةُ جِهَتها) أي جِهةِ الكَعبةِ في الصَّحيح، قال الجُرجَانِيُّ: هو كالأوَّل، وفائِدتُه تَظهَر في اشتِراط نِيّة عَين الكَعبة، فعنده: يُشترَط، وعند غيرِه: لا.

وقِيل: البيتُ قِبلةُ مَن يُصلِّي في مَكّةَ أو في البَطحاء، ومَكّةُ قِبلةُ أهلِ الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلةُ الآفاقيِّ، وعن أبي حنيفة: الْمَشرِقُ قِبلةُ أهلِ الْمَغرِبِ، والمغرِبُ قِبلةُ أهلِ الْمَشرِقِ، والجَنوبُ قِبلةُ أهلِ الشَّمالِ، والشَّمالُ قِبلةُ أهلِ الجَنوبِ.

(والخائِفُ) من عدوٍّ أو لِصٍّ أو سَبُعٍ (يُصَلِّي إلى أيِّ جِهةٍ قَدَر[1]) لتَحقُّق العجزِ، وكذا الْمَريضُ إذا لم يَجِد من يُحَوِّلُه إليها، ومن كان على خشَبةٍ في البَحر.

(ومن اشتَبهَت عليه القِبلةُ) بانطِماس الأعلامِ، وتَراكُم الظَّلامِ، وتَضامِّ الغَمامِ (تحَرّى) أي اجتَهَد[2]، وهو بذلُ الْمَجهودِ في نَيل الْمَقصودِ، ولو كان بحَضرته من يَسألُه عنها لم يتَحَرَّ، ولا يجوزُ التَّحرِّي مع الْمَحاريبِ.

---

(١) في (هـ): أي جهة كانت. (٢) في (ب): أيَّ جهةٍ.

وإن أخطأ لم يُعِد، وإن عَلِم به في صَلاته: استَدارَ، ولو تحرَّى قومٌ جِهاتٍ وجَهِلوا حالَ إمامِهم: تُجزيهم.

(وإن أخطأ) في التَّحرِّي (لم يُعِد) الصَّلاةَ، وقال الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعيدُ إن استَدبَر؛ لتيَقُّنِه بالخَطأ، قُلنا: التَّكليفُ مقيَّدٌ بالوُسْع، وقد أتى بما في وُسْعه.

(وإن عَلِم به) أي بالخَطأ (في صَلاته: استَدارَ) إلى القِبلة وأتَمّ؛ لأن أهلَ قُباءٍ لَمَّا بَلَغهم نَسْخُ القِبلةِ استَداروا في الصَّلاة كهَيئتهم[1].

(ولو تحرَّى قومٌ) أيْ جَماعةٌ مع إمامٍ (جِهاتٍ) في ليلةٍ مُظلِمةٍ، وصَلّى كلُّ واحدٍ من القَوم إلى جِهةٍ، والإمامُ إلى جِهةٍ (و) الحالُ أنهم (جَهِلوا حالَ إمامِهم: تُجزيهم) صَلاتُهم إذا كانُوا خلفَ الإمامِ؛ لأن القِبلةَ في حقِّهم جِهةُ التَّحرِّي، وهذه المُخالَفةُ غيرُ مانِعةٍ لصِحّة الاقتِداءِ، كما في جَوف الكَعبةِ، ومَن عَلِم منهم حالَ إمامِه لم تَجُز صَلاتُه؛ لأنه اعتَقَد إمامَه على الخَطأ، ومَن تَقَدَّم على إمامِه فسَدَت صَلاتُه، كما في جَوف الكَعبةِ؛ لتَركه فَرضَ المَقامِ.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٣)، ومسلم (٥٢٦).

﴿ باب صِفة الصَّلاةِ ﴾

۞ [فَرائضُ الصَّلاةِ]

فرضُها: التَّحريمةُ، ....

هذا (باب) في بَيان (صِفة الصَّلاةِ)

الصِّفةُ والوصفُ مَصدَران، مِن وَصَفَ يَصِفُ، وأصلُها وِصْفَةٌ، كعِدَةٌ، أصلُها وِعْدَةٌ، حُذِفت الواوُ وعُوِّضت عنها الهاءُ.

ومَعنى وَصَفتُ الشَّيءَ: كَشَفتُ حالَه، وأجلَيتُ شأنَه.

والصِّفةُ: الأمارةُ[1] اللّازِمةُ للشَّيء، وقال الْمُتكلِّمون: الصِّفةُ تقومُ بالْمَوصوف، والوَصفُ بالواصِف، وليت شِعري من أين التَّخصيصُ[2]؟! لأن كُلًّا منهما مَصدَرٌ يجوزُ أن يَتَّصِفَ به الفاعِلُ والْمَفعولُ.

۞ [فَرائضُ الصَّلاةِ]

(فرضُها) أي فرضُ الصَّلاةِ سَبعةٌ:

الأوَّلُ: (التَّحريمةُ) أي تَكبيرةُ الافتِتاحِ، وتُسمَّى التَّكبيرةَ الأُولى، والتَّحريمُ: جَعْلُ الشَّيءِ محَرَّمًا، وخُصَّت التَّكبيرةُ الأُولى بها: لأنها تُحَرِّم الأشياءَ الْمُباحةَ قبل الشُّروعِ، بخِلاف سائرِ التَّكبيراتِ.

---

(١) في (ج): الإشارة.

(٢) لعل التخصيص من حيث الاستعمال، فالوصف يستعمل ويضاف للفاعل، لأنه مصدر فعل قام به، والصفة تستعمل في الموصوف في معنًى ثابتٍ أو قائمٍ فيه.

والقِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ، والسُّجودُ، والقُعودُ الأخيرُ ....

وإنما عَدَّها مع الأركانِ -وإن كانَت هي شرطًا عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ- لاتِّصالها بها.

وإطلاقُ الفرضِ على الأركان: لأنه أعَمُّ من الشَّرط والرُّكن[1]، وعن بَعض أصحابِنا: أنها ركنٌ كما قالَه الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفائِدةُ الخِلافِ: في أداءِ النَّفلِ بتَحريمة الفرضِ وأداءِ فرضٍ آخرَ، وفي من أحرَم مُقارِنًا بطُلوعِ الشَّمس، أو باستِوائها، أو بغُروبها.

(و) الثّاني: (القِيامُ) ركنٌ في الفَرض دون النَّفل.

(و) الثّالثُ: (القِراءةُ) مُطلَقًا؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(و) الرّابعُ: (الرُّكوعُ).

(و) الخامِسُ: (السُّجودُ) لقَوله تَعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

(و) السّادسُ: (القُعودُ الأخيرُ) وهو فرضٌ، وليس برُكنٍ، وقال مالِكٌ: هو سُنّةٌ، ولنا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخَذ بيَد عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَلَّمه التَّشهُّدَ إلى قَوله: وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورَسولُه، ثم قال: «إذا فَعَلتَ

(١) قال في «رد المحتار» ١/ ٤٤٢: الفريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها، فيصدق على التحريمة والقعدة الأخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي، وكثيرًا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة، وقدمنا في أوائل كتاب الطهارة عن «شرح المنية» أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة.

قَدْرَ التَّشهُّد، والخُروجُ بصُنعه.

هذا أو قُلتَ هذا فقد قَضيتَ صَلاتَك»[1]، عَلّق تَمامَها به، وما لا يَتِمُّ الفرضُ إلا به فهو فرضٌ.

فإن قُلتَ: (أو) لأحَد الشَّيئَين، وليس فيه دَلالةٌ على ما قُلتُم.

قُلتُ: مَعناه إذا قَرأتَ التَّشهُّدَ وأنت قاعِدٌ؛ لأن قِراءتَه في غَير الصَّلاةِ لم تُشرع، ولم تُعتبَر إجماعًا، فصار الْمَعنى: إذا قُلتَ هذا وأنت قاعِدٌ، أو قَعَدتَ ولم تَقُل، فصار التَّخييرُ في القَول لا في الفِعل؛ إذ الفِعلُ ثابِتٌ في الحالَين.

فإن قُلتَ: كيف يثبُتُ الفرضُ بخبَرِ الواحدِ؟

قُلتُ: ليس الثُّبوتَ به، بل هو بالكِتاب، لأن نفسَ الصَّلاةِ ثابِتةٌ به، وتَمامُها منها، فالخَبَر بَيانٌ لكَيفيّة الإتمامِ، والبَيانُ به يَصِحُّ، كما في مَسح الرَّأس، وقِيل: الفَرضيّةُ بالإجماع، وفيه نظَرٌ.

ثم حَدَّ القُعودَ (قَدْرَ) قِراءةِ (التَّشهُّد) على الأصحّ، وقِيل: قَدْرَ ما يَأتي فيه بالشَّهادتَين، وعند مالِكٍ: قَدْرَ إيقاعِ السَّلامِ.

(و) السّابعُ: (الخُروجُ) أي خُروجُ الْمُصلِّي من صَلاته (بصُنعه) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على تَخريج البَرْدَعِيِّ[2]، ....

---

(1) رواه أبو داود (٩٦٩)، والطبراني (١٠٤٢٦).

(2) أبو سعيد، أحمد بن الحسين، البردعي، أحد الفقهاء الحنفية الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخهم ببغداد، وانتهت إليه رياسة الحنفية فيها، من مصنفاته: «مسائل الخلاف»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ شهيدًا حاجًا في وقعة القرامطة سنة (٣١٧هـ)، =

۞ [واجِبات الصَّلاةِ]

وواجِبُها: قِراءةُ الفاتِحةِ، وضمُّ سورةٍ، وتَعيينُ القِراءةِ في الأُولَيَين، ورِعايةُ التَّرتيبِ في فِعلٍ مُكرَّرٍ، ....

أَخَذه من اثنَي عَشَرِيَة[1] فقال: لو لم يَبقَ عليه فرضٌ لَما بَطَلَت صَلاتُه فيها، وعلى تَخريج الكَرخيِّ: ليس بفرضٍ، وهو الصَّحيحُ على ما سيأتي إن شاء اللهُ تَعالى.

۞ [واجِبات الصَّلاةِ]

(وواجِبُها) أي واجِبُ الصَّلاةِ اثنا عَشَر:

الأوَّلُ: (قِراءةُ الفاتِحةِ) وقالَت الثَّلاثةُ: فرضٌ.

(و) الثَّاني: (ضمُّ سورةٍ) من القُرآن إلى الفاتِحة، وقال مالِكٌ: هو أيضًا فرضٌ، هكذا قال صاحِبُ «الهِدايةِ»، وقال في «الغايةِ»: لم يَقُل أحدٌ إن ضمَّ السُّورةِ فرضٌ.

(و) الثَّالثُ: (تَعيينُ القِراءةِ في) الرَّكعتَين (الأُولَيَين) من الفَرض، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: في كلِّ الرَّكَعاتِ فرضٌ، وعن مالِكٍ: في ثَلاثٍ.

(و) الرَّابعُ: (رِعايةُ التَّرتيبِ في فِعلٍ مُكرَّرٍ) في رَكعةٍ، كالسَّجدة، حتى لو تَرَك السَّجدةَ الثَّانيةَ وقام إلى الرَّكعة الثَّانيةِ: لا تَفسُد صَلاتُه، ويجوزُ أن يَقضيَها في آخِر الصَّلاة، وعند زفرَ والشَّافعيِّ: فرضٌ.

= وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٦٦.

(١) أي المسائل الملقبة بالاثني عشرية، وستأتي.

وتَعديلُ الأركانِ، والقُعودُ الأوَّلُ، والتَّشهُّد، ولَفظة السَّلامِ، ....

وقَيَّد بفِعلٍ مُكَرَّرٍ في رَكعةٍ: لأن رِعايةَ التَّرتيبِ بين الأفعالِ الْمُكرَّرةِ في الرَّكعتَين وما فوقهما فرضٌ، كتَرتيب القِيامِ على الرُّكوع، وتَرتيبِ الرُّكوعِ على السُّجود؛ لأن الصَّلاةَ لا تُوجَد إلا بذلك.

(و) الخامِسُ: (تَعديلُ الأركانِ) وهو تَسكينُ الجَوارحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، حتى تَطمئِنَّ مَفاصِلُه[1]، وأدناه مِقدارُ تَسبيحةٍ، وهو تَخريجُ الكَرخيِّ، وفي تَخريج الجُرجانيِّ: سُنَّةٌ؛ لأنه شُرِع لتَكميل الأركانِ، وليس بمَقصودٍ لذاتِه، وقال أبو يوسف والشَّافعيُّ: هو فرضٌ، وهو الْمُختارُ.

(و) السّادسُ: (القُعودُ الأوَّلُ) وقال الكَرخيُّ والطَّحاويُّ: سُنَّةٌ.

(و) السّابعُ: قِراءةُ (التَّشهُّد) في الأُولى والثّانيةِ، وهو ظاهِرُ الرِّواية، فلذلك أطلَق، والقِياسُ أن يكونَ سُنَّةً في الأُولى، وهو اختِيارُ البعضِ، وعند الشّافعيِّ: التَّشَهُّدُ في الثّانية فرضٌ.

(و) الثّامنُ: إصابةُ (لَفظة السَّلامِ) وقال الشّافعيُّ: فرضٌ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «وتَحليلُها التَّسليمُ»[2].

ولنا: ما رُوِي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قَعَد الإمامُ في آخِر صَلاتِه ثم أحدَث قبل أن يُسَلِّمَ -وفي رِوايةٍ: قبل أن

(١) في (ب): جوارحه.
(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

وقُنوتُ الوِتر، وتكبيراتُ العِيدَين، والجهرُ والإسرارُ ....

يَتكلَّمَ- تَمَّت صَلاتُه»، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[1]، وما رَواه لا يُفيد إلا الوُجوبَ، وقد قُلنا به.

(و) التَّاسعُ: (قُنوتُ الوِتر) وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القُنوتُ في الصُّبح؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَت في الفَجر بعد الرُّكوعِ[2].

ولنا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَت شهرًا يَدعو على قومٍ من العَرَب، ثم تَرَكه. رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[3].

(و) العاشِرُ: (تكبيراتُ العِيدَين) لِمُواظَبته عَلَيْهِ السَّلَامُ عليها[4].

(و) الحادِي عشَرَ: (الجهرُ) في ما يُجهر، كالْمَغرِب والعِشاءِ والصُّبحِ.

(و) الثَّاني عشَرَ: (الإسرارُ) في ما يُسَرُّ كالظُّهر والعصرِ، وعند البعضِ: هما سُنَّتان، حتى لا يَجِبُ بتَركهما سَجدتا السَّهو، وقولُه:

---

(١) أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، كلاهما بلفظ قريب، ولفظ التسليم للترمذي، والتكلم لأبي داود.

(٢) قنوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفجر رواه مسلم (٦٧٨)، دون تقييده ببعد الركوع، وبلفظ المصنف عند الإمام أحمد (٩١٤٩)، وعبد الرزاق (٤٩٦٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) قال في «الهداية» ١/ ٧٤ في مبحث سجود السهو: أو ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين؛ لأنها واجبات فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واظب عليها من غير تركها مرة.
قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٢: قلت: هذا معروف، ولم ينقل الترك. انتهى، وقال في «الدراية» ١/ ٢٠٨: لم أجد في هذا حديث هكذا، وفي مواظبته على القنوت نظر.

في ما يُجهر ويُسَرُّ.

۞ [سُنَن الصَّلاة]

وسُنَنُها: رفعُ اليَدَين للتَّحريمة، ونَشرُ أصابِعِه، وجهرُ الإمامِ بالتَّكبير، والثَّناءُ، والتَّعوُّذُ، ....

(في ما يُجهر) راجِعٌ إلى قَوله: (والجَهر)، وقولُه: (ويُسَرُّ) إلى قَوله: (والإسرارُ)، بطَريق اللَّفِّ والنَّشرِ.

۞ [سُنَن الصَّلاة]

(وسُنَنُها) أي سُنَنُ الصَّلاةِ ثَلاثةٌ وعِشرون على ما ذَكَره:

الأوَّلُ: (رفعُ اليَدَين) في أوَّل الصَّلاةِ (للتَّحريمة).

(و) الثّاني: (نَشرُ أصابِعِه) فلا يَضُمُّ كلَّ الضَّمِّ، ولا يُفَرِّجُ كلَّ التَّفريجِ[1].

(و) الثّالثُ: (جهرُ الإمامِ بالتَّكبير) لحاجَته إلى الإعلام بالدُّخول، ولهذا سُنَّ رفعُ اليَدَين قبل التَّكبيرِ للأصَمّ، والجهرُ بالتَّكبير للأعمى.

(و) الرّابعُ: (الثَّناءُ) وهو قِراءةُ: سُبحانَك اللَّهُمَّ ... إلى آخِره، وعند مالِكٍ: ليس هذا بسُنَّةٍ.

(و) الخامِسُ: (التَّعوُّذُ) أي قِراءةُ: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيمِ، وعند مالِكٍ: ليس بسُنَّةٍ.

---

(١) بل يتركها على حالها منشورة كما في أكثر الكتب، وبهذا ينبغي للمصنف أن يقول: والأصابع بحالها لا مضمومة ولا منفرجة؛ لأن ظاهر كلامه يشعر بأن يكون النشر كاملًا، وليس بمراد، والمراد به النشر دون الضم ولا التفريج، كذا قاله الهندواني. «مجمع الأنهر» ١/ ٨٩.

والتَّسمِيةُ، والتَّأمينُ سرًّا، ووَضْعُ يَمينِه على يَساره، تحت سُرَّته، وتكبيرُ الرُّكوعِ، والرَّفعُ منه، ....

(و) السّادسُ: (التَّسمِيةُ) وهي أن يقولَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: التَّسمِيةُ فرضٌ؛ لأنها من الفاتِحة، وعند مالِكٍ: لا يَقرَؤُها أصلًا، بل يَبدَأ بعد التَّكبيرِ بالفاتِحة.

(و) السّابعُ: (التَّأمينُ) وهو أن يقولَ: آمينَ، بعد قِراءةِ الفاتِحةِ، وهي سُنّةٌ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ جَميعًا.

وقولُه: (سرًّا) راجعٌ إلى الأربَعة، وهي التَّأمينُ، والتَّسمِيةُ، والتَّعوُّذُ، والثَّناءُ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ وأحمدَ: يُجهر بالتَّسمِيةِ والتَّأمينِ، وهذا هو الثّامنُ من السُّنَن، وانتِصابُه على المَصدَريّة، والتَّقديرُ: تُسَرُّ[1] هذه الأربَعةُ سرًّا، أو يُسِرُّها المُصلِّي سرًّا.

(و) التّاسعُ: (وَضعُ يَمينِه) أي يَمينِ المُصلِّي (على يَساره) وعند مالِكٍ: يُرسِلُهما.

والعاشِرُ: وَضعُهُما (تحت سُرَّته) وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: على صَدره.

(و) الحادِي عشَرَ: (تكبيرُ الرُّكوعِ) لما رُوي أنه عَلَيهِ السَّلَامُ كان يُكبِّر عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ[2].

(و) الثّاني عشَرَ: (الرَّفعُ منه) أي من الرُّكوع، والرَّفعُ مَرفوعٌ عطفًا على التَّكبير، ولا يجوزُ جَرُّه؛ لأنه لا تَكبيرَ عند الرَّفعِ من الرُّكوع،

(١) في سوى (أ) و(د): يسر، وفي (هـ): تسن.
(٢) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٢).

وتَسبيحُه ثَلاثًا، وأخذُ رُكبتَيه بيَدَيه، وتَفريجُ أصابِعِه، وتكبيرُ السُّجودِ، وتَسبيحُه ثَلاثًا، ووَضْعُ يَدَيه ورُكبتَيه، ....

وإنما يَأتي بالتَّسميع، وعن[1] أبي حنيفة: أن الرَّفعَ منه فرضٌ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

(و) الثّالثَ عشَرَ: (تَسبيحُه) أي تَسبيحُ الرُّكوعِ (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ، وذلك أَدناه، وعند الظّاهريّةِ: هي فرضٌ.

(و) الرّابعَ عشَرَ: (أخذُ رُكبتَيه بيَدَيه) في الرُّكوع.

(و) الخامِسَ عشَرَ: (تَفريجُ أصابِعِه) للتَّمكُّن.

(و) السّادسَ عشَرَ: (تكبيرُ السُّجودِ) ولو قال: والرَّفعُ منه.. كان أولى؛ لأن التَّكبيرَ عند الرَّفعِ منه سُنّةٌ أيضًا، وكذا الرَّفعُ نفسُه سُنّةٌ، وعن[2] أبي حنيفة: فرضٌ.

(و) السّابعَ عشَرَ: (تَسبيحُه) أي تَسبيحُ السُّجودِ (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ، وذلك أَدناه، وعند[3] مالِكٍ: هو فرضٌ.

(و) الثّامِنَ عشَرَ: (وَضْعُ يَدَيه ورُكبتَيه) على الأرض حالةَ السُّجودِ، وهو سُنّةٌ عندنا؛ لتحَقُّق السُّجودِ بدون وضعِهما، وعند الشّافعيِّ في قولٍ: فرضٌ، وأما وضعُ القدَمَين: فقد ذَكَر القُدُوريُّ أنه فَرضٌ في السُّجود.

---

(١) في (هـ): وعند.

(٢) في (ب): وعند.

(٣) في سوى (ب): وعن.

وافتِراشُ رِجلِه اليُسرى ونصبُ اليُمنى، والقَومةُ، والجَلسةُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والدُّعاءُ.

۞ [آدابُ الصَّلاة]

وآدابُها: نظَرُه إلى مَوضِعِ سُجودِه، ....

(و) التّاسِعَ عَشَر: (افتِراشُ رِجلِه اليُسرى، ونصبُ اليُمنى) في حالة القُعودِ للتَّشهُّد في القَعدتَين جَميعًا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُاللَّهُ وأحمدَ: يَتورَّك في الأخيرة، وعند مالِكٍ: يَتورَّكُ فيهما جَميعًا.

(و) العِشرون: (القَومةُ) بين الرُّكوعِ والسُّجودِ.

(و) الحادِي والعِشرون: (الجَلسةُ) بين السَّجدتَين، وقال أبو يوسف: هما فرضٌ، وبه قال الشّافعيُّ.

(و) الثّاني والعِشرون: (الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بعد التَّشهُّد الأخيرِ، وقال الشّافعيُّ: هي فرضٌ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

(و) الثّالِثُ والعِشرون: (الدُّعاءُ) بعد التَّشهُّد الأخيرِ بما يُشبِه ألفاظَ القُرآنِ والأدعِيةِ الْمَأثورةِ.

۞ [آدابُ الصَّلاة]

(وآدابُها) أي آدابُ الصَّلاةِ سِتّةٌ على ما ذَكَره:

الأوَّلُ: (نظَرُه) أي نظَرُ الْمُصلِّي (إلى مَوضِعِ سُجودِه) في حالة القِيامِ، وفي حالة الرُّكوعِ إلى ظَهر قدَمَيه، وفي سُجوده إلى أرنَبة أنفِه، وفي قُعوده إلى حِجْره، وعند التَّسليمةِ الأولى إلى مَنكِبِه الأيمنِ، وعند الثّانيةِ إلى مَنكِبِه الأيسَرِ.

وكَظْمُ فمِه عند التَّثاؤُب، وإخراجُ كَفَّيه من كُمَّيه عند التَّكبيرِ، ودفعُ السُّعالِ ما استَطاع، والقِيامُ حين قِيل: حيَّ على الفَلاح، وشُروعُ الإمامِ مذ قِيل: قد قامَت الصَّلاةُ.

(و) الثّاني: (كَظْمُ فمِه) أي إمساكُه وسَدُّه (عند التَّثاؤُب) لأنه من الشَّيطان.

(و) الثّالثُ: (إخراجُ كَفَّيه من كُمَّيه عند التَّكبيرِ) الأوَّلِ، إلا عند الخوفِ من البَرد، لأن فيه التَّشبُّهَ بالجَبابِرة.

(و) الرّابعُ: (دفعُ السُّعالِ ما استَطاع) يَعني مهما أمكَن، لأنه ليس من أفعالِ الصَّلاةِ، ولهذا لو كان بلا عُذرٍ فحصَلَت منه حُروفٌ: تَفسُد صَلاتُه.

(و) الخامِسُ: (القِيامُ) أي قِيامُ الإمامِ والقَومِ (حين قِيل) أي حين يقولُ المؤذِّنُ (حيَّ على الفَلاح) وإن لم يكن الإمامُ حاضِرًا لا يقومُ القَومُ حتى يَصِلَ إليهم، ويقفَ مَكانَه في رِوايةٍ، وفي أُخرى: يَقومون إذا اختَلَط بهم، وقِيل: يَقومُ كلُّ صفٍّ يَنتَهي إليه الإمامُ، وهو الأظهَرُ، وإن دَخَل من قُدَّامٍ يَقومون حينَ يَقَع بصَرُهم عليه، وقال زفرُ: يَقومون حينَ قِيل: (قد قامَت الصَّلاةُ) الأُولى، ويُحرِمون عند الثّانيةِ.

(و) السّادسُ: (شُروعُ الإمامِ) في الصَّلاة (مذ قِيل: قد قامَت الصَّلاةُ) عندهما، وقال أبو يوسف: يَشرَع إذا فَرَغ من الإقامة، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند مالِكٍ: بعد الفَراغِ منها وبعد استِواءِ الصُّفوفِ.

ولَمّا فَرَغ عن بَيان أركانِ الصَّلاةِ وسُنَنِها وآدابِها.. شَرَع في بَيان صِفتِها فقال:

فصلٌ [في بَيان صِفةِ الشُّروعِ في الصَّلاة، وبَيانِ أحكامِها وأحوالِها]

وإذا أرادَ الدُّخولَ في الصَّلاة: كبَّر، ورَفَع يَدَيه حِذاءَ أُذُنَيه، ولو شَرَع بالتَّسبيح أو التَّهليلِ أو بالفارِسيّة: صحَّ، ....

هذا (فصلٌ) في بَيان صِفةِ الشُّروعِ في الصَّلاة، وبَيانِ أحكامِها وأحوالِها

(وإذا أرادَ) المكَلَّفُ (الدُّخولَ في الصَّلاة) أيَّ صَلاةٍ كانَت (كبَّر) إلا إذا كان أخرَسَ أو أُمِّيًّا لا يُحسِن شَيئًا، فإن دُخولَهما بالنِّيّة فقط، ولا يَلزَمُهُما تَحريكُ اللِّسانِ.

(ورَفَع يَدَيه) مقدِّمًا على التَّكبير، وعن أبي يوسف: مُقارِنًا معه مُتوازِيَين (حِذاءَ أُذُنَيه) بحيث يكونُ إبهاماه عند شَحمتَي أُذُنَيه، ورُؤوسُ أصابِعِه عند فُروعِهما، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يرفعُهُما إلى مَنكِبَيه، وبه قال أحمدُ.

(ولو شَرَع) المُصلِّي في صَلاته (بالتَّسبيح) بأن قال: (سُبحانَ اللهِ) عِوَضَ (اللهُ أكبَرُ) (أو التَّهليلِ) بأن قال: لا إلهَ إلا اللهُ (أو) شَرَع (بالفارِسيّة) بأن قال: (خُدا بزَرك)، بمَعنى: اللهُ أكبَرُ، وكذا سائرُ لُغاتِ العجَمِ، مِثلِ السُّريانيّة، والعَبرانيّة، والهِنديّة، والتُّركيّة (صحَّ) شُروعُه في هذه الصُّوَر.

أما الافتِتاحُ بالتَّسبيح والتَّهليلِ: فهو قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ.

....

وكذلك يجوزُ عندهما بكلِّ ما يَدُلُّ على التَّعظِيم، وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِن التَّكبيرَ: لم يَجُز إلا اللهُ أكبَرُ، أو اللهُ الأكبَرُ، أو اللهُ كَبِيرٌ، أو اللهُ الكَبيرُ، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوزُ إلا بالأَوَّلَين، وقال مالِكٌ وأحمدُ: لا يجوزُ إلا بـ (اللهُ أكبَرُ).

ولهما: قولُه تَعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، نزَلَت في تكبيرة الافتِتاحِ[(١)]، فقد اعتُبِر مُطلَقُ الذِّكر، والمَقصودُ التَّعظيمُ، وقد حَصَل.

ولكن قِيل: يُكرَه الشُّروعُ بغَير لفظِ التَّكبيرِ؛ لأجل الإخبارِ، وقال السَّرَخْسِيُّ: الأصحُّ أنه لا يُكرَه.

وأما الشُّروعُ بالفارِسيّة أو القِراءةُ بها[(٢)]: فهو جائِزٌ عند أبي حنيفة

(١) بيَّض له العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» ١/ ١٤٩.

(٢) قال في «الدر المختار»: وجَعْلُ العيني الشروعَ كالقراءة: لا سلف له فيه، ولا سند له يقويه، بل جعله في «التتارخانية» كالتلبية، يجوز اتفاقًا، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما، فاحفظه، فقد اشتبه على كثير من القاصرين. حتى الشرنبلالي في كل كتبه، فتنبه.

قال في «رد المحتار» ١/ ٤٨٤: قوله: (كالقراءة) أي في اشتراط العجز فيه أيضًا، وفي أن الإمام رجع بذلك إلى قولهما؛ لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة، كما مر.

قوله: (لا سلف له فيه) أي لم يقل به أحد قبله، وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز، وأما مسألة الشروع: فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلًا، وعبارة المتن كـ «الكنز» وغيره كالصريحة في ذلك، حيث اعتبر العجز قيدًا في القراءة فقط. =

....

= قوله: (ولا سند له يقويه) أي ليس له دليل يقوي مدعاه؛ لأن الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية؛ لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمُنْزَل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا، والأعجمي إنما يسمى قرآنًا مجازًا، ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه، فلقوة دليل قولهما رجع إليه، أما الشروع بالفارسية: فالدليل فيه للإمام أقوى، وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان، وأي لسان كان، نعم! لفظ الله أكبر واجب؛ للمواظبة عليه، لا فرض.

قوله: (بل جعله في «التتارخانية» كالتلبية) نص عبارتها: وفي «شرح الطحاوي»: ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان.. سواء كان يحسن العربية أوْ لا: جاز بالاتفاق. اهـ

قوله: (كالمتن) حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة.

قوله: (رجوعهما إليه... إلخ) أي أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز، كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط، لا في الشروع أيضًا كما توهمه العيني، لكن كونهما رجعا إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول حكاية الخلاف كما قدمناه، وأما ما في «التتارخانية» فغير صريح في تكبير الشروع، بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح، بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة، وأما عبارة المتن فهي مبنية على قول الإمام. فالحاصل أن ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يَرِدُ عليه في دعواه رجوعهما إلى قوله.

قوله: (حتى الشرنبلالي) أي اشتبه عليه ذلك أيضًا، فحتى ابتدائية، والخبر محذوف لا عاطفة، لأنّا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالي من القاصرين.

واعلم أن الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في «شرحه على الملتقى» =

كما لو قَرَأ بها عاجِزًا، أو ذَبَح وسَمَّى بها، لا بـ اللَّهُمَّ اغفِر لي.
ووَضَع يَمينَه على يَسارِه ....

مطلَقًا[1]، وقالا: لا يجوزُ إلا عند العجزِ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وعليه الفَتوى، وصحَّ رُجوعُ أبي حنيفة إلى قَولهما.

(كما لو قَرَأ بها) أي بالفارِسيّة حالَ كونِه (عاجِزًا) عن العَرَبيّة، فإنه يجوزُ بلا خِلافٍ (أو ذَبَح) حيَوانًا (وسَمَّى بها) بالفارِسيّة، جاز أيضًا بلا خِلافٍ، وكذا التَّلبيةُ في الحجِّ والسَّلامُ.

(لا) يصِحُّ شُروعُه فيها (بـ اللَّهُمَّ اغفِر لي) لأنه ليس بتَعظيمٍ خالِصٍ؛ إذ هو مَشوبٌ بحاجَته، ولو قال: (اللَّهُمَّ) فقط يصِحُّ عند البَصريِّين، خِلافًا للكُوفيِّين[2]، ولو قال: (الله) فقط: يجوزُ عند أبي حنيفة، خِلافًا لمحمدٍ، وكذا لو قال: الرَّحمنُ، أو الرَّبُّ، أو الكَبيرُ، أو الأكبَرُ، ولم يَزِد عليه، وقِيل: يصيرُ شارِعًا بـ (الرَّحمنُ) لا بـ (الرَّحيمُ)[3]، ولو أبدَل الكافَ قافًا يصيرُ شارِعًا؛ لأن العرَبَ تَفعَلُه.

(ووَضَع يَمينَه على يَسارِه) يَعني الكفَّ على الكَفّ، ويُقال: على المِفصَل، وعند أبي يوسف: يقبِضُ بيَده اليُمنى رُسْغ يدِه اليُسرى، وفي

= وفي «الخزائن»، بل خفي أيضًا على البرهان الطرابلسي في متنه «مواهب الرحمن» حيث قال: والأصح رجوعه إليهما في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية. انتهى.

(١) أي قدر على العربية أو لم يقدر عليها.

(٢) لأن الميم بدل من حرف النداء، وهو الأصح، وعند الكوفيين: لا. «مجمع الأنهر» ١/ ٩٣.

(٣) لأن الرحمن ليس من الأسماء المشتركة، بعكس الرحيم.

تحت سُرَّته، مُستفتِحًا، وتعَوَّذ سِرًّا للقِراءة، فيَأتي به الْمَسبوقُ لا الْمُقتدِي ويؤخِّرُ عن تكبيرات العيدِ.

«الْمُفيد»: يَأخُذ رُسْغَه بالخِنصَرِ والإبهامِ، وهو الْمُختارُ، لأنه يَلزَم من الأخذ الوضعُ، ولا يَنعكِس، وعند مالِكٍ: يُرسِلهما.

وسُنَّةُ الوضعِ عندنا (تحت سُرَّته) وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: على صَدره، وقد مرّ.

وقولُه: (مُستفتِحًا) حالٌ من الضَّمير الذي في (وَضَع)، أي قارِئًا: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك ... إلى آخِره، وعند أبي يوسف والشّافعيِّ في قولٍ: يَتوجَّه أيضًا، وعن الشّافعيِّ: يتَوَجَّه فقط.

(وتعَوَّذ) يَعني قال: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وهو اختِيارُ أبي عمرٍو وعاصمٍ وابنِ كَثيرٍ، وقِيل: الْمُختارُ: أستَعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيمِ، وهو اختِيارُ حَمزةَ، وقال مالِكٌ: لا يَتعوَّذ، وقد مرّ.

وانتِصابُ (سِرًّا) على الحال، أو على أنه صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي تَعوَّذ تَعوُّذًا سِرًّا كما ذكَرْنا.

وقولُه: (للقِراءة) يَتعلَّق بقَوله: (تَعوَّذ)، يَعني التَّعوُّذُ سُنّةُ القِراءةِ، فيكونُ تبَعًا لها عندهما، وعند أبي يوسف والشّافعيِّ: تبَعٌ للثَّناء.

وأشارَ إلى فائِدة الخِلافِ بقَوله: (فيَأتي به) أي بالتَّعوُّذ (الْمَسبوقُ) لأنه يَقرَأ (لا) يَأتي به (الْمُقتدِي) لأنه لا يَقرَأ (ويؤخِّرُ) التَّعوُّذُ (عن تكبيرات العيدِ) لأنه إنما يَقرَأُها بعدها، وعند أبي يوسف: لا يَأتي به الْمَسبوقُ؛

وسَمَّى سرًّا في كلِّ ركعةٍ، وهي آيةٌ من القُرآن، أُنزِلت للفَصل بين السُّوَر، ....

لأنه يَتعوَّذ حينَ يَشرَع فيها، ويَأتي به المُقتدِي؛ لأنه يَأتي بالثَّناء ويَتعوَّذ قبل تكبيراتِ العيدِ.

(وسَمَّى) يَعني قال: (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) بعد التَّعوُّذ، وقال مالِكٌ: لا يُسَمِّي، وانتِصابُ (سرًّا) على الحال من الضَّمير الذي في (سَمَّى)، أي حالَ كونِه مُسارِرًا، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجهَر بها في الجَهريَّة.

ولنا: ما رُوي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيتُ خلفَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ.. فلم أسمَع أحدًا منهم يَجهَر بـ(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)، رواه مسلمٌ[1]، ولم يصِحَّ حَديثٌ في الجَهر بالبَسمَلة.

وقولُه: (في كلِّ ركعةٍ) يَتعلَّق بقَوله: (سَمَّى)، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة يُسمِّي في أوَّل صَلاتِه فقط، وعن محمدٍ: إذا كان يُخفي بالقِراءة يَأتي بها بين الفاتِحةِ والسُّورةِ؛ لأنه أقرَبُ إلى مُتابَعة المُصحَف، وإذا كان يَجهَر لا يَأتي بها بينهما.

(وهي) أي التَّسمِيةُ (آيةٌ من القُرآن، أُنزِلت للفَصل بين السُّوَر) كالدِّيباجة والطِّرازِ[2] على أوائِل السُّوَر، وقال مالِكٌ: ليست من القُرآن

(١) (٣٩٩).

(٢) في «أساس البلاغة» ١/ ٢٧٧: لهذه القصيدة ديباجة حسنة: إذا كانت محبرة. انتهى، =

وليست من الفاتِحة، ولا من كلِّ سورةٍ، وقَرَأ الفاتِحة، وسورةً أو ثَلاثَ آياتٍ، ....

إلا في النَّمل، فإنها بعضُ آيةٍ فيها[1]؛ لأن القُرآنَ لا[2] يَثبُت إلا بالتَّواتُر، ولم يُوجَد.

(وليست) التَّسمِيةُ آيةً (من الفاتِحة، ولا من كلِّ سورةٍ) وقال الشّافعيُّ: هي من الفاتِحة قولًا واحِدًا، وكذا من غَيرِها على الصَّحيح؛ لإجماعهم على كِتابتها في الْمَصاحِف[3]، مع الأمرِ بتَجريد الْمَصاحفِ، وهو من أقوى الحُجَج.

ولنا: ما رَواه ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يَعرِف فصْلَ السُّوَر حتى يُنزَّلَ عليه (بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ)، رَواه أبُو داوُدَ والحاكِمُ[4]. فإن قُلتَ: يَنبَغي أن تجوزَ الصَّلاةُ بها عند أبي حنيفة، قُلتُ: عدَمُ الجَوازِ لاشتِباه الآثارِ واختِلافِ العُلَماءِ في كَونها آيةً.

(و) بعد التَّسمِيةِ (قَرَأ) سورةَ (الفاتِحة) وُجوبًا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: فرضًا (و) قَرَأ معها (سورةً) من القُرآن وُجوبًا (أو) قَرَأ (ثَلاثَ آياتٍ) عِوَضَ السُّورةِ.

= والطراز: علم الثوب. «المصباح» ٢/ ٣٧١، وهما هنا بمعنى النقش والتزيين.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) في (ب): لم.

(٣) ممن نقل هذا الإجماع: الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٦٥.

(٤) أبو داود (٧٨٨)، وبلفظ قريب عند الحاكم (٨٤٥).

وأَمَّن الإمامُ والمَأمومُ سِرًّا.

وكَبَّر بلا مدٍّ، ورَكَع، ووَضَع يَدَيه على رُكبتَيه، وفَرَّج أصابِعَه، .....

(وأَمَّن الإمامُ) بعد قِراءةِ الفاتِحةِ (و) كذا (المَأمومُ) تأمينًا (سِرًّا) وعند الشّافعيِّ: جَهرًا عند الجَهر بالقِراءة، وعن مالِكٍ: لا يَأتي الإمامُ بالتَّأمين، وهو رِوايةُ الحَسَن عن أبي حنيفة.

والمدُّ فيه بلا تَشديدٍ اختِيارُ الفُقَهاء، والقصرُ اختِيارُ أهلِ اللُّغة، والتَّشديدُ فيه خطأٌ فاحِشٌ، حتى لو قال: (آمِّين) بالمدِّ والتَّشديدِ.. قِيل: تَفسُد صَلاتُه، والفَتوى على أنه لا تَفسُد، ولو قال بالمدِّ وحذفِ الياءِ: لا تَفسُد عند أبي يوسف، ولو قال بالقَصر والحذفِ: يَنبَغي أن تَفسُدَ؛ لأنه لم يُوجَد في القُرآن، بخِلاف الأوَّل، ولو قال بالقَصر والتَّشديدِ: يَنبَغي أن تَفسُدَ.

وهو ليس من الفاتِحة اتِّفاقًا، ومَعناه: استَجِب دُعاءَنا.

(و) بعد الفَراغِ من القِراءة (كَبَّر بلا مدٍّ) لأن المدَّ إن كان في أوَّله -وهي هَمزةُ (الله)- تَفسُد صَلاتُه؛ لأنه استِفهامٌ، وإن تعَمَّده يُكفر؛ لأجل الشَّكِّ في الكِبرياء، وإن كان في هَمزة (أكبَر) فكذلك الجَوابُ، وإن كان في باء (أكبَر).. فقد قِيل: تَفسُد؛ لأنه خطأٌ من حيث اللُّغةُ، ولأن أكبارًا جمع كَبَرٍ، وهو الطَّبلُ، فيَخرُج من مَعنى التَّكبيرِ، وقِيل: لا تَفسُد، وإن كان المدُّ في لام (الله) فحَسَنٌ ما لم تَخرُج عن حدِّها.

(و) بعد ذلك (رَكَع، ووَضَع يَدَيه على رُكبتَيه، وفَرَّج أصابِعَه) للتَّمَكُّن

وبَسَط ظهرَه، وسوَّى رأسَه بعَجُزه، وسَبَّح فيه ثلاثًا، ثم رَفَع رأسَه، ....

(وبَسَط ظهرَه، وسوَّى رأسَه بعَجُزه) وهو نِصفُه المؤخَّرُ، أرادَ: لا يَرفَع رأسَه إلى فوق، ولا يُنَكِّسُه إلى أسفَل (وسَبَّح فيه) أي في الرُّكوع (ثلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ، وذلك أدناه، ويُكرَه أن يَنقُصَ عنها أو يَترُكَ كُلَّه، وقال أبُو مُطيعٍ[1]: لا تجوزُ صَلاتُه[2].

وعن الشّافعيّ: يزيدُ فيه: (اللَّهُمَّ لك رَكَعتُ، ولك خَشَعتُ، ولك أسلَمتُ، وعليك تَوكَّلتُ)، وفي السُّجود: (سَجَد وَجهي للذي خلَقَه وصَوَّره، وشَقَّ سمعَه وبصَرَه، فتَبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالِقين)، وعن مالِكٍ: لا يُسبِّح في الرُّكوع.

(ثم) بعده (رَفَع رأسَه) وقال إن كان إمامًا: سَمِع اللهُ لمن حَمِده، وإن كان مَأمومًا يقولُ: رَبَّنا لك الحمدُ، وإن كان مُنفرِدًا يَجمَع بينهما في رِوايةٍ، وقِيل: لا.

---

(١) أبو مطيع، الحكم بن عبد الله بن مسلَمة بن عبد الرحمن، القاضي، الفقيه، صاحب الإمام، يروي عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان، وعنه: أحمد بن منيع، وغيره، تفقه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه، مات سنة (١٩٧هـ)، عن أربع وثمانين سنة، بعدما ولي قضاء بلخ. رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر «الجواهر المضية» ٢/ ٢٦٥، و«تاج التراجم» ص٣٣٢.

(٢) أي إن ترك الثلاث؛ لأنه ركن مشروع، فوجب أن يحله ذكر مفروض، كما في القيام. والجواب: أنه يلزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] بالقياس، وهو لا يجوز. وانظر «العناية» ١/ ٢٩٨.

واكتَفى الإمامُ بالتَّسميع، والمؤتَمُّ والمُنفرِدُ بالتَّحميد.

ثم كَبَّر، ووَضَع رُكبَتَيه ثم يَدَيه، ثم وجهَه بين كَفَّيه، بعَكس النُّهوضِ،

(واكتَفى الإمامُ بالتَّسميع) عند أبي حنيفة، وقالا: يقولُ: (ربَّنا لك الحمدُ) أيضًا سِرًّا؛ لأنه حَرَّض غيرَه فلا يَنسى نفسَه، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأتي الإمامُ والمأمومُ بالذِّكرَين، ولنا: ما رَواه أبُو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِع اللهُ لمن حَمِده.. فقُولوا: ربَّنا ولك الحمدُ»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1]، قَسَم بينهما، والقِسمةُ تُنافي الشَّرْكةَ.

(و) اكتَفى **(المؤتَمُّ والمُنفرِدُ بالتَّحميد)** أي بـ (ربَّنا لك الحمدُ)، وقد ذكَرْناه.

(ثم) بعد ذلك **(كَبَّر، ووَضَع رُكبَتَيه)** أوَّلًا **(ثم)** وَضَع **(يَدَيه، ثم)** وَضع **(وجهَه بين كَفَّيه)** لحَديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سَجَد وَضَع رُكبتَيه قبل يَدَيه، وإذا نَهَض رَفَع يَدَيه قبل رُكبتَيه، رَواه أبُو داوُدَ[2]، وهو حُجّةٌ على مالِكٍ حيث يقولُ: إن شاء وَضَع يَدَيه أوَّلًا، ثم رُكبتَيه، وإن شاء عَكَس، هذا الذي ذَكَره.

(بعَكس النُّهوضِ) أي القِيامِ، يَعني في النُّهوض يَرفَع وجهَه أوَّلًا، ثم يَدَيه، ثم رُكبتَيه، وهذا عكسُ ما فَعَل أوَّلًا.

---

(١) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) (٨٣٨)، ورواه أيضًا: الترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، ابن ماجه (٨٨٢).

وسَجَد بأنفه وجَبهتِه، وكُرِه بأحَدهما، أو بِكَوْر عِمامتِه، ....

(وسَجَد) على الأرض (بأنفه وجَبهتِه) جَميعًا (وكُرِه) السُّجودُ، أي الاقتِصارُ فيه (بأحَدهما) أي الأنفِ أو الجَبهةِ، وهذه إشارةٌ إلى جَواز الاكتِفاءِ بأحَدهما أيِّهما كان مع الكَراهة عند أبي حنيفة، وقالا: إن سَجَد على الجَبهة دون الأنفِ جاز، وبالعَكس لا، فالسُّجودُ على الجَبهة فرضٌ عندهما؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاءٍ»، وعدَّ منها الجَبهةَ[1]، ولو كان الأنفُ محَلَّ السُّجودِ لذَكَره، فصار كالخَدِّ والذَّقَن.

وله: ما رُوي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعٍ، ولا أكفُفَ الشَّعرَ ولا الثِّيابَ، الجَبهةِ، والأنفِ، واليَدَينِ، والرُّكبتَينِ، والقدَمَينِ»، رَواه مسلمٌ[2].

(أو) سَجَد (بِكَوْر) أي على كَور (عِمامتِه) فإنه يُكرَه أيضًا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوزُ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مكِّن جَبهتَك من الأرض»[3].

ولنا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَسجُد على كَور عِمامتِه[4]، ويُصلِّي بثوبٍ واحدٍ، يَتَّقي بفُضوله حرَّ الأرضِ وبَردَها، رَواه أحمدُ[5]، وقال البُخاريُّ في «صَحيحه»[6]: قال الحسَنُ: كان القومُ يَسجُدون على العِمامة والقَلَنسُوة.

(١) بلفظ قريب عند البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٢) مسلم (٤٩٠)، والبخاري بلفظ قريب (٨١٢).
(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٠٥).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٦٤)، وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٨٤.
(٥) (٢٩٣٨)، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٧٧٠).
(٦) البخاري ١/ ٨٦، وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ٢١٩.

وأَبدَى ضَبْعَيه، وجافى بطنَه عن فخِذَيه، ووجَّه أصابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلة، وسَبَّح فيه ثَلاثًا، ....

وكذا الخِلافُ لو سَجَد على فاضِل ثوبِه، ولو سَجَد على كفِّه وهي على الأرض: جاز على الأصحّ، ولو سَجَد على فخِذِه من غَير عُذرٍ: لا يجوزُ على الْمُختار، وعلى رُكبتَيه: لا يجوزُ مُطلَقًا، ولو سَجَد على ظهرِ مَن في صَلاته: يجوزُ، وعلى ظهرِ مَن يُصلِّي صَلاةً غيرَه أو ليس في الصَّلاة: لا يجوزُ، وإن سَجَد على شيءٍ لا يَلْقَى حجمَه: لا يجوزُ، كالقُطن الْمَحلوج، والثَّلج، والتِّبْن، والدُّخْن[1]، ونحوِ ذلك.

(وأَبدَى) بالهَمزة[2]، من الإِبداء، وهو الإظهارُ (ضَبْعَيه[3]) أي عضُدَيْه، يَعني يباعِدُهُما عن جَنْبه (وجافى) أي باعَدَ (بطنَه عن فخِذَيه) وقِيل: إن كان في الصَّفّ لا يُجافي؛ حذَرًا من إضرار الجارِ، والْمَرأةُ لا تُجافي مُطلَقًا (ووجَّه أصابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلة) كذا في حَديث أَبِي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] (وسَبَّح فيه) أي في السُّجود (ثَلاثًا) أي ثَلاثَ مرّاتٍ، يقولُ: سُبحانَ ربِّي الأَعلى، وذلك أدناه، وعن مالِكٍ: التَّسبيحُ فيه فرضٌ.

---

(١) نوع من الحبوب. «المصباح» ١/ ١٩١.
(٢) قال في «الدر المنتقى» ١/ ٩٧: ويُبْدِي: أي يُظهِر، وقولُ العَينيّ: إنه بالهَمز: وَهْمٌ.
(٣) قال في «الدر المنتقى» ١/ ٩٧: بسُكون الباءِ، وحَكى شيخُ الإسلامِ الضَّمَّ. انتهى، وقلت في «الدر المستقى» معلقًا عليه: واقتصر في «البحر» ١/ ٣٣٨ على السكون لا غير، وقال في «المنحة»: قال الرملي: ظاهر ما في «القاموس» أنه في العضد بالسكون لا غير، وفي الحيوان به وبالضم، والله تعالى أعلم.
(٤) رواه البخاري (٨٢٨).

والمرأةُ تَنخفِض وتُلْزِقُ بطنَها بفَخِذَيْها، ثم رَفَع مُكَبِّرًا، وجَلَس مُطمئِنًّا، وكَبَّر وسَجَد مُطمئِنًّا، وكَبَّر للنُّهوض بلا اعتِمادٍ وقُعودٍ.

(والمرأةُ) في الصَّلاة (تَنخفِض) أي تضُمُّ نفسَها (وتُلْزِقُ بطنَها بفَخِذَيْها) لأن ذلك أستَرُ لها.

(ثم رَفَع) المُصلِّي رأسَه بعدما فَرَغ من السَّجدة الأُولى حالَ كونِه (مُكَبِّرًا، وجَلَس) بين السَّجدتَين حالَ كونِه (مُطمئِنًّا، وكَبَّر) أيضًا (وسَجَد) سَجدةً ثانيةً، وهي فرضٌ كالأُولى، حالَ كونِه (مُطمئِنًّا).

واختُلِفَ في مِقدار الرَّفع.. فرُوي عن أبي حنيفة: أنه إن كان إلى القُعود أقربَ: جاز، وإن كان إلى الأرض: لا يجوزُ، وقال محمدُ بنُ سَلَمةَ[1]: إذا رَفَع رأسَه بحيث لا يُشكِلُ على النَّاظِر أنه قد رَفَع: يُجزِئه، وعن أبي حنيفة: إذا رَفَع رأسَه مِقدارَ ما يَمُرُّ الرِّيحُ بينه وبين الأرضِ: جاز.

(و) بعد ذلك (كَبَّر للنُّهوض) يَعني للقِيام إلى الرَّكعة الثَّانيةِ (بلا اعتِمادٍ) بيَدَيه على الأرض (و) لا (قُعودٍ) بين السَّجدةِ الثَّانيةِ والقِيامِ إلى الرَّكعة الثَّانيةِ، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعتمِد ويَجلِس جَلسةً خَفيفةً.

ولنا: ما رَواه أبُو هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يَنهَض على صُدور قدَمَيه. رَواه التِّرمذيُّ[2].

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن سلمة، الفقيه الكبير، تفقه بالجوزجاني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٧٨هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ٥٦.

(٢) (٢٨٨).

والثّانيةُ كالأُولى، إلا أنه لا يُثْنِي ولا يَتعوَّذ.

ولا يَرفَعُ يَدَيه إلا في (فَقْعَسْ صَمْعَجْ).

وإذا فَرَغ من سَجدتَي الرَّكعةِ الثّانيةِ: افترَشَ رِجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها، ونَصَب يُمناه، ووَجَّه أصابِعَه نحوَ القِبلةِ، ....

(و) الرَّكعةُ (الثّانيةُ كالأُولى) أي كالرَّكعة الأُولى في الهَيئة (إلا أنه) أي الْمُصلِّيَ (لا يُثْنِي) أي لا يَأتي فيها بالثَّناء، وهو (سُبحانَك اللَّهُمَّ ...) إلخ (ولا يَتعوَّذ) لأنهما لم يُشرَعا إلا في أوَّل الصَّلاة.

(ولا يَرفَعُ) المكلَّفُ (يَدَيه إلا في) سَبع مَواضِعَ، يُعَبَّرُ عنها بحُروف: (فَقْعَسْ صَمْعَجْ) الفاءُ من تكبيرة الافتِتاح، والقافُ من القُنوت، والعينُ من العِيدَين، والسِّينُ من استِلام الحَجَر الأسوَد، والصّادُ من الصَّفا، والميمُ من الْمَروة، والعينُ من عَرَفةَ وجمعٍ، وهو الْمُزدلِفة، والجيمُ من الجَمرة الأُولى والوُسطى.

فإن قُلتَ: الحَديثُ في سَبع مَواطِنَ[1]، وهذه ثَمانيةٌ، قُلتُ: الصَّفا والْمَروةُ كِلاهما في حُكم الواحِد، فتَبقى سَبعةً.

(وإذا فَرَغ) الْمُصلِّي (من سَجدتَي الرَّكعةِ الثّانيةِ.. افترَشَ رِجلَه اليُسرى وجَلَس عليها، ونَصَب يُمناه) أي رِجلَه اليُمنى (ووَجَّه أصابِعَه نحوَ القِبلةِ) هكذا وصفَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُعودَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صَلاته[2]، وقد ذكَرْنا الخِلافَ فيه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني (١٢٠٧٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

ووَضَع يَدَيه على فخِذَيه، وبسَطَ أصابِعَه، وهي تَتورَّكُ، وقَرَأ تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ.

(ووَضَع يَدَيه على فخِذَيه) وأشارَ إلى كَيفيّة الوضعِ بقَوله: (وبسَطَ أصابِعَه) ولكن اختُلِف في وَضع اليَد اليُمنى.. فعن أبي يوسف: أنه يَعقِد الخِنصَر والبِنصَر، ويُحلِّقَ الوُسْطَى والإبهامَ، ويُشيرُ بالسَّبّابة، وعن محمدٍ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُشيرُ[1]، ونحن نَصنَع بصُنعه، وقيل[2]: لا يُشير، وفي «الـمُنية»: الإشارةُ مَكروهةٌ، وفي «التُّحفة»: الإشارةُ مُستحَبّةٌ[3]، وهي الأصحُّ[4]، على ما ثَبَت في الحَديث.

(وهي) أي المرأةُ (تَتورَّكُ) أي تُخرِجُ رِجلَيها من جانِبها الأيمَنِ، وتُمكِّن وَرِكَها من الأرض؛ لأنه أستَرُ لها، وعند مالِكٍ: الرَّجُل كالمَرأة.

(وقَرَأ) الـمُصلِّي (تَشهُّدَ) عبدِ اللهِ (ابنِ مَسعودٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مَشهورٌ[5]، وقال الشّافعيُّ: تَشهُّد ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو: (التَّحيّاتُ الـمُبارَكاتُ،

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠).

(٢) قال في «التبيين» ١/ ١٢١: وكثير من المشايخ لا يرون الإشارة، وكرهها في «منية المفتي»، وقال في «الفتاوى»: لا إشارة في الصلاة إلا عند الشهادة في التشهد، وهو حسن.

(٣) في (د): مستحسنة. وانظر «النهر» ١/ ٢٢٠ فقد نقل هذا القول معزيًّا للعيني هنا.

(٤) التصحيح من العيني كما سبقت الإشارة إليه من عبارة «النهر» ١/ ٢٢٠.

(٥) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وهو: (التَّحِيّاتُ لله، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالِحين، أشهَد أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَد أن مُحمَّدًا عبدُه ورَسولُه).

....

الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، سَلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه، سَلامٌ علينا وعلى عِباد اللهِ الصَّالِحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا رَسولُ اللهِ)..

لِما رَوى ابنُ عبّاسٍ أنه قال: كان النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعلِّمنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القُرآن فقال: «**التَّحِيّاتُ الْمُبارَكاتُ ...**» إلى آخِره. رَواه مسلمٌ وأبُو داوُدَ[1].

ولكن السَّلامُ بالألِف واللّامِ في الْمَوضِعَين، وخرَّجه ابنُ ماجهْ كما رَواه مسلمٌ، لكن قال: «**وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورَسولُه**»[2]، ورَوى النَّسائيُّ كمسلمٍ، لكنه نَكَّر السَّلامَ، وقال: «**وأن محمدًا عبدُه ورَسولُه**»[3]، وهذا فيه اضطِرابٌ كثيرٌ، وكلُّهم رَوَوه على خِلاف ما يقولُه الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وشَرَط[5] لجَواز الصَّلاةِ أن يُصلِّيَ على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد التَّشهُّد، وهي ليست في تشَهُّد أحدٍ منهم.

---

(١) مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤).

(٢) ابن ماجه (٩٠٠).

(٣) النسائي (١١٧٤)، لكنه روى كثيرًا من روايات التشهد بنحو ما سبق.

(٤) انظر تحقيق المقام في «روضة الطالبين» ١/ ٢٦٣، و«المجموع» ٣/ ٤٥٥، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٢٥.

(٥) أي الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

....

والأصحُّ ما قُلنا؛ لاتِّفاق أهلِ النَّقلِ على تَشهُّد ابنِ مَسعودٍ، فقال التِّرمذيُّ، والخَطَّابيُّ[1]، وابنُ المنذِرِ[2]، وابنُ عبدِ البرِّ: تَشَهُّدُ ابنِ مَسعودٍ أصَحُّ حَديثٍ في التَّشهُّد، وعليه أكثرُ أهلِ العِلمِ من الصَّحابة والتَّابِعين[3].

---

(١) أبو سليمان، حمدُ بن محمد بن إبراهيم، الخطابي، البستي، الإمام الكبير، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، من مصنفاته: «معالم السنن» وهو شرح سنن أبي داود، و«غريب الحديث»، و«شرح الأسماء الحسنى»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٨٨هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٣/ ٢٨٢.

(٢) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الإمام الحافظ الفقيه، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ورعًا، من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣١٩هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٣/ ١٠٢.

(٣) قال في «التبيين» ١/ ١٢٢: ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس من وجوه:
الأول: أن تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في الصحيحين وغيرهما، وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد ممن التزم الصحة كما قاله الشافعي.
والثاني: أن ابن مسعود وافقه جماعة من الصحابة فيه، بخلاف ابن عباس.
والثالث: تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القرآن.
والرابع: حديثه ليس فيه اضطراب، بخلاف حديث ابن عباس.
والخامس: أن أهل العلم والنقل عملوا به، ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه.
والسادس: فيه واو العطف في مقامين، فيكون ثناءً مستقلًا بفائدته؛ لكونه عطف جملة على جملة، كما في القَسَم إذا قال: والله والرحمن والرحيم، كانت أيمانًا ثلاثًا، حتى إذا حنث تلزمه ثلاث كفارات، ولو كانت بلا واو تكون يمينًا واحدةً، فيلزمه =

....

وقال أبُو الفضلِ محمدُ بنُ طاهرٍ المَقدِسيُّ(١): اعلَم أنَّ كُلَّ مَنْ جَهَر بالبَسمَلة، وقنَت في الصُّبح، وتشَهَّد بتَشَهُّد ابنِ عبّاسٍ، وما أشبَه ذلك من المَسائِل التي صحَّ النَّقلُ بخِلافها.. فإنه مُتَّبِعٌ للهَوى، مُخالِفٌ للسُّنَة، وإن كان وَقَع عليه الاسمُ(٢) مَجازًا فعُذرُه عُذرُ المقَلِّد(٣).

= كفارة واحدة.

والسابع: أن السلام معَرَّفٌ في موضعين بالألف واللام، وهو يفيد الاستغراق والعموم، ومنَكَّرٌ في الآخر.

والثامن: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب.

والتاسع: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه، ففيه زيادة اهتمام في أمر التشهد واستثبات، وليس ذلك فيما ذهب إليه.

والعاشر: تشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن، وهذا يدل على ضبطه، ولا يوجد مثله في غيره.

(١) أبو الفضل، محمد بن طاهر بن علي، المقدسي، الشيباني، المعروف بابن القيسراني، الإمام الحافظ المؤرخ الرحلة، مولده ببيت المقدس ووفاته ببغداد، من مصنفاته: «تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام»، و«تذكرة الموضوعات»، و«الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني في رجال الصحيحين»، و«صفوة التصوف»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٠٧هـ)، وانظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٨٧.

(٢) أي اسم المحدث، كما سيتضح من النقل قريبًا عن الحافظ ابن طاهر.

(٣) قال الحافظ ابن طاهر هذا الكلام في رسالة له سماها «مسألة التسمية»، قال في أولها ص١٩: =

....

= فإنَّ سائلًا سألني عن السبب الموجب لترك الجهر بقراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة وغيرها من سور القرآن في الصلوات، بعد أن كنت أجهر بها؟
فكان الجواب: أنني لما نشأت كنت على مذهبٍ أخذته تقليدًا؛ إذ الصبي يكون مذهبه قبل التمييز مذهب أبويه وأهل بلده، فكنت على ذلك حينًا أعتقد صحتة؛ جهلًا مني بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصَّل بها إلى معرفة ذلك، فلما رزقني الله تعالى من العلوم أجلَّها وأنفعَها عاجلًا وآجلًا، دعاني ذلك إلى تناول الصحيح مما ينقل عن صاحب الشريعة، ويترك ما سواه، وذلك أني تتبعت هذه المسألة وأحاديثها للفريقين، فلم أجد في الجهر في الصلاة حديثًا صحيحًا يَعتمد عليه أهل النقل، ولا أُخرج منها في الكتابين الصحيحين -اللذين أجمع المسلمون على صحة ما أخرج فيهما- حرفٌ واحد يدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بها في الصلاة، ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر بها مُخرجةً في الكتابين وغيرهما من السنن المصنفة في الشريعة، ثم إجماع الفقهاء على هذا الفعل، وإنما جهر بها من الأئمة المقتدى بهم الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقوم ممن لا يَعُد الفقهاء خلافَهم خلافًا، فكان ذلك هو السبب الذي دعاني إلى هذا الفعل.
قال السائل: فإن جماعة من أهل النقل ممن يعرف بالحفظ والتقدم فيه يَجهرُ بها.
قلت: لا يخلو المحدثُ الجاهر بها من أحد قسمين: إما أن يكون عَلم من النقد ما عَلم الحفاظ الأئمة المتقدمون من الصحيح والسقيم، والمتصل والمنفصل، والمرسل والمسند، والمعدل والمجروح، وما يتعلق بأنواع الحديث، التي جعلت سببًا إلى معرفة الحديث، أوْ لا، فإن كان الرجل ممن عَرَف هذا كُلَّه وجَهَر بها: فإنه متبعٌ هواه، مخالف للسنة، وإن كان ممن وقع عليه الاسم مجازًا: فعذره عذر المقلد في هذا النوع، ورضي بأن يقال سبق إلحاح.
واعلم أن كل حديث جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وقنت في صلاة الصبح بالدعاء الذي علمه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في =

وفي ما بعد الأُولَيَين: اكتَفى بالفاتِحة.

(وفي ما بعد الأُولَيَين) من الفَرائِض (اكتَفى) الْمُصلِّي (بالفاتِحة) وإن شاء تَرَكها، وعن أبي حنيفة: أنها واجِبةٌ، حتى يَجِبُ سُجودُ السَّهوِ بتَركها، قال الشّارحُ: والصَّحيحُ الأوَّلُ[1]، قُلتُ: الصَّحيحُ هو الثّاني[2].

= الوتر، وتشهد بتشهد عبد الله بن عباس، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، أو كان غيرها أولى وأرجح عند أهل الصنعة من الأخذ: فإنه داخل في هذين القسمين [التي] تقدمت، وأنا بعون الله ومنه أورد في هذه المسألة الحجج التي اعتمد عليها الأئمة من أهل النقل والفقه؛ ليصح لديك جميع ما قدمته إليك، والله المسهل لذلك والمعين عليه إنه جواد كريم. انتهى.

قال الفقير إلى الله تعالى محقق هذا الكتاب: رضي الله عن أئمتنا الحنفية، ورضي عن ساداتنا الشافعية، وغيرهم من المتمسكين بالكتاب والسنة من أتباع المذهبين الآخَرين، فكلهم أهل سنة وأثر، واتباع وهدًى، يتورعون في دين الله عَزَّوَجَلَّ ويحتاطون فيه، ولكلٍّ منهم أدلته في ما ذهب إليه ودان به، وحاشى أن يُنبز أحدهم بالتعصب واتباع الهوى، وهم مَن نقلوا لنا الدين، وحصَّنوه من المشككين والطاعنين، وليت المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له لم يتبع الزيلعي والمقدسي في هذه الكلمة، ومن أراد الحق فدونه «المجموع» لإمام أهل السنة بكل مذاهبهم محيي دين الله عَزَّوَجَلَّ شرف الدين النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وغير ذلك من كتب أدلتهم المقارنة، المنوَّرة بأدلة الوحيين، ومذاهب السلف وأتباعهم، فلينظر إلى حصانة مذهبهم، وكمال اتباعهم، وشدة تحريهم، ودقيق ورعهم، شأنهم في ذلك شأن أرباب المذاهب الأربعة المتبعة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) قال الشلبي ١/ ١٢٢: أي فضيلة القراءة على السكوت لا وجوبها. اهـ، ثم نقل عن العيني هنا تصحيح الثاني.

(٢) قال الحصكفي في «الدر المنتقى» ١/ ١٠٠: وقال العَينيُّ: الصَّحيحُ أنها واجِبةٌ، ورَجَّحه ابنُ الهُمامِ، لكنه خِلافُ الْمَذهَب. =

والقُعودُ الثّاني كالأوّل، وتَشهَّد، وصَلّى على النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَعا بما يُشبِه القُرآن والسُّنّة، ....

(والقُعودُ الثّاني) فـ الصَّلاة (كالأوَّل) أي كالقُعود الأوَّلِ عندنا، وعند الشّافعيِّ: يَتورَّك في الثّاني، وعند مالِكٍ: يَتورَّك فيهما، وقد ذكَرْناه.

(وتَشَهَّد) في الثّاني أيضًا (وصَلّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بأن يقولَ: اللّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، وبارِك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ[1]، وهي سُنَّةٌ عندنا، وعند الثَّلاثةِ: فرضٌ، وقد بيَّنّاه.

(ودَعا) بعد الصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بما يُشبِه) ألفاظَ (القُرآن) نحوَ: اللّهُمَّ اغفِر لي ولوالِديَّ (و) بما يُشبِه الألفاظَ المَأثورةَ في (السُّنّة) نحوَ

= وقال في «رد المحتار» ١/ ٥١١ بعد أن نقل تصحيح العيني للوجوب: هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام، وصححها ابن الهمام أيضًا من حيث الدليل، ومشى عليها في «المنية» فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيًا، والإساءة بتركها عمدًا، لكن الأصح عدمه؛ لتعارض الأخبار، كما في «المجتبى»، واعتمده في «الحلية».

(١) قال الحصكفي في «الدر المختار»: ونُدب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره.
وقال ابن عابدين ١/ ٥١٣: (قوله: ذكره الرملي الشافعي) أي في «شرحه على منهاج النووي»، ونصه: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي.

لا كَلامَ النّاسِ، وسَلَّم مع الإمامِ، ....

قولِه: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من عَذاب جهَنَّمَ، ومن عَذاب القبرِ، ومن فِتنة الْمَحيا والْمَماتِ، ومن شرِّ فِتنةِ الْمَسيحِ الدَّجّالِ»[1].

(لا) يَدعو بما يُشبِه (كَلامَ النّاسِ) وهو ما لا يَستَحيل سُؤالُه من العِباد، نحوَ: أعطِني كذا، وزَوِّجني امرَأةً، وما لا يُشبِه كَلامَهم ما يَستَحيل سُؤالُه منهم، نحوُ: اللَّهُمَّ اغفِر لي، ولو قال: اللَّهُمَّ ارزُقني فُلانةً: تَفسُد في الصَّحيح؛ لأنه يُستعمَل في ما بيننا، فإن محمدًا قال: الإمامُ إذا رَزَق الجيشَ[2]، وقِيل: كلُّ ما كان في[3] القُرآن أو مَعناه: لا تَفسُد، حتى لو قال: اللَّهُمَّ ارزُقني مِن بَقْلها وقِثّائِها وفُومِها: لا تَفسُد، ولو قال: اللَّهُمَّ ارزُقني بَقْلًا وقِثّاءً وفُومًا: تَفسُد.

وهذا كلُّه إذا لم يَقعُد قَدْرَ التَّشهُّد، وأما إذا قَعَد فصَلاته تامّةٌ، يَخرُج به من الصَّلاة[4].

(وسَلَّم) مُقارِنًا (مع) تَسليمِ (الإمامِ) في رِوايةٍ عن أبي حنيفة، وفي أُخرى: بعد تَسليمِه، كما هو مَذهَبُهما ومَذهَبُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه خُروجٌ من العِبادة، فلا يَحتاجُ إلى الْمُبادَرة.

---

(١) رواه مسلم (٥٨٨) في باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٤) في باب ما يقول بعد التشهد.

(٢) أي استعمل الإمام محمد لفظ الرزق في غير الخالق سبحانه وتعالى، فهو لفظ مشترك عنده، ففسدت الصلاة بإضافته إلى غير الله تعالى.

(٣) في (ب): من.

(٤) وهذا قيد مهم يغفل عنه كثير من طلبة العلم بل والمصنفين، فيجعلون الحكم مطلقًا.

كالتَّحريمة، عن يَمينه ويَساره، ناوِيًا القومَ والحَفَظةَ ....

(كالتَّحريمة) أي كما أنه يُحرِم مُقارِنًا لتَحريمة الإمامِ عند أبي حنيفة؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإذا كَبَّر فكَبِّروا»[1]، والفاءُ للقِران، كما في قَوله تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وعندهما: بعده؛ لأن الفاءَ للتَّعقيب، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قِيل: هذا الخِلافُ في الجَواز، وقِيل: لا خِلافَ في الجَواز، وهو الصَّحيحُ، وإنما الخِلافُ في الأولويّة.

وكَلِمةُ (عن) في قَوله: (عن يَمينه) تَتعلَّق بقَوله: (سَلَّم)، أي سَلَّم عن يَمينه مرّةً (و) عن (يَساره) أخرى، وقال مالِكٌ: يُسَلِّم تَسليمةً واحِدةً تِلقاءَ وجهِه، ويَميلُ قَليلًا إلى اليَمين.

وانتِصابُ (ناوِيًا) على الحال من الضَّمير الذي في (سَلَّم)، أي حالَ كونِه ناوِيًا (القومَ) من الرِّجال والنِّساءِ، وقِيل: لا يَنوي النِّساءَ في زَماننا، ولا من لا شِرْكَة له في صَلاته، وقِيل: يَنويهم مُطلَقًا (والحَفَظةَ) وهم الْمَلائكةُ الذين يَحفَظونه من غَير تَعيينِ عددٍ؛ لاختِلاف الآثارِ[2] في عَدَدهم، كالأنبِياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فقِيل: مع كلِّ مؤمنٍ خَمسةٌ من الحَفَظة، وقِيل: مَلَكان، وقِيل: سِتُّون ملَكًا، وقِيل: مِائةٌ وسِتُّون.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) في سوى (أ) و(د): العلماء. وانظر الآثار المروية في ذلك في «نصب الراية» ١/ ٤٣٤، و«الدراية» ١/ ١٦٠.

والإمامَ في الجانِب الأيمَنِ، أو الأيسَرِ، أو فيهما لو مُحاذِيًا، ونَوى الإمامُ بالتَّسليمتَين.

۞ [أحكامُ الجهرِ في الصَّلاة]

وجَهَر بقِراءة الفجرِ، وأوليَي العِشاءَين، ولو قضاءً، والجُمُعةِ، والعِيدَين.

ويُسِرُّ في غَيرها، ....

(و) يَنوي الْمُقتدي (الإمامَ) أيضًا إذا كان (في الجانِب الأيمَنِ، أو) في الجانِب (الأيسَرِ، أو) يَنوي (فيهما) أي في التَّسليمتَين (لو) كان (مُحاذِيًا) للإمام، وعن أبي يوسف: نَواه في الأُولى؛ تَرجيحًا للجانِب الأيمَنِ.

(ونَوى الإمامُ) أيضًا القومَ (بالتَّسليمتَين) وقِيل: لا يَنويهم، وقِيل: يَنوي بالتَّسليمة الأُولى، والصَّحيحُ الأوَّلُ، والْمُنفرِدُ يَنوي الحفَظَة فقط.

۞ [أحكامُ الجهرِ في الصَّلاة]

(وجَهَر) الإمامُ (بقِراءة الفجرِ وأُوليَي العِشاءَين) أي الْمَغرِبِ والعِشاءِ (ولو) كان يُصلِّي (قضاءً) وقِيل: يُخافِت في القَضاء، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأن القَضاءَ يَحكي الأداءَ.

(و) يَجهَرُ أيضًا بقِراءة (الجُمُعةِ والعِيدَين) للتَّوارُث (ويُسِرُّ) بالقِراءة (في غَيرها) كالظُّهر والعصرِ، وعن مالِكٍ: يَجهَر في ظُهر عَرَفةَ؛ لأنها تُؤدَّى بجَمْعٍ عظيمٍ، فأشبَهَت الجُمُعةَ.

كمتَنَفِّلٍ بالنَّهار، وخُيِّر الْمُنفرِدُ في ما يُجهَر، كمتنفِّلٍ باللَّيل.

۞ [أحكامُ القِراءةِ في الصَّلاة]

ولو تَرَك السُّورة في أَوَّلَي العِشاء: قَرَأها في الأُخرَيَيْن مع الفاتِحةِ جهرًا، ولو تَرَك الفاتِحة: لا.

ولنا: إطلاقُ قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجْماءُ»[1]، أي ليس فيها قِراءةٌ مَسموعةٌ.

(كمتَنَفِّلٍ بالنَّهار) حيث يُخفي بالقِراءة بلا خِلافٍ.

(وخُيِّر الْمُنفرِدُ) الذي يُصلِّي وحدَه.. إن شاء جَهَر بالقِراءة (في ما يُجهَر) وإن شاء خافَت (كمتنفِّلٍ باللَّيل) حيث يُخَيَّر، ولكن الجهرُ أفضلُ، ليكونَ الأداءُ كهَيئة الجماعة، ولكن لا يُبالِغ في الجَهر.

۞ [أحكامُ القِراءةِ في الصَّلاة]

(ولو تَرَك) الْمُصلِّي قِراءةَ (السُّورة في أَوَّلَي العِشاء: قَرَأها) أي السُّورةَ (في) الرَّكعتَين (الأُخرَيَيْن مع) قِراءةِ (الفاتِحةِ) قِراءةً (جهرًا، ولو تَرَك) قِراءةَ (الفاتِحة: لا) يَقرؤُها، وقال أبو يوسف: لا يَقضي واحِدةً منهما؛ لأنه لو قَرَأ.. فإما إن يَجهرَ بهما وفيه تَغييرُ الفاتِحةِ، أو يُخافِتَ بهما وفيه تَغييرُ السُّورةِ، أو يَجمَعَ بينهما جهرًا ومُخافَتةً، وفيه تَغييرُ الْمَشروعِ، فوَجَب الكفُّ أصلًا.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى.

ولهما -وهو الفرقُ بين الوَجهَين-: أن قِراءةَ الفاتِحةِ في الشَّفع الثّاني مَشروعةٌ، فإذا قَرَأها مرّةً وقَعَت عن الأداء؛ لأنها أقوى؛ لكَونها في محَلِّها، ولو كَرَّرها خالَف الْمَشروعَ، بخِلاف السُّورةِ، فإن الشَّفعَ الثّانيَ ليس محَلًّا لها أداءً، فجاز أن يقَعَ قضاءً؛ لأنه محلٌّ للقَضاء.

فإن قُلتَ: قِراءةُ السُّورةِ في الأُخريَين واجِبةٌ أم مُستحَبّةٌ؟

قُلتُ: ذَكَر في «الجامِع الصَّغيرِ» ما يَقتَضي الوُجوبَ، لأنه قال: قَرَأ في الأُخرَيَين الفاتِحةَ والسُّورةَ، وهو إخبارٌ من الْمُجتهِد، فجَرى مَجرى إخبارِ صاحبِ الشَّرعِ في اقتِضاء الوُجوبِ، وذَكَر في «الأصل» ما يَقتَضي الاستِحبابَ؛ لأنه قال: إذا تَرَك السُّورةَ في الأُولَيَين أحَبُّ إليَّ أن يقرَأها في الأُخرَيَين.

ثم عن أبي حنيفة ثَلاثُ رِواياتٍ: في رِوايةٍ: يُخافِت بهما، وفي رِوايةٍ: يَجهَرُ بالسُّورة دون الفاتِحةِ، وهو اختِيارُ فخرِ الإسلامِ[1]، وفي رِوايةٍ: يَجهَرُ بهما، وهو الأصحُّ.

ولا بُدَّ من تَصحيح الحُروفِ لتَصيرَ قِراءةً، فإن صحَّحَها ولم يُسمِع نفسَه: يجوزُ عند الكَرخيِّ، وقال شمسُ الأئمّة[2]: الأصَحُّ أنه لا يُجزِئه

---

(١) فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين، البزدوي، من أكابر الحنفية، ومن أعظم أئمتهم، من تصانيفه: «تفسير القرآن» وهو كبير جدًا، و«كنز الوصول» في الأصول، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٨٢هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٧٢.

(٢) أي الإمام السرخسي.

وفَرضُ القِراءةِ: آيةٌ.

وسُنَّتُها في السَّفَر: الفاتِحةُ، وأيُّ سورةٍ شاء، وفي الحَضَر: طِوالُ الْمُفَصَّل ....

ما لم تَسمَع أُذُناه، ويَسمَعْ مَن بقُربه.

وعلى هذا.. كلُّ ما يَتعَلَّقُ بالنُّطق، كالطَّلاق، والعَتاقِ، والاستِثناءِ، والتَّسمِيةِ على الذَّبيحة، والإيلاءِ، والبيعِ.

(وفَرضُ القِراءةِ) في الصَّلاة (آيةٌ) ولو كانَت قَصيرةً، وقالا: لا بُدَّ من ثَلاث آياتٍ قِصارٍ أو آيةٍ طَويلةٍ؛ لأن القارِئَ بما دونها لا يُسَمَّى قارِئًا عُرفًا.

وله: إطلاقُ قولِه تَعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزميل: ٢٠]، إلا أن ما دون الآيةِ خارجٌ، ولو كانَت الآيةُ كَلِمةً مِثلَ ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو حرفًا واحِدًا مِثلَ ﴿صٓ﴾ و﴿نٓ﴾ و﴿قٓ﴾: اختُلِف فيها.. الأصحُّ أنه لا يجوزُ.

ولو قَرَأ آيةً طَويلةً في الرَّكعتَين كآية الكُرسيِّ والْمُدايَنةِ.. الأصحُّ أنه يجوزُ عنده.

(وسُنَّتُها[1]) أي سُنَّةُ القِراءةِ (في السَّفَر) قِراءةُ (الفاتِحة وأيّ سورةٍ شاء) لأن مَبناه على التَّخفيف.

(و) سُنَّتُها (في الحَضَر) أي في الإقامةِ (طِوالُ الْمُفَصَّل) وهو السُّبع

(١) في (ب): وسننها.

لو فجرًا أو ظُهرًا، وأوساطُه لو عَصْرًا أو عِشاءً، وقِصارُه لو مَغرِبًا.
وتُطال أُولى الفجرِ فقط.

السّابعُ، سُمّي به لكَثرة فُصولِه، وهو من سورة محمدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقِيل: من الفَتح، وقِيل: من ﴿قٓ﴾ إلى آخِر القُرآنِ، وطِوالُه: إلى سُورة البُروجِ (لو) كان الذي يُصلِّيه (فجرًا أو ظُهرًا).

(و) سُنَّتُها (أوساطُه) أي أوساطُ الْمُفَصَّل، وهي من البُروج إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١] (لو) كان الذي يُصلِّيه (عَصْرًا أو عِشاءً).

(و) سُنَّتُها (قِصارُه) أي قِصارُ الْمُفَصَّل، وهي من ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخِر القُرآنِ (لو) كان الذي يُصلِّيه (مَغرِبًا) وفي هذا الباب آثارٌ كثيرةٌ[١].

(وتُطال أُولى) صَلاةِ (الفجرِ) على الثّانية بالإجماع؛ لِيُدرِكَ النّاسُ الجَماعةَ، ويَنبَغي أن يكونَ التّفاوُتُ بقَدْر الثُّلُث والثُّلُثَين استِحبابًا، وإن كان فاحِشًا لا بأسَ به، وإطالةُ الثّانيةِ على الأُولى بثَلاث آياتٍ: يُكرَه إجماعًا، وبآيةٍ أو آيتَين: لا يُكرَه.

وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى أنه لا تُطالُ الأُولى على الثّانية في غَير الفجرِ، بل يُسوِّيهما، وقال محمدٌ: غيرُ الفجرِ مِثلُ الفجرِ؛ لأن الْمَعنى الْمَذكورَ مَوجودٌ في الكلّ، ولهما: أنهما في الاستِحقاق سواءٌ، ولكن تركْنا القِياسَ في الفَجر: لأنه وقتُ نومٍ وغَفلةٍ.

---

(١) انظر «نصب الراية» ٢/٥.

ولم يَتعيَّن شيءٌ من القُرآن لصَلاةٍ.

(ولم يَتعيَّن شيءٌ من القُرآن) سِوى الفاتِحةِ (لصَلاةٍ[1]) لإطلاق الأمرِ، هذا إذا لازَم، فأما إذا قَرَأ أحيانًا أو تَبرُّكًا أو تَيسيرًا: فلا يُكرَه، وقِيل: الكَراهةُ في ما إذا لم يَعتقِد بغَيرها الجَوازَ، أما إذا اعتَقَده بغَيرها: فلا يُكرَه.

وبعضُهم أَثبَت هنا خِلافَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وليس بموجَّهٍ؛ لأن الْمُرادَ إن كان تَعيينَ الفاتِحةِ: فليس فيه خِلافٌ؛ لأن تَعيينَها إجماعٌ، ولكن الخِلافُ في جِهة التَّعيينِ، فعنده: بطَريق الفرضِ، وعندنا: بطَريق الوُجوبِ.

وإن كان الْمُرادُ تَعيينَ غيرِ الفاتِحةِ: فكذلك لا يُتصَوَّرُ الخِلافُ؛ لأن الشّافعيَّ رَحِمَهُ اللهُ ما عَيَّن غيرَ الفاتِحةِ لشيءٍ من الصَّلاة على اعتِقاد عدَمِ الجَوازِ بغَيرها، بل تَبرُّكًا بقِراءة النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما كان يَقرَأ غالِبًا في الصُّبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١][2]، وفي الجُمُعة آخِرَ الْمُنافِقين والتَّغابُن[3]، ونحن أيضًا لا نَكرَه هذا على هذا النَّمَط، فلم يكن في الحَقيقة خِلافٌ، فلا يَنبَغي أن يَكتُبَ الفاءَ عَلامةً للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ ههنا.

---

(١) في (هـ): أصلًا.

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩)، مقيدًا بيوم الجمعة في الصبح، لا في الصبح مطلقًا.

(٣) ورد عند مسلم (٨٧٩): أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.

ولا يَقرأُ المؤتَمُّ، بل يَستَمِع ويُنصِتُ، وإن قَرَأ آيَةَ التَّرغيبِ التَّرهيبِ، أو خَطَب ....

(ولا يَقرأُ المؤتَمُّ) خَلفَ الإمامِ (بل يَستَمِع) إلى قِراءة الإمامِ، وقال مالِكٌ: يَقرَأ في السِّرِّية لا في الجَهرِيّة، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمدُ: يَقرَأ الفاتِحةَ في الكلّ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحة الكِتابِ»[1].

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأكثَرُ أهلِ التَّفسيرِ على أن هذا خِطابٌ للمُقتدِين، وفي حَديث أبِي هُرَيرةَ: «وإذا قَرَأ فأنصِتوا»، قال مسلمٌ: هذا الحَديثُ صَحيحٌ[2].

ثم المُقتدِي إذا قَرَأ خلفَ الإمامِ في السِّرِّيّة.. قِيل: لا يُكرَه، وإليه مالَ الشَّيخُ الإمامُ أبُو حفصٍ[3]، وقيل: عند[4] محمدٍ: لا يُكرَه، خِلافًا لهما.

(ويُنصِتُ) المؤتَمُّ، أي يُصغي (وإن قَرَأ) الإمامُ (آيَةَ التَّرغيبِ) مثلَ آياتِ الجنَّةِ، أو آيةَ (التَّرهيبِ) أي التَّخويفِ، مثلَ آياتِ النّارِ (أو خَطَب)

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٧) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٦٣.

(٢) مسلم (٤٠٤).

(٣) أحمد بن حفص، المعروف بأبي حفص الكبير، البخاري، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٦٤هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٦٧.

(٤) في (هـ): عن.

أو صَلّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنّائي كالقَريب.

الخَطيبُ (أو صَلّى) في خُطبته (على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأن سُؤالَ الجنّةِ، والتَّعوُّذَ من النّار، والصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُخِلٌّ بغَرَض الاستِماعِ، لكن إذا قَرَأ الخَطيبُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ...﴾ [الأحزاب: ٥٦] يُصلِّي السّامعُ ويُسلِّم في نَفسه سِرًّا؛ ائتِمارًا للأمر.

فإن قُلتَ: (أو خَطَب) مَعطوفٌ على (قَرَأ) ظاهِرًا، وهو فاسِدٌ من جِهة الْمَعنى؛ لأنه يَقتَضي أن يكونَ الإنصاتُ واجِبًا قبل الخُطبةِ، فيصيرُ مَعنى الكَلامِ: يَجِب عليه الإنصاتُ فيها، وإن قَرَأ آيةَ التَّرغيبِ أو التَّرهيبِ أو خَطَب، وأيضًا يَقتَضي أن تكونَ الخُطبةُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقِعتَين في نَفس الصَّلاةِ، وليس كذلك.

قُلتُ: فاعِلُ (قَرَأ) هو الإمامُ، وفاعِلُ (خَطَب) هو الخَطيبُ، وهو في حالة الخُطبةِ غيرُ إمامٍ، فيكونُ هذا العطفُ عطْفَ جُملةٍ على جُملةٍ أُخرى، ولا يَلزَم ما ذُكِر، فافهَم.

(والنّائي) أي البعيدُ عن الْمِنبَر بحيث لا يَسمَع الخُطبةَ (كالقَريب) منه على الْمُختار، حتى يَجِبُ عليه الإنصاتُ.

باب الإمامةِ

الجَماعةُ: سُنّةٌ مؤكَّدةٌ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الإمامةِ)

وهي أفضَلُ من الأذان عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالعَكس.

(الجَماعةُ) في الفَرائِض (سُنّةٌ مؤكَّدةٌ) أي شَبيهةٌ بالواجِب، حتى استُدِلَّ بمُلازَمتها على وُجود الإيمانِ[1]، وقيل: فَريضةٌ.. فقيل[2]: فرضُ كِفايةٍ، وقيل: فرضُ عينٍ، وبه قال أحمدُ وأهلُ الظّاهرِ.

ومن فاتَتْه جَماعةٌ لا يَجِب عليه الطَّلَب في مَسجِدٍ آخرَ، لكن إذا أتى إلى مَسجِدٍ آخرَ ليُصلّيَ مع الجَماعة فحسَنٌ، وذَكَر القُدُوريُّ أنه يَجمَع في أهلِه.

وتَسقُط بالأعذار، كالْمَرَض، والإقعادِ، والزَّمانَةِ، والعَمى على الخِلاف، والفَلاجَةِ، وذَهابِ اليدِ والرِّجلِ من خِلافٍ، وذَهابِ الرِّجلَين، والسِّنِّ البالغ[3]، والمطَرِ الشَّديدِ، والبردِ الشَّديدِ، والظُّلمةِ الشَّديدةِ.

---

(1) لحديث الترمذي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٨٠١)، واللفظ للأول: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨]»، ولفظ ابن ماجه: «يعتاد».

(2) في (ج): وقيل.

(3) هو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي. وانظر «حلْبة المجلّي» ٢/ ٥١٣.

والأعلَمُ أحقُّ بالإمامة، ثم الأقرَأُ، ثم الأورَعُ، ....

(والأعلَمُ) أي أعلمُ النّاسِ، أي أكثَرُهم عِلمًا في الدِّين والسُّنَّة (أحقُّ بالإمامة) وعن أبي يوسف: أن الأقرَأَ أولى؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَؤُمُّ القومَ أقرَؤُهم لكِتاب اللهِ، فإن كانُوا سواءً فأعلَمُهم بالسُّنّة ...» الحَديثَ[1].

ولهما: حَديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليَؤُمَّ القومَ أعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن كانُوا في السُّنّة سواءً: فأقرَؤُهم لكِتاب اللهِ ...» الحَديثَ[2].

وإنما قُدِّمَ الأقرَأُ في ذلك: لأنهم كانُوا يَتعلَّمون القُرآنَ في ذلك الوقتِ بأحكامِه، كما رُوي أن عمرَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِظ سورةَ البقَرةِ في ثِنتَي عشْرةَ سنةً[4]، فالأقرَأُ منهم يكونُ أعلَمَ، وفي هذا الزَّمانِ بالعَكس.

(ثم الأقرَأُ) أحقُّ إذا تَساوَوْا في العِلم؛ لما روَيْنا.

(ثم الأورَعُ) أحقُّ إذا تَساوَوا في القِراءة والعِلمِ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجعَلوا أئِمّتَكم خِيارَكم»[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠).

(٢) لم أقف عليه، وتقديم الأفقه على الأقرأ ورد عن عطاء عند عبد الرزاق (٣٨٠٦)، وقال البيهقي في «المدخل» (٥٥): وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه أن يؤمهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي ذلك دلالة على أنه كان أعلمهم بالسنة، مع ما دلت عليه آثار علمه وزيادة فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ج): ابن عمر.

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (١٨٠٥).

(٥) رواه الدارقطني (١٨٨١)، والبيهقي (٥١٣٣).

ثم الأَسَنُّ.

وكُرِه إمامةُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسقِ، ....

(ثم الأَسَنُّ) أحقُّ إذا تَساوَوْا في القِراءة والعِلمِ والورَعِ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ لمالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ولصاحبٍ له: «إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ فأَذِّنا وأقِيما[1]، ولْيَؤُمَّكُما أكبَرُكما»[2].

فإن تَساوَوا في ذلك: فأصبَحُهم وجهًا[3]، فإن تَساوَوا في ذلك: فأحسَنُهم خُلُقًا، فإن تَساوَوا: فأشرَفُهم نسبًا، فإن تَساوَوا: يُقرَع بينهم، فمن خرَجَت قُرعَتُه فهو أولى، أو الخِيارُ إلى القَوم[4].

(وكُرِه إمامةُ العبدِ) لغَلَبة الجهلِ عليه باشتِغاله بخِدمة مَولاه.

(و) إمامةُ (الأعرابيِّ) وهو الذي يَسكُن البادِيةَ، سواءٌ كان عَرَبيًّا أو عَجَميًّا؛ لِلَحْنه وجهلِه.

(و) إمامةُ (الفاسقِ) لنُفرة النّاسِ عنه، وقال مالِكٌ: لا تصِحُّ إمامتُه أصلًا.

---

(١) في (أ): ثم أقيما.

(٢) رواه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) لأن حسن الظاهر دليل حسن الباطن، ولأنه ورد من كلام السلف: (من كثرت صلاته في الليل حسن وجهه في النهار)، وبهذا فسرها المصنف في «منحة السلوك» ص١٦٦، وكذلك في «الفتاوى الهندية» ١/ ٨٣، وجعلها قيدًا في «الكافي» كما نقل عنه ذلك ابن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٥٥٨

(٤) فكل من كان أكمل فهو أفضل؛ لأن المقصود كثرة الجماعة، ورغبة الناس فيه أكثر، واجتماعهم عليه أوفر. «التبيين» ١/ ١٣٤.

والْمُبتدعِ، والأعمى، وولَدِ الزِّنى.

(و) إمامةُ (الْمُبتدعِ) أي صاحبِ الهَوى، الذي لا يُكفَر به صاحِبُه، فلا تجوزُ إمامةُ الرّافضيّ، والجَهْميّ، والقَدَريُّ، والمشَبِّهةِ، ومَن يقولُ بخَلق القُرآنِ(١).

(و) إمامةُ (الأعمى) لأنه لا يَتوقّى النَّجاسةَ، وفي «البَدائِع»: إذا كان لا يُوازِيه غيرُه في الفَضيلة في مَسجِده فهو أولى، وقد استَخلَفَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ أمّ مَكتومٍ على الْمَدينة(٢).

(و) إمامةُ (ولَدِ الزِّنى) لنُفرة النّاسِ عنه لكَونه متَّهَمًا، وما قِيل: لأنه

---

(١) الرافضي: منسوب إلى الرافضة، وهم فرقة من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ممن يقول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، فلما سمعوا منه هذه المقالة وعرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين، رفضوه أي تركوه، فلقبوا بذلك، ثم لزم هذا اللقب كل من غلا في مذهبه، واستجاز الطعن في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
والجهمي: من يقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار والطاعة...
والقدري: من الفرقة المجْبِرة الذين يثبتون كل الأمر بقدر الله، وينسبون القبائح إلى الله، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا. «المغرب» ص٩٧ وما بعدها.
والمشبهة: الذين يشبهون الله تعالى بخلقه، ويقولون إن له على العرش استقرارًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. انظر «المغرب» ص٤٠٦.
والقائلون بخلق القرآن: هم المعتزلة.
وتطلب معاني هذه الفرق من كتب الملل والنحل، إلا أنني أوردت مفاهيمها عند الفقهاء -وإن كانت لا تخالف المتكلمين- لبيان مآخذ الأحكام الفقهية لهذه الفرق عند الفقهاء الناطقين بالفروع.
(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٠٠٠)، وأبو داود (٥٩٥)، وابن حبان (٢١٣٥).

وتَطويلُ الصَّلاةِ، وجَماعةُ النِّساءِ، فإن فعَلْن: تَقِف الإمامُ وَسْطهنَّ، كالعُراة.

ويَقِف الواحِدُ عن يَمينه، ....

ليس له أبٌ فيُعَلِّمُه، فيَغلِبُ عليه الجهلُ: تَعليلٌ بارِدٌ[1].

(و) كُرِه للإمام (تَطويلُ الصَّلاةِ) على القَوم؛ لحَديث مُعاذٍ الْمَشهورِ[2].

(و) كُرِه أيضًا (جَماعةُ النِّساءِ) لأنها لا تَخلو عن نوعِ حَرامٍ (فإن فعَلْن) يَعني فإن أرَدْنَ أن يُصلِّين جَماعةً (تَقِف الإمامُ) منهن (وَسْطهنَّ) تَحرُّزًا عن زِيادة الكشفِ (كالعُراة) جمعُ عارٍ من الثَّوب، فإنهم إذا صَلَّوا جَماعةً يَقِف الإمامُ وَسْطهم؛ لما ذكَرْنا.

(ويَقِف الواحِدُ عن يَمينه) أي عن يَمين الإمامِ مُساويًا له؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّى بابن عبّاسٍ فأقامَه عن يَمينه[3]، وعن محمدٍ: أنه يَضَع أصابِعَه عند عَقِبِ الإمامِ، والعِبرةُ لِمَوضِع الوُقوفِ لا لِمَوضِع السُّجودِ، حتى لو كان

---

(1) هذا التعليل لصاحب «الهداية» ١/ ٥٧، وتبعه عليه كثيرون.

(2) وهو ما رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، واللفظ للأول: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلَغه أنَّ معاذًا نال منه، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ! أفتان أنت -أو أفاتن-» ثلاث مرار، «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

(3) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

والاثنانِ خَلْفَه، ....

الْمُقتدي أطولَ منه فوَقَع سُجودُه أمامَ الإمامِ: لم يَضُرَّه.

وقولُه: (عن يَمينه) قيدُ الفَضيلةِ، حتى لو صَلّى في يَساره أو خلفَه: جاز، ويكونُ مُسيئًا؛ لِمُخالَفته السُّنّةَ.

(و) يَقِف (الاثنانِ خَلْفَه) أي خلفَ الإمامِ، وعن أبي يوسف: أنه يَتوسَّطُهما؛ لأن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلّى بعَلقَمةَ والأسودِ في بَيته، وقام وَسْطهما[1].

ولهما[2]: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّى بأنسٍ ويَتيمٍ، فأقامَهما خلفَه، وأمَّ سُلَيمٍ وراءَهما[3]، وفِعلُ ابنِ مَسعودٍ كان لضِيقِ الْمَقامِ، كذا قال النَّخَعيُّ[4]، وهو أعلَمُ النّاسِ بمَذهَبِ ابنِ مَسعودٍ.

---

(١) روى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٢٥٢): أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بعلقمة والأسود في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهما، وكان يطبق في الركوع.
وروى الإمام أحمد (٣٩٢٧) عن ابن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع ابن مسعود، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، وضرب أيديهما، ثم طبق بين يديه وشبك، وجعلهما بين فخذيه، وقال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.
وذكره الترمذي معلقًا ١/ ٣١٠، ورواه عبد الرزاق (٣٨٨٤).

(٢) في (ب): وله.

(٣) رواه مسلم (٦٦٠).

(٤) فهذا لا يقال بالرأي والاجتهاد، بل الغالب أنه نقله عن خاله علقمة تلميذ سيدنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُصَفُّ الرِّجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَنَاثى، ثم النِّساءُ.

فإن حاذَتْه مُشتهاةٌ، في صَلاةٍ ....

والمرأةُ في حُكم الاصطِفافِ كالعَدَم، حتى لو كان خلفَه رجلٌ واحِدٌ وامرَأةٌ يقومُ الرَّجُلُ بحِذائه، كما لو لم يكن معه امرَأةٌ.

(ويُصَفُّ الرِّجالُ، ثم) بعدهم يُصَفُّ (الصِّبيانُ، ثم) بعدهم (الخَنَاثى، ثم) بعدهم يُصَفُّ (النِّساءُ) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَلِيَنِي منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى»[1].

ويَتفرَّع على هذا مَسألةُ الْمُحاذاةِ، فلذلك ذَكَرها بالفاء حيث يقولُ:

(فإن حاذَتْه) أي الْمُصلِّيَ أنثى (مُشتهاةٌ) بأن كانَت بِنتَ سبعٍ، وقِيل: تِسعٍ، والأصحُّ: أن تكونَ صالِحةً للجِماع، بأن تكونَ عَبْلةً ضَخْمةً[2]، سواءٌ كانَت مَحْرمًا أو أجنَبيّةً، ويَنبَغي أن تكونَ عاقِلةً، فلا تَفسُد بالْمَجنونة، والْمُعتبَرُ في الْمُحاذاة الكعبُ والسّاقُ في الأصحّ، وبعضُهم اعتَبَر القَدَم.

وقولُه: (في صَلاةٍ) في محَلِّ النَّصبِ على الحال، أي حالَ كونِهما

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢)، ومعناه كما في «النهاية» لابن الأثير ١/ ٤٣٤: ذوو الألباب والعقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. وقال عن النهى ٥/ ١٣٩: واحدتها نُهية، بالضم: سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.

(٢) عَبُل الشيءُ -بالضم- عَبالةً، فهو عَبْلٌ، مثلُ: ضَخُم ضَخامةً فهو ضَخْمٌ، وزنًا ومعنًى، ورجل عبلُ الذراع: ضخم الذراع، وامرأة عبلة: تامة الخَلْق. «المصباح» ٢/ ٣٩٠.

مطْلَقَةٍ، مُشترَكَةٍ تَحريمةً وأداءً، ....

في صَلاةٍ (مطْلَقَةٍ) أي التي لها رُكوعٌ وسُجودٌ، وإن كانا يُصلِّيان بالإيماءِ، بعد أن تكونَ مطْلَقةً في الأصل، واحتَرَز بها عن الْمُحاذاة في صَلاة الجَنازةِ، فإنها غيرُ مُفسِدةٍ؛ لأنها دُعاءٌ.

وأرادَ بقَوله: (مُشترَكَةٍ تَحريمةً) أي من حيث التَّحريمةُ، بأن يَكونا بانِيَيْن تَحريمتَهما على تَحريمة الإمامِ (وأداءً) أي مُشترَكةٍ أيضًا من حيث الأداءُ، بأن يكونَ لهما إمامٌ في ما يُؤدِّيان تَحقيقًا أو تَقديرًا، حتى لو اقتَدى رجلٌ وامرَأةٌ بإمامٍ، فأحدَثا وتَوضّآ، ثم جاءا وقد صَلّى الإمامُ، فقاما ليَقضِيا، فحاذَتْه: فسَدَت صَلاتُه؛ لوُجود الشِّرْكةِ تَحريمةً من حيث الأداءُ؛ لأنهما بَنَيا تَحريمتَهما على تَحريمة الإمامِ أداءً؛ لأن لهما إمامًا في ما يَقضِيان تَقديرًا؛ لأنهما التَزَما الأداءَ مع الإمامِ، فلَزِمهما الخُروجُ عن عُهدة ذلك، فيُجعَل كأنهما خَلْفَه.

واللّاحقُ مثلُ الْمُدْرِك، بخِلاف الْمَسبوقِ، حتى لو كانا مَسبوقَين وحاذَتْه في ما يَقضِيان: لا تَفسُدُ صَلاتُه؛ لأنهما مُنفرِدان في ما يَقضِيان، ولهذا يَقرآن، ولو حاذَتْه في الطَّريق وهما لاحِقان: لا تَفسُد صَلاتُه في الأصحّ؛ لأنهما مُشتغِلان بإصلاح الصَّلاةِ لا بحَقيقتها، فانعدَمَت الشِّرْكةُ أداءً، وإن وُجدت تَحريمةً.

ولو اقتَدَيا في الرَّكعة الثّالثةِ، ثم أحدَثا وذَهَبا للوُضوء، ثم حاذَتْه في القَضاء: يُنظر.. فإن حاذَتْه في الأُولى أو الثّانيةِ وهي الثّالثةُ أو الرّابعةُ للإمام: تَفسُد صَلاتُه؛ لوُجود الشِّرْكةِ فيهما تَقديرًا؛ لكَونهما

في مَكانٍ واحدٍ، بلا حائلٍ: فسَدَت صَلاتُه، إن نَوى إمامتَها.

لاحِقَين فيهما، وإن حاذَتْه في الثّالِثة والرّابعةِ: لا تَفسُد؛ لعَدَم الْمُشارَكة فيهما؛ لكَونهما مَسبوقَين.

وقولُه: (في مَكانٍ واحدٍ) نصبٌ على الحال أيضًا، احترَزَ به عمّا إذا كانا في مَكانَين، حتى لو كان هو على دُكّانٍ وهي على الأرض، والدُّكّانُ قَدْرُ قامةِ الرَّجُلِ: لا تَفسُد صَلاتُه؛ لعَدَم تَحقُّق الْمُحاذاة.

واحتَرَز بقَوله: (بلا حائلٍ) بينهما عما إذا كان بينهما حائلٌ، وأدناه قَدْرُ مُؤْخِرة الرَّحْل[1]؛ لأن أدنى الأحوالِ القُعودُ، فقُدِّرَ أدناه به، وغِلَظُه مِثلُ غِلَظِ الإصبَعِ، والفُرجةُ تقومُ مَقامَ الحائلِ، وأدناها قَدْرُ ما يقومُ فيه الرَّجُل.

وقولُه: (فسَدَت صَلاتُه) جوابُ (فإن)، أي صَلاةُ الرَّجُلِ دون صَلاتِها، وقولُه: (إن نَوى) الإمامُ (إمامتَها) إشارةٌ إلى شرطٍ آخرَ، وهو أن يَنويَ الإمامُ إمامتَها أو إمامةَ النّساءِ وقتَ الشُّروعِ لا بعده؛ لأن الفَسادَ يَلزَمه من جِهَتها، فلا بُدَّ من التِزامه.

وقال زفرُ: لا يُشتَرَط نِيّةُ إمامتِهنّ، فهذه شُروطٌ خَمسةٌ ذَكَرها المصنِّفُ، وبقِيَ ههنا شَرطان آخِران لم يَذكُرهما:

---

(١) قال في «رد المحتار» ١/ ٦٣٧: مُؤْخِرَة: بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العُود الذي في آخر رحل البعير. انتهى.
وقال في «العناية» ١/ ٤٠٧: بضم الميم وكسر الخاء: لغة في آخِرَته، وهي: الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ.

....

الأَوَّلُ: أن تكونَ الْمُحاذاةُ في رُكنٍ كاملٍ، حتى لو كَبَّرَت في صفٍّ، وركَعَت في صفٍّ آخرَ، وسجَدَت في ثالثٍ: فسَدَت صَلاةُ مَن عن يَمينها ويَسارِها وخَلفَها مِن كلِّ صَفٍّ.

وفي «مُلتقى البِحارِ»: يُشترَط أن تُؤدِّيَ رُكنًا مُحاذِيةً عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: لو وَقَفَت مِقدارَ رُكنٍ فسَدَت، وإن لم تُؤدِّ، وفي «مُختصَر بحرِ الْمُحيطِ»: لو حاذَتْه أقلَّ من مِقدار رُكنٍ فسَدَت عند أبي يوسف، وعند محمدٍ: لا تَفسُد إلا مِقدارَ الرُّكنِ.

والثّاني: أن تكونَ جِهَتُهما مُتَّحِدةً، حتى لو اختَلَفت لا تَفسُد، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك إلا في جَوف الكَعبةِ، أو في لَيلةٍ مُظلِمةٍ، وصَلّى كلُّ واحدٍ بالتَّحرّي إلى جِهةٍ.

وقالَت الثَّلاثةُ: الْمُحاذاةُ غيرُ مُفسِدةٍ أصلًا، وهو القِياسُ، وجهُ الاستِحسانِ: ما رَواه جَماعةٌ من أصحابِنا في كُتُبهم من قَوله عَلَيهِ السَّلامُ: «أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهُنَّ الله[1]»[2]، فإذا تُرِك التَّأخيرُ فقد تُرِك مَكانُه، فتَفسُد صَلاتُه، كالْمُقتدي إذا تَقَدَّم على إمامِه.

---

(١) كما أخرهن الله في الشهادات والإرث والسلطنة وسائر الولايات. «العناية» ١/ ٣٥٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٤).
جميعهم موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظ ابن خزيمة: (أخروهن حيث جعلهن الله).
وقال المصنف في «البناية» ٢/ ٣٤٣ بعد أن خَرَّجه وحكم بوقفه: ولم أرَ أحدًا من شراح «الهداية» تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره في =

....

فإن قُلتَ: فُروضُ الصَّلاةِ لا تَثبُت بخَبَر الواحدِ.

قُلتُ: ذلك في الذي ثَبَت بالكِتاب، وهذا من فُروض الجَماعةِ، فيَثبُت بالسُّنَة.

فإن قُلتَ: هذا خبَرُ الواحدِ، فلا يجوزُ به الزِّيادةُ على النَّصّ.

قُلتُ: قال صاحِبُ «الهِدايةِ» وغيرُه: إنه من الْمَشاهِير، فتجوزُ به الزِّيادةُ.

وليتَ شِعري! كيف يكونُ هذا من الْمَشاهِير ولم يَثبُت كونُه حَديثًا عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! وإنما هو مَوقوفٌ على ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على ما قالَه ....

= الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضًا ابن قدامة في «المغني» وابن حزم في «المحلى». انتهى.
أقول: لكن قال المحقق ابن الهمام في «الفتح» ١/ ٣٦٠: وفي «الغاية» -شرح «الهداية» للإتقاني- عن شيخه يرويه: «الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله»، ويعزوه إلى «مسند رزين»، قيل: وذكر أنه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وقد تُتُبع فلم يوجد فيه. انتهى.
ومع ما قاله العلامة ابن الهمام فإن أربعةً من أئمتنا رحمهم الله تعالى قد ذكروه في كتبهم مرفوعًا، وكل واحد منهم يكفي على قواعد الحنفية إذا ذكر الحديث بدون إسناد أن يحكم أن له إسنادًا ولكن لم يصلنا، فإنهم لا يذكرون في كتبهم المختصرة إلا أحاديث رواها أئمتنا الأوائل موصولةً في كتبهم، وهؤلاء الأربعة هم: القدوري في «التجريد» ٢/ ٦٤٠، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٨٠، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٢٧، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ٥٧.

ولا يَحضُرْن الجَماعاتِ.

الطَّبَرانيُّ[(١)] وغيرُه[(٢)].

(ولا يَحضُرْن) أي النِّساءُ، سواءٌ كنَّ شَوابَّ أو عَجائِزَ (الجَماعاتِ) لظُهور الفَسادِ، وعند أبي حنيفة: للعَجوز أن تخرُجَ في الفَجر والمَغرِبِ والعِشاءِ، وعندهما: يَخرُجن في الكل[(٣)]، وبه قالَت الثَّلاثةُ، والفَتوى اليومَ على المَنع في الكلِّ، فلذلك أطلَق المصنِّفُ.

---

(١) قلت: لعل لفظ الأثر مشعر بكونه في حكم المرفوع، ولذا عَدَّه المرغيناني من المشاهير، ولفظه كما عند الطبراني: عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تَطَوَّلُ بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

(٢) والعجب من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف حكم برفعه في «منحة السلوك» ص١٦٧، مع قوله هذا.

(٣) هما احتجا وقالا: ليس في خروج العجائز فتنة، فالناس قلَّ ما يرغبون فيهن، وقد كن خرجن إلى الجهاد مع رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن، ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، ولهذا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعيدين.

واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهما الفساق، فالحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سببًا للوقوع في الفتنة، بخلاف الفجر والمغرب والعشاء، فإنه لا يكثر فيها الفساق، بل الصلحاء يحضرون في هذه الصلوات؛ ولأن في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ظلمةَ الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن فلا يصير الخروج في هذه الحالة سببًا للوقوع في الفتنة، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما يؤديان في ضوء النهار، فيقع بصر الرجال عليها، وبخلاف الجمعة، فإنها تؤدى في المصر بجمع عظيم، وللكثرة ربما تصدم وتصطدم، وفي ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كان لا يشتهيها شاب =

وفَسَد اقتِداءُ رجلٍ بامرَأةٍ، وصبيٍّ، ....

ويَدخُل في قَوله: (الجَماعات) الجُمَعُ، والأعيادُ، والاستِسقاءُ، ومَجالِسُ الوعظِ، ولا سِيَّما عند الْجُهّال الذين تَحَلَّوا بحِلْية العُلَماء، وقصْدُهُم الشَّهَواتُ وتَحصيلُ الدُّنيا[1].

(وفَسَد اقتِداءُ رجلٍ بامرَأةٍ) لِما روَيْنا (وصبيٍّ) لأنه مُتَنَفِّلٌ، فلم يَجُز اقتِداءُ الْمُفترِض به، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوزُ، وقال مَشايخُ بلخ: تصِحُّ إمامةُ الصَّبيِّ في التَّراويح والسُّنَن والنَّوافِل، والْمُختارُ: أنه لا يَصِحُّ في جَميع الصَّلَوات.

= يشتهيها شيخ مثلها، وربما تَحَمَّل فرطُ الشبق بالشاب على أن يشتهيها ويقصدَ أن يصدمها، فأما صلاة العيد تؤدى في الجبانة فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم. انتهى من «المحيط» ٢/ ١٠٣.

(١) قال الإمام حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحياء» ٢/ ٣٣٧: ومهما كان الواعظ شابًّا متزينًا للنساء في ثيابه وهيئته، كثيرَ الأشعار والإشارات والحركات، وقد حضر مجلسه النساء: فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يُسَلَّم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع، وهيئته السكينة والوقار، وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديًا في الضلال. ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائلٌ يمنع من النظر، فإن ذلك أيضًا مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات.
ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعتهن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقيل لها: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما منعهن من الجماعات! فقالت: لو علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدثن بعده لمنعهن.
وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه، إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مَجازًا أصلًا. انتهى.

وطاهرٍ بمَعذورٍ، وقارِئٍ بأُمِّيٍّ، ومُكتَسٍ بعارٍ، وغيرِ مُومٍ بمومٍ، ومُفترِضٍ بمتنَفِّلٍ، وبمُفترِضٍ آخرَ.

(و) فَسَد أيضًا اقتِداءُ مُصَلٍّ (طاهرٍ بمَعذورٍ) مثلُ مَن به سَلَسُ البولِ والرُّعافُ الدّائمُ ونحوُهما، وقال زفرُ: يجوزُ، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويجوزُ اقتِداءُ الْمَعذورِ بالْمَعذور إن اتَّحَد عُذرُهما، وإن اختَلَف فلا يجوزُ.

(و) فَسَد أيضًا اقتِداءُ مُصَلٍّ (قارِئٍ بأُمِّيٍّ) وكذا لا يجوزُ اقتِداءُ أُمِّيٍّ بأخرسَ؛ لأن الأُمِّيَّ أقوى حالًا منه؛ لقُدرته على التَّحريمة، وهو مَنسوبٌ إلى أُمٍّ، سُمِّي به لأن الشَّخصَ حينَ يُولَد من أُمِّه لا يَعقِلُ شيئًا.

(و) كذا فَسَد اقتِداءُ (مُكتَسٍ بعارٍ) خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وزفرَ.

(و) كذا فَسَد اقتِداءُ (غيرِ مُومٍ) وهو الذي يُصلِّي برُكوعٍ وسُجودٍ (بمومٍ) وهو الذي يُصلِّي بالإيماء، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وزفرُ: يجوزُ.

(و) كذا فَسَد اقتِداءُ (مُفترِضٍ) وهو الذي يُصلِّي الفرضَ (بمتنَفِّلٍ) وهو الذي يُصلِّي النَّفلَ، وقال الشّافعيُّ وأحمدُ: يجوزُ.

(و) كذا فَسَد اقتِداءُ مُفترِضٍ -مثلًا- مُصلِّي الظُّهرَ (بمُفترِضٍ) فرضًا (آخرَ) مثلًا بمُصلِّي العصرِ أو الفائِتةِ، وقولُه: (آخر) صِفةٌ لِمَحذوفٍ كما قَدَّرناه، وليس هو بصِفةٍ للمُفترِض؛ لفَساد الْمَعنى.

لا اقتِداءُ متوَضِّئٍ بمُتيمِّمٍ، وغاسِلٍ بماسِحٍ، وقائمٍ بقاعِدٍ، ....

وعند الشّافعيِّ: يجوزُ، والأصلُ في هذا: أن الاقتِداءَ عنده مُجرَّدُ المُتابَعةِ، وعندنا صَيرورةُ صَلاتِه في ضِمن صَلاةِ الإمامِ صِحّةً وفَسادًا.

(لا) يَفسُد (اقتِداءُ متوَضِّئٍ بمُتيمِّمٍ) وقال محمدٌ: لا يجوزُ؛ لأن التَّيمُّمَ طَهارةٌ ضَروريّةٌ لا يُصارُ إليه إلا عند العجزِ، ولهما: أنه طَهارةٌ مُطلَقةٌ، حتى لا يَتقَيَّدُ بوَقت الصَّلاةِ.

(و) لا يَفسُد أيضًا اقتِداءُ (غاسِلٍ) رِجلَيه (بماسِحٍ) على خُفَّيه؛ لاستِواء حالِهما، وهذا بالإجماع.

(و) لا يَفسُد أيضًا اقتِداءُ (قائمٍ) وهو الذي يُصلِّي قائمًا (بقاعِدٍ) وهو الذي يُصلِّي قاعِدًا، وقال محمدٌ: لا يجوزُ، وبه قال مالِكٌ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالِسًا»[1]، ولهما: ما ثَبَت في الصَّحيح من اقتِداء أبِي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهو قاعِدٌ في مَرَضه الذي مات فيه، وأبُو بكرٍ والقومُ قائِمون[2]، وما رَواه ضَعَّفه أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ[3].

(١) رواه الإمام محمد في «الموطأ» (١٥٨) بلفظ: «لا يؤمن الناس...»، وعبد الرزاق (٤٠٨٧)، وابن حبان ٥/ ٤٧٣، والدارقطني (١٤٨٥) وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، والبيهقي (٥٠٧٥). وانظر الكلام عنه وما قيل فيه وفي جوابه في «نصب الراية» ٢/ ٤٩.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٠: واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب: بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا»، وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به =

وبأحدَبَ، وموم بمِثله، ومُتنَفِّلٍ بمُفترِضٍ.
وإن ظَهَر أن إمامَه مُحدِثٌ: أعادَ.

(و) لا يَفسُد اقتِداءُ قائم أيضًا (بأحدَب[1]) في الأصحّ، وفي «الفَتاوى الظَّهيريّة»: لا تصِحُّ إمامةُ الأحدَبِ للقائِم، وذَكَر التُّمرتاشيُّ[2] أن حَدَبَه إذا بَلَغ حَدَّ الرُّكوعِ على الخِلاف، فيجوزُ عندهما، خِلافًا لمحمدٍ.

(و) لا يَفسُد أيضًا اقتِداءُ (موم بمِثله) المُومي، سواءٌ كان الإمامُ قائِمًا أو قاعِدًا؛ لاستِواء حالِهما، وإن كان مُضطجِعًا والمُؤتمُّ قاعِدًا أو قائِمًا: لا يجوزُ.

(و) لا يَفسُد أيضًا اقتِداءُ (مُتنَفِّلٍ بمُفترِضٍ) لأن الفرضَ أقوى (وإن ظَهَر أن إمامَه مُحدِثٌ أعادَ) صَلاتَه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ذكَرْنا، وكذا الخِلافُ في الجُنُب، والذي في ثَوبه أو بدَنِه نَجاسةٌ.

= جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء. انتهى.

(1) الحَدَب بفتحتين: ما ارتفع عن الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، ومنه قيل: حَدِب الإنسان حَدَبًا، من باب تعب: إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء، فالرجل أحدب، والمرأة حدباء، والجمع حُدُب، مثل: أحمر وحمراء وحمر. «المصباح» ١/ ١٢٣.

(2) ظهير الدين، أبو محمد، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل، بن محمد أيدغمش، الحنفي، الخوارزمي، مفتي خوارزم، الإمام الفقيه، من مصنفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«فتاوى»، و«الفرائض»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٠٠هـ)، وانظر ترجمته في «كشف الظنون» ٢/ ١٢٢١.

وإن اقتَدى أُمِّيٌّ وقارِئٌ بأُمِّيّ، أو استَخْلَف أُمِّيًا في الأُخرَيَيْن: فسَدَت صَلاتُهم.

(**وإن اقتَدى أُمِّيٌّ وقارِئٌ بأُمِّيّ، أو استَخْلَف**) القارِئُ الذي أحدَثَ في صَلاته رَجُلًا (**أُمِّيًا في**) الرَّكعتَين (**الأُخرَيَيْن: فسَدَت صَلاتُهم**) أي صَلاةُ الجَميعِ.

الأُولى فيها خِلافٌ لأبي يوسف ومحمدٍ، فإنهما قالا: صَلاةُ الإمامِ ومن لا يَقرَأُ تامةٌ؛ لأنه مَعذورٌ أمَّ مَعذورِين وغيرَهم.

وله: أن الإمامَ قَدَر على صَلاةٍ بقِراءةٍ فلم يَقرَأ، فتَفسُد صَلاتُه، وذلك لأنه وَجَد قارِئًا يُصلِّي.

الثانيةُ فيها خِلافُ أبي يوسف وزفرَ، فإنهما قالا: لا تَفسُد صَلاتُهم؛ لأداء فرضِ القِراءةِ، ولأبي حنيفة ومحمدٍ: أنه استَخْلَف مَن لا يَصلُح إمامًا، كما لو استَخلَف صبيًا أو امرَأةً[1].

---

(١) في (هـ): والله أعلم.

﴿ باب الحَدَثِ في الصَّلاة ﴾

مَن سَبَقه حَدَثٌ تَوضَّأ وبَنى، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الحَدَثِ في الصَّلاة)

(مَن سَبَقه حَدَثٌ) وهو في الصَّلاة ذَهَب على الفَور، و(تَوضَّأ وبَنى) على صَلاته، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَستقبِل، وهو القِياسُ، ولكن تَركْناه للأثَر، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قاءَ أو رَعَف[1] أو أمذى في صَلاته.. فلينَصرِف، ولْيتوضَّأ، ولْيَبنِ على صَلاته، ما لم يَتكلَّم»[2]، وهو مَذهَبُ الخُلَفاءِ الرّاشِدين[3].

وكَلِمةُ (مَن) تَتناوَلُ الْمُنفرِدَ والْمُقتديَ، والأولى للمُنفرِد أن يَستقبِلَ، وللمُقتدي أن يَبنيَ؛ إحرازًا لفَضيلة الجَماعةِ، فالْمُنفرِدُ بعد الوُضوءِ يَتخيَّر بين إتمامِ صَلاتِه في بَيته وبين رُجوعِه إلى مُصلّاه، وهو أفضَلُ، والْمُقتدِي يعودُ إلى مَكانه إن لم يَفرُغ إمامُه من الصَّلاة، ولو أتمَّ بَقِيَّةَ صَلاتِه في بَيته: لم يَجُز، إلا أن يكونَ بيتُه بحِذاء الْمَسجِد، بحيث لو اقتَدى به صحَّ اقتِداؤه، وإن كان إمامُه قد فَرَغ يَتخيَّر.

---

(١) الرُّعاف: هو خروج الدم من الأنف، ويقال: الرعاف الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم. «المصباح» ١/ ٢٣٠.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٥٨٩٩) وما بعده، وبمعناه في «الموطأ» (١١٠) وما بعده.

(٣) مما ورد عن سيدنا أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (٥٩٠٠)، وعن سيدنا عمر (٥٨٩٩)، وعن سيدنا علي (٥٩٠٤).

واستَخلَفَ لو إمامًا، كما لو حَصِر عن القِراءة.

ومِن شَرْط البِناءِ أن يكونَ الحدَثُ سَماويًا، حتى لو أصابَتْه شَجّةٌ أو عَضّةُ زُنبورٍ فسال منه دمٌ: لا يَبني، خِلافًا لأبي يوسف.

ولو وقَعَت طُوبةٌ من سطحٍ، أو سَفَرْجلةٌ من شجَرةٍ، أو تعَثَّر بشيءٍ مَوضوعٍ في الْمَسجِد فأدمى.. قِيل: يَبني، وقِيل: على الخِلاف.

ولو عَطَس فسَبَقه الحَدَثُ من عُطاسه، أو تَنَحْنَح فخرَجَت منه ريحٌ بقُوَّته.. قِيل: يَبني، وقِيل: لا.

(واستَخلَف لو) كان الذي سَبَقه الحَدَثُ (إمامًا) بأن يَتأخَّر مُحدودِبًا، واضِعًا يدَه على أنفِه، يُوهِم أنه قد رَعَف، فتَنقَطِعَ عنه الظُّنونُ، ويُقَدِّمَ من الصَّفِّ الذي يَليه.

ولا يَستخلِفُ بالكَلام، بل بالإشارة، ولو تكلَّم بطَلَت صَلاتُهم، خِلافًا لمالِك.

وله أن يَستخلِفَ ما لم يُجاوِز الصُّفوفَ في الصَّحراء، وفي الْمَسجِد: ما لم يَخرُج منه، ولو لم يَستخلِف حتى جاوَزَ الكلُّ: بطَلَت صَلاةُ القَوم، وفي صَلاة الإمامِ رِوايتان.

(كما لو حَصِر) أي عَيِي، بفَتح الفاءِ وكسرِ العينِ على البِناء للفاعِل، من الحَصَر بفَتحتَين (عن القِراءة) في الصَّلاة، فاستَخلَف أحدًا جاز عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، هذا إذا لم يَقرَأ قدْرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ، فإن قَرَأ عليه أن يَركَعَ، ولم يَجُز الاستِخلافُ إجماعًا، وكذا إذا نسِيَ القُرآنَ وصار أُمِّيًا فاستِخلافُه لا يجوزُ إجماعًا.

وإن خَرَج من الْمَسجِد بظَنِّ الحَدَث، أو جُنَّ، أو احتَلَم، أو أُغمِيَ عليه: استَقبَل.

وإن سَبَقه حَدَثٌ بعد التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم، ....

(وإن خَرَج) الْمُصلِّي (من الْمَسجِد بظَنِّ الحَدَث) بأن ظنَّ أنه أحدَث، ثم عَلِم أنه لم يُحدِث (أو جُنَّ) في صَلاته (أو) نام و(احتَلَم، أو أُغمِيَ عليه: استَقبَل) الصَّلاةَ في هذه الصُّوَر كلِّها..

أما في الخُروج: فلأنه عمَلٌ كَثيرٌ من غَير ضَرورةٍ، حتى لو لم يَخرُج من الْمَسجِد: يُصلِّي ما بقِيَ من صَلاته، وعن محمدٍ: يَستقبِل أيضًا.

ومَكانُ الصُّفوفِ في الصَّحراء له حُكمُ الْمَسجِد، ولو تَقدَّم قُدَّامَه، ولم يكن ثَمَّ سُترةٌ: يُعتبَر قَدْرُ الصُّفوفِ خلفَه، وإن كان بين يَدَيه سُترةٌ: فالحدُّ السُّترةُ، وعن محمدٍ: أنه يُعتبَر فيه قَدْرُ الصُّفوفِ خلفَه، كما إذا لم يكن ثَمَّةَ سُترةٌ، وإن استَخلَف تَبطُل صَلاتُه، وإن لم يُجاوِز الحدَّ الْمَذكورَ.. قِيل: هذا قولُهما، وعند[1] أبي حنيفة: لا تَفسُد، وهو اختِيارُ أبِي نصرٍ[2].

(وإن سَبَقه) أي الْمُصلِّيَ (حَدَثٌ بعد) ما قَعَد قَدْرَ (التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم) لأنه لم يَبقَ عليه إلا السَّلامُ، فيَأتي به، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَفسُد صَلاتُه.

(١) في (هـ): عن.

(٢) أبو نصر، محمد بن محمد بن سلام، البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصير البلخي، وكان من أئمة الحنفية الكبار، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٠٥هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ١١٧.

وإن تَعَمَّده أو تكلَّم: تَمَّت صَلاتُه.

۞ [المَسائلُ الاثنا عَشْرِيّة]

وبطَلت: إن رَأى مُتيمِّمٌ ماءً، ....

(وإن تَعَمَّده) أي الحدَثَ بعد التَّشهُّد (أو تكلَّم: تَمَّت صَلاتُه) لتَعذُّر البِناءِ بسَبَب القاطعِ، ولم يَبقَ عليه شيءٌ من الأركان، وإنما بقِيَ الخُروجُ بفِعله عنده[1]، وقد وُجِد، وفيه خِلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا.

۞ [المَسائلُ الاثنا عَشْرِيّة]

(وبطَلت) الصَّلاةُ (إن رَأى مُتيمِّمٌ ماءً) وقَدَر على استِعماله، وهذه إلى آخِره[2] المَسائلُ الملَقَّبةُ بالاثني عَشَريّة.

الأُولى: رُؤيةُ المُتيمِّم الماءَ بعدما قَعَد قَدْرَ التَّشهُّد.

قال الشّارحُ: وتَقييدُه بالمُتيمِّم لبُطلان الصَّلاةِ عند رُؤيةِ الماءِ لا يُفيد؛ لأنه لو كان مُتوضِّئًا يُصلِّي خلفَ مُتيمِّمٍ فرَأى المُؤتَمُّ الماءَ: بطَلَت صَلاتُه، وصَلاةُ الإمامِ تامّةٌ؛ لعَدَم قُدرتِه، ولو قال: (وبطَلَت إن رَأى مُتيمِّمٌ أو المقتَدَى به ماءً) لشَمِل الكلَّ.

قُلتُ: المصنِّفُ تَبِع في ذلك صاحِبَ «الهِدايةِ» وغيرَه، وأما مَسألةُ المُقتدي بالمُتيمِّم إذا رَأى ماءً ففيها خِلافُ زفرَ[3]، وليس فيها خِلافٌ بين أبي حنيفة وصاحِبَيه.

---

(١) أي عند الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في (ج) و(هـ): إلى آخر.

(٣) حيث قال بعدم الفساد، فتنقلب نفلًا. «الدر والرد» ١/ ٦٠٧.

أو تَمَّت مُدّةُ مسحِه، أو نَزَع خُفَّه بعمَلٍ يَسيرٍ، أو تعَلَّم أُمِّيٌّ سورةً، ....

وعند الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المتَيَمِّمُ إذا رَأى الماءَ في صَلاته.. إن كان في السَّفَر فلا تَبطُل صَلاتُه قولًا واحِدًا، وإن كان في الحَضَر فقَولان.

الثّانيةُ: قولُه: **(أو تَمَّت مُدّةُ مسحِه)** سواءٌ كان مُقيمًا أو مُسافِرًا، بشَرط أن يكونَ واجِدًا للماء، وإلا لا تَبطُل، وقِيل: تَبطُل[1].

الثّالثةُ: قولُه: **(أو نَزَع خُفَّه بعمَلٍ يَسيرٍ)** لاتِّساعه، قَيَّد به: لأنه إذا احتاجَ إلى مُعالَجته تَمَّت صَلاتُه بالإجماع[2].

الرّابعةُ: قولُه: **(أو تعَلَّم أُمِّيٌّ سورةً)** وكان قد صَلّاها بغَير قِراءةٍ، فتَعَلَّم

---

(١) في حاشية (ب): قوله: وقيل تبطل، هو المعتمد.
قلت: وفي «المحيط» ١/ ١٧٧: والأول أصح، وقال الشرنبلالي في «حاشيته» ١/ ٩٩ عن القول الثاني وهو البطلان مطلقًا كما هي عبارة «الدرر»: قال في «البحر»: وهو اختيار بعض المشايخ، واختار القول بالفساد في «فتح القدير». اهـ، قلت: ويمكن الجواب عما قيل إنه لا فائدة في النزع؛ لأنه للغسل، ولا ماء: بأن الفائدة موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث إلى القدمين، وإن لم يلزم نزع الخف في التيمم، كمن فني الماء منه ولم يُتِم وضوءه: يتيمم، فيترجح به ما ضَعَّفه المصنف بقوله: وقيل: مطلقا. اهـ، ولهذا قال الزيلعي: وقد قالوا: إذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماءً فإنه يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال تفسد صلاته، وهو أشبه؛ لسراية الحدث إلى الرجل، ولأن عدم الماء لا يمنعه السراية، ثم يتيمم له ويصلي، كما لو بقي من أعضائه لَمعةٌ ولم يجد ماءً يَغسِلُها به، فإنه يتيمم، وكذا هذا. اهـ، وتبعه -أي الزيلعي- المحققُ في «فتح القدير». كذا في «البحر». اهـ

(٢) لأنه عمل كثير يخرج به من الصلاة بصنعه.

أو وَجَد عارٍ ثوبًا، أو قَدَرَ مُومٍ، أو تَذَكَّر فائِتةً، أو استَخلَف أُمِّيًا، أو طَلَعت الشَّمسُ في الفجرِ، ....

ما تجوزُ به الصَّلاةُ، إما بالتَّذكُّر أو بمُجرَّد السَّماعِ، حتى لو تَعلَّم حَقيقةً تَمَّت صَلاتُه؛ لوُجود صُنعِه.

وقولُه: (سورةً) وَقَع اتِّفاقًا، وهو[1] على قَولهما، وأما عند أبي حنيفة: فالآيةُ تَكفي، هذا إذا كان إمامًا أو مُنفرِدًا، وأما إذا كان يُصلِّي خلفَ قارئٍ.. فقد قِيل: لا تَبطُلُ صَلاتُه، وعند العامَّةِ: تَبطُل.

الخامِسةُ: قولُه: (أو وَجَد عارٍ ثوبًا) تجوزُ فيه الصَّلاةُ، بأن لم يكن فيه نَجاسةٌ مانِعةٌ، أو كانَت وعنده ما يُزيلُها، أو لم يكن ولكن رُبُعه أو أكثرُ منه طاهِرٌ.

السّادِسةُ: قولُه: (أو قَدَرَ مُومٍ) على الرُّكوع والسُّجودِ.

السّابعةُ: قولُه: (أو تَذَكَّر) صَلاةً (فائِتةً) عليه، ولم يَسقُط التَّرتيبُ بعدُ.

الثّامنةُ: قولُه: (أو استَخلَف أُمِّيًا) بعدما أحدَث، وذَكَر الفَقيهُ أبُو جَعفرٍ[2] أنها لا تَفسُد في هذه؛ لأن الاستِخلافَ في نَفسه عمَلٌ كَثيرٌ.

التّاسعةُ: قولُه: (أو طَلَعت الشَّمسُ في) صَلاة (الفجرِ) بعدما قَعَد قَدْرَ التَّشَهُّد.

---

(١) في (أ) و(ج): أو هو.

(٢) أي الهندواني رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو دَخَل وقتُ العصرِ في الجُمُعةِ، أو سقَطَت جَبيرةٌ عن بُرءٍ، أو زال عُذرُ الْمَعذورِ.

۞ [تَتِمة أحكامِ الاستِخلافِ]

وصَحَّ استِخلافُ الْمَسبوقِ، فلو أتَمَّ صلاةَ الإمامِ: تَفسُد بالْمُنافي صَلاتُه دون القومِ، ....

العاشِرةُ: قولُه: (أو دَخَل وقتُ) صَلاةِ (العصرِ في) صَلاة (الجُمُعةِ) بعدما قَعَدَ قَدْرَ التَّشهُّد.

الحادِيةَ عشْرةَ: قولُه: (أو سقَطَت جَبيرةٌ عن بُرءٍ) وكَلِمةُ (عن) للتَّعليل.

الثّانيةَ عشْرةَ: قولُه: (أو زال عُذرُ الْمَعذورِ) بأن تَوضَّأت مُستحاضَةٌ مع السَّيَلان، وشَرَعت في الظُّهر، وقَعَدت قَدْرَ التَّشهُّد، فانقَطَع الدَّمُ ودام الانقِطاعُ إلى غُروب الشَّمس: تُعيدُ الظُّهرَ عنده، خِلافًا لهما.

وبُطلانُ الصَّلاةِ في هذه الصُّوَر كُلِّها هو قولُ أبي حنيفة، والأصلُ فيها افتِراضُ الخُروجِ منها بصُنعه عنده، خِلافًا لهما، وقِيل: بل استِواءُ أوَّلِها وآخِرِها في وُجود الْمُغيِّر.

۞ [تَتِمة أحكامِ الاستِخلافِ]

(وصَحَّ استِخلافُ) الإمامِ الذي سَبَقه الحَدَث (الْمَسبوقِ) برَكعةٍ أو أكثرَ.

(فلو أتَمَّ) الْمَسبوقُ الذي هو الخَليفةُ (صلاةَ الإمامِ: تَفسُد بالْمُنافي) كالضَّحِك، والكَلامِ، والخُروجِ من الْمَسجِد (صَلاتُه) أي صَلاةُ الْمَسبوقِ؛ لأن الْمُفسِدَ وُجِد في خِلال صَلاتِه (دون) صَلاةِ (القومِ) لأنه

كما تَفسُدُ بقَهقَهةِ إمامِه لَدى اختِتامِه، لا بخُروجه من الْمَسجِد، وكَلامِه.

وُجِد بعد تَمامِ أركانِها في حقِّهم، وقال أبو يوسف: تَفسُدُ صَلاةُ القومِ أيضًا، والإمامُ الأوّلُ إن فَرَغ لا تَفسُد صَلاتُه، وإن لم يَفرُغ تَفسُد، وقِيل: لا، والأوّلُ أصحُّ؛ لأنه لما استَخلَفه صار مُقتدِيًا به، فتَفسُد صَلاتُه بفَساد صَلاتِه، ولهذا لو صَلّى ما بقِيَ من صَلاته في مَنزِله قبل فَراغِ هذا الْمُستخلَفِ: تَفسُد صَلاتُه؛ لأن انفِرادَه قبل فَراغِ الإمامِ لا يجوزُ.

(كما تَفسُدُ) صَلاةُ الْمَسبوقِ (بقَهقَهةِ إمامِه لَدى) أي عند (اختِتامِه) عند أبي حنيفة، وقالا: لا تَفسُد؛ لأن العارِضَ لم يُؤثِّر في صَلاة الإمامِ، مع أنه صَدَر منه، فلأَنْ لا يؤثِّرَ في فَساد صَلاةِ الْمَسبوقِ ولم يَصدُرْ منه أولى.

وله: أنه مُفسِدٌ للجُزء الذي يُلاقِيه من صَلاة الإمامِ، فيَفسُد في الْمُقتدي مِثلُه، إلا أن الإمامَ لا يَحتاجُ إلى البِناء لانتِهاء الأركانِ، ففَسادُ ذلك الجُزءِ لا يَضُرُّه، والْمَسبوقُ يَحتاجُ إلى البِناء، ففَسادُ ذلك الجُزءِ يَمنَعُه من بِناء ما بقِيَ عليه؛ لأن البِناءَ على الفاسِد فاسِدٌ، فلَزِمَه الاستِقبالُ، وعلى هذا الخِلافِ الحدَثُ العَمْدُ.

(لا) تَفسُد صَلاةُ الْمَسبوقِ (بخُروجه) أي بخُروج الإمامِ (من الْمَسجِد وكَلامِه) بعدما قَعَد في آخِر الصَّلاةِ إجماعًا؛ لأن الكَلامَ والخُروجَ من الْمَسجِد قاطِعٌ لا مُفسِدٌ.

ولو أحدَثَ في رُكوعه وسُجودِه: تَوضَّأ وبَنى وأعادَهما.
ولو ذَكَر رَاكعًا أو ساجِدًا سَجدةً فسَجَدها: لم يُعِدْهُما.

(ولو أحدَثَ) المُصلِّي (في رُكوعه وسُجودِه: تَوضَّأ وبَنى) على صَلاته، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَستَقبِل (وأعادَهما) أي الرُّكوعَ والسُّجودَ اللَّذَين أحدَث فيهما؛ لأن الانتِقالَ من رُكنٍ إلى رُكنٍ بالطَّهارة شَرطٌ، ولم يُوجَد، ولو لم يُعِدْهُما تَفسُد صَلاتُه.

(ولو ذَكَر) المُصلِّي حالَ كونِه (رَاكعًا أو) حالَ كونِه (ساجِدًا) أن عليه (سَجدةً) صُلبِيّةً، فانحَطَّ من رُكوعه من غَير أن يَرفَعَ رأسَه، أو رَفَع رأسَه من السُّجود (فسَجَدها: لم يُعِدْهُما) أي الرُّكوعَ والسُّجودَ الذي كان فيه[1]؛ لأن التَّرتيبَ في أفعال الصَّلاةِ ليس بشرطٍ[2]، وقد حَصَل الانتِقالُ

(١) قال في «المحيط» ١/ ٥٢٨: في «الجامع الصغير»: روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدةً، فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده أو سجدها، فإنه يعيد الركوع والسجود، يريد به على سبيل الرواية، وإن لم يعد أجزأه.
واختلف المشايخ في تعليل المسألة: بعضهم قالوا: إنما يعيد لتكون صلاتُه على الوِلاء والترتيب، وإذا لم يعد إنما تجوز لأن الترتيب في أفعال الصلاة عندنا ليس بشرط.
وقال بعضهم: الانتقال حصل مع الطهارة، فيصلح متممًا لما فيه، إلا أنه لم يكن على قصد الإتمام، فمن حيث إنه يصلح متممًا لو اعتد بها أجزأه، ومن حيث إنه لم يكن على قصد الإمام كان الإعادة أولى.
(٢) ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب ركنًا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات، فلو ترك الإعادة جاز؛ لأن ذكر السجدة لا ينقض الركوع، فيصح الاعتداد به، بخلاف سبق الحدث فإنه ينقضه كما تقدم، وهو معنى قوله: لأن الانتقال مع الطهارة. «العناية» ١/ ٣٩٣.

وتَعَيَّن المأمومُ الواحِدُ للاستِخلاف، بلا نِيَّةٍ.

بالطَّهارة[1]، وقال زُفَرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: عليه الإعادةُ، وعن[2] أبي يوسف: أنه يَلزَمُه إعادةُ الرُّكوعِ؛ لأن القَومةَ فرضٌ عنده[3].

(وتَعَيَّن المأمومُ الواحِدُ للاستِخلاف) أي لاستِخلاف الإمامِ الذي وراءَه واحِدٌ عند الحَدَث (بلا نِيَّةٍ) من الإمام؛ لعَدَم الْمُزاحِم، فإذا تَوَضَّأ الإمامُ دَخَل معه في صَلاته لتَحَوُّل الإمامةِ إليه.

ولو كان خلفَه صبيٌّ أو امرَأةٌ فسَدَت صَلاتُه وصَلاةُ مَن خَلفَه، كما لو استَخلَف مُحدِثًا، والأصحُّ: أنه تَفسُد صَلاةُ الْمُقتدي، دون الإمامِ.

(١) لكن الأفضل أن يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيهما. «البدائع» ١/ ١٣٧.

(٢) في (ز): وعند.

(٣) فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض، فعليه الإعادة.
وطولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصلبية بعدما قعد قدر التشهد، فإنه ترتفض القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن فعاد لقراءة القرآن: ارتفض الركوع.
وأجيب: بأن القعدة إنما ترتفض بالإتيان بالسجدة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، فلو قلنا بجواز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف النص.
وكذلك لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة زينة القيام فكانت تابعة له. «العناية» ١/ ٣٩٣.

﴿ باب ما يُفسِد الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها ﴾

يُفسِد الصَّلاةَ: التَّكلُّمُ، ....

هذا (باب) في بَيان (ما يُفسِد الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها)

الفَسادُ يَرجع إلى ذات الصَّلاةِ، والكَراهةُ إلى وَصفِها.

(يُفسِد الصَّلاةَ) أيةَ صَلاةٍ كانَت (التَّكلُّمُ) قَليلًا كان أو كَثيرًا، عامِدًا كان أو ناسِيًا أو ساهِيًا، وقال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلامُ النّاسي والْمُخطئِ لا يُبطِلُها إلا إذا طال، ويُعرَف الطُّولُ بالعُرف، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وعن مالِكٍ: العَمدُ أيضًا لا يُبطِلُها إذا كان لإصلاح الصَّلاةِ.

ولنا: ما في آخِرِ حَديثِ ابنِ مَسعودٍ، وأنه قد أحدَثَ عليكم مِن أمره أن لا تَكَلَّموا في الصَّلاة[1]، ولا يَصِحُّ الاستِدلالُ بحَديث ذي اليَدَين[2]؛ لأنه مَنسوخٌ[3].

---

(١) رواه البخاري معلَّقًا ٩/ ١٥٢، والإمام أحمد (٤١٤٥)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وابن حبان (٢٢٤٣)، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٦٩.

(٢) وهو ما رواه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) واللفظ للأول: عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

(٣) بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وبغيره، كما في «التبيين» ١/ ١٥٥، وانظر الكلام حوله في «نصب الراية» ٢/ ٦٩.

والدُّعاءُ بما يُشبِه كَلامَنا، والأنينُ، والتَّأَوُّهُ، وارتِفاعُ بُكائِه من وجَعٍ أو مُصيبةٍ، لا من ذِكرِ جَنّةٍ أو نارٍ، والتَّنحنُحُ بلا عُذرٍ، ....

(و) يُفسِدُها أيضًا (الدُّعاءُ بما يُشبِه كَلامَنا) كقَوله: اللَّهُمَّ ألبِسني ثوبًا، اللَّهُمَّ زَوِّجني فُلانةً، وعند الشّافعيّ: لا يُفسِد، وقد مرّ.

(و) يُفسِدُها أيضًا (الأنينُ) وهو الصَّوتُ الحاصِلُ من قَوله: آه.

(والتَّأَوُّهُ) وهو أن يقولَ: أوّاه.

(و) يُفسِدُها أيضًا (ارتِفاعُ بُكائِه من وجَعٍ) في بَدَنه (أو مُصيبةٍ) أصابَتْه في النَّفس أو المالِ؛ لأن فيها إظهارَ التأسُّفِ والْجَزَعِ.

(لا) تُفسِدُها هذه الأشياءُ إذا كانَت (من) أَجل (ذِكرِ جَنّةٍ أو) أجلِ ذِكرِ (نارٍ) لأنها تَدُلُّ على الخُشوع، وهو الْمَقصودُ في الصَّلاة.

وعن أبي يوسف: أنَّ هذا التَّفصيلَ فيما إذا كان على أكثَرَ من حَرفَين، أو على حَرفَين أصلِيَّين، أما إذا كان على حَرفَين من حُروف الزِّيادةِ وهي (اليومَ تَنساه)، أو أَحَدُهما منها والآخَرُ أصليٌّ: لا تُفسِد في الوَجهَين.

وقال الشّافعيُّ: الأنينُ والبُكاءُ والتَّأَوُّهُ يَقطَعُ مُطلقًا من غَير تَفصيلٍ، إذا حَصَل منه حَرفان.

(و) يُفسِدُها أيضًا (التَّنحنُحُ بلا عُذرٍ) بأن لم يكن لاجتِماع البُزاقِ في حَلْقِه، بل كان لتَحسين الصَّوتِ، فظَهَر به حُروفٌ نحوُ: (أح) بالفَتح والضَّمّ، وإن كان لعُذرٍ لا يُفسِد كالعُطاس، وإن حصَلَت به حُروفٌ، وكذا لو تَنحنَح الْمُقتدي لخَطَأ الإمامِ.

وجَوابُ عاطسٍ بـ يَرحَمُك اللهُ، وفتحُه على غَير إمامِه، والجَوابُ بـ لا إلهَ إلا اللهُ، ....

وعن أبي يوسف: لا تَفسُد بقَوله: (أخ) و(أف) ولو نَفَخ فيها، فإن كان مَسموعًا تَبطُل، وإلا فلا.

(و) يُفسِدُها أيضًا (جَوابُ عاطسٍ بـ يَرحَمُك اللهُ)؛ لأنه يَجري في مُخاطَبات النّاسِ، بخِلاف ما إذا قال العاطِسُ في نَفسه أو السّامِعُ: الحمدُ لله، وكذا إذا قال لنَفسه: يَرحمُكَ اللهُ.

(و) يُفسِدُها أيضًا (فتحُه) أي فتحُ الْمُقتدي (على غَير إمامِه) عند الحَصَر؛ لأنه يَقَع جَوابًا، بخِلاف ما إذا فَتَح على إمامِه استِحسانًا، وقِيل: إن قَرَأ قَدْرَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ تَفسُد؛ لأنه لا ضَرورةَ إليه، وقِيل: إن انتَقَل إلى آيةٍ أُخرى ففَتَح عليه تَفسُد صَلاةُ الفاتحِ، وكذا صَلاةُ الإمامِ إن أخَذ بقَوله.

ثم إن الفاتِحَ يَنوي الفتحَ على إمامِه دون القِراءةِ، ولا يَستعجِلُ به، والإمامُ أيضًا لا يُلجِئُهم، بل يَركَع إذا قَرَأ قَدْرَ الفرضِ، وإلا انتَقَل إلى آيةٍ أُخرى.

(و) يُفسِدُها أيضًا (الجَوابُ بـ لا إلهَ إلا اللهُ) بأن قِيل بين يَدَيه: أمَعَ اللهِ إلهٌ آخَرُ؟ فقال: (لا إلهَ إلا اللهُ) يُريدُ به جَوابَه، وعند أبي يوسف: لا تَفسُد؛ لأنه ثناءٌ بصِيغته، فلا يَتغيَّر بعَزيمته.

وعلى هذا الخِلافِ التَّحميدُ حينَ قِيل له: فُلانٌ قَدِم من سَفَره،

والسَّلامُ، ورَدُّه، وافتِتاحُ العصرِ أو التَّطوُّعِ لا الظُّهرِ ....

والتَّسبيحُ.. بأن وُصِف اللهُ تَعالى بما لا يَليقُ به، والاستِرجاعُ على هذا في الأصحِّ، وقِيل: إنه يُفسِد اتِّفاقًا، وإن أرادَ إعلامَه أنه في الصَّلاة لا تَفسُد اتِّفاقًا.

(و) يُفسِدُها أيضًا (السَّلامُ ورَدُّه) لأنه كَلامُ النّاس، وكذا لو صافَح بنِيّة السَّلامِ، ولو أشارَ يُريدُ به السَّلامَ لا تَفسُد، وكذا لو أشارَ برَأسه أو بيَده بـ (نعم) أو بـ (لا).

(و) يُفسِدُها أيضًا (افتِتاحُ العصرِ أو) افتِتاحُ (التَّطوُّعِ) صورتُه: كأن يُصَلِّيَ الظُّهرَ مثلًا، فافتَتَح العصرَ أو التَّطوُّعَ بتَكبيرةٍ جَديدةٍ: فإن صَلاةَ الظُّهرِ تَفسُد؛ لأنه صحَّ شُروعُه في غَير ما هو فيه، وهو التَّطوُّعُ فيما إذا نَواه، أو نَوى العصرَ وكان صاحِبَ تَرتيبٍ، أو في العَصر إن لم يكن صاحِبَ التَّرتيبِ، بأن سَقَط بكَثرة الفَوائتِ أو بضِيق الوقتِ، فيَخرُج عما هو فيه ضَرورةً، وكذا لو كان يُصَلِّي التَّطوُّعَ فافتَتَح الفرضَ، أو كان يُصَلِّي الجُمُعةَ فافتَتَح الظُّهرَ، أو بالعَكس: خَرَج عما هو فيه.

(لا) يُفسِدُها افتِتاحُ (الظُّهرِ) صورتُه: صَلّى رَكعةً من الظُّهر مثلًا، ثم افتَتَح الظُّهرَ: فهي هي، ويَبقى على ما كان عليه، حتى يَجتزِئُ بتلك الرَّكعةِ؛ لأنه نَوى الشُّروعَ في عَين ما هو فيه، فلَغَت نِيّتُه، إلا إذا كَبَّر يَنوي إمامةَ النِّساء، أو الاقتِداءَ بالإمام، أو كان مُقتدِيًا فكَبَّر يَنوي الانفِرادَ.. فحينَئذٍ يصيرُ شارِعًا في ما كَبَّر له، ويَبطُلُ ما مَضى من

بعد رَكعةِ الظُّهرِ، وقِراءتُه من مُصحَفٍ، ....

صَلاته؛ للتَّغايُر، هذا إذا نَوى بقَلبه، حتى لو قال: نَوَيتُ أن أُصَلِّيَ الظُّهرَ: بَطَل الظُّهرُ، ولا يَجتزِئ بتلك الرَّكعةِ[١].

وقولُه: (بعد رَكعةِ الظُّهرِ) ظرفٌ لشَيئَين، وهما قولُه: (افتِتاحُ العصرِ أو التَّطوُّعِ)، وقولُه: (لا الظُّهرِ)، وتَقديرُ الكَلامِ: وافتِتاحُ العصرِ أو التَّطوُّعِ بعد رَكعةِ الظُّهرِ، لا افتِتاحُ الظُّهرِ بعد رَكعةِ الظُّهرِ، فافهَم.

(و) يُفسِدُها أيضًا (قِراءتُه) أي قِراءةُ الْمُصلِّي (من[٢] مُصحَفٍ) عند أبي حنيفة رَحِمهُ اللهُ تَعالى، وقالا: لا يُفسِد؛ لأن النَّظَر إليه[٣] عِبادةٌ، ولكنه يُكرَه؛ لأنه تشَبُّهٌ بأهل الكِتاب.

وله: أن حملَ الْمُصحَفِ وتَقليبَ الأوراقِ والنَّظَرَ فيه عمَلٌ كَثيرٌ، فعلى هذا لو كان مَوضوعًا بين يَدَيه وهو لا يَحمِل ولا يَقلِبُ، أو قَرأ الْمَكتوبَ في الْمِحراب: لا يُفسِد.

وعَلَّل بعضُهم بأن التَّلَقُّنَ من الْمُصحَف تعَلُّمٌ ليس من أَعمال الصَّلاةِ، وهذا يُوجِب التَّسوِيةَ بين الْمَحمولِ وغيرِه، فيُفسِد بكلِّ حالٍ، وهو الصَّحيحُ.

ولا فرقَ بين ما إذا قَرأ قَليلًا أو كَثيرًا، وقِيل: إذا قَرأ آيةً تَفسُد، وإلا فلا.

---

(١) فساد صلاته هنا لتلفظه بالنية، لا لأصل النية.

(٢) في (ب): في مصحف.

(٣) في (هـ): فيه.

وأكلُه، وشُربُه.

ولو نَظَر إلى مَكتوبٍ وفَهِمَه، أو أَكَل ما بين أسنانِه، أو مرَّ مارٌّ في مَوضِع سُجودِه: لا تَفسُد، وإن أَثِم.

(و) يُفسِدُها أيضًا (أكلُه) أي أكلُ المصَلِّي (وشُربُه) لأنه عمَلٌ كَثيرٌ، وإن كان ناسِيًا، بخِلاف الصَّوم[1].

ولو أَكَل ما بين أسنانِه لا تَفسُد؛ لأنه لا يُمكِن الاحتِرازُ عنه، ولهذا لا يَبطُل به الصَّومُ، إلا إذا كان كَثيرًا[2]، كما في الصَّوم، والفاصِلُ[3]: قَدْرُ الحِمَّصَة.

(ولو نَظَر) الْمُصلِّي (إلى مَكتوبٍ) بين يَدَيه أو على الحائِط (وفَهِمَه) وفيه خِلافُ محمدٍ إذا كان الْمَكتوبُ غيرَ قُرآنٍ وفَهِمَهَ (أو أَكَل) الْمُصلِّي (ما بين أسنانِه) ما دون الحِمَّصة على ما ذَكَرْنا (أو مرَّ مارٌّ في مَوضِع سُجودِه) أي سُجودِ الْمُصلِّي (لا تَفسُد) صَلاتُه في هذه الوُجوهِ (وإن أَثِم) أي المارُّ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لو عَلِم المارُّ بين يَدَي الْمُصلِّي ماذا عليه لوَقَف ولو أربَعين»[4]، ولم يُقَدَّر[5] بيومٍ أو شهرٍ أو سَنةٍ[6].

(١) لأن الصلاة مذكِّرةٌ بخلاف الصوم.

(٢) في (ج): كبيرًا.

(٣) أي ما بين القليل والكثير.

(٤) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، كلاهما بلفظ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر -أحد رجال السند-: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً.

(٥) أي الأربعين.

(٦) وقدر بالخريف -أي السنة- في رواية البزار (٣٧٨٢).

۞ [مَكروهاتُ الصَّلاةِ]

وكُرِه: عَبَثُه بثَوبه، وبَدَنه، ....

وتكلَّموا في الْمَوضِع الذي يُكرَه فيه، والأصحُّ: أنه موضِعُ صَلاتِه، وهو مِن قَدَمِه إلى مَوضِع سُجودِه، وقِيل: بقَدْر الصَّفَّين.

وإن كان يُصلِّي على الدُّكَّان[1].. فإن كان قَدْرَ قامةِ الرَّجُلِ: لا بأسَ به، وإن كان أقَلَّ كُرِه.

هذا في الصَّحراء، فإن كان في الْمَسجِد.. إن كان بينهما حائلٌ كإنسانٍ أو أسطُوانةٍ لا يُكرَه، وإن لم يكن والْمَسجِدُ صَغيرٌ: كُرِه في أيِّ مَكانٍ كان، والْمَسجِدُ الكَبيرُ كالصَّحراء، وقِيل: كالصَّغير.

۞ [مَكروهاتُ الصَّلاةِ]

(وكُرِه عَبَثُه) أي عبَثُ الْمُصلِّي[2] (بثَوبه وبَدَنه[3]) ....

---

(١) الدكان: قيل معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها.
والدكة -وهي المرادة هنا-: المكان المرتفع يُجلس عليه، وهو المسطبة، معرب، والجمع دِكَك مثل: قصعة وقصع. وانظر «المصباح» ١/ ١٩٨.

(٢) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٣: قيل: العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلًا، وقيل: العبث عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا منازعة في الاصطلاح.

(٣) قال الشرنبلالي في «حاشيته» ١/ ١٠٧: قال صاحب «البحر»: والكراهة تحريمية؛ للحديث المذكور، وما علل به في «الهداية» بقوله: ولأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة. اهـ: أراد به كراهة التحريم. انتهى.
وقال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٣: وكراهته تحريمية، حتى لو كثر فسدت صلاته؛ لكونه عملًا كثيرًا.

وقَلبُ الحَصى إلا للسُّجود مرّةً، ....

لوُرود النَّهي(١).

(و) كُرِه أيضًا (قَلبُ الحَصى) عن مَكان السُّجودِ (إلا) قلْبَه (للسُّجود) بأنْ كانَ الحَصى ما يُمَكِّنُه منه (مرّةً) واحِدةً(٢)؛ لما رَوى أبُو ذرٍّ عن سَيِّد البَشَر عَلَيْهِ السَّلَامُ في تَسوِيَة الحَجَر: «يا أبا ذَرّ، مرّةً أو ذَرْ»(٣).

---

(١) قال في «الهداية» ١/ ٦٤: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثًا...» وذكر منها: «العبث في الصلاة». انتهى.
قلت: هذا الحديث رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٥٧)، والقضاعي (١٠٨٧)، وانظر الكلام حوله في «نصب الراية» ٢/ ٨٦.

(٢) قال الشرنبلالي في «حاشيته» ١/ ١٠٨: أقول: أشار به إلى أن الترك أولى، وعليه صاحب «البدائع»، وعلله بأنه أقرب إلى الخشوع، وفي «الخلاصة» و«النهاية»: أن الترك أحبُّ إلي، استدل في «النهاية» و«البرهان» بما عن جابر: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مسح الحصى فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق». اهـ وفي «الهداية» ما يفيد أن تسويته ليتمكن من السجود أولى من تركه، ذكره في «البحر»، ثم قال: فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان.. فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون: كانت عزيمة، وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة، والظاهر من الأحاديث الثاني.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٦: غريب بهذا اللفظ.. ثم أورد عدة أحاديث بمعناه، منها ما في «مسند» الإمام أحمد (٢١٤٤٦): عن أبي ذر قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدةً أو دع»، قال مؤمل -أحد رجال السند-: عن تسوية الحصى، أو مسح..
وفي البخاري (١٢٠٧): عن معيقيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلًا فواحدةً».

وفَرْقعةُ الأصابعِ، والتَّخَصُّرُ، والالتِفاتُ، ....

(و) يُكرَه أيضًا (فَرْقعةُ الأصابعِ) وهي تَنقيضُها[1]، وكذا يُكرَه تَشبيكُها[2].

(و) يُكرَه أيضًا (التَّخَصُّرُ) وهو وضعُ اليدِ على الخاصِرة[3]، وقِيل: هو التَّوكُّؤُ على الْمِخصَرة، وهي العَصا أو السَّوْط، وقِيل: هو أن يَختصِرَ السُّورةَ فيَقرَأَ آخِرَها، وقِيل: أن لا يُتِمَّ في رُكوعها وسُجودِها، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ الذي قالَه الجُمهورُ من أهل اللُّغة والحَديث والفِقه.

(و) يُكرَه أيضًا (الالتِفاتُ) بأن يَلوِيَ عُنُقَه حتى يُخرِجَ وجهَه من جِهة القِبلةِ[4]، فلو نَظَر بمُؤَخَّرِ عَيْنِه يَمنةً أو يَسرةً من غَير أن يَلويَ عُنُقَه: لا يُكرَه، وفي «الغاية»: لا يُكرَه إذا كان لحاجةٍ.

= وفي مسلم (٥٤٦): عن معيقيب أيضًا قال: ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «إن كنت لا بد فاعلًا فواحدةً».

(١) وهو غمزها أو مدها لتصوت. «النهر» ١/ ٢٧٨.

(٢) وألْحَق في «المجتبى» منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها.
والظاهر أنها تحريمية فيها؛ للنهي عن ذلك، وأما خارجها: فقال الحلبي: لم أقف عليه لمشايخنا، والظاهر أنها في غير هذين الموضعين لا لعبث ليست مكروهة، ولو لإراحة الأصابع، وإن لعبث: كرهت تنزيهًا.
قال في «البحر»: وينبغي أن يكون لغير حاجة مكروهًا تحريمًا؛ لما مر عن «الهداية»، وقد علمت أن ما في «الهداية» غيرُ مُسَلَّم. «النهر» ١/ ٢٧٩.

(٣) قال الشرنبلالي في «حاشيته» ١/ ١٠٨: أقول: وكذا يكره التخصر خارج الصلاة، وظاهر النهي أنه يكره في الصلاة كراهة تحريم، كما في «البحر».

(٤) قال الشرنبلالي في «حاشيته» ١/ ١٠٧: قال في «البحر»: ينبغي أن تكون الكراهة =

والإقعاءُ، وافتِراشُ ذِراعَيه، وردُّ السَّلامِ بيَده، والتَّربُّعُ بلا عُذرٍ، ......

(و) يُكرَه أيضًا (الإقعاءُ) وهو أن يَضَعَ أَلْيَتَيه على الأرض، ويَنصِبَ رُكبَتَيه ويضُمَّهما إلى صَدره، ويضَعَ يَدَيه على الأرض، كذا قالَه الطَّحاويُّ، وقال الكَرْخِيُّ: هو أن يَنصِبَ قَدَمَيه، ويَقْعُدَ على عقِبَيه واضِعًا يَدَيه على الأرض، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه أشبهُ بإقعاء الكلبِ.

(و) يُكرَه أيضًا (افتِراشُ ذِراعَيه) وهو بَسطُهُما في حالة السُّجودِ[1].

(و) يُكرَه أيضًا (ردُّ السَّلامِ بيَده) أي بالإشارة؛ لأنه سَلامٌ مَعنًى، حتى لو صافَح بنِيَّة السَّلامِ تَفسُد صَلاتُه.

(و) يُكرَه أيضًا (التَّربُّعُ بلا عُذرٍ) لأنه يُنافي الخُشوعَ، ولأنه يُخالِف سُنَّةَ القُعودِ، وما قِيل: إنه من أفعال الجَبابرةِ، فلهذا كُرِه: ضَعيفٌ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَتربَّع في جُلوسه في بَعض أحوالِه[2]، وعامَّةُ جُلوسِ عمرَ

= تحريمية، وقد خالف صاحب «الخلاصة» عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدًا، وعبارته: ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت، وكذا في «الخانية»، وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة، والأشبه ما في عامة الكتب من أن الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه.

(١) قال في «البحر» ٢/ ٢٥: والظاهر أنها تحريمية؛ للنهي المذكور من غير صارف.

(٢) انظر مثال ذلك حديث أبي داود (٤٨٥٠): عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه، حتى تطلع الشمس حسناء.
وانظر دليل النهي عن التربع في الصلاة بغير عذر عند البخاري (٨٢٧).
وورد التربع في الصلاة عند ابن خزيمة (٩٧٨) في باب صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام: عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي متربعًا.

وعَقْصُ شعرِه، ....

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان تَرَبُّعًا[1].

(و) يُكرَه أيضًا (عَقْصُ شعرِه) بأن يُصلِّيَ وهو مَعقوصُ الشَّعر[2]؛ لوُرود النَّهيِ عن ذلك[3]، حتى لو عَقَصه في الصَّلاة تَفسُد صَلاتُه؛ لأنه عمَلٌ كَثيرٌ.

والعَقْصُ: أن يَجمَعَ شعرَه على هامَته، ويشُدَّه بخِرقةٍ أو خَيطٍ، أو بصَمغٍ ليَتلبَّدَ[4]، وقِيل: أن يَلُفَّ ذَوائِبَه حولَ رأسِه كما تفعَلُه النِّساءُ[5].

= وروى ابن أبي شيبة (٦١٣١) عن الهيثم بن شهاب: أنه رأى رجلًا من قومه وهو يصلي قاعدًا متربعًا، فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة.

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٩٤: عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب يجلس متربعًا، ويستلقي على ظهره، ويرفع إحدى رجليه على الأخرى.

(٢) قال في «البحر» ٢/ ٢٥: والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ للنهي المذكور بلا صارف.

(٣) روى مسلم (٤٩٢): عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجَعَل يحُلُّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».
قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٢٧٥: أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبُه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف -وهو المشدود اليدين-: لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

(٤) ويدخل في ذلك اليوم ما يسمى (الجِلّ) ونحوه من المثبتات الكيميائية.

(٥) قال في «البحر» ٢/ ٢٥: وهو في اللغة جمع الشعر على الرأس، وقيل: ليُّه وإدخال =

وكفُّ ثوبِه، وسَدْلُه، ....

(و) يُكرَه أيضًا (كفُّ ثوبِه) وهو رفعُه من بين يَدَيه أو من خَلفه عند السُّجودِ، كما يَفعَله تُركُ هذا الزَّمانِ؛ لأنه نوعُ تَجَبُّرٍ[1].

(و) يُكرَه أيضًا (سَدْلُه) للنَّهي[2]، وهو أن يَجعَلَ ثوبَه على رَأسه وكَتِفَيه، ثم يُرسِلَ أطرافَه من جَوانِبه، ومنه: أن يَجعَلَ القَباءَ على كتِفَيه ولم يُدخِل يَدَيه.

ويُكرَه الصَّمّاءُ أيضًا، وهو: أن يَشتمِلَ بثَوبه فيُخَلِّلَ[3] به جسَدَه كلَّه من رَأسه إلى قدَمَيه، ولا يَرفَعَ جانِبًا يُخرِج يدَه منه، كالصَّخرة الصَّمّاء[4].

= أطرافه في أصوله، كذا في «المغرب»، واختلف الفقهاء فيه على أقوال: فقيل: أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده، وقيل: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء، وقيل: أن يجمعه من قِبَل القفا ويمسِكه بخيط أو خرقة، وكل ذلك مكروه، كذا في «غاية البيان».

(١) فعلى هذا التعليل: ما يفعله الناس اليوم من كف الثوب عند إرادة السجود مما هو عادة أو ضرورة لا كراهة فيه، إلا أن تركه لغير الضرورة أولى؛ لأنه فعل في الصلاة لا فائدة فيه.

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطيَ الرجل فاه. رواه الإمام أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨).

(٣) في (ب): فيتخلل.

(٤) وفسرها في «المحيط»: بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على أحد كتفيه. اهـ، وقيده في «البدائع»: بأن لا يكون عليه سراويل، وإنما كره لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، ومحمد رَحِمَهُ اللهُ فَصَل بين الاضطباع ولُبسة الصماء فقال: إنما تكره الصماء إذا لم يكن عليه إزار، فإن كان عليه إزار فهو اضطباع، لأنه يدخل طرفي ثوبه تحت إحدى ضَبْعيه، وهو مكروه؛ لأنه لبس أهل الكبر. اهـ =

والتَّثاؤبُ، ....

ويُكرَه الاعتِجارُ أيضًا، وهو: أن يُكوِّرَ عِمامَته ويَترُكَ وَسْطَ رأسِه مَكشوفًا[1].

والتَّلَثُّمُ، وتَغطِيةُ[2] الأنفِ والفمِ[3].

(و) يُكرَه أيضًا (التَّثاؤبُ) لأنه من الكَسَل والامتِلاءِ، فإنْ غَلَبه فلْيَكْظِم ما استَطاع، فإن غَلَبه وَضَع يدَه أو كُمَّه على فِيه، بذلك وَرَد الحَديثُ[4].

= وفي «الخلاصة» وغيرها: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحًا به جميع بدنه، ويؤم كذلك. «البحر» ٢/ ٢٦.

(١) كهيئة الأشرار، وقيل: أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه كمِعجَر النساء، إما لأجل الحر أو البرد، أو للتكبر، وهو مكروه؛ لقول ابن عباس: لا يغطي الرجل أنفه وهو يصلي. اهـ.
وفي «المغرب»: وتفسير من قال: هو أن يلف العمامة على رأسه ويبدي الهامة أقرب؛ لأنه مأخوذ من معجر المرأة، وهو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها. اهـ.
والمعجر على وزن منبر، وعلل كراهة الاعتجار الإمام الولوالجي بأنه تشبه بأهل الكتاب، قال: وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى. «البحر» ٢/ ٢٥.

(٢) في (ز): والتلثم وهو تغطية... وانظر «البحر» ٢/ ٢٧، والتعليق الآتي.

(٣) لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، كذا ذكره الشارح، لكن التلثم هو تغطية الأنف والوجه، كما في «المحيط». «البحر» ٢/ ٢٧. وقال في «منحة الخالق»: قوله: (لكن التلثم... إلخ) استدراك على الشارح، وحاصله: أن التلثم يغني عن قوله: وتغطية الأنف والوجه.

(٤) روى البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٤) واللفظ للأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، =

وتَغميضُ عَينَيه، وقِيامُ الإمامِ ....

ويُكرَه التَّمَطِّي أيضًا.

(و) يُكرَه أيضًا (تَغميضُ عَينَيه[1]) لوُرود النَّهي[2].

(و) يُكرَه أيضًا (قِيامُ الإمامِ) في الطَّاق، وهو الْمِحرابُ؛ لما فيه من التَّشبُّه بأهل الكِتابِ.

= فإنَّ أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان». ورواه البخاري أيضًا (٦٢٢٦) في باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه.

وجاء الأمر بوضع اليد على الفم صريحًا في حديث: أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه». رواه الترمذي (٢٧٤٦)، وابن ماجه (٩٦٨)

(١) قال في «البحر» ٢/ ٢٧: وظاهر كلامهم أنه لا يغمض في السجود، وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله بهم: يفتح عينيه في السجود؛ لأنهما يسجدان.

وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك، بل ربما يكون أولى؛ لأنه حينئذ لكمال الخشوع.

(٢) روى البيهقي (٣٥٤٥): عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد»، وروينا عن مجاهد وقتادة: أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء.

وروى الطبراني (١٠٩٥٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٣: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

وروى ابن أبي شيبة (٦٥٠٤) عن مجاهد: أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين.

لا سُجودُه في الطّاق، وانفِرادُ الإمامِ على الدُّكّان، والعكسُ، ولُبسُ ثوبٍ فيه تَصاويرُ، وأن يكونَ فوق رأسِه أو بين يَدَيه أو بحِذائه صورةٌ، ......

(لا) يُكرَه (سُجودُه في الطّاق) إذا كان قائِمًا خارجَ الْمِحرابِ، والمعتَبَر هو القَدَم، كما في اقتِداء الطَّويلِ، وقد ذكَرْناه.

(و) يُكرَه أيضًا (انفِرادُ الإمامِ على الدُّكّان) وهو الْمَوضِعُ الْمُرتفِعُ قَدْرَ القامةِ، وقِيل: قَدْرَ الذِّراعِ، وهو الصَّحيحُ، ولا بأسَ بما دونها.

(و) يُكرَهُ أيضًا (العكسُ) وهو انفِرادُ القومِ على الدُّكّان؛ لما فيه من الازدِراء بالإمام، وعن الطَّحاويّ: لا يُكرَه، وإذا كان مع الإمامِ بعضُ القومِ لا يُكرَه في الصَّحيح.

(و) يُكرَه أيضًا (لُبسُ ثوبٍ فيه تَصاويرُ) لأنه يُشبِه حامِلَ الصَّنَم[1].

(و) كذا يُكرَهُ (أن يكونَ فوق رأسِه) أي رأسِ الْمُصلِّي (أو بين يَدَيه أو بحِذائه صورةٌ) لأنه يُشبِه عِبادتَها، فيُكرَه، وإن كانَت في مُؤَخَّر الظَّهر لا يُكرَه، وأطلَق الكَراهةَ في «الجامِع الصَّغير».

(١) وهذه الكراهة تحريمية، وظاهر كلام النووي في «شرح مسلم» الإجماع على تحريم تصويره صورة الحيوان، وأنه قال: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، يعني مثل ما في الصحيحين عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام على كل حال؛ لأن فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفَلس وإناء وحائط وغيرها. اهـ فينبغي أن يكون حرامًا لا مكروهًا إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره.

إلا أن تكونَ صَغيرةً أو مَقطوعَ الرَّأسِ، أو لغَير ذي روحٍ، وعدُّ الآيِ والتَّسبيحِ.

لا: قتلُ الحَيّة والعَقرَب، ....

(إلا أن تكونَ) الصُّورةُ (صَغيرةً) لا تَبدو للنّاظِر إليها؛ لأن الكَراهةَ باعتِبار العِبادةِ، والصَّغيرةُ لا تُعبد عادةً (أو) بكونَ (مَقطوعَ الرَّأسِ) أي مَمحُوَّها، بخيطٍ خِيط عليه حتى لم يَبقَ للرَّأس أثرٌ، أو اطُّلَيَ بمَغرةٍ ونحوِها، أو نُحِت بحَديدةٍ؛ لأنها لا تُعبَد بدون الرَّأس، ولهذا لو صَلّى إلى تَنُّورٍ، أو كانونٍ فيه نارٌ: كُرِه؛ لأنه يُشبِه عِبادتَها، وإلى قِنديلٍ أو شمعٍ أو سِراجٍ: لا؛ لعَدَم التَّشبُّه.

ولا اعتِبارَ بالخَيط ما بين الرَّأس والجَسَد؛ لأن من الطُّيور ما هو مُطَوَّقٌ، ولا بإزالة الحاجِبَين أو العَينَين.

(أو) تكونَ الصُّورةُ (لغَير ذي روحٍ) مثلَ صورةِ نخلٍ أو غيرِها من الأشجار؛ لأنها لا تُعبَد عادةً.

(و) يُكرَه أيضًا (عدُّ الآيِ) جمعُ آيةِ القُرآنِ (و) عدُّ (التَّسبيحِ) باليَد في الصَّلاة عند أبي حنيفة؛ لأنه ليس من أعمالِها، وقالا: لا بأسَ به في الفَرائِض والنَّوافِل، وقيل: محمدٌ مع أبي حنيفة، وقيل: لا خِلافَ في التَّطوُّع، وقيل: الخِلافُ في النَّوافِل، وفي الفَرائِض يُكرَه اتِّفاقًا، ولا يُكرَه خارجَ الصَّلاةِ، وقيل: هو بِدعةٌ، والأوَّلُ أصحُّ.

(لا) يُكرَه (قتلُ الحَيّة والعَقرَب) في الصَّلاة؛ لحَديث أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

....

أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بقَتلِ الأسوَدَين في الصَّلاة: الحيّةِ والعَقرَبِ[1]، والأمرُ للإباحة؛ لأنه مَنفَعةٌ لنا.

وبإطلاقِه يدُلُّ على إباحةِ قتلِ الحَيّاتِ كلِّها: الجِنِّيّةِ -وهي أن تكونَ بَيضاءَ تَمشي مُستوِيةً- وغيرِ الجِنِّيّة -وهي أن تكونَ سوداءَ-.

وقِيل: لا يَحِلُّ قتلُ الجِنِّيّةِ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إيّاكم والحيّةَ البَيضاءَ، فإنها من الجِنّ»[2]، والأولى الإنذارُ، فيُقالُ لها: ارجِعي بإذن الله، أو خَلِّي طَريقَ الْمُسلِمين، فإن أبَت: قَتَلَها، ولكن هذا لا يكونُ إلا خارجَ الصَّلاةِ.

ثم قِيل: إنما تُقتَلُ إذا أَمكَن بفِعلٍ يَسيرٍ كضَربةٍ، حتى إذا قتَلَها بضَرَباتٍ يَستقبِلُ صَلاتَه، والأظهَرُ أن الكلَّ سَواءٌ؛ لأنه عَمَلٌ رُخِّص فيه، فيَستَوي القَليلُ والكَثيرُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠١١٦)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٣٣١١) بلفظ: «لا تقتلوا الجِنّان، إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر فاقتلوه»، والجنان: الحية البيضاء، كما في «إرشاد الساري» ٥/ ٣٠٦، و«المصباح المنير» ١/ ١١١، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٤٨: الطفيتين: تثنية طُفْية، بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خُوصة المقل، والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال بن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

والصَّلاةُ إلى ظَهر قاعِدٍ متَحَدِّثٍ، وإلى مُصحَفٍ، أو سيفٍ معَلَّقٍ، أو شَمعٍ، أو سِراجٍ، وعلى بِساطٍ فيه تَصاوِيرُ، إن لم يَسجُد عليها.

وقالُوا: إنما يُباحُ قتلُهما إذا مرّا بين يَدَيه وخاف الأذى منهما، فإن لم يَخَف يُكرَه، وهو قولُ النَّخَعِيِّ ومالكٍ، ورِوايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفة.

(و) لا يُكرَه (الصَّلاةُ) أيضًا (إلى ظَهر قاعِدٍ يتَحَدَّثُ[1]) لأن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يَفعَل كذلك[2] في الصَّحراء[3]، وقِيل: يُكرَه[4]، كما لو صَلّى إلى وَجهه، لأنه تَعظيمٌ له.

(و) كذا لا يُكرَه (إلى مُصحَفٍ) معَلَّقٍ (أو سيفٍ معَلَّقٍ) لأن المرءَ لا يعبُدُهما، وقِيل: يُكرَه، إلا أن يكونَ الْمُصحَفُ مَوضوعًا على الأرض (أو) إلى (شَمعٍ أو سِراجٍ) لأنهما لا يُعبَدان.

(و) كذا لا يُكرَه (على بِساطٍ فيه تَصاوِيرُ) لأنه إهانةٌ، وليس بتَعظيمٍ (إن لم يَسجُد عليها) لأن السُّجودَ عليها تشَبُّهٌ لعَبَدة الأوثانِ، وأطلَق الكَراهةَ في «الأصل».

---

(١) في (ب) و(ج): متحدث.

(٢) في (ب): يفصل لذلك.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٨٧٨) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك. وروى أيضًا (٢٨٨١): عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعد رجلًا فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

(٤) في (د): يحرم.

....

ولو كانَت على وِسادةٍ مُلقاةٍ: لا يُكرَه، بخِلاف ما إذا كانَت مَنصوبةً، أو كانَت على السِّتر.

فصلٌ [في مَسائِلَ أُخَرَ تَتعلَّقُ بباب الكَراهةِ]

كُرِه: استِقبالُ القِبلةِ بالفَرج في الخَلاء، واستِدبارُها.
وغَلْقُ بابِ الْمَسجِدِ، والوَطءُ فوقه، والبولُ، والتَّخلِّي.

هذا (فصلٌ) في مَسائِلَ أُخَرَ تَتعلَّقُ بباب الكَراهةِ

(كُرِه استِقبالُ القِبلةِ بالفَرج في الخَلاء) بالمدّ، وهو بيتُ الماءِ (و) كُرِه أيضًا (استِدبارُها) أي استِدبارُ القِبلةِ؛ لوُرود النَّهيِ بذلك[1]، وفي رِوايةٍ: لا يُكرَه الاستِدبارُ، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُكرَه استِقبالُ القِبلةِ في البُنيان، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

(و) كذا يُكرَه (غَلْقُ بابِ الْمَسجِدِ) لأنه يُشبِه المنعَ من الصَّلَوات، وفي هذا الزَّمانِ لا يُكرَه؛ لكَثرة اللُّصوصِ، وعليه الفَتوى.

(و) كذا يُكرَه (الوَطءُ فوقه) أي فوقَ الْمَسجِد؛ لأن سطحَه مَسجِدٌ، ولهذا يصِحُّ[2] الاقتِداءُ منه بمَن فيه.

(و) كذا يُكرَه (البولُ والتَّخلِّي[3]) فوقَ الْمَسجِد؛ لما قُلنا[4].

---

(١) روى البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) واللفظ له: عن أبي أيوب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله.

(٢) في (هـ): لا يصح.

(٣) أي التغوط.

(٤) في (ب): روينا.

لا فوق بيتٍ فيه مَسجِدٌ.
ولا نقشُه بالجَصّ، وماءِ الذَّهَب.

(لا) يُكرَه الوَطءُ والبَولُ والتَّخَلِّي (فوق بيتٍ فيه مَسجِدٌ) أُعِدَّ للصَّلاة، بأن كان له مِحرابٌ، وهو ليس بمَسجِدٍ حَقيقةً، حتى يجوزُ[1] بيعُه، فلم يكن له حُرمةُ الْمَساجِدِ.

واختُلِف في مُصلّى العيدِ والجَنائزِ، والأصحُّ: أنه لا يَدخُل في حُكم الْمَسجِد[2].

(ولا) يُكرَه أيضًا (نقشُه) أي نقشُ الْمَسجِد (بالجَصّ) بالكَسر والفتحِ، وهو تَعريبُ كجٍّ، والعرَبُ تُسمِّيه القَصّة، ومنه: جُصِّص البِناءُ: إذا طُلِيَ به (وماءِ الذَّهَب) والفِضّة واللَّازَوَرْد[3]، ونحوِها من الألوان؛ لأن في ذلك تَعظيمَ بيتِ اللهِ تَعالى، ألا يُرى أن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَسا الكَعبةَ[4]؟

---

(١) في (هـ): يجوز له بيعه.

(٢) فيجوز للحائض والجنب المرور فيه منه والمكوث فيه.

(٣) اللازورد: من الأحجار الكريمة، لونه أزرق سماوي أو بنفسجي، يكثر في أفغانستان وأمريكة، يستعمل للزينة. «المعجم الوسيط» ٢/ ٨١٠.

(٤) روى الأزرقي في «تاريخ مكة» ١/ ٢٥٣: أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطي من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك.
وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٨٥): عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي. قال: وأخبرني غير واحد: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كساها القباطي، والحبرات، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وإن أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وإن من أدركها من الفقهاء قالوا: أصاب، ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه.
=

....

وبَنى داوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بيتَ الْمَقدِس من الرُّخام والْمَرمَر، ووَضَع على قُبَّتِه كِبريتًا أحمرَ، يُضيء اثنَي عشَرَ مِيلًا[1]، ولكن الأولى غيرُه، وهو الصَّرفُ إلى الْمَساكِين.

هذا إذا فَعَل من مال نفسِه، وأما النّاظرُ إذا فَعَل ذلك من مال الوقفِ يكونُ حَرامًا، ويَضمَن، إلا إذا اجتَمَعت أموالُ الْمَسجِد، وخاف عليها من الظَّلَمة، فلا بأسَ حينَئذٍ.

= والقباطي: ثياب بيض تكون بمصر، واحدها: قبطية. «جامع الأصول» ١٠/٦٤٦.

(١) لم أقف عليه، لكن روى ابن عساكر في «تاريخه» ٦٤/٣٥٦: عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني قال: لما بنى داود مسجد بيت المقدس نهى أن يدخل الرخام بيت المقدس؛ لأنه الحجر الملعون؛ فخر على الحجارة فلُعن.

باب الوِترِ والنَّوافلِ

الوِترُ واجِبٌ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الوِترِ والنَّوافلِ)

وهي جمعُ نافِلةٍ، وهي في اللُّغة: الزِّيادةُ، وفي الشَّرع: ما زاد على الفَرائِض فهو نفلٌ.

(الوِترُ واجِبٌ) عند أبي حنيفة اعتِقادًا، وفرضٌ عمَلًا، وسُنَّةٌ سبَبًا، وقالا: سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وبه قالَت الثَّلاثةُ؛ لظُهور آثارِ السُّنَنِ فيه، حيث لا يُكفَر جاحِدُه، ولا أذانَ له ولا إقامةَ، وغيرِ ذلك.

وله: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوِترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ»، رَواه أبُو داوُدَ، وقال الحاكِمُ: هو على شَرط البُخاريِّ[1]، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجعَلوا آخِرَ صَلاتِكُم من اللَّيل وِترًا»، اتَّفَقا عليه[2].

---

(1) أبو داود (١٤٢٢)، ورواية الحاكم التي وقفت عليها بهذا التصحيح هي (١١٢٨): عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل: على رفعه.

ورواه من غير قوله: «على كل مسلم»: النسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وغيرهما.

(2) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١). لكن لفظ الحديث عندهما: «بالليل» بدل «من الليل».

وهو: ثَلاثُ رَكَعاتٍ، بتَسليمةٍ.
ويَقنُت في الثّالثةِ قبل الرُّكوعِ ....

والأمرُ وكَلِمةُ (على) للوُجوب، وقد ظَهَر فيه آثارُ الوُجوبِ، حيث يُقضى، ولا يُؤَدّى على الرّاحِلة من غَير عُذرٍ، ولا يجوزُ بدون نِيّة الوِتر.

وإنما لا يُكفَّر جاحِدُه: لأنه ثَبَت بأخبارِ آحادٍ، فلا يَعرى عن شُبهةٍ، ويُؤدّى في وَقت العِشاءِ، فيُكتَفى بأذانِه وإقامتِه.

(وهو) أي الوِترُ (ثَلاثُ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ) واحِدةٍ، كالْمَغرِب، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَكعةٌ واحِدةٌ، أو ثَلاثٌ بقَعدةٍ في قولٍ، وثَلاثٌ بتَسليمتَين في قَولٍ، وفي قولٍ: كمَذْهَبِنا، لكن من غَير قُنوتٍ في جَميع السَّنَة، إلا في النِّصف الأخيرِ من رَمَضانَ، وفي قولٍ: خمسٌ إلى ثَلاثَ عَشْرَةَ.

ولنا: ما رُوي عن أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُوتِر بثَلاث رَكَعاتٍ ... الحَديثَ[1]، وحَكى الحسنُ البَصريُّ إجماعَ السَّلَف على الثَّلاث.

(ويَقنُت في) الرَّكعة (الثّالثةِ قبل الرُّكوعِ) لما في حَديث أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويَقنُت قبل الرُّكوعِ[2]، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا قُنوتَ في الوِتر، كما ذكَرْنا.

---

(١) رواه النسائي (١٦٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٣)، ورواه في «شرح معاني الآثار» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٨٨٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢).

أبَدًا، بعد أن كَبَّر وقَرَأ في كلِّ رَكعةٍ منه فاتِحةً وسورةً، ولا يَقنُت لغَيره،

ونَبَّه بقَوله (أبَدًا) على أنه في جَميع السَّنَةِ، وعند الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في النِّصف الأخيرِ من رَمَضانَ، كما بيَّنَّا.

وأشارَ إلى كَيفيَّته بقَوله: (بعد أن كَبَّر) رافِعًا يَدَيه (و) بعد أن (قَرَأ في كلِّ رَكعةٍ منه) أي من الوِتر (فاتِحةً وسورةً) معها، ولا يَتعيَّن سورةٌ، فإن قَرَأ في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثَّالِثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] .. كان حَسَنًا؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَقرؤُها في وِتره[١].

(ولا يَقنُت لغَيره) أي لغَير الوِترِ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: يقنُتُ في صَلاة الفجرِ في الرَّكعة الثَّانيةِ بعد الرُّكوعِ؛ لحَديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَقنُت في الفَجر إلى أن فارَق الدُّنيا[٢].

ولنا: ما رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[٣]: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَنَت شهرًا يَدعو على قَومٍ من العَرَب، ثم تَرَكه، والتَّركُ دَليلُ النَّسخ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجه (١١٧١). ولفظ أبي داود: عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد. ويقصد بالأخيرين سورتي الكافرون والإخلاص.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٦٧٥)، وعبد الرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٦٩٢)، والبيهقي (٣١٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

ويَتبَع المؤتمُّ قانِتَ الوِتر، لا الفجرِ.

(ويَتبَع المؤتمُّ) أي الْمُقتدي الإمامَ (قانِتَ الوِتر) في قُنوته، ويُخفي هو والقومُ؛ لأنه دُعاءٌ، وقِيل: يَجهَر الإمامُ، وقِيل: عند محمدٍ: يَقنُت الإمامُ دون الْمُؤتمِّ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

(لا) يَتبَع المؤتمُّ الإمامَ القانِتَ في (الفجرِ) عندهما، وقال أبو يوسف: يُتابِعه؛ لأنه تَبَعٌ للإمام، والقُنوتُ مُجتهَدٌ فيه، ولهما: أنه مَنسوخٌ، فلا مُتابَعةَ فيه.

فإذا لم يُتابِعه.. قِيل: يَقِف قائِمًا إلى أن يَفرُغَ، وقِيل: يَقعُد؛ تَحقيقًا للمُخالَفة، والأوَّل أظهَرُ.

ودَلَّت الْمَسألةُ على جَواز اقتِداءِ الحَنَفيِّ بالشّافعيِّ، لا كما قِيل: إنَّ رفعَ اليَدَين عند الرُّكوعِ وعند الرَّفعِ منه عمَلٌ كَثيرٌ يُفسِد الصَّلاةَ؛ لأن حدَّ العمَلِ الكَثيرِ لا يَصدُق عليه.

ويُقالُ: إنما يجوزُ اقتِداءُ الحَنَفيِّ بالشّافعيِّ إذا كان يَحتاطُ في مَوضِع الخِلافِ، بأن كان يُجدِّد الوُضوءَ من الحِجامة والفَصْد[1]، ويَغسِلُ ثوبَه من المنيِّ، ولا يكونُ شاكًّا في إيمانِه بالاستِثناء[2]، ولا مُنحَرِفًا عن القِبلة، ولا يَقطَعُ وِترَه.

---

(١) الفصد: قطع العرق، وبابه ضرب، وقد فصد وافتصد. «مختار الصحاح» ص٢٤٠.

(٢) جوّز السادة الشافعية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله، واعتبر بعض السادة الحنفية وغيرهم هذا القولَ شكًّا وترددًا في الإيمان، ومنعوه، ولكن عند التحقيق لا تظهر مخالفتهم؛ لأن هذا القول محمول على التبرك وحسن الظن بالله تعالى =

....

قُلتُ: هذا عَجيبٌ من هذا القائلِ؛ لأن الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا يقولُ بمِثله

= عند الخاتمة، وقد فصّل العلامة ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «البحر» ٢/ ٤٩ هذه المسألة، وذب عن السادة الشافعية -ذبّ الله عنه- وبين فيها القول الحق، فقال:
مسألة الاستثناء في الإيمان: اعلم أن عبارتهم قد اختلفت في هذه المسألة، فذهب طائفة من الحنفية إلى تكفير من قال أنا مؤمن إن شاء الله، ولم يقيدوه بأن يكون شاكًا في إيمانه، ومنهم الإتقاني في «غاية البيان»، وصَرَّح في «روضة العلماء» بأن قوله: إن شاء الله يرفع إيمانه، فيبقى بلا إيمان، فلا يجوز الاقتداء به، وذكر في «الفتاوى الظهيرية» من المواعظ: أن معاذ بن جبل سئل عمن يستثني في الإيمان فقال: إن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ثلاثة أصناف، قال تعالى في موضع: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، وقال في موضع آخر: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١]، وقال في موضع آخر: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، فمن قال بالاستثناء في الإيمان فهو من جملة المذبذبين. اهـ
وفي «الخلاصة» و«البزازية» من كتاب النكاح، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، لا تجوز المناكحة معه، قال الشيخ أبو حفص في «فوائده»: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شفعوي المذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم...
وذهب طائفة إلى تكفير من شك منهم في إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، على وجه الشك، لا مطلقًا، وهو الحق؛ لأنه لا مسلمَ يشك في إيمانه، وقول الطائفة الأولى أنه يَكفر غلطٌ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقال: أنا مؤمن إن شاء الله للشك في ثبوته للحال، بل ثبوته في الحال مجزوم به، كما نقله المحقق ابن الهمام في «المسايرة»، وإنما محل الاختلاف في جوازه لقصد إيمان الموافاة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه، وعليه الأكثرون، وأجاز كثير من العلماء منهم الشافعي وأصحابه؛ لأن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة غير معلوم، ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة، وهو أمر مستقبل، فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى: =

....

في حقِّ الحَنَفيِّ، فيقولُ: لا يجوزُ اقتِداءُ الشَّافعيِّ بالحَنَفيِّ، إلا إذا كان يَحتاطُ في مَوضِعِ الخِلافِ، بأن كان يُجَدِّدُ الوُضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ ولَمْسِ الْمَرأة، ويَغسِلُ ثوبَه من النَّجاسة القَليلةِ، ولا يَترُكُ قِراءةَ الفاتِحةِ ولا الجهرَ بالبَسمَلة، ولا يَترُكُ الطُّمَأنينةَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا يَترُكُ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة، ولا إصابةَ لَفظةِ السَّلامِ، ونحوَ ذلك.

والطَّريقُ في هذا أن يُقالَ: يجوزُ اقتِداءُ الحَنَفيِّ بالشَّافعيِّ، والشَّافعيِّ بالحَنَفيِّ، وكذا بالمالِكيِّ والحَنبَليِّ، ما لم يَتحقَّق من إمامِه ما يُفسِد صَلاتَه في اعتِقاده.

= ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].
وقال أئمة الحنفية: لما كان ظاهر التركيب الإخبارَ بقيام الإيمان به في الحال، مع اقتران كلمة الاستثناء به: كان تركه أبعدَ عن التهَمة، فكان تركه واجبًا، وأما من عُلم قصده فربما تعتاد النفس التردد لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، وهذه مفسدة، إذ قد يجُر إلى وجوده آخر الحياة الاعتياد، خصوصًا والشيطان منقطع مجرَّدٌ نفسه لسبيل لا شغل له سواك، فيجب ترك المؤدي إلى هذه المفسدة. اهـ.
فالحاصل: أنه لا فائدة في هذا الشرط، وهو قول الطائفة الثانية أن لا يكون شاكًا في إيمانه، إذ لا مسلم يشك فيه، وأما التكفيرُ بمطلق الاستثناء فقد علمتَ غَلَطه، وأقبحُ من ذلك مَن مَنَع مناكَحتهم، وليس هو إلا محضُ تعصب، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، خصوصًا قد نقل الإمام السبكي في رسالة ألفها في هذه المسألة: أن القول بدخول الاستثناء في الإيمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والشافعية والمالكية والحنابلة، ومن المتكلمين الأشعرية والكِلابية، قال: وهو قول سفيان الثوري. اهـ. فالقولُ بتكفير هؤلاء من أقبح الأشياء. انتهى.
وانظر «شرح العقائد النسفية» للعلامة التفتازاني ص١٥٨.

۞ [بَيانُ السُّنَن الرَّواتِب للصَّلَوات]

والسُّنَّةُ قبل الفجرِ، وبعد الظُّهرِ، والمَغرِبِ، والعِشاءِ: رَكعتان، وقبل الظُّهرِ، والجُمُعةِ، وبعدها: أربَع.

۞ [بَيانُ السُّنَن الرَّواتِب للصَّلَوات]

(والسُّنَّةُ) المؤكَّدةُ (قبل) صَلاةِ (الفجرِ، وبعد) صَلاةِ (الظُّهرِ، و) بعد صَلاةِ (المَغرِبِ، و) بعد صَلاةِ (العِشاءِ: رَكعتان، وقبل) صَلاةِ (الظُّهرِ، و) قبل صَلاةِ (الجُمُعةِ، وبعدها) أي بعد الجُمُعةِ (أربَع) رَكَعاتٍ؛ لما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: كان النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصلِّي قبل الظُّهرِ أربَعًا، وبعدها رَكعتَين، وبعد المَغرِب ثِنتَين، وبعد العِشاءِ رَكعتَين، وقبل الفجرِ رَكعتَين. رَواه مسلمٌ وأبُو داوُدَ[١].

وعن أبِي هُرَيرةَ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من كان منكم مُصَلِّيًا بعد الجُمُعةِ.. فلْيُصَلِّ أربَعًا»، رَواه مسلمٌ[٢].

---

(١) مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، ولفظه عندهما: عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

(٢) مسلم (٨٨١).

ونُدِب الأربَعُ قبل العصرِ، والعِشاءِ، وبعده، ....

والأربعُ بتَسليمةٍ واحِدةٍ عندنا، وقال الشّافعيُّ: بتَسليمتَين، وقال أبو يوسف: يُصلِّي بعد الأربَعِ رَكعتَين أيضًا[1]، كذا نُقِل عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

(ونُدِب) أي استُحِبَّ (الأربَعُ قبل) صَلاةِ (العصرِ، و) قبل صَلاةِ (العِشاءِ، وبعده) أي بعد العِشاءِ؛ لما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُصلِّي قبل العصرِ أربَعَ رَكَعاتٍ[3]، وجَعَله في «الأصل» حَسَنًا، وخَيَّره محمدٌ بين الأربَعِ والرَّكعتَين؛ لاختِلاف الآثارِ[4].

---

(١) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٣٠: وبه أخذ الطحاوي وأكثرُ المشايخ منا، وبه يعمل اليوم، وفي «الاختيار»: بتسليمة، وروي عن بعض المشايخ: الأفضل أن يصلي مرةً أربعًا ومرةً ستًّا؛ جمعًا بينهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٦٨)، والطبراني (٩٥٥٠)، ورواه معلقًا: الإمام محمد في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٩٥، والترمذي ١/ ٦٥٦.
وروى أبو داود (١١٣٠) والحاكم (١٠٧٢) وغيرهما: عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

(٣) رواه الترمذي (٤٢٩)، والطبراني في «الصغير» (١١٢٤)، والبيهقي (٤١٦٨)، وانظر التعليق الآتي.

(٤) قال المصنف في «البناية» ١/ ٤٤٢: وهو أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا» رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب، وأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي قبل العصر ركعتين، رواه أبو داود (١٢٧٢) من حديث عاصم بن ضمرة =

....

وأما الأربَعُ قبل العِشاءِ: فليست بسُنّةٍ؛ لعَدَم الْمُواظَبة[1]، فكانَت

= عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى الترمذي (٤٢٩) عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصِلُ بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين، وقال: حديث عليٍّ حديثٌ حسن.

فإن قلت: كيف قال: لاختلاف الآثار، ولم يقل: لاختلاف الأخبار؛ لأن الأثر مستعمل فيما يروى عن الصحابة والخبرَ ما يروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في اصطلاح المحدثين، والاختلاف ههنا في الأخبار كما ذكرنا، فكان ينبغي أن يقول لاختلاف الأخبار.

قلت: قال السِّغناقي ناقلا عن «الإيضاح»: ولم يقل لاختلاف الأخبار: لأن اختلاف الرواية بين الأربع والركعتين إنما جاء من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعن النَّخَعي: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين، ولم يكونوا يعُدُّونها من السُّنّة، وهذا نقل من الصحابة.

قلت: فيه نظر؛ لأنَّ ما ذكرناه الآن من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدّ ما نقله، ونقلُه عن النخَعي هذا لا يمنع كونه مفعولًا من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إنما اعتمد في ذلك على ما نُقل عن الصحابة، فكذلك اختار لفظه الآثار، وأما من رأى أن الآثار والأخبار في الأصل يرجع إلى معنى واحد [فاختار لفظ الأخبار].

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٣٧: باب النوافل: الحديث السابع بعد المائة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بنى الله له بيتًا في الجنة»، وفسرها المصنف وقال: إنها مفسرة في الحديث على نحو ما ذكر، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، ثم قال: غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر في الحديث، فلهذا سماه في «الأصل» حسنًا، وخَيَّر لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع، ولم يذكر الأربع قبل العشاء، ولهذا كان مستحبًّا؛ لعدم المواظبة، =

والسِّتُّ بعد الْمَغرِب.

مُستحَبَّةٌ، فلهذا خَيَّر محمدٌ بين الأربَعِ والرَّكعتَين، والأربَعُ أفضَلُ؛ لأنه أكثَرُ ثَوابًا، وقِيل: الأربَعُ قولُ أبي حنيفة، والرَّكعتان قولُهما، وكذلك الكَلامُ في الأربَعِ التي بعده.

(و) نُدِب (السِّتُّ) أي سِتُّ رَكَعاتٍ (بعد) صَلاةِ (الْمَغرِب) لما رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من صَلَّى بعد الْمَغرِب سِتَّ رَكَعاتٍ كُتِب من الأَوَّابين»، وتَلا قولَه تَعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥][(١)].

= وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الأربع، فلهذا خَيَّر، إلا أن الأربع أفضل، خصوصًا عند أبي حنيفة. انتهى.

(١) لم أقف عليه، وذكره من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ١/١٥٧، وورد في فضلها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء: عُدِلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة». رواه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧).

وروى ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٢٥٩) من مراسيل محمد بن المنكدر قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنها صلاة الأوابين».

وروى البيهقي (٤٧٥٠) عن أبي عقيل زهرة بن معبد قال: سمعت ابن المنكدر وأبا حازم يقولان: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]: هي ما بين المغرب وصلاة العشاء، صلاة الأوابين.

وتسمية الصلاة التي بين المغرب والعشاء بهذا الاسم: رواها ابن أبي شيبة (٥٩٢٢) عن عبد الله بن عمر قال: صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء. ونحوه في «الزهد» (١٢٦٠) لابن المبارك عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكُرِه الزِّيادةُ على أربَع بتَسليمةٍ في نَفل النَّهارِ، وعلى ثَمانٍ ليلًا، والأفضَلُ فيهما رُباعُ، ....

(وكُرِه الزِّيادةُ) في العَدَد (على أربَع) رَكَعاتٍ (بتَسليمةٍ) واحِدةٍ (في نَفل النَّهارِ، و) كُرِه الزِّيادةُ (على ثَمانٍ) رَكَعاتٍ (ليلًا) أي في اللَّيل؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَزِد عليه[1]، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يَزيدُ باللَّيل على رَكعتَين بتَسليمةٍ.

(والأفضَلُ فيهما) أي في اللَّيل والنَّهارِ (رُباعُ) أي أربَعةً أربَعةً، وهو غيرُ مُنصرِفٍ؛ للوَصف والعَدلِ؛ لأنه مَعدولٌ عن: أربَعةً أربَعةً، كثُلاث، مَعدولٌ عن: ثَلاثةً ثَلاثةً، وهذا قولُ أبي حنيفة، وقالا: الأفضَلُ في اللَّيل مَثنَى مَثنَى، وفي النَّهار: أربَعٌ أربَعٌ.

وقال الشَّافعيُّ فيهما: مَثنَى مَثنَى؛ لحَديث البارِقيِّ عن ابن عمرَ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى»[2].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٤٣: روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة، قلت: غريب، وفي «صحيح» مسلم (٧٤٦) خلافه، أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا. مختصر، وهو في غير مسلم -عند أبي داود (١٣٥١)-: كان يوتر بتسع ركعات.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

....

ولهما: ما رُوِي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى»[1].

وله: ما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُصلِّي باللَّيل أربَعَ رَكَعاتٍ ... الحَديثَ، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[2]، وما رُوِي عنها أنها قالَت: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يُصلِّي الضُّحى أربَعًا، ولا يَفصِل بينهن بسَلامٍ[3]، وحَديثُ البارِقيِّ لم يَثبُت، ولئن ثَبَت فمَعناه: شَفعٌ لا وِترٌ.

---

(1) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(2) قصد المصنف التسليم على رأس الرابعة -وهو محل الشاهد-، وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا...
أما عدد الركعات التي كان يصليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل: فالذي في البخاري (١١٧٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. والذي في مسلم (٧٣٦) عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين. وعنده أيضًا (٧٣٧) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(3) روى مسلم (٧١٩) من حديث معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. انتهى. وفي رواية (مسلم =

وطولُ القِيامِ أحبُّ من كَثرة السُّجودِ.

والقِراءةُ فرضٌ في رَكعتَي الفرضِ، ....

(وطولُ القِيامِ) في الصَّلاة (أحبُّ من كَثرة السُّجودِ) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفضَلُ الصَّلاةِ طولُ القُنوتِ»[1]، أي القِيامِ، وبطول القِيامِ تَكثُر القِراءةُ، وبكَثرة السُّجودِ يَكثُر التَّسبيحُ، والقِراءةُ أفضَلُ منه.

(والقِراءةُ فرضٌ في رَكعتَي) الصَّلاةِ (الفرضِ) وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في كلِّ الرَّكَعات، وقال مالِكٌ: في ثَلاث رَكَعاتٍ، وقال زفرُ والحسَنُ البَصريُّ: في رَكعةٍ واحِدةٍ.

وقال أبُو بكرٍ الأصَمُّ[2] وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: ليست بفرضٍ أصلًا، وليس بصَحيحٍ؛ لوُرود الأمرِ[3]، وهو لا يَقتَضي التَّكرارَ، ولكن أوجَبْنا في الثّانية بدَلالة النَّصِّ؛ لأنهما مُتشاكِلان من كلِّ وجهٍ، والشَّفعُ الثّاني لا يُشاكِل الأوَّلَ، فلم يُلحَق به.

= ٧١٩): ويزيد ما شاء. انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٣٦٦) قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بكلام. انتهى.

(١) رواه مسلم (٧٥٦).

(٢) أبو بكر، عبد الله بن يزيد بن هرمز، المعروف بأبي بكر الأصم، الفقيه الكبير، أحد الأئمة الأعلام، روى عن جماعة من التابعين، تفقه عليه الإمام مالك، وصحبه مدة، وحكى عنه فوائد، قال الإمام مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٤٨هـ)، وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٣/ ٤٤٨.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقد مر أن الآية نزلت في الصلاة.

وكلِّ النَّفلِ، والوِترِ.

ولَزِم النَّفلُ بالشُّروع، ولو عند الغُروبِ والطُّلوعِ.

ورُوي عن عليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اقرَأ في الأولَيين، وسَبِّح في الأُخريَين[1].

(و) القِراءةُ فرضٌ في (كلِّ النَّفلِ، و) كلِّ (الوِترِ) لأن كلَّ شفعٍ من النَّفل صَلاةٌ على حِدةٍ، وأما الوِترُ فللاحتياط.

(ولَزِم النَّفلُ) سواءٌ كان صَلاةً أو صَومًا (بالشُّروع) وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَلزَمه؛ لأنه مُتبرِّعٌ، ولنا: أن ما أُدِّي وقَع قُربةً، فيَلزَمه الإتمامُ؛ صِيانةً عن البُطلان الْمَنهيِّ عنه[2].

(ولو) كان الشُّروعُ (عند الغُروبِ) أي غُروبِ الشَّمسِ (والطُّلوعِ) وعند استِوائِها، وقال زفرُ -وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة-: إنه لا يَلزَم بالشُّروع في هذه الأوقاتِ؛ اعتِبارًا بالشُّروع في الصَّوم يومَ العيدِ، حتى لا يجبُ عليه القَضاءُ بالإفساد.

ولنا -وهو الفرقُ-: أن الشَّارعَ في الصَّوم مُباشِرٌ للمَعصِية؛ إذ الجُزءُ الذي شَرَع فيه صومٌ، فكان مَنهيًّا، فكان مَأمورًا بقَطعه، فاستَحال أن يُؤمَرَ بالقَضاء، والشَّارعُ في الصَّلاة غيرُ مُباشِرٍ للمَعصِية؛ لأن ما شَرَع فيه ليس بصَلاةٍ؛ لأنها لا تَتِمُّ إلا برَكعةٍ، فلا يكونُ مَنهيًّا عنه، فيُؤمَر بالقَضاء.

---

(1) رواه عنهما ابن أبي شيبة (٣٧٤٢).

(2) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

۞ [المَسائلُ الملقَّبةُ بالمُثمَّنة]

وقَضى رَكعتَين لو: نَوى أربَعًا وأفسَده بعد القُعودِ الأوَّلِ، أو قبلَه، أو لم يَقرَأ فيهنَّ شيئًا، أو قَرَأ في الأولَيين ....

۞ [المَسائلُ الملقَّبةُ بالمُثمَّنة]

(**وقَضى**) الشَّخصُ (**رَكعتَين لو نَوى أربَعًا**) أي أربَعَ رَكَعاتٍ (**وأفسَده**) أي الأربَعَ الذي شَرَع فيه (**بعد القُعودِ الأوَّلِ، أو قبلَه**) أي: أو أفسَده قبل القُعودِ الأوَّلِ؛ لأن كلَّ شفعٍ صَلاةٌ، والقِيامُ إلى الثَّالِثة كتَحريمةٍ مُبتدأةٍ، فيكونُ مُلزَمًا بالشُّروع، فيَقضي رَكعتَين، وأما في إفسادِه قبل القُعودِ الأوَّلِ.. فلصِحّة شُروعِه فيه، ولا يَلزَم الشَّفعُ الثّاني؛ لعَدَم الشُّروعِ فيه، وعن أبي يوسف: أنه يَلزَمه الأربَعُ.

(**أو لم يَقرَأ فيهنَّ**) أي في الأربَع بالكُلِّيّة (**شيئًا**) فكذلك[1] قَضى رَكعتَين عندهما؛ لأنه لا يَجِب عليه بتَحريمة الأربَعِ إلا رَكعتان في المَشهور، وعن أبي يوسف: لَزِمه قَضاءُ الأربَعِ؛ لأن الشُّروعَ[2] ثَبَت بالتَّحريمة.

وعلى هذا سُنّةُ الظُّهر؛ لأنها نافِلةٌ سُنَّت[3] بالمُواظَبة، وقيل: يَقضي أربَعًا؛ لأنها كصَلاةٍ واحِدةٍ.

(**أو قَرَأ في**) الرَّكعتَين (**الأولَيين**) ولم يَقرَأ في الأُخرَيين، فكذلك[4]

---

(١) في (ب) و(هـ): فلذلك.
(٢) في (أ): المشروع.
(٣) في (ز) ونسخة على هامش (ب): ثبتت.
(٤) في (ب): فلذلك.

أو الأُخرَيين.

وأربَعًا لو: قَرَأ في إحدى الأُولَيين وإحدى الأُخرَيَين.

يَقضي رَكعتَين؛ لأن الشَّفعَ الأوَّلَ قد تمّ، وصحَّ شُروعُه في الشَّفع الثّاني، ثم فَسَد بتَرك القِراءةِ فيه، فيَقضيه.

(أو) قَرَأ في (الأُخريين) ولم يَقرَأ في الأُوليين، فكذلك يَقضي رَكعتَين، فهذه خمسُ مَسائلَ مُشترِكةٍ في الجَواب، وهو قولُه: (وقَضى رَكعتَين).

(و) قَضى (أربَعًا) أي أربعَ رَكَعاتٍ (لو قَرَأ في إحدى الأُولَيين) إما في الأُولى، وإما في الثّانية (وإحدى الأُخرَيَين) إما في الثّالِثة، وإما في الرّابِعة، وعند[1] محمدٍ: يَقضي رَكعتَين فقط؛ لبُطلان التَّحريمةِ عنده.

ولهما: أن التَّحريمةَ باقِيةٌ، فيَقضي أربَعًا.

ولو قَرَأ في إحدى الأُولَيين لا غيرُ.. قَضى عندهما أربَعًا، خِلافًا لمحمدٍ[2].

---

(١) في (ب): وعن.

(٢) وقد تكلم العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الحاشية» ٤/٣٢٨ ط دمشق عن هذه المسائل، وبين القسمة العقلية لها، مع بيان أحكامها عند أئمتنا الثلاثة، ثم شفعها بجدول يسهل على المتعلم مراجعة هذه المسائل فيه، فقال:
وقد رسمتها في جدول على هذا الترتيب مشيرًا إلى القراءة بالقاف، وإلى عدمها بلا، وإلى عدد ما يجب قضاؤه في جانب كل صورة بالعدد الهندي، على مذاهب أئمتنا =

= الثلاثة بالترتيب، على أصولهم المارة، فإن كنتَ أتقنتها يسهل عليك استخراجها، وصورته هكذا:

أي وح	أي وس	عـ عد	ر ١	ر ٢	ر ٣	ر ٤
-	-	-	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	لا	ق	لا
٢	٢	٢	ق	ق	لا	لا
٢	٢	٢	لا	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	لا	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	لا

وأصل هذا الجدول عند القهستاني في «جامع الرموز» ص١١٨.

ولا يُصلّى بعد صَلاةٍ مِثلُها.

(ولا يُصلّى بعد صَلاةٍ مِثلُها) هذا لفظُ الحَديثِ[1]، واختُلِف في تَفسيره.. فقِيل: مَعناه: لا يُصلّى رَكعتان بقِراءةٍ، ورَكعتان بغَير قِراءةٍ، رُوِي ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2]، فيكونُ بَيانًا لفَرض القِراءةِ في رَكَعات النَّفل كلِّها.

وقِيل: كانوا يُصلُّون الفَريضةَ، ثم يُصلُّون بعدها مثلَها، يَطلُبون بذلك زِيادةَ الأجرِ، فنُهوا عن ذلك[3]، وقِيل: هو نهيٌ عن إعادةِ الْمَكتوبةِ بمُجَرَّد توَهُّمِ فَسادِها من غَير تحقُّقٍ[4]؛ لما فيه من تَسليط الوَسوَسةِ على القَلب، وقِيل: الْمُرادُ به الزَّجرُ عن تَكرار الجَماعةِ في الْمَساجِد، وقال الشَّيخُ[5]: وهو تَأويلٌ حسَنٌ[6].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٤٨: غريب مرفوعًا، ووقفه ابن أبي شيبة على عمر (٥٩٩٨)، وابن مسعود (٥٩٩٩) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انتهى.
وروى عبد الرزاق (٤٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٠٦: أن عمر كان يكره أن يُصلي بعد صلاة مثلَها. وورد بمعناه عند الإمام أحمد (٤٦٨٩)، وأبي داود (٥٨٠): عن سليمان -يعني مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

(٢) تقدم عزو أصل الأثر دون تفسيره عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أما نسبته لعلي على نحوهما فلم أر من ذكره سوى السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٥٩.

(٣) انظر الأثر الذي ذكرته آنفًا عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آنفًا.

(٤) في (ب) و(ج): تحقيق.

(٥) أي النسفي رَحِمَهُ اللهُ في «الكافي».

(٦) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٣٤: هذا حديث خُص منه البعضُ؛ لأن الرجل يصلي =

ويَتنفَّل قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام، ابتِداءً وبِناءً.

(ويَتنفَّل) المكَلَّفُ حالَ كونِه (قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام) لأن بابَ النَّفلِ أوسَعُ، وقولُه: (ابتِداءً وبِناءً) يجوزُ أن يَكونا حالَين، بمَعنى: مُبتدِئًا وبانيًا، ويجوزُ أن يَنتصِبا على الظَّرفيّة، أي في حالة الابتِداءِ وحالةِ البِناءِ.

صورةُ الابتِداءِ ظاهِرةٌ، وصورةُ البِناءِ: أن يَشرَعَ قائِمًا، وصَلّى بعضَها، ثم كَمَّلها قاعِدًا، أو أَحرَم قائِمًا، ثم صَلّاها قاعِدًا بلا عُذرٍ، يجوزُ عند أبي حنيفة في هذه الصُّوَر[1]؛ لأن القِيامَ ليس برُكنٍ في النَّفل،

= سنة الفجر ثم الفرض، وهما مثلان، وكذا يصلي سنة الظهر أربعًا ثم الفرض أربعًا، وهما مثلان، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر ثم يصلي السنة ركعتين، فلما لم يكن إجراؤه على العموم وجب حمله على أخص الخصوص، كما هو الحكم في العام الذي لم يمكن العمل بعمومه، فقال: المراد أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة، ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، بل يقرأ في جميع الركعات، حتى لا يكون مِثلًا للفرض، فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل، كذا في أكثر الكتب.

لكن هذا مشكل، لأنه خبر الواحد، فكيف يقتضي الفرضية؟ ولئن كان مشهورًا فهو مؤول كما ذكرناه، فلا يوجب العلم، وقيل: المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد، قال فخر الإسلام: هذا تأويل حسن، وقيل: لا يقضي ما أدى من الفرائض بوسوسة، وقال بعضهم: هو ليس بثابت عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل هو كلام عمر رضي الله تعالى عنه، حتى ذكره الطحاوي بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه، لكن يجوز أن يحمل على أنه سمعه من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) في سوى (ب): الصورة.

وراكِبًا خارجَ الْمِصر، مُومِيًا إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت دابّته، ....

وعندهما[1]: لا يجوزُ؛ لأنه بالشُّروع صار مُلتزِمًا[2]، فأشبَه النَّذرَ.

(و) يَتنفَّلُ أيضًا حالَ كونِه (راكِبًا خارجَ الْمِصر) حالَ كونِه (مُومِيًا) بالرُّكوع والسُّجودِ (إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت دابّتُه) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّى على حِمارٍ وهو مُتوجِّهٌ إلى خَيبرَ[3]، وكذلك السُّنَنُ الرَّواتِبُ؛ لأنها في الأصل نَوافِلُ.

وعن أبي حنيفة: يَنزِلُ لسُنّة الفجرِ.

ولا تجوزُ الفَرائِضُ والواجِباتُ، مِثلُ الوِترِ والْمَنذورِ، والْمَشروعِ الذي أفسَده، وصَلاةِ الجَنازةِ، وسَجدةِ التِّلاوةِ التي تُلِيت على الأرض.

ويُصلِّي الْمَكتوبةَ عليها بأن كانَت جَموحًا لو نَزَل لا يُمكِنه الرُّكوبُ إلا بمُعِينٍ، أو كان شيخًا كَبيرًا لا يُمكِنه الرُّكوبُ، ولا يَجِد من يُركِبُه، أو كان في طينٍ لا يَجِد مَكانًا يابِسًا، أو كان في البادِية والقافِلةِ تسيرُ، ويَخافُ على نَفسه وثِيابِه لو نَزَل، وكذا لعُذرِ الْمَطر، وخوفِ العَدُوِّ والسَّبُعِ ونحوِهما.

ثم اختُلِف في مِقدار الخُروجِ من الْمِصر.. فقِيل: مِقدارُ فَرسخَين[4] أو أكثرَ، وفي الأقَلّ: لا يجوزُ، وقِيل: قَدْرُ الْمِيل[5]، والأصحُّ: أن

---

(١) في (ب): وعنهما.

(٢) في (أ) و(د) و(هـ): ملزمًا.

(٣) رواه مسلم (٧٠٠)، وعند البخاري دون ذكر خيبر (١١٠٠).

(٤) الفرسخ (٥٥٤٤) م.

(٥) الميل (١٨٤٨) م.

وبَنى بنُزوله، لا بعَكسه.

۞ [صَلاةُ التَّراويحِ]

وسُنَّ في رَمَضانَ: عِشرُون رَكعةً، بعَشْر تَسليماتٍ، ....

يُعتبَرَ بمُدّة السَّفَر[1]، وعن أبي يوسف: يجوزُ في الْمِصر أيضًا.

ولا تَضُرُّه النَّجاسةُ المانِعةُ على الدّابّة، وقِيل: إن كانَت على السَّرج أو الرِّكابَين يَمنَع، وقِيل: إن كانَت على الرِّكابَين لا يَمنَع، والأصحُّ عدمُ المنعِ مُطلَقًا.

والعَجَلةُ كالدّابّة، إن كان طَرَفُها على الدّابّة، سواءٌ كانَت سائِرةً أوْ لا، وإن لم يكن: فكالسَّرير.

(وبَنى) على صَلاته (بنُزوله) بعد افتِتاحِه راكِبًا؛ لأن النُّزولَ عمَلٌ يَسيرٌ، وعن أبي يوسف: يَستقبِل، وعن محمدٍ: إذا نَزَل بعدما صَلّى رَكعةً يَستقبِل (لا) يَبني (بعَكسه) وهو ما إذا افتَتَحها نازِلًا ثم رَكِب؛ لأن الرُّكوبَ عمَلٌ كَثيرٌ، وعن زفرَ: يَبني أيضًا.

۞ [صَلاةُ التَّراويحِ]

(وسُنَّ في) شَهر (رَمَضانَ عِشرُون رَكعةً، بعَشْر تَسلِيماتٍ) بين كلِّ رَكعتَين تَسليمةٌ، وعند مالِكٍ: ستٌّ وثَلاثون رَكعةً.

ولنا: ما رَوى البَيهَقيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ، أنهم كانُوا يَقومون على عَهد عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بعِشرين رَكعةً، وعلى عَهد عُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُما

(١) وهي مقدار (١٥) فرسخًا، وتعدل اليوم (١٦٠.٨٣) كم.

....

مثلَه[1]، فصار إجماعًا[2].

وهي سُنّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرِّجال والنِّساءِ، وقال بعضُ الرَّوافِضِ: ....

(١) لعله يشير إلى ما رواه البيهقي (٤٢٨٨) عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شدة القيام. انتهى، وليس فيه ذكر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر لعلي أثرًا آخر (٤٢٩٠) عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وروينا عن شتير بن شكل، وكان من أصحاب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث.
ورجحت أن المشار إليه هذا لإيراد النووي له في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٧٦ وقوله كالمصنف: بإسناد صحيح.
ورواه ابنُ أبي شيبة عن عمر (٧٦٨٢)، وعن علي (٧٦٨١)، وروى عن ابن عباس (٧٦٩٢): أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعةً والوترَ. ومثله عند الطبراني (١٢١٠٢).
وقال الترمذي ٢/ ١٦٢: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

(٢) قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٧٤: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان، وعن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وروي عشرون ركعةً عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وشتير بن شكل، وهو الصحيح عن أبي بن كعب، من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور.

بعد العِشاءِ قبل الوِترِ، وبعده بجَماعةٍ، ....

هي سُنّةُ الرِّجالِ فقط، وقِيل: هي سُنّةُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

ووقتُها: (بعد) صَلاةِ (العِشاءِ) إلى طُلوعِ الفجرِ (قبلَ الوِترِ وبعده) وقِيل: اللَّيلُ كلُّه وقتٌ لها، قبل العِشاءِ وبعدها، وقبل الوِترِ وبعده، وقال عامّةُ مَشايخِ بُخارى: وقتُها ما بين العِشاءِ والوِترِ، والأوَّلُ أصحُّ.

والْمُستحَبُّ تأخيرُها إلى ثُلُث اللَّيلِ أو نِصفِه، وبعد النِّصفِ.. قِيل: يُكرَه، والأصحُّ لا؛ لأنها صَلاةُ اللَّيل.

والباءُ في قَوله: (بجَماعةٍ) تَتعلَّق بقَوله: (سُنَّ)، والسُّنّةُ فيها الجَماعةُ عند الجُمهورِ على سَبيل الكِفايةِ، حتى لو تَرَكَ أهلُ مَسجِدٍ أساؤُوا[2]، وعن أبي يوسف: إن أمكَنه أداؤُها في بَيته مع مُراعاةِ السُّنّةِ: فالصَّلاةُ

---

(١) والأول أصح، كذا في «جواهر» الأخلاطي. «الفتاوى الهندية» ١/ ١١٦.
وعندنا: هي سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة، وهي خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون. «منحة السلوك» ص١٤٩.
وفي «حاشية الطحطاوي على المراقي» ص٤١٢: وفي «حاشية» السيد على العلامة مسكين: وما قيل: يكفر من يقول: إنها سنة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما تقوله الروافض.. فممنوع، فقد صُرِّح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة، وللمواظبة عليها، وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا لما ذكرنا.

(٢) ولو أقامها البعض: فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة، ولم يكن مسيئًا، فقد تخلف بعض الصحابة. «منحة السلوك» ص١٥٠.

والخَتمِ[1] مرّةً، ....

في بَيته أفضَلُ[1]، إلا أن يكونَ فَقيهًا كَبيرًا يُقتدى به.

(والخَتمِ) بالجرّ عطفًا على (بجَماعةٍ)، أي: سُنَّ بخَتم القُرآنِ فيها (مرّةً) واحِدةً، بأن يَقرَأ في كلِّ رَكعةٍ عَشْرَ آياتٍ؛ لأن عدَدَ رَكَعاتِ التَّراويحِ في الشَّهر سِتُّمِائة رَكعةٍ، وعدَدُ آيِ القُرآنِ سِتّةُ آلافِ آيةٍ وشيءٌ، ولا يُترَك الختمُ مرّةً لكَسَل القومِ.

وقِيل: يَقرَأُ في كلِّ رَكعةٍ ثَلاثين آيةً؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَمَر بذلك[3]، فيَقَع عند هذا فيها ثَلاثُ خَتَماتٍ، ومنهم من استَحبَّ الختمَ في اللَّيلة السّابِعةِ والعِشرين، رَجاءَ أن يَنالوا لَيلةَ القدرِ؛ لأن الأخبارَ تظاهَرَت عليها[4]، وقِيل: يَقرَأ فيها مِقدارَ ما يُقرَأ في الْمَغرِب تَخفيفًا، وقِيل: مِقدارَ ما يُقرَأ في العِشاء.

---

(١) قال في «التبيين» ١/ ١١٩: وعن أبي يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فصلاته في بيته أفضل، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلةً وللجماعة في المسجد فضيلةً أخرى، فهو حاز إحدى الفضيلتين وتَرَك الفضيلة الزائدة، كذا في «الكافي».

(٢) بالجرّ عطفًا على (بجَماعةٍ)، أي: سُنَّ بخَتم القُرآنِ فيها. «مز».

(٣) روى ابن أبي شيبة (٧٦٧٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧١٥ والمروزي -«مختصر قيام الليل»- ص٢٢٣، والبيهقي (٤٢٩٥)، واللفظ للأول: عن أبي عثمان -النهدي- قال: دعا عمر القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسًا وعشرين آية، والبطيء عشرين آية. وروى آثارًا غيرها بقَدْرِ غيره.

(٤) من ذلك ما رواه مسلم (٧٦٢): قال أبيٌّ في ليلة القدر: والله إني لأعلمها، وأكثر =

بجَلسةٍ بعد كلِّ أربَعةٍ، ....

والباءُ في قَوله: (بجَلسةٍ) في الظّاهِر تَتعلَّق بقَوله: (وسُنَّ)، أي بجَلسةٍ كائِنةٍ (بعد كلِّ أربَعةٍ) أي بعد كلِّ أربَعِ رَكَعاتٍ، فيَلزَم من ذلك أن تكونَ هذه الجَلسةُ سُنّةً، وليس كذلك، بل هي مُستحَبّةٌ، فإذا قَدَّرنا مَحذوفًا يزولُ ذلك.

وإنما استُحِبَّت هذه الجَلسةُ لأن اسمَ التَّراويحِ يُنبِئ عن ذلك؛ لأنه من الاستِراحة، ثم هم مُخَيَّرون في حالة الجُلوسِ، إن شاؤُوا سَبَّحوا، وإن شاؤُوا قَرَؤوا القُرآنَ، وإن شاؤُوا صَلَّوا أربعَ رَكَعاتٍ فُرادى، وإن شاؤُوا قَعَدوا ساكِتين، وأهلُ مَكّةَ يَطوفون أُسبوعًا[1]، ويُصلُّون رَكعتَين، وأهلُ المَدينةِ يُصلُّون أربعَ رَكَعاتٍ.

= علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين.
وما رواه (١١٦٥) عن سالم عن أبيه رضي الله عنه، قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».
وأيضًا ما رواه (٢/ ٨٢٨) عن زر بن حبيش، يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: رحمه الله! أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

(١) في (ب): سبعًا، وفي (هـ): سباعًا.

بقَدْرِها، ويُوتَر بجَماعةٍ في رَمَضانَ فقط.

والاستِراحةُ على خَمس تَرويحاتٍ[1] تُكرَه عند الجُمهورِ؛ لأنه خِلافُ فِعلِ أهلِ الحرَمَين.

والباءُ في: (بقَدْرِها) في محلِّ النَّصبِ على الحال من الجَلسة، أي بقَدْر الأربَعةِ التي هي التَّرويحةُ.

(ويُوتَر) على صِيغة الْمَجهولِ، أي يُوتِر الإمامُ (بجَماعةٍ في) شَهر (رَمَضانَ) للإجماع عليه، وقِيل: الوِترُ في بَيته مُنفرِدًا هو الأفضَلُ، وهو الْمُختارُ، وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى أنه لا يجوزُ الوِترُ بجَماعةٍ في غَير رَمَضانَ[2]، ....

(١) المقصود من الترويحة هنا التسليمة، لا الأربع ركعات، قال في «البحر» ٢/ ٧٤: وفي «الكافي»: والاستراحة على خمس تسليمات تُكره عند الجمهور؛ لأنه خلاف عمل أهل الحرمين. اهـ
وذكر العلامة الحلبي: ويُعرف من هذا كراهة ترك الاستراحة مقدار ترويحة على رأس سائر الأشفاع، كما هو شأن أكثر أئمة أهل زماننا في البلاد الشامية والمصرية بطريق أولى. اهـ
ولا يخفى ما فيه؛ لأن الاستراحة لم توجد أصلًا في مسألة «الكافي» إلا على خمس تسليمات، مع أنها ليست محل الاستراحة، ولهذا قال الإمام حسام الدين في تأليف له خاص بالتراويح: الاستراحة على خمس تسليمات لا تستحب على قول الأكثر، وهذا هو الصحيح، فإن الصحيح أنه لا يستحب إلا عند تمام كل ترويحة، وهي خمس ترويحات. اهـ

(٢) قال في «مراقي الفلاح» ص١٤٤: عليه إجماع المسلمين؛ لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة، فالاحتياط تركها في الوتر خارج =

....

وذَكَر في «النَّوازِل»[1] أن الوِترَ بجَماعةٍ خارجَ رَمَضانَ يجوزُ[2].

= رمضان، وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد: لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإذا اقتدى أربعة بواحد كُره اتفاقًا. انتهى.

وقوله: عليه إجماع المسلمين.. هذا لفظ «الهداية» كما في «منحة السلوك». ص١٥٠. ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع. «النهر» ١/ ٣٠٧.

(١) في (ج): النوادر.

(٢) قال المصنف في «منحة السلوك» ص١٥٠: وفي «النوازل» و«واقعات» الصدر الشهيد: أن الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز. انتهى.

ونقله هذا أبين من نقله أعلاه، إذ لم يكن هذا القول مخالفًا للإجماع، بل الكلام على الاقتداء لا على الجماعة قصدًا.

﴿ باب إدراكِ الفَريضةِ ﴾

صَلّى رَكعةً من الظُّهرِ، فأُقيم: يُتِمُّ شَفعًا، ويَقتَدي.

فلو صَلّى ثَلاثًا: يُتِمُّ، ويَقتَدي مُتطَوِّعًا.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (إدراكِ الفَريضةِ)

(صَلّى) شخصٌ (رَكعةً) واحِدةً (من) صَلاة (الظُّهرِ) أو العصرِ أو العِشاءِ[1]، بأن قَيَّدها بالسَّجدة (فأُقيم) الظُّهرُ بالإمام (يُتِمُّ) تلك الرَّكعةَ (شَفعًا) بأن يَضُمَّ إليها رَكعةً أُخرى، ويُسَلِّمَ على رَأس الرَّكعتَين؛ صِيانةً للمُؤَدَّى عن البُطلان (ويَقتَدي) بالإمام؛ إحرازًا لفَضيلة الجَماعةِ، فيكونُ ما صَلّى نَفلًا.

وإن لم يُقَيِّد الرَّكعةَ بالسَّجدة يَقطَع، وقيل: يُتِمُّ شَفعًا أيضًا، ولو كان قَطعَه للنَّفل لا يَقطَع؛ لأنه ليس للإكمال، ولو كان في سُنّة الظُّهرِ أو الجُمُعةِ فأُقيمَت أو خُطِب.. قِيل: يَقطَع على رَأس الرَّكعتَين، يُروى ذلك عن أبي يوسف، وقِيل: يُتِمُّها أربَعًا.

(فلو صَلّى ثَلاثًا) أي ثَلاثَ رَكَعاتٍ من نَحو الظُّهرِ، بأن قَيَّد الثّالثةَ بسَجدةٍ ثم أُقيمَت الصَّلاةُ (يُتِمُّ) مُنفَرِدًا على حاله (ويَقتَدي) بالإمام، حالَ كونِه (مُتطَوِّعًا) وعن محمدٍ: أنه يُتِمُّها قاعِدًا؛ لتَنقلِبَ صَلاتُه نفلًا، ثم يُصَلّي مع الجَماعة؛ ليَجمَعَ بين ثَوابِ النَّفلِ وثَوابِ الجَماعةِ في الفَرض.

---

(١) في (ب): العشاءين.

فإن صَلّى رَكعةً من الفجرِ أو الْمَغرِبِ، فأُقِيمَ: يَقطَع، ويَقتَدي.

وإن لم يُقَيِّد الثّالثةَ بسَجدةٍ: يَقطَعُها، ثم يَتخيَّر.. إن شاء عاد وقَعَد وسَلَّم، ليكونَ الخُروجُ على الوَجه الْمَسنونِ، وإن شاء كَبَّر قائِمًا يَنوي الدُّخولَ في صَلاة الإمامِ، فيَنقطِعُ الأوَّلُ ضِمنًا.

فإن أتَمَّها يَقتَدي، وما يُصلِّي تَطوُّعٌ؛ لأن الفرضَ لا يَتكرَّر في زَمانٍ واحدٍ.

لا يُقالُ: التَّطوُّعُ بجَماعةٍ خارجَ رَمَضانَ مَكروهٌ؛ لأنّا نقولُ: ذاك في كَون الإمامِ والقومِ مُتطوِّعِين، أما إذا نَوى الإمامُ الفرضَ والقومُ النَّفلَ: فلا.

ثم إنه لا يَقتَدي بالإمام إذا كان في العَصر؛ إذ التَّنفُّلُ بعده مَكروهٌ.

(فإن صَلّى رَكعةً من) صَلاة (الفجرِ أو) صَلاةِ (الْمَغرِبِ، فأُقيمَ) للجَماعة (يَقطَع) ما صَلّاها؛ إحرازًا لفَضيلة الجَماعةِ، وكذا يَقطَع الثّانيةَ ما لم يُقيِّدها بالسَّجدة (ويَقتَدي) بالإمام.

وإن قَيَّد الثّانيةَ بسَجدةٍ مَضى فيها، فلو أتَمَّها: لا يَشرَع مع الإمامِ؛ لكَراهة النَّفلِ بعد الفجرِ، وكذا بعد الْمَغرِبِ؛ لأنه إن وافَق الإمامَ.. فقد خالَف السُّنّةَ، وإن وافَق السُّنّةَ -بأن يَجعَلَها أربَعًا- فقد خالَف الإمامَ، ولكن إذا شَرَع معه يُتِمُّها أربَعًا؛ لأن مُوافَقةَ السُّنّةِ أولى؛ لأن مُخالَفةَ الإمامِ مَشروعةٌ في الجُملة، كالْمَسبوق ونحوِه[1]، ولهذا قال أبو يوسف: الأحسَنُ أن يَدخُلَ معه، ويُتِمَّ أربعًا.

(١) أي كالمسبوق فيما يقضي، والمقتدي إذا اقتدى بالمسافر. =

وكُرِه خُروجُه من مَسجِدٍ أُذِّن فيه، حتى يُصلِّيَ، ....

ولو سَلَّم مع الإمامِ.. قِيل: فسَدَت صَلاتُه وقَضى أربعًا[(١)]، وعن بِشرٍ: أنه يُسَلِّم مع الإمامِ، ولا يَلزَمُه شيءٌ.

(وكُرِه خُروجُه) أي خُروجُ الشَّخص (من مَسجِدٍ) قد (أُذِّن فيه حتى يُصلِّيَ) تلك الصَّلاةَ مع الجَماعةِ؛ لوُرود الوَعيدِ بذلك[(٢)].

= ومخالفة السنة لم تشرع أصلًا، كذا في «الكافي»، وعلله في «الهداية» بأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي «غاية البيان»: أنه بدعة، وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: أنه حرام، والظاهر ما في «الهداية».

ويراد بالكراهة التحريميةُ؛ لأن المشايخ يستدلون بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن البتيراء، كما في «غاية البيان»، وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة، فيفيد كراهة التحريم على أصولنا. «البحر» ٢/ ٧٧.

وقوله: (البتيراء) تصغير البتراء: وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها، والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي باطلة كما مر عن «البحر»، وإن كانت ثلاثًا بأن سلم مع الإمام.. فقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: فسدت، فيقضي أربعًا، كما لو نذر ثلاثًا، كما في «البحر»، وقَدَّمنا عنه أنه لو اقتدى فيها فالأحوط أن يتمها أربعًا، وإن كان فيه مخالفة الإمام. «رد المحتار» ٢/ ٥٥.

(١) لأنه التزم بالاقتداء ثلاثًا فيلزمه أربع، كما لو نذر ثلاثًا، وإذا أتمها أربعًا يصلي ركعة ويقعد؛ لأن الأولى من الصلاة ثانيةَ صلاتِه، ولو تركها جازت في الاستحسان لا القياس.

(٢) منها ما رواه مسلم (٦٥٥) عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما رواه ابن ماجه (٧٣٤) مرفوعًا: «من أدركه الأذانُ في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرَّجعة: فهو منافق».

وإن صَلّى: لا، إلا في الظُّهرِ والعِشاءِ إن شَرَع في الإقامةِ.
ومن خافَ فوتَ الفجرِ إن أدَّى سُنّتَه: ائتَمَّ، وتركَها، وإلا لا.

(وإن صَلّى) هو تلك الصَّلاةَ التي أُذِّن لها (لا) يُكرَه له الخُروجُ؛ لأنه أجابَ الدّاعيَ مرّةً، فلا يَجِب عليه ثانِيًا[1] (إلا) استِثناءٌ من قَوله: (وإن صَلّى لا)، أي لا يُكرَه خُروجُه من المَسجِد، وإن صَلّى (في) صَلاةِ (الظُّهرِ و) صَلاةِ (العِشاءِ إن شَرَع) المُؤذِّنُ (في الإقامةِ) لأنه متَّهَمٌ بمُخالَفة الجَماعةِ عِيانًا، بخِلاف العصرِ والمَغرِبِ والفجرِ، على ما بَيَّنّا[2].

(ومن خافَ فوتَ الفجرِ) مع الإمامِ (إن أدَّى سُنّتَه) أي سُنّةَ الفجرِ (ائتَمَّ) بالإمام (وتركَها) أي السُّنّةَ؛ لأن ثَوابَ الجَماعةِ أعظَمُ (وإلا) أي وإن لم يَخَف فوتَ الفجرِ إن اشتَغَل بالسُّنّة (لا) يَترُك السُّنّةَ؛ لأنه أمكَنه الجمعُ بين الفَضيلتَين.

---

(١) والظاهر أن مرادهم عدم كراهة الخروج لا عدمها مطلقًا؛ لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه، وهو ترك الجماعة؛ لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة، ولم أرَ من نبّه عليه. «البحر» ٢/ ٧٨.

(٢) استثنى المصنف الظهر والعشاء عند الشروع في الإقامة، فإنه يكره لمن صلى وحده أن يخرج قبل الصلاة مع الجماعة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عِيانًا، والنفل بعد هاتين الصلاتين ليس بمكروه، وأما في الفجر والعصر: فلا يكره له الخروج؛ لكراهة التنفل بعدهما، وأما في المغرب: فلما فيه من التنفل بالثلاث، أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعًا، وكلٌّ منهما مكروه كما سبق.
ولم يذكر المصنف حكم المُكث في المسجد بلا صلاة.. أما في موضع لا يكره التنفل: فالكراهة ظاهرة، وأما في موضع يكره التنفل: فذَكَر في «المحيط»: أنه في العصر والمغرب والفجر يَخرُجُ لكراهة التطوع بعدها، فإن مكث ولم يدخل معهم: يكره؛ لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم. اهـ من «البحر» ٢/ ٧٨.

ولم تُقضَ إلا تبَعًا، وقَضى التي قبل الظُّهرِ، في وَقته قبل شَفعِه.
ولم يُصَلِّ الظُّهرِ جَماعةً بإدراك رَكعةٍ، ....

وإن كان يَرجو إدراكَ التَّشهُّد: يَبدَأ بالسُّنّة عندهما، خِلافًا لمحمدٍ، وإن كان الظُّهرَ: ترَكَ السُّنّةَ مطلَقًا، وشَرَع معه.

(ولم تُقضَ) سُنّةُ الفجرِ إذا فاتَته قبل طُلوعِ الشَّمسِ بالاتِّفاق، ولا بعد ارتِفاعِها عندهما، خِلافًا لمحمدٍ إلى وَقت الزَّوالِ (إلا تبَعًا) للفَرض، فإن فاتَت معه تُقضى إلى الزَّوال اتِّفاقًا، وبعده لا تُقضى اتِّفاقًا.

وأما سائِرُ السُّنَن: فلا تُقضى وحدَها بعد الوَقت، واختُلِف في قَضائها مع الفَرض.

(وقَضى) السُّنّةَ (التي قبل) صَلاةِ (الظُّهرِ في وَقته) أي في وَقت الظُّهرِ (قبل شَفعِه) أي قبل شفعِ الظُّهرِ، وهما الرَّكعتان اللَّتان بعده، أما نفسُ القَضاءِ في الوَقت فقولُ الجُمهورِ.

وأما كَيفيّةُ القَضاءِ: فقال أبو يوسف: يُصلّي الأربعَ أوَّلًا بعد فَراغِه من الفَرض، ثم يُصلّي الرَّكعتَين؛ لأن الفائِتةَ مُقَدَّمةٌ على الوَقتيّة[1]، وقال محمدٌ: يُقَدِّم الشَّفعَ على الأربَع، وقِيل: الخِلافُ على العَكس.

(ولم يُصَلِّ) صَلاةَ (الظُّهرِ جَماعةً) يَعني: إذا حَلَف بأن قال: عَبدي حُرٌّ إن صَلَّيتُ الظُّهرَ بجَماعةٍ.. لا يكونُ مُصلّيًا بجَماعةٍ (بإدراك رَكعةٍ[2]) أي

---

(١) في (ب): الفرضية.

(٢) في (ج) و(د): ركعته.

بل أَدرَك فضلَها.

ويَتطوَّعُ قبل الفرضِ إن أَمِن فوتَ الوقتِ، وإلا لا.

رَكعةِ الظُّهرِ؛ لأنه مُنفَرِدٌ ببَعضه، فلا يَحنَث، وإنما يصيرُ مُصَلِّيًا لها إذا صَلَّى كُلَّه أو أكثَرَه، فلو أدرَكَ الثَّلاثَ حَنِث، وقِيل: لا.

(**بل أَدرَك فضلَها**) أي فضلَ الجَماعةِ؛ لأن من أَدرَكَ آخِرَ الشَّيءِ فقد أدرَكه، ولهذا لو قال: عَبدي حُرٌّ إن أدرَكتُ الظُّهرَ: حَنِث بإدراك رَكعةٍ.

(**ويَتطوَّع**) بالسُّنَّة، أو بما بَدا له من النَّوافِل (**قبل الفرضِ، إن أَمِن فوتَ الوقتِ**) بأن كان في الوَقت سَعةٌ (**وإلا**) أي وإن لم يَأمَن فوتَ الوقتِ، بأن كان في الوَقت ضِيقٌ (**لا**) يَتطوَّع، قِيل: هذا في سُنَّة العصرِ والعِشاءِ، دون الفجرِ والظُّهرِ.

قُلتُ: هذا يَحتاجُ إلى تَفصيلٍ، فنقولُ:

التَّطوُّعُ على وَجهَين: سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ: وهي الرَّواتِبُ، وغيرُ مُؤكَّدةٍ: وهي ما زاد عليها، والمُصلِّي لا يَخلو إما أن يكونَ مُؤدِّيَ[1] المَكتوبةِ بجَماعةٍ أو مُنفرِدًا، فإن كان بجَماعةٍ: يُصلِّي السُّنَنَ الرَّواتِبَ قطعًا، ولا يَتخيَّر فيها مع الإمكانِ، وإن كان مُنفرِدًا: فكذلك في رِوايةٍ، قِيل[2]: يَتخيَّر، والأوَّلُ أحوَطُ، إلا إذا خاف فوتَ الوقتِ، وأما غيرُ الرَّواتِبِ.. فإنه يَتخيَّر فيها مُطلَقًا.

---

(١) في (أ) و(د): يؤدي.

(٢) في (أ) و(د): وقيل.

وإن أدرَكَ إمامَه راكِعًا، فكَبَّر ووَقَّف حتى رَفَع رأسَه: لم يُدرِك الرَّكعةَ.
ولو رَكَع مُقتدٍ فأدرَكه إمامُه فيه: صحَّ.

(**وإن أدرَك**) شخصٌ (**إمامَه**) حالَ كونِ الإمامِ (**راكِعًا، فكَبَّر ووَقَّف حتى رَفَع**) الإمامُ (**رأسَه: لم يُدرِك**) تلك (**الرَّكعةَ**) لأن الشَّرطَ هو المُشارَكةُ مع الإمامِ في أفعال الصَّلاةِ، ولم يُوجَد، لا في القِيام ولا في الرُّكوعِ.

وقال زفرُ والشّافعيُّ: يصيرُ مُدرِكًا لها؛ لأنه أدرَكه في ما له حُكمُ القِيامِ، فيصيرُ هذا لاحِقًا عندهما، فيَأتي بها قبل فَراغِ الإمامِ، ولكن إن صَلّى بعد فَراغِه جاز، وعندنا: هو مَسبوقٌ بها، حتى يأتي بها بعد فَراغِ الإمامِ، وعلى هذا الخِلافِ: لو لم يَقِف حتى انحَطَّ للرُّكوعِ، فرَفَع الإمامُ رأسَه قبل أن يَركَعَ.

(**ولو رَكَع مُقتدٍ**) قبل الإمامِ (**فأدرَكه إمامُه فيه**) أي في هذا الرُّكوعِ (**صحَّ**) رُكوعُه، ولكن كُرِه، وقال زفرُ: لا يصِحُّ؛ لأن ما أتى به قبل الإمامِ غيرُ مُعتدٍّ به، ولنا: وُجودُ الاشتِراكِ، وهو الشَّرطُ، فيجوزُ ويُكرَه؛ لما فيه من النَّهي(١).

---

(١) أي النهي عن الركوع قبل الإمام، وقد ورد في هذا أحاديث عدة، منها ما رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) واللفظ للأول: عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»**.
وما رواه مسلم (٤٢٦) عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: **«أيها الناس! إني إمامُكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»**.

باب قَضاءِ الفَوائتِ

التَّرتيبُ بين الفائِتةِ والوَقتيّةِ، وبين الفَوائتِ: مُستحَقٌّ.

ويَسقُطُ بـ: ضِيق الوقتِ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (قَضاءِ الفَوائتِ)

القضاءُ: تَسليمُ مِثلِ الواجِبِ بسَبَبه.

(التَّرتيبُ بين) الصَّلاةِ (الفائِتةِ و) بين الصَّلاةِ (الوَقتيّةِ) مثلًا بين الظُّهرِ والعصرِ إذا فاتَتْه الظُّهرُ (و) التَّرتيبُ أيضًا (بين الفَوائتِ) الثَّلاثةِ، أو الأربَعةِ، أو الخَمسةِ، أو السِّتةِ (مُستحَقٌّ) أي واجِبٌ.

وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وقال الشّافعيُّ: التَّرتيبُ مُستحَبٌّ؛ لأن كلَّ فرضٍ أصلٌ بنَفسه، فلا يكونُ شرطًا لغَيره.

ولنا: ما في حَديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى العصرَ بعدما غَرَبت الشَّمسُ، ثم صَلّى الْمَغرِبَ بعدها[1]، فدَلَّ على أن التَّرتيبَ مُستحَقٌّ؛ إذ لو كان مُستحَبًّا لَمَا أخَّر الْمَغرِبَ التي يُكرَه تَأخيرُها لأمرٍ مُستَحَبٍّ، وما ذُكِر مَنقوضٌ بالإيمان، فإنه أصلٌ بنَفسه، ومع هذا هو شرطٌ لصِحّة جَميعِ العِباداتِ.

(ويَسقُطُ) التَّرتيبُ (بضِيق الوقتِ) لأنه ليس من الحِكمة تَفويتُ الوَقتيّةِ لتَدارُك الفائِتةِ، وقال مالِكٌ: لا يَسقُط بضِيق الوقتِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

والنِّسيانِ، وصَيرورتها سِتًّا.

(و) يَسقُطُ أيضًا بوُجود (النِّسيانِ) لأن النّاسيَ عاجِزٌ، وذَكَر صاحِبُ «الْمَنظومةِ»: أن عند مالِكٍ: لا يَسقُطُ بالنِّسيان، وليس بمُعتمَدِ مَذهَبِه.

(و) يَسقُطُ أيضًا مع (صَيرورتها) أي الفائِتةِ (سِتًّا) أي سِتَّ صَلَواتٍ؛ إذ لو اشتَغَل بها مع ما لا بُدَّ منه من الحاجاتِ.. لفات الوَقتيُّ، وعند زفرَ: إلى شهرٍ.

ويُعتبَر في سُقوط التَّرتيبِ خُروجُ وقتِ الصَّلاةِ السّادِسةِ، وعند محمدٍ: يُعتبَر الدُّخولُ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

ثم الْمُعتبَرُ فيه: أن تَبلُغَ الأوقاتُ المتخَلِّلةُ مذ فاتَتْه سِتَّ صَلَواتٍ، وإن أدَّى ما بعدها في أوقاتِها، وقِيل: الْمُعتبَرُ أن تَبلُغَ الفَوائِتُ سِتًّا، ولو كانَت مُتفرِّقةً.

وثَمَرتُه: فيما إذا تَرَك ثَلاثَ صَلَواتٍ مَثَلًا، الظُّهرَ من يومٍ، والعصرَ من يومٍ، والْمَغرِبَ من يومٍ، ولا يَدري أيَّتَها أولى، فعلى الأوَّل: يَسقُط التَّرتيبُ؛ لأن الْمُتخلِّلةَ بين الفَوائتِ كَثيرةٌ، وعلى الثّاني: لا يَسقُط؛ لأن الفَوائتَ بنَفسها تُعتبَر أن تَبلُغَ سِتًّا، فيُصلِّي سبعَ صَلَواتٍ: الظُّهرَ، ثم العصرَ، ثم الظُّهرَ، ثم الْمَغرِبَ، ثم الظُّهرَ، ثم العصرَ، ثم الظُّهرَ، والأوَّلُ أصحُّ.

ولو اجتمَعَت الفَوائتُ القَديمةُ والحَديثةُ.. قِيل: تجوزُ الوَقتيّةُ مع تذَكُّر الحَديثةِ؛ لكَثرة الفَوائتِ، وقِيل: لا يجوزُ، ويُجعل الماضِي كأن لم يكن؛ زَجرًا له عن التَّهاوُن.

ولم يَعُد بعَودها إلى القِلّة.

فلو صَلّى فرضًا ذاكِرًا فائِتةً، ولو وِترًا: فَسَد فرضُه مَوقوفًا.

(ولم يَعُد) التَّرتيبُ (بعَودها) أي بعَوْد الفَوائتِ (إلى القِلّة) بأن كانَت عليه صَلَواتٌ فائِتةٌ، فقَضى بعضَها حتى قَلَّ ما بَقِي: لا يعودُ التَّرتيبُ في ما بَقِي؛ لأن السّاقطَ لا يعودُ.

وقال أبُو حفصٍ الكَبيرُ: وعليه الفَتوى، وهو اختِيارُ شمسِ الأئِمّةِ وفخرِ الإسلامِ، وقِيل: يعودُ التَّرتيبُ، وهو اختِيارُ الفَقيهِ أبِي جَعفَرٍ، قال صاحِبُ «الهِدايةِ»: وهو الأظهَرُ، فعلى هذا.. لو تَرَكَ صَلاةَ شهرٍ مثلًا، ثم قَضاها إلا صَلاةً، ثم صَلّى الوَقتيّةَ ذاكِرًا لها: لم يَجز عند هذا القائلِ.

(فلو صَلّى) شخصٌ (فرضًا) حالَ كونِه (ذاكِرًا) أنَّ عليه (فائِتةً، ولو) كان الْمَتروكُ (وِترًا: فَسَد فرضُه) فَسادًا (مَوقوفًا) عند أبي حنيفة، صورتُه: صَلّى العصرَ مَثَلًا ذاكِرًا أنه لم يُصلِّ الظُّهرَ: فَسَد عصرُه مَوقوفًا عنده، حتى لو صَلّى بعده سِتَّ صَلَواتٍ أو أكثرَ، ولم يُعِد الظُّهرَ: عاد الكلُّ جائِزًا، وعندهما: يَفسُد فَسادًا باتًّا؛ لأن عِلّةَ سُقوطِ التَّرتيبِ الكَثرةُ، وإنما يثبُتُ الحُكمُ إذا ثبَتَت الكَثرةُ في ما بعدها، لا في نَفسها؛ إذ هي تُؤثِّر في غَيرها، لا في نَفسها.

وله: أن الحُكمَ مع العِلّة[1] يَقتَرِنان[2]، والكَثرةُ صِفةُ هذا الْمَجموعِ،

(١) في (أ): القلة.

(٢) في (ب): يتفرقان، وفي (هـ): يفترقان. وانظر «البحر» ٢/ ٩٦.

....

وحُكمُها سُقوطُ التَّرتيبِ، فإذا ثَبَت صِفةُ الكَثرةِ بوُجود الأخيرةِ: استَنَدت الصِّفةُ إلى أوَّلها بحُكمها، فيجوزُ الكلُّ، كمَرَض المَوت، لَمّا ثَبَت له هذا الوصفُ استَنَد إليه بحُكمه.

وصورةُ الوِترِ المَتروكِ: بأن صَلّى الفجرَ وهو ذاكِرٌ أنه لم يُصلِّ الوِترَ: فَسَد صُبحُه فَسادًا مَوقوفًا عنده، خِلافًا لهما؛ لأن الوِترَ واجِبٌ عنده، فيُراعى التَّرتيبُ، وعندهما: سُنّةٌ، فلا يُراعى؛ إذ لا تَرتيبَ بين الفَرائِض والسُّنَن.

﴿ باب سُجودِ السَّهوِ ﴾

يَجِب بعد السَّلامِ سَجدتان، بتشَهُّدٍ وتَسليمٍ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (سُجودِ السَّهوِ)

هذا من إضافةِ الحُكمِ إلى سَبَبه.

(يَجِب بعد السَّلامِ) أي بعد سَلامِ الْمُصلِّي في آخِر صَلاتِه (سَجدتان بتشَهُّدٍ) آخَرَ (وتَسليمٍ) آخَرَ بعد هذا التَّشهُّد، ههنا ثَلاثةُ أشياءَ:

الأوَّلُ: في صِفة سُجودِ السَّهوِ: وهو واجِبٌ في الصَّحيح، وعن البَعض: أنه سُنَّةٌ.

الثَّاني: في مَحَلِّه: وهو بعد السَّلامِ عندنا، وعند الشَّافعيِّ: قبله، وعند مالِكٍ: إن كان عن نُقصانٍ فقبله، وإن كان عن زِيادةٍ فبعده، والخِلافُ في الأولويّة، ولا خِلافَ في الجَواز قبله وبعده؛ لصِحّة الحَديثِ فيهما[(١)]،

---

(١) قد ورد قبله وبعده، وكلٌّ منهما قولًا وفعلًا:
أما رواية السجود بعد السلام قولًا: رواها البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧١) مرفوعًا: «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فلْيَتَحَر الصوابَ فلْيُتم عليه، ثم لِيسلم، ثم يسجدُ سجدتين».
وفعلًا: رواها البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) في حديث ذي اليدين: فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.
وأما رواية السجود قبل السلام قولًا: فقد روى مسلم (٥٧١) مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، ولْيبنِ على ما استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم... الحديث. =

ب : تَرك واجِبٍ، ....

والتَّرجيحُ لما قُلنا من جِهة الْمَعنى: أن السَّلامَ من الواجِبات، فيُقَدَّمُ على سُجوده.

والثَّالثُ: في كَيفيَّته، وهي: أن يَسجُدَ سَجدتَين، ثم يتشَهَّدَ، ثم يُسَلِّمَ، ثم اختُلِف في السَّلام الأوَّلِ.. فقِيل: يُسَلِّم تَسليمتَين، وهو الصَّحيحُ، وقِيل: تَسليمةً واحِدةً تِلقاءَ وجهِه، ولا يَنحرِف عن القِبلة، وقِيل: تَسليمةً واحِدةً عن يَمينه.

ويَأتي بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والدُّعاءِ في قَعدة السَّهو، هو الصَّحيحُ، وهو اختِيارُ الكَرخيِّ، وقِيل: يَأتي بهما في القَعدة الأُولى، وقال الطَّحاويُّ: كلُّ قَعدةٍ في آخِرها سَلامٌ ففيها الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فعلى هذا.. يَأتي بهما في القَعدتَين، وقِيل: عندهما: يُصلِّي في الأُولى، وعند محمدٍ: في الأخيرة.

والباءُ في قَوله: (بتَرك واجِبٍ) تَتعلَّق بقَوله: (يَجِب)، أي يَجِب سُجودُ السَّهوِ بتَرك شيءٍ واجبٍ، كتَرك القَعدةِ الأُولى، أو تَأخيرِ واجِبٍ، كتَأخيرِ قِراءةِ الفاتِحةِ، أو تَغييرِه، كالجَهر في ما يُخافَت وبالعَكس، أو تَأخيرِ رُكنٍ، كتَرك السَّجدةِ الصُّلبيَّةِ سهوًا، ثم تَذَكَّرها في الرَّكعة الثَّانيةِ،

= وفعلًا: رواها البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠): عن عبد الله بن بُحينة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، أنه قال: صلى لنا رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه.. كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

وإن تكرَّر، وسهوِ إمامِه، لا بسَهوه.

فإن سَها عن القُعود الأوَّلِ، وهو إليه أقرَبُ: عاد، وإلا لا، ....

فسَجدها، وتَأخيرِ القِيامِ إلى الثَّالِثة بالزِّيادة على قَدْر التَّشهُّد، أو تكرارِ رُكنٍ، بأن رَكَع رُكوعَين، أو سَجَد ثَلاثَ سَجَداتٍ، أو تَقديمِ رُكنٍ، بأن رَكَع قبل أن يَقرَأَ، أو سَجَد قبل أن يَركَعَ.

وقولُ الشَّيخِ: (بتَرك واجبٍ) يَشمَل الكلَّ؛ لأن في الحَقيقة الوُجوبَ فيه شيءٌ واحِدٌ، وهو تَركُ الواجبِ، فافهَم.

ثم إنه[1] يَكفيه سَجدتان (**وإن تكرَّر**) تركُ الواجبِ، حتى لا يجبُ عليه أكثَرُ من سَجدتَين.

قولُه: (**وسهوِ إمامِه**) بالجرِّ، عطفًا على قَوله: (**بتَرك واجبٍ**)، أي يَجِب سُجودُ السَّهوِ أيضًا على الْمُقتدي بسَهو إمامِه، بشَرط أن يَسجُدَ الإمامُ، حتى لو تَركها الإمامُ يَترُكها الْمُقتدي أيضًا.

(**لا**) يَجِب على الْمُقتدي (**بسَهوه**) هو، ولا على الإمام؛ لأنه لو سَجَد هو يُؤدِّي إلى الْمُخالَفة، ولو سَجَد الإمامُ معه لانقَلَب الْمَتبوعُ تَبَعًا، فلا يجوزُ.

(**فإن سَها**) الْمُصلِّي (**عن القُعود الأوَّلِ، وهو**) أي والحالُ أنه (**إليه**) أي إلى القُعود (**أقرَبُ: عاد**) وقَعَد وتَشهَّد؛ لأن ما قَرُب إلى الشَّيء يَأخُذُ حُكمَه (**وإلا**) أي وإن لم يكن إلى القُعود أقربَ (**لا**) يعودُ؛ لأنه كالقائِم، ويُعتبَر

(١) في (ب): فافهم فإنه.

ويَسجُد للسَّهو، وإن سَها عن الأخيرِ: عاد، ما لم يَسجُد، وسَجَد للسَّهو، فإن سَجَد: بَطَل فرضُه برَفعه، وصارَت نفلًا، فيَضُمُّ سادِسةً، وإن قَعَد في الرّابعةِ، ثم قام: عاد وسَلَّم، ....

ذلك بالنِّصف الأسفَلِ من الإنسان، إن كان النِّصفُ الأسفَلُ مُستويًا.. كان إلى القِيام أقربَ، وإلا لا (ويَسجُد للسَّهو) لتَركه الواجِبَ.

(وإن سَها عن) القُعود (الأخيرِ عاد) إليه (ما لم يَسجُد) للرَّكعة التي قام إليها؛ لأن فيه إصلاحَ صَلاتِه، وأمكَنه ذلك، وقولُه الأخيرُ يَشمَلُ قَعدةَ الصُّبحِ (وسَجَد للسَّهو).

(فإن سَجَد) للتي قام إليها (بَطَل فرضُه) وقال الشّافعيُّ: لا يَبطُل، إلا إذا كان عامِدًا (برَفعه) أي برَفع رأسِه من السُّجود، الذي وُجِد في الرَّكعة التي قام إليها عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: بَطَل بوَضع جَبهتِه.

وفائِدتُه: في من وَضَع جبهَتَه، فسَبَقه حدَثٌ، فرَفَع رأسَه للوُضوء، فتَوضَّأ، فعند أبي يوسف: لا يُمكِنه إصلاحُها؛ لبُطلانها، وعند محمدٍ: يَبني، والفَتوى على قَوله.

ثم إذا بَطَل الفرضُ.. هل تَبطُل النَّفليَّةُ أم لا؟ ففيه خِلافٌ، أشارَ إليه بقَوله: (وصارَت) الفَريضةُ المَذكورةُ (نفلًا، فيَضُمُّ) إليها رَكعةً (سادِسةً) ليَصيرَ مُتنفِّلًا بسِتِّ رَكَعاتٍ؛ إذ النَّفلُ شُرِع شفعًا لا وِترًا، وهذا عندهما، وعند محمدٍ: بَطَل أصلُ الصَّلاةِ، ولا يضُمُّ إليها شيئًا.

(وإن قَعَد في) الرَّكعة (الرّابعةِ ثم قام) إلى الرَّكعة الخامِسةِ (عاد) إلى القَعدة (وسَلَّم) ليَخرُجَ عن الفَرض بالسَّلام؛ لأنه واجِبٌ، ولا يُسَلِّم

وإن سَجَد للخامِسة: تمَّ فرضُه، وضَمَّ سادِسةً؛ لتَصيرَ الرَّكعتان نفلًا، وسَجَد للسَّهو.

ولو سَجَد للسَّهو في شَفع التَّطوُّع: لم يَبنِ شفعًا آخَرَ عليه.

قائمًا؛ لأنه غيرُ مَشروعٍ[(١)].

(وإن سَجَد للخامِسة) أي للرَّكعة الخامِسةِ (تمَّ فرضُه) لأنه قد أتى بالقَعدة الأخيرةِ، ولكنه أخَّر السَّلامَ فقط، وعند الشَّافعيِّ: لا يَتِمُّ، بل يعودُ إلى القُعود ويُسلِّم؛ لأن السَّلامَ فرضٌ.

(وضَمَّ) رَكعةً (سادِسةً) ليَصيرَ شفعًا؛ إذ الرَّكعةُ الواحِدةُ غيرُ مَشروعةٍ (لتَصيرَ الرَّكعتان) الزَّائِدتان (نفلًا، وسَجَد للسَّهو) لتَأخيره السَّلامَ، ولا يَنوبان عن سُنَّة الظُّهر[(٢)]، وقِيل: يَنوبان، والأوَّلُ أصحُّ.

(ولو سَجَد للسَّهو في شَفع التَّطوُّع) بأن تَنفَّل رجلٌ شفعًا وسَها فيهما، وسَجَد للسَّهو، وأرادَ أن يبنيَ عليهما أُخريَين (لم يَبنِ شفعًا آخَرَ عليه) أي على الشَّفع الأوَّلِ؛ لئلا يَبطُلَ ما أدَّى من السُّجود بلا ضَرورةٍ؛ لأنه يَقَع في الصَّلاة، ومع هذا.. لو بَنى صحّ، ويُعيدُ سُجودَ السَّهوِ في الصَّحيح؛ لأنه بَطَل.

---

(١) يبغي تقييده بالصلاة المطلقة، إذ السلام قائمًا في صلاة الجنازة هو المشروع. وانظر «المحيط» ١/ ٥٠٧.
وقيل: يسلم تسليمةً؛ لأنه قطعٌ، وليس بتحلل، وذكر شمس الأئمة: أن العود حتم؛ لأن الخروج عن صلاة معتدٌّ بها لم يشرع إلا قاعدًا. «التبيين» ١/ ١٨١.

(٢) لعدم كون الشروع مقصودًا. «رد المحتار» ١/ ٤١٧.

ولو سَلَّم السّاهي فاقتَدى به غيرُه.. فإن سَجَد: صحَّ، وإلا لا.

(ولو سَلَّم السّاهي) في الصَّلاة (فاقتَدى به) أي بهذا السّاهي (غيرُه.. فإن) كان (سَجَد) السّاهي للسَّهو (صحَّ) اقتِداءُ الرَّجُل به (وإلا) أي وإن لم يَسجُد (لا) يصِحُّ اقتِداؤُه[1]، هذا عندهما، وعند محمدٍ وزفرَ[2]: يصِحُّ مُطلَقًا.

تَوضيحُ هذا: أن من عليه سُجودُ السَّهو: إذا سَلَّم خَرَج عن حُرمة الصَّلاةِ خُروجًا مَوقوفًا.. فإن سَجَد عاد إليها، وإن لم يَسجُد لم يَعُد عندهما، وقال محمدٌ وزفرُ: لا يخرُجُ أصلًا.

وفائِدةُ ذلك: في ما ذَكَره الشَّيخُ، وفي انتِقاض الطَّهارةِ بالقَهقَهة، فعند محمدٍ: تَنتقِض، وعندهما: لا، وفي ما إذا كان مُسافِرًا، فنَوى الإقامةَ في هذه الحالةِ: لا يتحوَّلُ فرضُه إلى الأربَع عندهما، ويَسقُط عنه سُجودُ

---

(١) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ١٥٢: أقول: فيه كلام؛ لأن الظاهر أن هذا قيد للجميع، من قوله: فيصح إلى هنا (أي مع المسألتين اللتين سيذكرهما العيني قريبًا)، وليس كذلك؛ لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام لا يسجد للسهو؛ لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تُشرع كما بُيّن آنفًا، فلا يتغير فرضه أربعًا بنية الإقامة عندهما، كما في أكثر المعتبرات، وكذا لا يبطل وضوؤه بقهقهة عندهما؛ لأنها لم تصادف حرمة الصلاة؛ إذ القهقهة قاطعة للتحريمة؛ لأنها كلام، فيتحقق خروجه عن الصلاة، فكيف يسجد للسهو؟ بل قيد لقوله: فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط، لكن عبارة المصنف لم تساعده، بل هو سهو، تتبع؛ فإنه من مزالق الأقدام. انتهى.

(٢) في (هـ): سوى زفر.

ويَسجُد للسَّهو، وإن سَلَّم للقَطع.

وإن شَكَّ أنه كَمْ صَلّى أوَّلَ مرّةٍ: استأنَف، ....

السَّهو، وعند محمدٍ: يَتحوَّل فرضُه رُباعيةً، ويأتي بسُجود السَّهو[1].

(ويَسجُد) السّاهي (للسَّهو، وإن سَلَّم) ناوِيًا (للقَطع) أي لقَطع الصَّلاةِ؛ لأن هذا السَّلامَ غيرُ قاطعٍ على البَتات إجماعًا، فتَلغو نِيّتُه، كما لو نَوى الظُّهرَ سِتًّا.

(وإن شَكَّ) المُصلّي (أنه كَمْ صَلّى) واحِدةً أم ثِنتَين أم ثَلاثًا أم أربَعًا، وذلك عَرَض له (أوَّلَ مرّةٍ) بأن لم يكن السَّهوُ عادةً له، لا أنه لم يَسْهُ في عُمُره قط، وقِيل: أوَّلُ سهوٍ وَقَع له في عُمُره، ولم يكن سَها في صَلاته قطُّ بعد بُلوغِه، وقِيل: أوَّلُ سهوٍ له في تلك الصَّلاةِ، والأوَّلُ أصحُّ.

(استَأنَف) صَلاتَه المَذكورةَ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا شكَّ أحَدُكم في صَلاته كم صَلّى: فليَستقبِلِ الصَّلاةَ»[2]، والاستِقبالُ لا يُتصوَّر إلا بالخُروج عن الأُولى، وذلك بالسَّلام، أو الكَلامِ، أو عمَلٍ يُنافي الصَّلاةَ، والسَّلامُ قاعِدًا أولى؛ لأنه عُهِد مُحلِّلًا شرعًا، ومجَرَّدُ النِّيّة لغوٌ.

---

(١) انظر التعليق قبل السابق.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٣: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٢٢) عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا.. قال: يعيد حتى يحفظ. انتهى. وفي لفظ (٤٤٢١) قال: أما أنا إذا لم أدر كم، فإني أعيد. انتهى، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

وإن كَثُر: تحَرَّى، وإلا: أَخَذ بالأقَلِّ.

تَوهَّم مُصلِّي الظُّهر أنه أتَمَّها، فسَلَّم، ثم عَلِم أنه صَلَّى رَكعتَين: أتَمَّها، وسَجَد للسَّهو.

(وإن كَثُر) شَكُّه (تحَرَّى) أي أَخَذ بالأحرى، وهو الأخذُ بأكبَر رأيِه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من شكَّ في صَلاته فلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ»[1]، ولا مُعارَضةَ بين الحَديثَين؛ لأن ذاك مَحمولٌ على ما إذا وَقَع له أوَّلَ مرَّةٍ، وهذا على ما إذا وَقَع له غيرَ مرَّةٍ، ولم يُجعل الأمرُ بالعَكس؛ لأنه يُوجِب تركَ العمَلِ بأحَدهما، فافهَم.

(وإلا) أي وإن لم يكن وَقَع له تَحرٍّ على شيءٍ (أَخَذ بالأقَلِّ) لتَيقُّنِه، فإن كان بين الأُولى والثّانيةِ: يَعُدُّها واحِدةً، وبين الثّانيةِ والثّالثةِ: يَعُدُّها ثانيةً، وبين الثّالثةِ والرّابعةِ: يَعُدُّها ثالِثةً، ويَقعُد على رَأس كلِّ رَكعةٍ شكَّ فيها.

(تَوهَّم مُصلِّي) صَلاةِ (الظُّهر أنه أتَمَّها، فسَلَّم) على الوَهْم (ثم عَلِم أنه صَلَّى رَكعتَين) فقط (أتَمَّها) أي أتَمَّ الظُّهرَ أربعًا (وسَجَد للسَّهو) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَل كذلك في حَديث ذي اليَدَين[2]، ولأن السَّلامَ ساهِيًا لا يُبطِل صَلاتَه؛ لكَونه دُعاءً من وجهٍ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) بلفظ: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب».

(٢) وهو ما رواه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) واللفظ للأول: عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة =

....

بخِلاف ما لو سَلَّم على ظنٍّ أنه مُسافِرٌ، أو على ظنٍّ أنها الجُمُعةُ، أو كان قَرِيبَ العهدِ بالإسلام، فظَنَّ أن فرضَ الظُّهرِ رَكعتان، أو كان في صَلاة العِشاءِ، فظَنَّ أنها التَّراويحُ، فسَلَّم، حيث تَبطُلُ صَلاتُه في هذه المَسائلِ؛ لأنه سَلَّم عامِدًا.

= أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول.

﴿ باب صَلاةِ الْمَرِيضِ ﴾

تعَذَّر عليه القِيامُ، أو خاف زِيادةَ المرَضِ: صَلّى قاعِدًا، يَركَع ويَسجُد.

أو مُومِيًا إن تَعذَّرا، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (صَلاةِ الْمَرِيضِ)

المرَضُ: مَعنًى يزولُ بحُلُوله في بَدَن الحيِّ اعتِدالُ الطَّبائعِ الأربَعِ.

(تعَذَّر عليه) أي على الْمَريض (القِيامُ) في الفَرائِض (أو) لم يَتعذَّر ولكنه (خاف زِيادةَ المرَضِ) أو إبطاءَ البُرءِ، أو دَورانَ الرَّأسِ، أو كان يَجِد أَلَمًا شَديدًا للقِيام (صَلّى) حالَ كونِه (قاعِدًا، يَركَع ويَسجُد) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ لعِمرانَ بنِ الحُصَين: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستطِع فعلى الجَنْب، تومِئُ إيماءً»[1].

ولو قَدَر على القِيام متَّكِئًا يُصلِّي متَّكِئًا في الصَّحيح، وكذلك لو قَدَر على أن يَعتمِدَ على عصًا، أو على خادمٍ له: فإنه يقومُ ويَتَّكئُ، خُصوصًا على قَول أبي يوسف ومحمدٍ.

(أو) صَلّى حالَ كونِه قاعِدًا (مُومِيًا إن تَعذَّرا) أي الرُّكوعُ والسُّجودُ؛

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٥: أخرجه الجماعة إلا مسلمًا، عن عمران بن حصين... إلخ.

قلت: لفظ البخاري (١١١٧): «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ».

وجَعَل سُجودَه أخفضَ.

ولا يَرفَعُ إلى وَجهه شيئًا يَسجُدُ عليه، فإن فُعِل وهو يَخفِض رأسَه: صحَّ، وإلا لا.

وإن تَعذَّر القُعودُ: أَومَأ مُستلقِيًا، أو على جَنبه، ....

لأنه وُسْعُ مثلِه (وجَعَل سُجودَه أخفضَ) أي أخفضَ من رُكوعه[1].

(ولا يَرفَعُ إلى وَجهه شيئًا يَسجُدُ عليه) أي على ذلك الشَّيءِ؛ لوُرود النَّهيِ عن ذلك[2] (فإن فُعِل) على صِيغة المَجهولِ، أي فإن فُعِل الرَّفعُ المَذكورُ (وهو) أي والحالُ أنه (يَخفِض رأسَه: صحَّ) لوُجود الإيماءِ (وإلا) أي وإن لم يَخفِض رأسَه (لا) يصِحُّ؛ لعَدَم الإيماءِ.

(وإن تَعذَّر) عليه (القُعودُ أَومَأ) حالَ كونِه (مُستلقِيًا) على ظَهره، جاعِلًا رِجلَيه نحوَ القِبلةِ، وواضِعًا نحوَ مِخَدّةٍ تحت رأسِه؛ ليَرتفِعَ فيَصيرَ شِبهَ القاعدِ؛ إذ حَقيقةُ الاستِلقاءِ تَمنَع الإيماءَ للصَّحيح، فكيف للمَريض؟

(أو) أَومَأ حالَ كونِه مُضطجِعًا (على جَنبه) ووجهُه إلى القِبلة، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُومِئ على الجَنْب، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة.

---

(١) في (ب): من ركوعه لما روينا.

(٢) روى الطبراني (١٣٠٨٢) والبيهقي (٣٦٦٩) واللفظ للأول: عن ابن عمر قال: عاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من أصحابه مريضًا، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

وإلا أُخِّرَت.

(وإلا) أي وإن لم يَقدِر على الإيماءِ برأسه (أُخِّرَت) عنه الصَّلاةُ، ولا تَسقُط، وإن كان العجزُ أكثَرَ من يومٍ ولَيلةٍ إذا كان مُفيقًا، بخِلاف المُغمى عليه، وقِيل: الأصحُّ أنّ عجْزَه إذا زاد على يومٍ ولَيلةٍ: لا يَلزَمُه القضاءُ[1]، وإن كان دون ذلك يَلزَمه؛ لأن مُجرَّدَ العقلِ لم يَكفِ لتَوجُّه الخِطابِ[2]، فقد ذَكَر محمدٌ أنَّ من قُطِعت يَداه من الْمِرفَقين، وقَدَماه من السّاقَين: لا صَلاةَ عليه[3].

(١) وقال بعضهم: لا يسقط، وإن دام أكثر من يوم وليلة، حتى إذا برئ لزمه القضاء، ولو مات قضى عنه ورثته، قال في «النافع»: هو الصحيح، وقال بعضهم: يسقط مطلقًا من غير تفصيل، واختاره السرخسي. «البناية» ٢/ ٦٤٣.

(٢) وفي «الخلاصة»: وهو المختار، وفي «التنوير»: وعليه الفتوى، فإن مات بلا قضاء فلا شيء عليه. «مجمع الأنهر» ١/ ١٥٤.

(٣) قال في «التبيين» ١/ ٢٠١: قال الراجي عفو ربه: لا دليل فيما ذكره محمد على سقوط القضاء؛ لأن هناك العجزَ متصل بالموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض، حتى لو مات المريض أيضًا من ذلك الوجع ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء، حتى لا يلزمه الإيصاء به.
وإن قلت: فصار كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة. انتهى.
وفي «البحر» ٢/ ١٢٥ تفصيل، فارجع إليه.
وقال في «الفتح» ٢/ ٦: ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول.. وسيأتي للمجنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر، وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي، وفيما دونها يقضي: انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه =

ولم يُومِ بعَينه، وقلبِه، وحاجِبَيه.

وإن تعَذَّر الرُّكوعُ والسُّجودُ، لا القِيامُ: أومَأ قاعِدًا.

ولو مَرِضَ في صَلاته: يُتِمُّ بما قَدَر، ولو صَلّى قاعِدًا يَركَع ويَسجُد، فصحَّ: بَنى، ....

(ولم يُومِ) عند عدَمِ القُدرةِ على الإيماءِ برَأسه (بعَينه وقلبِه وحاجِبَيه) وقال زفرُ والشّافعيُّ -وهو رِوايةٌ عن أبي يوسف-: يُومِئ بهذه الأشياءِ؛ لأنه وُسْعُ مثلِه، ولنا: ما رَوَينا[1].

(وإن تعَذَّر) عليه (الرُّكوعُ والسُّجودُ، لا القِيامُ: أومَأ) حالَ كونِه (قاعِدًا) وقال زفرُ والشّافعيُّ: يُصلِّي قائِمًا؛ لأن القِيامَ رُكنٌ، فلا يَسقُط بالعَجز عن أداء رُكنٍ آخرَ، ولنا: أن الْمَقصودَ الخُضوعُ والخُشوعُ لله تَعالى، ويَحصُل ذلك بالرُّكوع والسُّجودِ، والقِيامُ وَسيلةٌ إلى السُّجود، فلا يَجِب بدونه.

(ولو مَرِضَ في صَلاته) بعدما شَرَع وهو صَحيحٌ (يُتِمُّ) صَلاتَه قاعِدًا (بما قَدَر) يَعني بحَسَب طاقتِه، فإن قَدَر على الرُّكوع والسُّجودِ فعَلَهما، وإلا يُومِئ، فإن لم يَقدِر فيَستَلقي؛ لأنه بِناءُ الأدنى على الأعلى.

(ولو صَلّى) الْمَريضُ حالَ كونِه (قاعِدًا يَركَع ويَسجُد، فصحَّ) في أثناءِ صَلاتِه (بَنى) عليها قائِمًا عندهما، وقال محمدٌ: يَستقبِل، وهذا مَبنيٌّ

= إن زاد، ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب، قال في «الينابيع»: وهو الصحيح.

(١) من حديث سيدنا عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه ذكر هذه الأشياء.

ولو كان مُومِيًا: لا.

وللمُتطوِّع أن يَتَّكِئَ على شيءٍ إن أَعيى،

ولو صَلّى في فُلْكٍ قاعِدًا بلا عُذرٍ: صحَّ.

على اختِلافهم في اقتِداء القائمِ بالقاعِد، وقد مرّ.

(ولو كان) الْمَريضُ صَلّى بعضَ صَلاتِه حالَ كونِه (مُومِيًا) ثم صحَّ حتى قَدَر على الرُّكوع والسُّجودِ (لا) يَبني، بل يَستأنِف، خِلافًا لزفرَ؛ لأنه بِناءُ القويِّ على الضَّعيف.

(وللمُتطوِّع) بالنَّوافِل (أن يَتَّكِئَ على شيءٍ) نحوِ العَصا والحائطِ (إن أَعيى) أي تَعِب؛ لأنه عُذرٌ، فإن لم يَجِد شيئًا: قَعَد، والقُعودُ بلا عُذرٍ جائِزٌ عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، والاتِّكاءُ بلا عُذرٍ مَكروهٌ، وقِيل: لا يُكرَه عند أبي حنيفة.

(ولو صَلّى) رَجُلٌ (في فُلْكٍ) أي سَفينةٍ، حالَ كونِه (قاعِدًا بلا عُذرٍ) مثلِ دَوَرانِ الرَّأسِ (صحَّ) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوزُ إلا من عُذرٍ؛ لأن القِيامَ رُكنٌ، فلا يُترَك إلا من عُذرٍ، وله: أن الغالِبَ دَوَرانُ الرَّأسِ، فصار كالمحَقَّق، والأَولى أن يَخرُجَ إن استَطاع الخُروجَ منها.

والخِلافُ في غَيرِ الْمَربوطةِ، ولو كانَت مَربوطةً لم يَجُز قاعِدًا إجماعًا، وقِيل: يجوزُ عنده في حالتَي الإجراءِ والإرساءِ، ويَلزَمه التَّوجُّهُ عند الافتِتاحِ، وكُلَّما دارَت السَّفينةُ يدورُ معها؛ لأنها في حقِّه كالبَيت، حتى لا يَتطوَّعُ فيها مُومِيًا مع القُدرةِ على الرُّكوع والسُّجودِ، بخِلاف راكبِ الدّابَة.

ومن أُغمِيَ عليه أو جُنَّ خَمس صَلَواتٍ: قَضى، ولو أكثرَ: لا يَقضي.

(ومن أُغمِيَ عليه) وهو غَلَبةُ العقلِ (أو جُنَّ) وهو انسِلابُ العقلِ مِقدارَ (خَمس صَلَواتٍ: قَضى) إذا أفاقَ، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لا يَقضي إذا أُغمِيَ عليه وقتَ صَلاةٍ كاملٍ[1]، كالجُنون.

ولنا: ما رُوِيَ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ أُغمِيَ عليه أربعَ صَلَواتٍ فقَضاهنَّ[2]، وابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أُغمِيَ عليه أكثرَ من يومٍ ولَيلةٍ، فلم يَقضِ[3].

(ولو) كان الإغماءُ أو الجُنونُ (أكثرَ) من خَمس صَلَواتٍ (لا يَقضي) لِما رَوَينا، ولأنه إذا قَصُر يُعتبَر بالنَّوم، وإذا طال يُعتبَر بالصِّبا، والطَّويلُ: أن يزيدَ على يومٍ ولَيلةٍ، ليَدخُلَ في حَدِّ التَّكرارِ.

---

(١) في (ج): كاملة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٧: الرواية عن علي غريبة.
قلت: رواه الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٩) بلاغًا عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنهُ.
قال في «التعليق الممجد» ٢/ ٤٠: قوله: بلغنا، أسنده الدارقطني (١٨٥٩) عن يزيد مولى عمار بن ياسر، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فقضاهُنَّ، ومن طريقه رواه البيهقي (١٨٢٢).

(٣) قال الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٨): أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يومًا وليلة أو أقل: قضى صلاته.
ورواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٦ بسنده عن نافع: أغمي على عبد الله يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته، واستقبل.
وروى عبد الرزاق (٤١٥٣): عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه شهرًا، فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

....

ثم تُعتَبَرُ الزِّيادةُ على يومٍ ولَيلةٍ بالأوقات عند محمدٍ، أي ما لم تَصِر الصَّلَواتُ سِتًّا: لا يَسقُط عنه القضاءُ، وإن كان من حيث السّاعاتُ أكثرَ من يومٍ ولَيلةٍ.

وعندهما: يُعتبَر من حيثُ السّاعاتُ، حتى لو أُغمِيَ عليه قبل الزَّوالِ، ودام إلى ما بعد الزَّوالِ من اليَوم الثّاني، إلا أنه أفاقَ قبل دُخولِ وقتِ العصرِ: لم يَقضِ عندهما؛ لأنه من حيث السّاعاتُ أكثرُ من يومٍ ولَيلةٍ، وعند محمدٍ: يَقضي ما لم يَمتدَّ إلى وَقت العصرِ، حتى تصيرَ الصَّلَواتُ ستًّا.

ولو زال عقلُه بالخَمر يَلزَمه القضاءُ، وإن طال، وكذا إذا ذَهَب عقلُه بالبَنْج أو الدَّواءِ عند أبي حنيفة(١)، وعند محمدٍ: يَسقُطُ؛ لأنه مُباحٌ(٢).

ولو أُغمِيَ عليه من فَزَعٍ من سَبُعٍ أو آدميٍّ: لا يَجب عليه القضاءُ بالإجماع(٣)، واللهُ أعلمُ.

---

(١) لأن سقوط القضاء عُرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله. «التبيين» ١/ ٢٠٤.

(٢) فصار كالمرض. «التبيين» ١/ ٢٠٤.

(٣) لأن الخوف بسبب ضعف قلبه، وهو مرض. «التبيين» ١/ ٢٠٤.
وقال الشلبي: قلت: يعني بالإجماع الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد، فإن مسألة البنج المتقدمة ذُكر فيها الخلاف بينهما، ويجب أن يكون محل الاتفاق المذكور ما إذا استوعب الإغماء ست صلوات؛ لما سبق من الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الإغماء المذكورة في المتن. =

باب سُجودِ التِّلاوةِ

يَجِب ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (سُجودِ التِّلاوةِ)

وهي مَصدَرٌ من تَلَا يَتلو، بمَعنى: قَرَأ، وتَلَا بمَعنى: تَبع: مَصدَرُه: تُلُوٌّ[(١)].

(يَجِب) سُجودُ التِّلاوةِ، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسَنُّ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأها ولم يَسجُد لها[(٢)].

= فإن قلت: إذا كان الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة الإغماء التي ذكرها في المتن، فما فائدة ذكرها بعدها؟

قلت: لعله ذكرها إشارة إلى أنه لا فرق في الإغماء بين السماوي المحض وبين ما حصل سببه من العباد وليس له فيه صنع، هذا ما ظهر لي في حال المطالعة، والله الموفق للصواب.

ثم رأيت بعد هذا صاحب «المنبع» قال فيه ما نصه ناقلًا عن «المحيط»: ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع؛ لأنه حصل بآفة سماوية؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه، فيكون بمعنى المرض. اهـ

(١) قال في «المصباح» ١/ ٧٦: تلوت الرجل أتلوه تُلُوًّا.. على فُعُول: تبعته، فأنا له تالٍ، وتِلوٌ أيضًا وِزانُ حِملٍ، وتلوت القرآن تِلاوةً.

(٢) روى البخاري (١٠٧٢) باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم (٥٧٧): عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٥: قوله: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن (النجم) بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة =

بأربَعَ عَشْرةَ آيةً، ....

ولنا: أن آياتِها كلَّها تدُلُّ على الوُجوب؛ لأنها على ثَلاثة أقسام: قِسمٌ أمرٌ صَريحٌ، وهو الوُجوبُ، وقِسمٌ ذُكِر فيه فِعلُ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والاقتِداءُ بهم واجِبٌ، وقِسمٌ فيه استِنكافُ الكُفّارِ، ومُخالَفتُهم واجِبةٌ.

وتَأويلُ ما رَواه(١) أنه لم يَسجُد للحال، وليس فيه دَليلٌ على عَدَم الوُجوبِ؛ إذ هي لا تَجِب على الفَور.

وإنما تَجِب (بأربَعَ عَشْرةَ آيةً) أي بتِلاوتها، فتكونُ الباءُ للسَّبَبيّة، ويجوزُ أن تكونَ بمَعنى الظَّرف، أي يَجِب في أربعَ عشْرةَ آيةً، وهي: في آخِر الأعرافِ(٢)، والرَّعدِ، والنَّحلِ، وبَني إسرائيلَ، ومَريمَ،

= لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. انتهى.

وقال المصنف في «عمدة القاري» ٧/ ١٠٣: أي: هذا باب في بيان من قرأ السجدة، أي آية السجدة، والحال أنه لم يسجد. فإن قلت: ما الألف واللام في السجدة؟ قلت: لا يجوز أن تكون للجنس، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في كثير من آيات السجدة على ما ورد، والظاهر أنها للعهد، يرجع إلى السجدة التي في (النجم)، يعني: قرأ سجدة النجم ولم يسجد، والحديث فيه، فافهم.

(١) أي الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. =

منها: أُولى الحجِّ، ....

والأولى في الحجِّ، والفُرقانِ، والنَّملِ، وألم تَنزيل، وص، وحم السَّجدةِ، والنَّجمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

و(منها) أي من أربعَ عشْرةَ آيةً التي هي (أُولى الحجِّ) واحترَزَ بها عن الثّانية فيه؛ لأنها ليست بسَجدة تِلاوةٍ[1]، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي من السَّجَدات؛ لحَديث عُقبةَ قال: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أفُضِّلَت سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجدتَين؟ قال: «نعم! ومن لم يَسجُدهما لم يَقرَأهما»[2].

ولنا: ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: سَجدةُ التّلاوةِ في الحجِّ هي الأُولى، والثّانيةُ سَجدةُ الصَّلاةِ[3].

وقِرانُها بالرُّكوع يُؤيِّد ما رُوِي عنهما، وما رَواه لم يَثبُت، ولئن ثَبَت فالْمُرادُ بأحَدهما سَجدةُ التِّلاوةِ، وبالأُخرى سَجدةُ الصَّلاةِ.

= وإنما قيد بالآخر: لأن ما في أوله غير موجب للسجدة اتفاقًا. «مجمع الأنهر» ١/ ١٥٦.

(١) بل هي للصلاة عندنا. «مجمع الأنهر» ١/ ١٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨).

(٣) رواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ابن أبي شيبة (٤٢٩٧)، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤٣٣) بعد أن ذكر آثار السجدتين فقال: وهذا لا يترك بما روى عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: في سجود الحج الأولى عزمة، والأخرى تعليم.
لكن روى الحاكم (٣٤٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سجد في الحج سجدتين.
وكذلك روى ابن أبي شيبة (٤٢٩٠) وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصٓ.

(و) منها (صٓ) وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي سَجدةُ الشُّكرِ؛ لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَد في (صٓ)، وقال: «سَجَدها داودُ تَوبةً، ونحن نَسجُدها شُكرًا»[1].

ولنا: ما رُوِي عنه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَجَد[2] في (صٓ)[3].

وما رَواه ضَعَّفه البَيهَقيُّ[4]، ولئن صَحَّ فالْمُرادُ به لأَجل الشُّكر، وهو لا يُنافي الوُجوبَ.

---

(١) رواه النسائي (٩٥٧)، والطبراني (١٢٣٨٦)، والدارقطني (١٥١٦).

(٢) في (أ): ما روي عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي (ب): سجدها.

(٣) روى الإمام أحمد (٢٥٢١) عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في (صٓ). وروى أبو داود (١٤١٠) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر (صٓ)، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود»، فنزل فسجد وسجدوا.
وروى الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٤)، والدارقطني (١٥١٣) عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان سجد في (صٓ). قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٨٥: رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن.

(٤) قال البيهقي (٣٧٤١): روى الشافعي في القديم، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سجدها داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لتوبة، ونسجدها نحن شكرًا» يعني ص، أخبرناه الإمام الشريف أبو الفتح العمري، أنبأ أبو الحسن بن فراس، ثنا أبو محمد بن المقرئ، ثنا جدي، ثنا سفيان.. فذكره، =

على من تَلا، ولو إمامًا، أو سَمِع، ولو غيرَ قاصدٍ، ....

وقال مالِكٌ: لا سُجودَ في الْمُفصَّل، وهو سورةُ النَّجمِ والانشِقاقِ والعَلَقِ.

وقولُه: (على من تَلا) يَتعلَّق بقَوله: (يَجِب)، أي تَجِب سَجدةُ التِّلاوةِ في هذه الْمَواضعِ على من تَلاها (ولو) كان (إمامًا).

(أو) على من (سَمِع) آيةَ السَّجدةِ (ولو) كان (غيرَ قاصدٍ) لسَماع القُرآنِ؛ لما رُوِي عن عُثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ عبّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم أوجَبوا على التّالي والسّامعِ من غَير فصلٍ[1]، وكَفى بهم قُدوةً.

= هذا هو المحفوظ مرسلًا، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولًا، وليس بقوي.

(١) في (ز) و(ح): قصد.

وأما تخريجه: فقد ذكر عدد من المصنفين كالمرغيناني والموصلي حديثًا مرفوعًا في ذلك، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: (والسجدة على من سمعها، وعلى من تلاها). ثم أشار المخرجون إلى آثار في معنى ذلك، فذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٧٨: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٢٥) عن ابن عمر أنه قال: السجدة على من سمعها. انتهى. وفي «صحيح البخاري» (٢/ ٤١): وقال عثمان: إنما السجود على من استمع. انتهى، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٢٦): أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. انتهى.

وقال المصنف في «البناية» ٢/ ٦٦١: هذا غريب لم يثبت... ثم ذكر كلام الزيلعي، ثم قال: وفي «المبسوط» و«الأسرار» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير»: جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألفاظ الصحابة، لا من الحديث، فقال =

أو مُؤتمًّا، لا بتِلاوته.

(أو) كان السّامعُ (مُؤتمًّا) وإن لم يَسمَع حَقيقةً، كما إذا قَرَأها الإمامُ سِرًّا، أو لم يكن حاضِرًا وقتَ القِراءةِ؛ لأنها تَجِب عليه تبَعًا له.

(لا) تَجِب (بتِلاوته) أي بتِلاوة الْمُقتدي، عليه وعلى من سَمِعه من الْمُصلِّين بصَلاة إمامِه عندهما، وقال محمدٌ: تَجِب عليهم، ويَسجُدونها بعد الفَراغِ منها؛ لتَحقُّق السَّبَب.

ولهما: أنه مَحجورٌ عليه عن القِراءة، ولا حُكمَ لتَصرُّف الْمَحجورِ عليه، بخِلاف من ليس معهم في الصَّلاة؛ لأن الحَجْرَ ثَبَت في حقِّهم، فلا يَعدُوهم..

ومن تَلاها في الرُّكوع أو السُّجودِ أو التَّشهُّدِ: لا يَجِب عليه؛ للحَجْر عن القِراءة فيه، وقال الْمَرغينانيُّ[1]: تَجِب، وتَتأدّى فيه.

= في «المبسوط»: وعن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها، اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد غمز الأكمل ههنا على السغناقي في قوله: (من أقوال الصحابة لا من الحديث)، ثم قال، ولولا أنه -أي المرغيناني- ثبت عنده أنه من الحديث لما نقله حديثًا. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضًا ادعى أنه ليس بحديث، غاية ما في الباب أن المصنف قلد غيره، وإلا فر من التقليد له. انتهى، وانظر «العناية» أيضًا.

(١) برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني المرغيناني، شيخ الإسلام، العلامة المحقق، ورئيس الحنفية في عصره، وقدوة الأعلام من بعده، من مصنفاته: «الهداية»، وهي عمدة الحنفية في الفروع، و«التجنيس والمزيد»، و«مختارات النوازل، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٩٣هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٨٣.

ولو سَمِعها الْمُصلِّي من غَيره: سَجَد بعد الصَّلاةِ، ولو سَجَد فيها: أعادَها، لا الصَّلاةَ.

ولو سَمِعها ممن لا تَجِب عليه الصَّلاةُ لِصِغَرٍ، أو جُنونٍ، أو حيضٍ، أو نِفاسٍ: تَجِب؛ لتَحقُّق السَّبَب، وقِيل: لا تَجِب بقِراءة الْمَجنونِ والصَّغيرِ الذي لا يَعقِل[1].

ولا تَجِب بقِراءة النَّائمِ أو الْمُغمى عليه في رِوايةٍ، وكذا لو سَمِعها من طُوطيٍّ[2] على الصَّحيح.

(ولو سَمِعها) أي آيةَ السَّجدةِ **(الْمُصلِّي من غَيره)** ممن ليس معه في الصَّلاة **(سَجَد بعد الصَّلاةِ)** لتَحقُّقِ السَّبَب **(ولو سَجَد فيها)** أي في الصَّلاة تلك السَّجدةَ التي سَمِعها من غَيره **(أعادَها)** أي السَّجدةَ؛ لأنها ناقِصةٌ؛ لِمَكان النَّهي[3]، فلا يتَأدَّى بها الكامِلُ **(لا)** يُعيدُ **(الصَّلاةَ)** لأن السُّجودَ من أفعالِها، فلا يُفسِدُها، وفي رِوايةٍ: يُفسِدها، فيُعيدُها، وقِيل[4]: هي قولُ محمدٍ.

---

(١) لأن التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز.
وفي «الفتاوى»: إذا سمعها من مجنون تجب، وكذا من النائم، الأصح الوجوب أيضًا. انتهى، هذا مخالف لما في «المحيط»، فلا بد من التوفيق بينهما بأن يحمل على اختلاف الروايتين. «مجمع الأنهر» ١/١٥٧.

(٢) في حاشية (ب): قوله: طوطي.. أي طيرٌ معَلَّمٌ كالدُّرَة، وفي (هـ): لوطي. وهو خطأ ظاهر.

(٣) وهو ضم سجود سببه خارجي إلى الصلاة.

(٤) في (ب) و(هـ): ويصلي هي قول محمد.

ولو سَمِع من إمامٍ، فائتَمَّ به قبل أن يَسجُدَ: سَجَد معه، وبعده: لا،
وإن لم يَقتدِ به: سَجَدها.

ولم تُقضَ الصَّلاتيةُ خارِجَها.

ولو تَلا خارِجَ الصَّلاةِ، فسَجَد، وأعادَ فيها: سَجَد أُخرى، وإن لم
يَسجُد أوَّلًا: ....

(ولو سَمِع) رجلٌ آيةَ السَّجدةِ (من إمامٍ، فائتَمَّ به) أي بالإمام (قبل أن يَسجُدَ) الإمامُ لها (سَجَد) المؤتَمُّ (معه) أي مع الإمامِ؛ تَحقيقًا للمُتابَعة (و) إن ائتَمَّ به (بعده) أي بعد سُجودِ الإمامِ لها (لا) يَسجُد لها، لا في الصَّلاة، ولا بعد الفَراغِ منها.

وهذا إذا أدرَكه في تلك الرَّكعةِ باتِّفاق الرِّواياتِ؛ لأنه صار مُدرِكًا للسَّجدة بإدراكِ تلك الرَّكعةِ، فيصيرُ مؤدِّيًا لها، وإن أدرَكه في الرَّكعة الثّانيةِ يَسجُد لها بعد الفَراغِ.

(وإن لم يَقتدِ به سَجَدها) أي وإن لم يَقتدِ بالإمامِ سَجَدها؛ لتَقرُّر السَّبَب في حقِّه، وعدَمِ المانعِ.

(ولم تُقضَ) السَّجدةُ (الصَّلاتيَّةُ) التي تُوجَد في الصَّلاة (خارِجَها) أي خارِجَ الصَّلاةِ؛ لأن لها مزيَّةً، فلا تَتأدّى بالناقِص.

(ولو تَلا) آيةَ السَّجدةِ (خارِجَ الصَّلاةِ، فسَجَد) لها (وأعادَ) تلك السَّجدةَ (فيها) أي في الصَّلاة (سَجَد) سَجدةً (أُخرى) لأن الصَّلاتيَّة أقوى، فلا تكونُ تبَعًا للأضعَف (وإن لم يَسجُد) لها (أوَّلًا) يَعني خارِجَ

كَفَتْه واحِدةٌ، كمن كَرَّرها في مَجلِسٍ، ....

الصَّلاةِ، ثم أعادَها في الصَّلاة (كَفَتْه) سَجدةٌ (واحِدةٌ) عن التِّلاوتَين؛ للتَّداخُل، وجُعِلت الصَّلاتيَّةُ مُستتبِعةً للأُولى؛ لأنها أقوى، وفي «نَوادِر» أبِي سُلَيمانَ[1]: يَلزَمه سَجدةٌ أُخرى.

(كمن كَرَّرها) أي آيةَ السَّجدةِ (في مَجلِسٍ) واحدٍ، كالبَيت والْمَسجِدِ والسَّفينةِ، فإنه يَكفيه سَجدةٌ واحِدةٌ؛ لأن مَبناها على التَّداخُل ما أمكَن، وإمكانُه على اتِّحاد الْمَجلِسِ؛ لكَونه جامِعًا للمُتفرِّقات.

وشَرْطُ التَّداخُل: اتِّحادُ الآيةِ والْمَجلِسِ، فلا يَضُرُّ الْمَشيُ خُطوةً أو خُطوتَين، ولا أكلُ لُقمةٍ، وشُربُ جَرعةٍ، ولا انتِقالٌ من زاوِية البَيتِ أو الْمَسجِدِ إلى زاوِيةٍ أُخرى، بخِلاف تَسدِيةِ الثَّوبِ[2]، والانتِقالِ من غُصنٍ إلى غُصنٍ، والدِّياسةِ[3]، وكِرابِ الأرضِ[4]، والسَّبْحِ في النَّهر أو الحَوضِ؛ لاختِلاف الْمَجلِسِ حَقيقةً.

---

(١) أبو سليمان، موسى بن سليمان، الإمام الكبير، كان رفيقًا للمُعَلَّى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب، عَرَض عليه المأمون القضاء فأباه، من تصانيفه «السير الصغير»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد (٢٠٠هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ١٨٧.

(٢) السَّدَى وِزان الحصى، من الثوب، خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولًا في النسج، والسداة أخص منه، والتثنية سَدَيان، والجمع أسداء، وأسديت الثوب -بالألف-: أقمت سَداه. «المصباح» ١/ ٢٧١، بأن يَغرِزَ الحائكُ خشبًا يُسوّي فيه السَّدى ذاهبًا وآيبًا. «الدر المنتقى».

(٣) الدِّياسةُ في الطعام: أن يوطأ بقوائم الدواب، أو يكرر عليه الْمِدوس يعني الجرجر حتى يصير تِبنًا. «المغرب» ص١٧٠.

(٤) كَرَبت الأرضَ -من باب قتل- كِرابًا بالكسر: قلبتها للحرث. «المصباح» ٢/ ٥٢٩.

لا في مَجلِسَين.

وكَيفيّتُه: أن يَسجُدَ بشَرائِط الصَّلاةِ، بين تكبيرتَين، ....

(لا) تكفيه سَجدةٌ واحِدةٌ إذا كَرَّرها (في مَجلِسَين) لاختِلاف الْمَجلِسِ، ثم التَّبدُّلُ سواءٌ في حقِّ السّامِع والتّالي، فلو تَبدَّل مَجلِسُ السّامعِ دون التّالي: يَتكرَّر الوُجوبُ على السّامِع إجماعًا، ولو تَبدَّل مَجلِسُ التّالي دون السّامِع: يَتكرَّر على السّامِع عند البعضِ، والأصحُّ أنه لا يتَكرَّر(١).

(وكَيفيّتُه) أي كَيفيّةُ سُجودِ التِّلاوةِ (أن يَسجُدَ بشَرائِط الصَّلاةِ) وهي الطَّهارةُ عن الأحداث والأنجاسِ، وسَترُ العَورةِ، واستِقبالُ القِبلةِ (بين تكبيرتَين) تَكبيرِ عند الوضعِ، وتكبيرِ عند الرَّفعِ.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يُكَبِّر عند الانحِطاطِ، وعن أبي حنيفة: يُكبِّر في الابتِداء دون الانتِهاءِ، وقِيل: يُكَبِّر في الابتِداء

---

(١) لأن السبب في حقه السماع، وكان مجلسه متحدًا، وهو قول الإسبيجابي، قيل: وعليه الفتوى. «العناية» ٢/ ٢٥.
وعلى ما صححه المصنف في «الكافي» من أن السبب في حقه التلاوةُ والسماعَ شرطٌ: يتكرر الوجوب عليه؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب لا الشرط، وإنما تكرر الوجوب عليه في المسألة الأولى مع اتحاد مجلس السبب: لأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكمًا لاتحاد مجلسه لا حقيقةً، فلم يظهر ذلك في حق السامع، فاعتبرت حقيقة التعدد، فتكرر الوجوب، فعلى هذا يتكرر على السامع إما بتبدل مجلسه أو بتبدل مجلس التالي. «البحر» ٢/ ١٣٦، وانظر أيضًا: «الفتح» ٢/ ٢٥.

بلا رَفع يدٍ وتَشهُّدٍ وتَسليم.

وكُرِه أن يَقرَأَ سورةً ويدَعَ آيةَ السَّجدةِ لا عكسُه.

بلا خِلافٍ، وفي الانتِهاء خِلافٌ بين أبي يوسف ومحمدٍ، فعلى قَول أبي يوسف: لا يُكبِّر، وعلى قَول محمدٍ: يُكبِّر.

والباءُ في قَوله: (بلا رَفع يدٍ) تَتعلَّق بقَوله: (أن يَسجُدَ)، أي بلا رَفع يَدَيه عند السُّجودِ (و) لا (تَشهُّدٍ و) لا (تَسليم) بعد رَفع رأسِه، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجِب التَّحريمُ والتَّحليلُ، بأن يقومَ، ويَنويَ، ويُكبِّرَ للافتِتاح، ويَرفَعَ يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه، ثم يُكبِّرَ أُخرى للهُوِيِّ من غيرِ رَفع اليدِ، ثم يَقعُدَ ويُسَلِّمَ تَسليمتَين، وعند أحمدَ: يُسَلِّم بلا تَشَهُّدٍ.

(وكُرِه أن يَقرَأَ سورةً ويدَعَ) أي يَترُكَ (آيةَ السَّجدةِ) لأنه يُشبِه الاستِنكافَ عنها (لا) يُكرَه (عكسُه) وهو أن يَقرَأَ آيةَ السَّجدةِ ويدَعَ ما سِواها؛ لأنه مُبادَرةٌ إليها.

ويُستَحَبُّ إخفاؤُها شفَقةً على السّامِعين، وقيل: إن وَقَع بقَلبه أنهم يُؤدُّونها ولا يشُقُّ عليهم ذلك: جَهَر بها؛ ليَكونَ حثًّا لهم على الطّاعة.

﴿ باب الْمُسافِرِ ﴾

مَن جاوَزَ بُيوتَ مِصرِه، مُرِيدًا، سيرًا وسَطًا، ثَلاثةَ أيَّامٍ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الْمُسافِرِ)

وهو مُفاعِلٌ، مِن سافَر بمَعنى: سَفَر؛ لأن الْمُفاعَلَةَ لا تكونُ إلا بين الاثنَين.

(مَن جاوَزَ بُيوتَ مِصرِه) من الجانِب الذي خَرَج منه، وإن كان بحِذائه مِن جانبٍ آخَرَ بِناءٌ، حالَ كونِه (مُريدًا سيرًا وسَطًا) وهو سيرُ الإبِلِ، ومشيُ الأقدامِ؛ إذ أعجَلُ السَّيرُ سيرُ البَريدِ[1]، وأبطَؤُه سيرُ العَجَلةِ، وخيرُ الأُمورِ أوساطُها.

وقال الشَّارحُ: إن انتِصابَ (سيرًا) بفِعلٍ مُقدَّرٍ، والكَلامُ فيه حذفٌ، وتَقديمٌ وتَأخيرٌ، وإن انتِصابَ (ثَلاثةَ أيَّامٍ) على أنه مَفعولٌ لقَوله: (مُريدًا)، تَقديرُه: مُريدًا ثَلاثةَ أيَّامٍ، بأن يَسيرَ سيرًا وسَطًا؛ لأنه لا يُريدُ السَّيرَ، بل يُريدُ تلك الْمَسافةَ.

قُلتُ: لا يُحتاجُ إلى هذا التَّكلُّف، وليس في التَّركيب ما ذَكَره، بل قولُه: (سيرًا) هو مَفعولُ قولِه: (مُريدًا)، ثم إن هذا السَّيرَ مُتَّصِفٌ بشَيئَين: الأوَّلُ: أن يكونَ وسَطًا، والثَّاني: أن يكونَ ثَلاثةَ أيَّامٍ؛ لأنه

(١) البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحمى بريد الموت، أي رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي: اثنا عشر ميلًا. «المصباح» ١/ ٤٢. وتعدل اليوم: (٢٢٢٦٠) م.

....

لا شكَّ حينَ يَخرُج من بَيته يُريدُ سيرًا، ولكن بمُجرَّد إرادةِ السَّيرِ مُطلَقًا لا يُرَخَّص له، بل حينَ أرادَ السَّيرَ الوسَطَ المقدَّرَ بثَلاثة أيّامٍ، فحينَئذٍ انتِصابُ (سيرًا) على الْمَفعوليّة، وانتِصابُ (وسَطًا) و(ثَلاثةَ أيّامٍ) على الوَصفيّة، ويجوزُ أن يَنتصِبَ (سيرًا) بنَزع الخافِضِ، ويكونَ قولُه: (ثَلاثةَ أيّامٍ) مَفعولًا لقَوله: (مُريدًا)، فيكونُ تَقديرُه: مُريدًا بسيرٍ وسَطٍ.

(ثَلاثةَ أيّامٍ) ولَياليَها[1]، وهذا أدنى مُدّة السَّفَر عندنا، وعند الشّافعيِّ: مقَدَّرٌ بيَومَين، وهو سِتّةَ عشَرَ فَرسَخًا[2]، وفي قولٍ: بيَومٍ ولَيلةٍ، وعند مالِكٍ: بأربَعة بُرُدٍ، كلُّ بَريدٍ اثنا عشَرَ ميلًا[3]، وعند أبي يوسف: بيَومَين وأكثَرِ الثّالثِ.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المقيمُ يومًا ولَيلةً، والْمُسافِرُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَها»[4]، وجهُ الاستِدلالِ: أن الْمُسافِرَ ذُكِر مُحلًّى بالألِف واللّامِ،

---

(١) وهي اليوم (٨٣.١٦٠) م.

(٢) الفرسخ (٥٥٤٤) م. (٣) الميل (١٨٤٨) م.

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٤: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم. انتهى.
قال في «الإمام»: ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً». انتهى، رواه أبو العباس العصمي في «الجزء» الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي (١٧). انتهى.

في بَرٍّ أو بَحرٍ أو جَبَلٍ: ....

فاستَغرَق الجِنسَ؛ لعَدَم الْمَعهودِ، واقتَضى تمكُّنَ كلِّ مُسافِرٍ من مسحِ ثَلاثةِ أيّامٍ، ولا يُمكِن ذلك إلا وأن يكونَ أقلُّ مُدّة السَّفَر ثَلاثةَ أيّامٍ؛ إذ لو كان أقلَّ من ذلك لخَرَج بعضُ الْمُسافِرين عن استِيفاء هذه الرُّخصةِ، والزِّيادةُ عليها مُنتفِيةٌ إجماعًا، فكان الاحتِياجُ إلى إثباتِ أن الثَّلاثةَ أقلُّ مُدّة السَّفَر.

وقولُه: (في بَرٍّ أو بَحرٍ أو جَبَلٍ) تَفصيلٌ للسَّير المتَّصِف بثَلاثة أيّامٍ، والتَّقديرُ: سَيرًا متَّصِفًا بكَونه في ثَلاثة أيّامٍ، حاصِلًا أو واقِعًا في بَرٍّ أو في بحرٍ أو في جبَلٍ.

فمَسيرةُ السَّفَر في البَرِّ ظاهِرٌ، وهي إما ثَلاثُ مَراحِلَ[1]؛ لأن الْمُعتادَ في كلِّ يومٍ مَرحَلةٌ، خُصوصًا في أقصَر أيّامِ السَّنةِ[2]، كما هو الْمَرويُّ عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو سِتُّ مَراحِلَ، وهو الْمَعهودُ بين النّاسِ، ولا سِيَّما في الأيّام الطِّوالِ؛ لأنهم يَقطَعون كلَّ يومٍ مَرحلتَين، بمَشي الجِمالِ والأقدامِ.

وأما مَسيرةُ السَّفَر في البَحر: فلم يَذكُرها في ظاهِر الرِّوايةِ، وعن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه يُعتبَر مَسيرةُ ثَلاثةِ أيّامٍ في البَرّ، وإنْ أسرَعَ في السَّير وسار في يَومَين أو أقلَّ، والفَتوى على أن يُنظَرَ كم تَسيرُ

---

(١) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع المراحل. «المصباح» ١/ ٢٢٢. وتعدل اليوم: (٥٢٠.٤٤) كم.

(٢) وهي التي تكون في أربعينية الشتاء.

قَصَر الفرضَ الرُّباعيَّ، فلو أتَمَّ وقَعَد في الثّانيةِ: صحَّ، وإلا لا.

حتى يَدخُلَ مِصرَه، ....

السَّفينةُ في ثَلاثة أيّامٍ ولَياليها إذا كانَت الرِّياحُ مُعتدِلةً، فيُجعَل ذلك هو الْمُقدَّرَ[1].

وأما مَسيرةُ السَّفَر في الجَبَل: فكذلك يُنظَر كم يَسيرُ الماشِي فيه في ثَلاثة أيّامٍ ولَياليها، فيُجعَل ذلك هو الْمُقدَّرَ.

وقولُه: (قَصَر الفرضَ الرُّباعيَّ) جَوابُ الْمَسألةِ، وهو مَنسوبٌ إلى رُباعَ، كالثُّلاثي مَنسوبٌ إلى ثُلاثَ، وكِلاهما مَعدولان عن: أربَعةً أربَعةً، وثَلاثةً ثَلاثةً، فتَقييدُه بهذا يُخرِج الْمَغرِبَ لأنه ثُلاثيٌّ، والفجرَ لأنه ثُنائيٌّ.

(فلو أتَمَّ) الْمُسافِرُ الرُّباعيَّ، ولم يَقصُر (وقَعَد في) الرَّكعة (الثّانيةِ: صحَّ) فرضُه، والأُخرَيان تَطوُّعٌ، كما لو صَلّى الفجرَ أربَعًا، وأساءَ بتَأخير السَّلامِ.

(وإلا) أي وإن لم يَقعُد في الثّانية قَدْرَ التَّشهُّد (لا) يَصِحُّ؛ لاشتِغاله بالنَّفل قبل إكمالِ الفرضِ، والأصلُ في هذا: أن فرضَ الْمُسافِرِ رَكعتان عندنا، فتكونُ القَعدةُ الأُولى من الرُّباعيّة فرضًا في حقِّه، وقال الشّافعيُّ: فرضُه الأربَعُ، والقصرُ رُخصةٌ.

وقولُه: (حتى يَدخُلَ مِصرَه) غايةٌ لقَوله: (قَصَرَ الفَرْضَ الرُّباعيَّ)، أي:

---

(١) في (أ): المقدار.

أو يَنويَ إقامةَ نِصفِ شهرٍ، ببلَدٍ أو قَريةٍ، لا بمَكّةَ ومِنًى.
وقَصَر إن نَوى أقلَّ منه، ....

له أن يقصُرَ ما دام في سَفَره إلى أن يَدخُلَ مِصرَه، إلا إذا كان لاحِقًا، بأن اقتَدى مُسافِرٌ بمُسافِرٍ، ثم نام، فلما فَرَغ الإمامُ استَنبَه، ودَخَل مِصرَه للوُضوء: يَقصُرُه؛ لأنه وراءَ الإمامِ حُكمًا، وقال زفرُ: يُتِمُّ كالمَسبوق.

(أو يَنويَ) عطفٌ على قَوله: (حتى يَدخُلَ مِصرَه)، أي: أو أن يَنويَ المُسافِرُ (إقامةَ نِصفِ شهرٍ) وهو خَمسةَ عشَرَ يومًا (ببلَدٍ أو قَريةٍ) فحينَئذٍ يُتِمُّ، وعند الشّافعيِّ: إذا أقامَ أربَعةَ أيّامٍ يُتِمُّ.

والتَّقييدُ بهما يُؤذِن بأنه لا تصِحُّ نِيّةُ الإقامةِ في المَفازة.

هذا إذا سار ثَلاثةَ أيّامٍ فصاعِدًا، وأما إذا لم يَسِر ثَلاثةَ أيّامٍ: فلا يُشترَط أن تكونَ الإقامةُ في بلَدٍ أو قَريةٍ، بل يصِحُّ ولو في المَفازة.

(لا) يُتِمُّ إذا نَوى الإقامةَ (بمَكّةَ ومِنًى) لأن الإقامةَ لا تكونُ في مَكانَين، إلا إذا نَوى أن يُقيمَ في اللَّيل في أحَدهما، فيَصيرُ مُقيمًا بدُخوله فيه، هذا إذا كان كلٌّ منهما أصلًا بنَفسه كما ذُكِر، وإن كان أحدُهما تبَعًا للآخَر، بأن كان في قَريةٍ قَريبةٍ من المِصر، بحيث تَجِب الجُمُعةُ على ساكِنيها: فإنه يصيرُ مُقيمًا، فيُتِمُّ بدُخول أحَدِهما، أيّهما كان.

(وقَصَر) المُسافِرُ صَلاتَه (إن نَوى) الإقامةَ (أقلَّ منه) أي من نِصف شهرٍ، وعند الشّافعيِّ ومالِكٍ: إن نَوى إقامةَ أربَعةِ أيّامٍ غيرَ يومِ الدُّخولِ

أو لم يَنوِ، وبقِيَ سِنينَ، أو نَوى عَسكَرٌ ذلك بأَرض الحَرب، وإن حاصَروا مِصرًا أو حاصَروا أهلَ البغيِ في دارِنا في غَيره، ....

والخُروجِ: يصيرُ مُقيمًا، وعند أحمدَ: إن نَوى إقامةَ مدةٍ يُصلّى فيها أكثرُ من عِشرين صَلاةً: يُتِمُّ، وإلا فلا.

(**أو لم يَنوِ**) شيئًا بالكُلّيّة، بل قال حينَ دَخَل بلَدًا: غدًا أخرُج وبعد غدٍ أخرُج (**وبقِيَ**) على ذلك (**سِنينَ**) لعَدَم النّيّة.

(**أو نَوى عَسكَرٌ ذلك**) أي نِصفَ شهرٍ (**بأَرض الحَرب**) وهو مَعطوفٌ على ما قبله، يَعني: أن عَسكَرَ المُسلِمين إذا نَزَلوا بدار الحَرب، ونَوَوا الإقامةَ خَمسةَ عشَرَ يومًا: يَقصُرون أيضًا.

(**وإن**) كانُوا (**حاصَروا مِصرًا**) من أمصارِهم؛ لأن حالَهم متَرَدِّدٌ بين الهَزْمِ والانهِزامِ، فلم تُصادِف النِّيّةُ محَلَّها، وقال زفرُ: يَصيرون مُقيمين؛ لصِحّة النّيّة، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسف.

(**أو حاصَروا**) مَعطوفٌ على ما قبله أيضًا، أي: أو حاصَر المُسلِمون (**أهلَ البغيِ**) وهم المُسلِمون الذين خَرَجوا عن طاعة الإمامِ (**في دارِنا**) أي في دار الإسلامِ (**في غَيره**) أي في غَيرِ مصرٍ من أمصارِ المُسلِمين؛ لما ذكَرْنا، وعند زفرَ: تصِحُّ نِيّتُهم للإقامة أيضًا، وعن[1] أبي يوسف: تصِحُّ إذا كانُوا في بُيوت المَدَر[2].

وكذلك الخِلافُ إذا حاصَروهم في البَحر، وأما إذا حاصَروهم في مصرٍ

---

(1) في (ب): وعند.

(2) في (أ): في بيوت أو دور.

بخِلاف أهلِ الأخبِيَةِ.

وإن اقتَدى مُسافِرٌ بمُقيمٍ في الوَقت: صحَّ، وأتَمَّ، وبعده: لا، وبعَكسه: صحَّ فيهما.

من أمصارِ الْمُسلِمين: تصِحُّ نِيَّتُهم للإِقامة بلا خِلافٍ.

(بخِلاف أهلِ الأخبِيَةِ) فإن نِيَّةَ الإقامةِ تصِحُّ منهم في الأصحّ، وإن كانُوا في الْمَفازة، وهي جمعُ خِباءٍ، وهو بيتُ الشَّعَر، وهم العرَبُ والتُّرْكُمانُ الذين يَنزِلون في بُيوت الشَّعَر، ويَرحَلون من أرضٍ إلى أرضٍ، فإذا نَزَلوا في أرضٍ فيها مَرعًى وماءٌ، ونَوَوا الإقامةَ خمسَةَ عشَرَ يومًا: يُتِمّون؛ لأن الإقامةَ أصلٌ، فلا تَبطُلُ بالانتِقال من مَرعًى إلى مَرعًى، بخِلاف العَسكَر.

(وإن اقتَدى مُسافِرٌ بمُقيمٍ في الوَقت: صحَّ) اقتِداؤُه (وأتَمَّ) صَلاتَه مع الإمامِ؛ لأنه تغَيَّر فرضُه إلى أربَعٍ؛ لصِحّة الاقتِداءِ، وإن أفسَده يُصَلِّي رَكعتَين؛ لأن لُزومَ الأربَعِ للمُتابَعة، وقد زالَت، بخِلاف ما لو اقتَدى به بنِيّة النَّفل ثم أفسَده، حيث يَلزَمه الأربَعُ بالشُّروع.

(و) إن اقتَدى (بعده) أي بعد خُروجِ الوقتِ (لا) يصِحُّ اقتِداؤُه بالْمُقيم؛ لأن فرضَه لا يَتغيَّر بعد الوقتِ؛ لانقِضاء السَّبَب، فيكونُ اقتِداءَ الْمُفترِضِ بالْمُتنفِّل في حقِّ القَعدةِ إن اقتَدى في الشَّفع الأوَّلِ، وفي حقِّ القِراءةِ والتَّحريمةِ في حقِّ الثّاني.

(وبعَكسه) أي وبعَكس ما ذُكِر، وهو اقتِداءُ الْمُقيمِ بالْمُسافِر (صحَّ فيهما) أي في الوَقت وبعده إذا اتَّفَق الفَرضان؛ لأنه يكونُ اقتِداءَ متنفِّلٍ بمُفترِضٍ

ويَبطُلُ الوطَنُ الأصليُّ بـ: مِثله، لا السَّفرِ، ووطَنُ الإقامةِ بـ: مِثله، والسَّفرِ، والأصليِّ.

في حقِّ القَعدةِ، فإن سَلَّم الْمُسافِرُ يُتِمُّ الْمُقتدي صَلاتَه، ثم الأصحُّ أنه لا يَقرَأُ في ما بَقِي؛ لأنه كاللّاحِق[1]، وقِيل: يَقرَأُ كالْمَسبوق.

(ويَبطُلُ الوطَنُ الأصليُّ) وهو مَولِدُ الإنسانِ، أو البَلدةُ التي تَأهَّل فيها (بمِثله) أي بالوَطَن الأصليِّ؛ لأن الشَّيءَ يَبطُل بمِثله، حتى لو انتَقَل من وَطَنه الأصليِّ، وتَوطَّن ببلَدٍ آخَرَ بأهلِه وعِيالِه، ثم سافَر، فدَخَل وطَنَه الأوَّلَ: قَصَر؛ لأنه لم يَبقَ وطَنًا له، كمَكّةَ للنَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(لا) يَبطُلُ الوطَنُ الأصليُّ بإنشاءِ (السَّفَر) لأنه دونه، ولا يَبطُلُ الوطَنُ الأصليُّ بوَطَن الإقامةِ أيضًا.

(و) يَبطُلُ (وطَنُ الإقامةِ) وهو الْمَوضِعُ الذي يَنوي الْمُسافِرُ أن يُقيمَ فيه خَمسةَ عشَرَ يومًا فصاعِدًا (بمِثله) أي بوَطَن الإقامةِ؛ لأنه مثلُه (و) بإنشاءِ (السَّفَر) أيضًا؛ لأنه ضِدُّه (و) بالوَطَن (الأصليِّ) أيضًا؛ لأنه فوقَه.

والأصلُ فيه: أن الفسخَ يجوزُ بالْمِثل وبما فوقه، لا بما دونه، وقد عَرَفتَ أن الأوطانَ ثَلاثةٌ: أصليٌّ، ووطَنُ إقامةٍ، ووطَنُ السُّكنى، وهو ما يكونُ بنِيّة الإقامةِ أقلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا..

فالأوَّلُ يَنتقِضُ بمِثله، ولا يَبطُل بالآخَرَين ولا بالسَّفَر، والثّاني: يَبطُل بالأوَّل وبالثّاني وبالسَّفَر، والثّالثُ: يَبطُل بالكلِّ والسَّفَرِ.

---

(١) ولا يسجد للسهو إن سها، كما في «مجمع الأنهر» ١/ ١٦٣.

وفائِتةُ السَّفَر من الأصل والحَضَر: تُقضى رَكعتَين وأربَعًا.
والْمُعتبَرُ فيه آخِرُ الوقتِ.

ولم يَعتبِر الْمُحققون وطَنَ السُّكنى، وهو الصَّحيحُ؛ لأن حُكمَ السَّفر فيه باقٍ، فلم يصِرْ وطَنًا، فكيف يترَتَّبُ عليه الانتِقاضُ؟ ولهذا لم يَذكُره الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلتُ: له فائِدةٌ تَظهَر في رَجُلٍ خَرَج من مِصره إلى قَريةٍ لحاجةٍ، ولم يَقصِد السَّفرَ، ونَوى أن يُقيمَ فيها أقلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا: فإنه يُتِمُّ فيها؛ لأنه مُقيمٌ، ثم خَرَج من القَرية لا للسَّفر، ثم بَدا له أن يُسافِرَ قبل أن يَدخُلَ مِصرَه، وقبل أن يُقيمَ لَيلةً في مَوضِعٍ آخرَ، فسافَر: فإنه يَقصُر، ولو مرَّ بتلك القَريةِ ودَخَلها: أتَمّ؛ لأنه لم يُوجَد ما يُبطِلُه بما هو فوقَه أو مِثلُه.

(وفائِتةُ السَّفَر و) فائِتةُ (الحَضَر تُقضى رَكعتَين و) تُقضى (أربَعًا) وفيه لفٌّ ونشرٌ؛ لأن قولَه: (رَكعتَين) يَرجِع إلى فائِتة السَّفَر، وقولَه: (أربَعًا) يَرجِع إلى فائِتة الحَضَر، وذلك لأن القَضاءَ يَحكي الأداءَ.

(والْمُعتبَرُ فيه) أي في الحُكم الْمَذكورِ، وهو وُجوبُ الأربَعِ أو الرَّكعتَين (آخِرُ الوقتِ) فإن كان في آخِر الوقتِ مُسافِرًا: وَجَب عليه رَكعتان، وإن كان مُقيمًا: وَجَب عليه أربَعٌ.

وكذلك حُكمُ الحَيض، والطُّهرِ، والبُلوغِ والإسلامِ.

ثم آخِرُ الوقتِ يُعتبَر بقَدْر التَّحريمةِ عندنا، وعند زفرَ: بقَدْر ما يَتمكَّن من أداء الصَّلاةِ فيه، حتى إنه إذا سافَر في آخِر الوقتِ، وبقِيَ منه قَدْرُ

والعاصِي كغَيره.

ما يَتمكَّن من أن يُصلِّيَ فيه رَكعتَين: قَصَر عنده، وإن بقِيَ أقلُّ منه: أَتَمّ، وعلى هذا الباقِي، والأصلُ أصوليٌّ[1].

(والعاصِي) مثلُ قاطِعِ الطَّريقِ، والسّارقِ، والباغِي، والخارِجيِّ، والعبدِ الآبِقِ (كغَيره) من الْمُطيعين في التَرَخُّص برُخَص الْمُسافِرين؛ لإطلاقِ النُّصوصِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سفرُ الْمَعصِية لا يُفيدُ التَرَخُّصَ[2]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(١) قال السرخسي في «أصوله» ١/ ٣٠: لا يمكن جعل جميع الوقت سببًا للوجوب؛ لأنه ظرف للأداء، فلو جُعل جميع الوقت سببًا لحصل الأداء قبل وجود السبب، أوْ لا يتحقق الأداء فيما هو ظرف للأداء، فإن شهود جميع الوقت لا يكون إلا بعد مضي الوقت، فلا بد أن يجعل جزء من الوقت سببًا للوجوب، لأنه ليس بين الكل والجزء الذي هو أدنى مقدار معلوم، وإذا تقرر هذا قلنا: الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب، فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب، هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، وهو الأصح.
وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا، ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت، فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين، ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حاله عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شيء عليه، ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدةً بشرط ألا يفوته، كما بينا في الأمر المطلق... إلخ.

(٢) لأن الرخصة عنده رخصة ترفه، وعندنا رخصة إسقاط.

وتُعتبَر نِيّةُ الإقامةِ والسَّفَرِ من الأصل دون التَّبَع، كالْمَرأة والعبدِ والجُنديِّ.

(وتُعتبَر نِيّةُ الإقامةِ والسَّفَرِ[1] من الأصل) كالأميرِ والزَّوجِ والْمَولى (دون التَّبَع، كالْمَرأة) فإنها تَبَعٌ لزَوجها (والعبدِ) فإنه تَبَعٌ لِمَولاه (والجُنديِّ) فإنه تبَعٌ لأميرِه، وكذلك الأجيرُ تبَعٌ للمُستأجِر، والتِّلميذُ تبَعٌ للأُستاذ، والأسيرُ لمن أَسَره، والْمُكرَهُ تبَعٌ للمُكرِه[2].

ثم الْمَرأةُ إنما تكونُ تبَعًا للزَّوج إذا أوفاها مهرَها المعَجَّلَ، والجُنديُّ إنما يكونُ تبَعًا إذا كان يَرتزِق من الأمير، فإذا كان مُضافًا إليه لا يكونُ تَبَعًا[3]، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) في سوى (ب) و(هـ): في السفر.

(٢) قال في «البحر» ٢/ ١٥٠: وليس مراد المصنف قصرَ التبع على هؤلاء الثلاثة، بل هو كل من كان تبعًا لإنسان ويلزمه طاعته.

(٣) أي مضافًا إليه ورزقه من غيره، كأن يكون من الخليفة مباشرة مثلًا.

باب الجُمُعةِ

شَرْطُ أدائِها: الْمِصرُ، وهو: كلُّ موضِعٍ له أميرٌ وقاضٍ، يُنَفِّذُ الأحكامَ، ويُقيمُ الحُدودَ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الجُمُعةِ)

وهي مُشْتَقَةٌ من الاجتِماع؛ لاجتِماع النّاسِ فيه، وكان اسمُها في الجاهِليّة العَروبةَ، وقِيل: أوّلُ من سَمّاها جُمُعَةً كعبُ بنُ لُؤَيٍّ، وتُسمّى يومَ الْمَزيدِ أيضًا؛ لتَزايُد الخَيراتِ فيه، أو لتَزايُد الثَّوابِ، وقد يُطلَق عليه العيدُ أيضًا، كما جاء في عِبارات الْمُتقدِّمين.

(شَرْطُ أدائِها) أي أداءِ صَلاةِ الجُمُعةِ (الْمِصرُ) فلا تجوزُ في قَريةٍ ولا مَفازةٍ؛ لقَول عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا جُمُعةَ، ولا تَشريقَ، ولا صَلاةَ فِطرٍ، ولا أَضحى: إلا في مصرٍ جامعٍ[1].

(وهو) أي المصرُ، أي حَدُّه: (كلُّ موضِعٍ له أميرٌ) يَحرُسُ النّاسَ، ويَمنَعُ الْمُفسِدين، ويُقَوّي أحكامَ الشَّرع (وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ) الشَّرعيّةَ (ويُقيمُ الحُدودَ) فيَرجُمُ الْمُحصَنَ الزّانيَ، ويَجلِدُ غيرَ الْمُحصَن، ويَقطَع السّارقَ، ويَحُدُّ القاذِفَ وشارِبَ الخمرِ، ويَحكُمُ بالقَوَد والدِّيَة ونحوِها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥٩)، وعبد الرزاق مختصرًا (٥١٧٥)، ومثله البيهقي (٥٦١٥).

....

وهذه روايةٌ عن أبي يوسف، وهي اختِيارُ الكَرخيِّ، وعنه: هو كلُّ مَوضِعٍ يكونُ فيه كلُّ مُحترِفٍ، ويُوجَد فيه جَميعُ ما يَحتاجُ النّاسُ إليه في مَعايِشهم، وفيه فَقيهٌ يُفتي، وقاضٍ يُقيمُ الحُدودَ، وعنه: أنهم لو اجتَمَعوا في أكبَر مَساجِدِهم لا يَسَعُهُم، وقِيل: يُوجَد فيه عشَرةُ آلافِ مُقاتِلٍ، وقِيل: أن يكونَ بحالٍ أن يَعيشَ فيه كلُّ مُحترِفٍ بحِرفَتِه من سنةٍ إلى سنةٍ، من غَير أن يَشتَغِل بحِرفةٍ أُخرى.

وعن محمدٍ: كلُّ مَوضِعٍ مَصَّره الإمامُ فهو مِصرٌ، حتى لو وَلّى في قَريةٍ نائِبًا لإقامة الحُدودِ والقِصاصِ: يصيرُ مِصرًا، فإذا عَزَله يَلتحِق بالقُرى.

وقال أبو حنيفة: كلُّ بلدةٍ فيها سِكَكٌ وأسواقٌ، وبها رَساتيقُ[1]، ووالٍ يُنصِفُ المَظلومَ من ظالِمه، وعالِمٌ يُرجَع إليه في الحَوادِث، وهو الأصحُّ[2].

---

(١) الرُّسْتاق: معرب، ويُستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح» ١/ ٢٢٦.

(٢) قال في «البحر» ٢/ ١٥٢: وفي حد المصر أقوال كثيرة، اختاروا منها قولين:
أحدهما: ما في المختصر-أي متن «الكنز»-، ثانيهما: ما عزوه لأبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره، والناس يرجعون إليه في الحوادث، قال في «البدائع»: وهو الأصح، وتبعه الشارح، وهو أخص مما في «المختصر»، وفي «المجتبى»: وعن أبي يوسف: أنه ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، وقال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه، وفي «الولوالجية»: وهو الصحيح.

أو مُصَلّاه.

وقال الشّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تَجِب على أهلِ كلِّ قَريةٍ فيها أربَعون رجلًا أحرارًا بالِغون مُقيمون، لا يَظعَنون[1] صيفًا ولا شِتاءً إلا ظَعْن حاجةٍ؛ لحَديث ابنِ عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أوَّلُ جُمُعةٍ جُمِّعت بعد جُمُعةٍ[2] في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مَسجِد عبدِ القَيسِ بجُوَاثى[3]، قَريةٍ من قُرى البَحرَين[4]، ولنا: ما رَوَينا.

وجُوَاثا: اسمٌ لحِصنٍ، قالَه الجَوهَريُّ، وقال صاحِبُ «الْمَبسوطِ»: مَدينةٌ، والْمَدينةُ تُسمّى قريةً، قال اللهُ تَعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وهما مَكّةُ والطّائفُ.

(أو مُصَلّاه) عطفٌ على (الْمِصر)، أي أو مُصلّى الْمِصر، مثلُ مُصلّى العيدِ، والحُكمُ غيرُ مَقصورٍ على الْمُصلّى، بل يجوزُ في جَميع أفنِية الْمِصر؛ لأنها بمَنزِلة الْمِصر.

واختُلِف في تَقدير الأفنِيةِ.. فبعضُهُم قَدَّرها بميلٍ[5]، وبعضُهم بميلَين، وقِيل: بفَرسَخَين[6]، وقِيل: بغَلوةٍ[7]، وقِيل: بمُنتهى حدِّ الصَّوتِ إذا

(١) ظَعَن ظَعْنًا -من باب نفع-: ارتحل، والاسم ظَعَن بفتحتين. «المصباح» ٢/ ٣٨٥.
(٢) في (أ) و(هـ): بعد جمعة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.
(٣) في (أ) و(د) و(هـ): بحواثا.
(٤) رواه البخاري (٤٣٧١).
(٥) الميل (١٨٤٨) م.
(٦) الفرسخ (٥٥٤٤) م.
(٧) الغَلوة: الغاية، وهي رَميةُ سهم أبعد ما يُقدَر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غَلَوات مثل شهوة وشهوات. «المصباح» ٢/ ٤٥٢. =

ومِنًى مصرٌ، ....

صاح في الْمِصر، أو أذَّن مؤذِّنٌ، فمُنتهى صوتِه فِناءُ المصرِ.

(ومِنًى مصرٌ) فتجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ فيها عندهم، إذا كان الإمامُ أميرَ الحِجازِ[1] أو الخَليفةَ، لا أميرَ الْمَوسِمِ؛ لأنه يَلي أُمورَ الحجِّ لا غيرُ، وقال محمدٌ: لا تجوزُ؛ لأنها من القُرى، ولهما: أنها تَتمصَّر في أيّام الْمَوسِم، وفيها أبنِيةٌ ودُورٌ وسِكَكٌ.

وهذا يُشيرُ إلى أنها لا تجوزُ في غَير أيّام الْمَوسِم؛ لأنها لا تَبقى مِصرًا بعدها، وقِيل: تجوزُ[2]؛ لأنها من فِناء مَكّةَ.

قُلتُ: هذا إنما يَستَقيم على قَول من قَدَّر الفِناءَ بفَرسخَين؛ لأن بينهما فَرسَخَين.

ومِنًى مَقصورٌ: مَوضِعٌ بمَكّةَ، مذَكَّرٌ، يُصرف، قالَه الجَوهَريُّ[3]، قُلتُ: يَنبَغي أن لا يُصرفَ؛ للعَلَمِيّة والتَّأنيثِ، واشتِقاقُها من مَنَيْت: إذا قَدَّرت، سُمِّيت بذلك لوُقوع الأقدارِ فيها على الهَدايا.

= ويعدل الذراع اليوم: (٢.٤٦) سم.

(١) في (هـ): الحاج. وهو خطأ.

(٢) في (هـ): لا تجوز. وهو خطأ أيضًا.

(٣) أبو نصر، إسماعيل بن حماد، الجوهري، الفارابي الأصل، من أئمة اللغة والأدب الكبار، ومع ذلك كان من فرسان الكلام في الأصول، من مصنفاته: «الصحاح»، وهو أشهر كتبه، ومن أشهر كتب اللغة قاطبةً، وله كتاب في العَروض سماه: «عروض الورقة»، و«المقدمة» في النحو، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٩٣هـ)، وانظر ترجمته في «معجم الأدباء» ٢/ ٦٥٦، و«الأعلام» ١/ ٣١٣.

لا عَرَفاتٌ، وتُؤَدّى في مِصرٍ في مَواضِعَ.

(لا عَرَفاتٌ) أي عَرَفاتٌ ليست بمِصرٍ؛ لأنها فَضاءٌ، ولا من فِناء مَكّةَ؛ لأن بينهما أربَعةَ فَراسِخَ، وهي عَلَمٌ للمَوقِف، سُمّي بجَمعٍ كأذرِعاتٍ، ولكنها مُنصرِفةٌ، كمُسْلِماتٍ؛ لأن الألِفَ والتّاءَ تَمنَع تَقديرَ تاءِ التّأنيثِ فيها، والتّاءُ[1] فيها ليست للتّأنيث، إنما هي مع الألِفِ عَلامةُ جمعِ المُؤنَّثِ، سُمّيت بذلك: لأنها وُصِفت لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلما أبصَرَها عَرَفها[2]، وقِيل: التَقى فيها آدَمُ وحَوّاءُ صَلَواتُ اللهِ عليهما وسَلامُه، فتَعارَفا[3]، وقِيل غيرُ ذلك.

(وتُؤَدّى) الجُمُعةُ (في مِصرٍ) واحدٍ (في مَواضِعَ) مُتعدِّدةٍ عند أبي حنيفة في الصَّحيح[4]، وهو قولُ محمدٍ والشّافعيِّ ومالِكٍ، وعن أبي حنيفة:

---

(١) في سوى (ب): والتي.

(٢) روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٩٩) عن ابن جريج: قال ابن المسيب: قال ابن أبي طالب: وكان الله استودع الركن أبا قبيس، فلما أتى إبراهيم ناداه أبو قبيس: يا إبراهيم! هذا الركن فيَّ فخُذه، فاحتفر عنه فوضعه، فلما فرغ إبراهيم من بنائه، قال: قد فعلنا أي رب، فأرنا مناسكنا، أبرِزْها لنا، علِّمْناها، فبعث الله جبريل فحج به، حتى أتى عرفة فقال: قد عرفت، وكان قد أتاها مرةً قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة.

(٣) روى الطبري في «تاريخه» (٢٢٠) بسنده عن ابن عباس قال: أهبط آدم بالهند، وحواء بجُدة، فجاء في طلبها حتى اجتمعا، فازدلفت إليه حواء، فلذلك سميت المزدلفة، وتعارفا بعرفات، فلذلك سميت عرفات، واجتمعا بجمع فلذلك سميت جمعًا.

(٤) في «الدر والرد» ٢/ ١٤٤: وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقًا، على المذهب، وعليه الفتوى، «شرح المجمع» للعيني، وإمامة «فتح القدير»؛ دفعًا للحرج.

والسُّلطانُ، أو نائِبُه، ووقتُ الظُّهر، ....

لا تجوزُ إلا في مَوضِعٍ واحدٍ، وهو قولٌ عن الشّافعيّ، وعن أبي يوسف: لا تجوزُ في مَوضِعَين، إلا أن يكونَ بينهما نهرٌ فاصِلٌ، كبَغدادَ وسَمَرْقَنْدَ، وهو قولُ أحمدَ.

وقولُه: (والسُّلطانُ أو نائِبُه) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (الْمِصر)، أي وشرطُ أدائِها أيضًا السُّلطانُ أو نائِبُه، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: لا يُشترَط ذلك، كسائِر الفَرائضِ، ولنا: قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «**مَن تَرَكها استِخفافًا بها وله إمامٌ عادِلٌ أو جائِرٌ: فلا جَمَع اللهُ شمْلَه**»[1]، شَرَط فيه أن يكونَ له إمامٌ، ويجوزُ خَلْفَ الْمُتغلِّب الذي لا مَنشورَ[2] له من الخَليفة، إذا كانَت سِيرتُه في رَعِيّته سِيرةَ الأُمَراء.

(و) شُرِط أيضًا (وقتُ الظُّهر) لأنه عَلَيهِ السَّلَامُ كان يُصلِّيها بعد الزَّوالِ[3]،

---

(١) جزء من حديث رواه ابن ماجه (١٠٨١) بلفظ: «فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه». وكذلك رواه عبد بن حميد في «منتخبه» (١١٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٩٥، والبيهقي (٢٧٥٤).

(٢) أي لا ولاية ولا عهد له من الخليفة.

(٣) روى البخاري (٩٠٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. ومعنى (تميل الشمس): أي تزول عن كبد السماء، وأشعر التعبير بـ (كان): بمواظبته عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على صلاة الجمعة بعد الزوال. كما في «إرشاد الساري» ٢/ ١٧٣. =

فَتَبطُلُ بخُروجه، ....

وعند أحمدَ: تجوزُ قبله(١).

ثم فَرَّع عليه بالفاء بقَوله: (فتَبطُلُ) الجُمُعةُ (بخُروجه) أي بخُروج وقتِ الظُّهرِ وهو فيها، ولا يَبنيه عليها؛ لاختِلاف الصَّلاتَين، خِلافًا لمالِكٍ والشّافعيِّ.

= وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٨: فيه إشعار بمواظبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة، فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد، ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة في أول الوقت، وهو يؤيد ما قلناه... إلخ.

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» ٨/ ١٧١: ومعنى (تميل): أي تزول عن كبد السماء، بعد استوائها في قائم الظهيرة، وهذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يُخِلُّ بذلك، وقد قال أنس: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العصر والشمس مرتفعة، وقالت عائشة: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العصر والشمس في حجرتي، وقال أبو برزة: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الهجير حين تدحض الشمس... الحديث بطوله، وإنما أرادوا: أن ذلك كان الغالبَ عليه، وإلا فقد يؤخرها عن ذلك أحيانًا، كما أخرها لما سأله السائل عن مواقيت الصلاة، وأخرها يوم الخندق، وغير ذلك.

والخُطبةُ قبلها.

وتُسَنُّ خُطبتان، بجَلسةٍ بينهما، ....

(و) شَرْطُ أدائِها أيضًا (الخُطبةُ) الكائِنةُ (قبلها[1]) أي قبل صَلاةِ الجُمُعةِ، حتى لو صَلَّوا بلا خُطبةٍ، أو خَطَبوا قبل الزَّوالِ: لم تَجُز.

(وتُسَنُّ خُطبتان بجَلسةٍ) كائِنةٍ (بينهما) أي بين الخُطبتَين، ومِقدارُها: أن يَستقِرَّ كلُّ عُضوٍ منه في مَوضِعه، يَحمَدُ في الأُولى، ويَتشهَّد، ويُصلِّي على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويَعِظ النّاسَ، وفي الثّانية كذلك، إلا أنه يَدعو مَكانَ الوَعظ، كذا جَرى التَّوارُثُ[2].

(١) في (د): فيها.

(٢) كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما. رواه البخاري (٩٢٨)، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا. رواه مسلم (٨٦٢). وكان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس. رواه مسلم (٨٦٢). وكانت خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه... رواه مسلم (٨٦٧).

ومن خطبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد». رواه مسلم (٨٦٨).

وأما الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد قال الإمام السخاوي رَحِمَهُ اللهُ في «القول البديع» ص٢٠٢: لكن الدليل على مشروعية الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة: ما روي عن عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي من شُرَط علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان تحت المنبر، فحدثني يعني عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: خير هذه الأمة بعد نبيه أبو بكر والثاني عمر، وقال: يجعل الله الخير حيث شاء. أخرجه أحمد (٨٣٧ من زوائد ابنه)... إلخ.

بطَهارةٍ، قائِمًا، وكَفَت تَحميدةٌ أو تَهليلةٌ أو تَسبيحةٌ.

والجَماعةُ، وهم: ثَلاثة، ....

والباءُ في (بطَهارةٍ) تَتعلَّق بقَوله: (تُسَنُّ)، والأظهَرُ أن تَتعلَّق بمَحذوفٍ تَقديرُه: (يَخطُب بطَهارةٍ)، حالَ كونِه (قائِمًا) للنَّقل الْمُستفيضِ هكذا، فلو خَطَب قاعِدًا، أو مُحدِثًا، أو لم يَفصِل بينهما: جاز، ويُكرَه، ويُستحَبُّ إعادتُها إذا كان جُنُبًا، وقالَت الثَّلاثةُ: لا يجوزُ في الكلِّ؛ لأنها[1] قائِمةٌ مَقامَ الرَّكعتَين، وعندنا: لا تقومُ مَقامَهما على الأصحِّ؛ لأنها تُنافي الصَّلاةَ؛ لما فيها من استِدبار القِبلةِ والكَلامِ، فلا يُشترَط لها ما يُشترَط للصَّلاة.

(وكَفَت) في الخُطبة (تَحميدةٌ) أي قولُه: (الحمدُ لله) (أو تَهليلةٌ) أي قولُ: (لا إلهَ إلا اللهُ) (أو تَسبيحةٌ) أي قولُه: (سُبحانَ اللهِ)؛ لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا بُدَّ من ذِكرٍ طَويلٍ يُسَمَّى خُطبةً، وأقَلُّه قدْرُ قِراءةِ التَّشهُّدِ؛ لأن ما دون ذلك لا يُسَمَّى خُطبةً، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدَّ من خُطبتَين.

وقولُه: (والجَماعةُ) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (والخُطبةُ)، أي وشَرْطُ أدائِها أيضًا الجَماعةُ؛ لأنها مُشتقَّةٌ منها، والإجماعُ على أنها لا تصِحُّ للمُنفرِد (وهم) أي الجَماعةُ (ثَلاثة) أنفُسٍ سِوى الإمامِ عند أبي حنيفة

---

(١) في (د): لأنهما.

فإن نَفَروا قبل سُجودِه: بَطَلَت، والإذنُ العامُّ.

ومحمدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعند أبي يوسف: اثنانِ سِوى الإمامِ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أقلُّهم أربَعون رجلًا، كما ذكَرْنا.

ثم فَرَّع على هذا بالفاءِ بقَوله: (فإن نَفَروا) أي الجَماعةُ، أي هَرَبوا (قبل سُجودِه) أي سُجودِ الإمامِ، وذلك بعد أن أحرَموا معه (بَطَلَت) الجُمُعةُ عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالا رَحِمهما اللهُ تَعالى: لا تَبطُل، ولو نَفَروا بعد السُّجودِ لا تَبطُل، خِلافًا لزفرَ.

والأصلُ فيه: أن الجَماعةَ شرطُ تأكُّدِ العقدِ بالسَّجدة عنده، وعندهما: للشُّروع، وعند زفرَ: للأداء.

ولا يُعتَبَرُ بقاءُ النِّساءِ والصِّبيانِ، بخِلاف العَبيدِ والمُسافِرين.

(والإذنُ العامُّ) بالرَّفع، عطفٌ على المَرفوعات قبله، أي وشَرْطُ[1] أدائِها أيضًا الإذنُ العامُّ من الإمام، وهو أن يَفتحَ أبوابَ الجامِع[2]، ويأذَنَ للنّاس، حتى لو اجتَمَعت جَماعةٌ في الجامِع، وأغلَقوا البابَ وجَمَّعوا: لم يَجُز، وكذا السُّلطانُ إذا غَلَق بابَ قصرِه، وصَلّى بأصحابِه: لم يَجُز؛ لعَدَمه، وإن فَتَح بابَ قصرِه، وأذِن للنّاس بالدُّخول فيه: يجوزُ، ويُكرَه؛ لأنه لم يقضِ حقَّ المسجِدِ الجامِعِ.

(١) في (د): أي أصل.
(٢) في سوى (أ) و(ج): الجوامع.

۞ [شُروطُ وُجوبِ الجُمُعةِ]

وشَرْطُ وُجوبِها: الإقامةُ، والذُّكورةُ، والصِّحّةُ، والحُرِّيّةُ، وسَلامةُ العَينَين والرِّجلَين.

ومَن لا جُمُعةَ عليه ....

۞ [شُروطُ وُجوبِ الجُمُعةِ]

(وشَرْطُ وُجوبِها) أي وُجوبِ الجُمُعةِ **(الإقامةُ)** فلا تَجِب على الْمُسافِر.

(والذُّكورةُ) فلا تَجِب على النِّساء.

(والصِّحّةُ) فلا تَجِب على الْمَريض.

(والحُرِّيّةُ) فلا تَجِب على العَبد اتِّفاقًا، واختُلِف في الْمُكاتَب، والعبدِ الْمَأذونِ، والعبدِ الذي حَضَر بابَ الجامعِ ليَحفَظَ دابّةَ مَولاه[1].

(وسَلامةُ العَينَين) فلا تَجِب على الأعمى، وإن أصابَ قائِدًا يَمشي معه، عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما **(و)** سَلامةُ **(الرِّجلَين[2])** فلا تَجِب على الْمُقعَد أو مَقطوعِ الرِّجلَين.

(ومَن لا جُمُعةَ عليه) مثلُ الْمُسافرِ، والْمَرأةِ، والعبدِ، والْمَريضِ،

---

(١) قال الشلبي ١/ ٢٢٢ ناقلًا عن «الذخيرة»: الأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته، وروي عن محمد: أن له أن لا يصلي وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها. اهـ.

(٢) قال في «البحر» ٢/ ١٦٣: لو قال المصنف: وشرط وجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية، ووجود البصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس والخوف، والمطر الشديد.. لكان أشمل.

إن أدَّاها: جاز عن فَرض الوقتِ.

وللمُسافِر والعبدِ والْمَريضِ أن يَؤُمَّ فيها، وتَنعقِد بهم.

ومَن لا عُذرَ له لو صَلّى الظُّهر قبلها: كُرِه، فإن سَعى إليها: بَطَل.

والْمُختفي من السُّلطان الجائرِ، والشَّيخِ الفانِي، ونحوِهم (إن) حَضَر الجُمُعةَ و(أدَّاها جاز) أداؤه (عن فَرض الوقتِ) وأغنى عن الظُّهر؛ لأن السُّقوطَ للتَّخفيف، فإذا تَحمَّله جاز عن فَرض الوقتِ، كالْمُسافِر إذا صام.

(وللمُسافِر والعبدِ والْمَريضِ أن يَؤُمَّ فيها) أي في الجُمُعة، وقال زفرُ: لا يجوزُ[1]، والتَّعليلُ ما مرّ (وتَنعقِد) الجَماعةُ للجُمُعة (بهم) أي بالْمَذكورين، حتى لو لم يَحضُر غيرُهم جازَت الجُمُعةُ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(ومَن لا عُذرَ له) وهو الصَّحيحُ الْمُقيمُ الحُرُّ (لو صَلّى) صَلاةَ (الظُّهر قبلها) أي قبل صَلاةِ الجُمُعةِ (كُرِه) ما صَلّى، وقال زفرُ والثَّلاثةُ: لا يجوزُ، وهذا مَبنيٌّ على أن الأصلَ عندهم هو الجُمُعةُ، وعندنا: هو الظُّهرُ، إلا أنه مَأمورٌ بإسقاطِه بالجُمُعة، فيكونُ بتَركه مُسيئًا، فيُكرَه.

ثم فَرَّع على هذا الأصلِ بالفاءِ بقوله: (فإن سَعى) أي الذي صَلّى الظُّهرَ مثلًا (إليها) أي إلى الجُمُعة (بَطَل) أي ظهرُه عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمُجرَّد

---

(١) لأنه لا فرض عليه، وأشبه الصبي والمرأة، ولنا أن هذه رخصة، فإذا حضروا تقع فرضًا على ما بَيّنّا أما أداء الصبي فمسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال. «البحر» ٢/ ١٦٤.

وكُرِه للمَعذور والْمَسجونِ: أداءُ الظُّهرِ بجَماعةٍ في الْمِصر.

السَّعي؛ لأنه من خَصائِصها، فله حُكمُها، وقالا: لا يَبطُل حتى يدخُلَ مع الإمامِ، وفي رِوايةٍ: حتى يُتِمَّها، حتى لو أفسَدها بعدما شَرَع فيها لا يَبطُلُ ظُهرُه؛ لأن السَّعيَ إليها دونه، فلا يَبطُلُ به الظُّهرُ.

هذا إذا كان الإمامُ في الصَّلاة بحيث يُمكِنُه أن يُدرِكَها، أو لم يَشرَع فيها بعدُ، وأقامَها بعد السَّعي، وأما إذا كان قد فَرَغ منها، أو كان سعيُه مُقارِنًا لفَراغه، أو لم يُقِمْها الإمامُ لعُذرٍ أو لغَيره: فلا يَبطُل.

والْمُعتبَرُ في ذلك الانفِصالُ عن دارِه، حتى لا يَبطُلُ قبله على الْمُختار، ولو كان الإمامُ فيها وقتَ الانفِصالِ، ولكنه لا يُمكِنُه أن يُدرِكَها لبُعد الْمَسافةِ: لا يَبطُلُ عند العِراقيِّين، وعند مَشايخِ بلخٍ: يَبطُل.

(وكُرِه للمَعذور) مثلِ الْمَريضِ (والْمَسجونِ) في الحَبس (أداءُ الظُّهرِ بجَماعةٍ) يومَ الجُمُعة (في الْمِصر) سواءٌ كان قبل فَراغِ الإمامِ أو بعده، يُروى ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، بخِلاف أهلِ السَّوادِ[2].

---

(١) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة. وعزاه في «كنز العمال» ٨/ ٣٧٠ لنعيم بن حماد في نسخته.

(٢) قال في «البحر» ٢/ ١٦٦: لو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى، فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقًا، قال في «الظهيرية»: جماعة فاتتهم الجمعة في المصر، فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة. اهـ. وذكر الولوالجي: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة.
ولو زاد: أو أداؤه منفردًا قبل صلاة الإمام.. لكان أولى؛ لما في «الخلاصة»: =

ومَن أدرَكها في التَّشهُّد في سُجود السَّهوِ: أَتَمّ جُمُعةً.

(ومَن أدرَكها) أي الجُمُعةَ، حالَ كونِ الإمامِ (في التَّشهُّد) أو (في سُجود السَّهوِ: أَتَمّ) هذا المدرِكُ (جُمُعةً) عندهما، وقال محمدٌ: إن أدرَك أكثرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ مع الإمامِ أتَمَّ جُمُعةً، وإن أدرَك أقلَّها أتَمَّ ظُهرًا؛ لأنه جُمُعةٌ من وجهٍ وظُهرٌ من وجهٍ؛ لفَوات بعضِ الشُّروطِ في حقِّه، فيُصَلِّي أربعًا اعتِبارًا للظُّهر، ويَقعُدُ على رَأس الرَّكعتَين لا مَحالةَ اعتِبارًا للجُمُعة.

ولهما: قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «فما أدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكم فاقضُوا»[1]،

= ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخره يكره، هو الصحيح. اهـ.
ولعله إما لاحتمال أن يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها، أو يعافى فيحضرها، وقد اقتصر في «المجتبى» على الثاني.
وإنما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور: للاختلاف في أهل السجن، فإن في «السراج الوهاج»: أن المسجونين إن كانوا ظلمة قَدَروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة.
وقَيَّد بالجماعة: لما في «التفاريق»: أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا تستحب الجماعة.
وقيد بالظهر: لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة. انتهى.

(١) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٥)، والإمام أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١)، وعبد الرزاق (٣٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)، والحميدي (٩٦٤)، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبزار (٧٦٦٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٣).
ورواه بلفظ: «واقضِ ما سبقك»: مسلم (٦٠٢).
ورواه بلفظ: «وما فاتكم فأتموا»: البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٢).

وإذا خَرَج الإمامُ: فلا صَلاةَ، ولا كَلامَ.
ويَجِب السَّعيُ وتركُ البيعِ بالأذان الأوَّلِ.

أَمَر بقَضاء ما فاتَه، وهو الذي صَلّى الإمامُ قبل الاقتِداءِ به، لا صَلاةٌ أُخرى.

(**وإذا خَرَج الإمامُ فلا صَلاةَ ولا كَلامَ**) هذا لفظُ الحَديثِ[1]، ومَعنى (خَرَج): إذا صَعِد على الْمِنبَر، وهذا عند أبي حنيفة بظاهِر الحَديثِ من غَير فصلٍ، وقالا: لا بأسَ بالكَلام إذا خَرَج قبل أن يَخطُبَ، وإذا نَزَل قبل أن يُكَبِّرَ، واختَلَفا في جُلوسه إذا سَكَت.. فعند أبي يوسف: يُباحُ له، خِلافًا لمحمدٍ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَأتي بالسُّنَّة، وتَحِيَّةِ الْمَسجِدِ، ورَدِّ السَّلامِ.

(**ويَجِب السَّعيُ**) إلى الجُمُعة (**وتركُ البيعِ بالأذان الأوَّلِ**) إذا وَقَع بعد الزَّوالِ، وقِيل: يَجِب بالأذان الثّاني؛ لأنه لم يكن في زَمَن النَّبيِّ

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٠١: غريب مرفوعًا، قال البيهقي: رفعُهُ وهمٌ فاحش، إنما هو من كلام الزهري. انتهى، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٣) عن الزهري، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. انتهى، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في «موطئه» (٢٢٨)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٧٥ دون رواية علي) عن علي، وابن عباس، وابن عمر: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام... إلخ.
قلت: لكن في الطبراني (١٣/ ٧٥): عن ابن عمر قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر: فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام». فهو وإن كان ضعيفًا -كما ضعفه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٠٩- إلا أنه مرفوع.

....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا هو[1]، وقِيل: يَجِب بدُخول الوقتِ، وإن لم يُؤذَّن لها أحَدٌ.

ثم إذا عَقَد وقتَ الأذانِ يَنعقِد، ولكنه يُكرَه[2]، خِلافًا لبَعض الشّافعيّةِ والحَنابِلةِ.

---

(١) روى البخاري (٩١٢): عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أولُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثر الناس: زاد النداء الثالث على الزوراء. قال أبو عبد الله: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

(٢) قال في «البحر» ٢/ ١٦٩: المراد من البيع ما يشغل عن السعي إليها، حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه أيضًا، كذا في «السراج الوهاج».
وأشار بعطف ترك البيع على السعي: إلى أنه لو باع أو اشترى حالة السعي فهو مكروه أيضًا، وصرح في «السراج الوهاج» بعدمها إذا لم يشغله.
وصرح بالوجوب: ليفيد أن الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم؛ لأنه في رتبته، ويصح إطلاق اسم الحرام عليه، كما وقع في «الهداية»، وبه اندفع ما في «غاية البيان» من أن فيه نظرًا؛ لأن البيع وقت الأذان جائز لكنه مكروه، فإن المراد بالجواز الصحة لا الحل، وبه اندفع أيضًا ما ذكره القاضي الإسبيجابي من أن البيع وقت النداء مكروه للآية، ولو فعل كان جائزًا والأمر بالسعي من الله تعالى على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب اهـ، فإنه يفيد أن الكراهة تنزيهية، وليس كذلك بل تحريمية اتفاقًا؛ ولهذا وجب فسخه لو وقع، وأيضًا قوله: إن الأمر بالسعي للندب.. غير صحيح؛ لأنهم استدلوا به على فرضية صلاة الجمعة فعلم أنه للوجوب، وقول الأكمل في «شرح المنار»: إن الكراهة تنزيهية.. مردود لما علمت.
وإنما لم يقل: ويفترض السعي، مع أنه فرض: للاختلاف في وقته هل هو الأذان الأول أو الثاني، أو العبرة لدخول الوقت. =

فإن جَلَس على الْمِنبَر: أُذِّن بين يَدَيه، وأُقيمَ بعد تَمام الخُطبةِ.

(فإن جَلَس) الإمامُ (على الْمِنبَر أُذِّن) يَعني أَذَّن الْمُؤذِّنون (بين يَدَيه) أي بين يَدَي الْمِنبَر، بذلك جَرى التَّوارُثُ[1].

ولا يَنبَغي أن يُصلِّيَ غيرُ الخَطيبِ؛ لأن القَصْر للخُطبة[2]، فلا يُقيمُها اثنانِ.

(وأُقيمَ) أي أُتِي بإقامةِ الجُمُعةِ (بعد تَمامِ الخُطبةِ) والفصلُ بينهما بأمر الدُّنيا مَكروهٌ.

= في «المضمرات»: والذي يبيع ويشتري في المسجد أو على باب المسجد أعظم إثمًا وأثقل وزرًا.

(١) روى أبو داود (١٠٨٨): عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر.

(٢) أي لأن صلاة الجمعة مع الخطبة كشيء واحد من حيث المعنى؛ لأن صلاة الجمعة إنما قُصِرت لأجل الخطبة، فلا ينبغي أن يقيمها اثنان. «المحيط» ٢/ ٨٠.
وإن فعل جاز. «الدرر» ١/ ١٤١.

باب العِيدَين

تَجِب صَلاةُ العيدِ على من تَجِب عليه الجُمُعةُ.

بشَرائِطها، سِوى الخُطبةِ.

ونُدِب في الفِطرِ: أن يَطعَمَ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ صَلاةِ (العِيدَين)

أصلُ العيدِ عِوْدٌ، قُلِبت الواوُ ياءً لسُكونها وانكِسارِ ما قبلها، سُمّي به: لأنه يَعودُ كلَّ سَنةٍ، ويُجمع على أعيادٍ؛ ليُفرَّق عن أعوادٍ جمعِ عُودٍ بمَعنى آلةِ اللَّهوِ، والعُودُ بمَعنى الخَشَبة: يُجمع على عِيدانٍ، فافهَم.

(تَجِب صَلاةُ العيدِ) في الأصحّ، وقِيل: تُسَنُّ، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ومالِكٌ، وعن أحمدَ: فرضُ كِفايةٍ (على من تَجِب عليه الجُمُعةُ) فلا تَجِب على الْمُسافِر، والعبدِ، والْمَريضِ، والْمَرأةِ.

وقولُه: (بشَرائِطها) يَتعلّق بقَوله: (تَجِب)، أي تَجِب بشَرائِط الجُمُعةِ من شُروط الأداءِ، وهي: المصرُ أو مُصَلّاه، والسُّلطانُ أو نائِبُه، وشُروطِ الوُجوبِ: وهي: الإقامةُ، والذُّكورةُ، والصِّحّةُ، والحُرّيّةُ، وسَلامةُ العَينَين والرِّجلَين، وشُروطِ الجَوازِ: وهي: الطَّهارةُ، وسَترُ العَورةِ، واستِقبالُ القِبلةِ، والوقتُ، والنِّيّةُ.

(سِوى الخُطبةِ) فإنها ليست بشَرطٍ في العِيد، بخِلاف الجُمُعة.

(ونُدِب) أي استُحِبَّ (في) عِيد (الفِطرِ أن يَطعَمَ) بفَتح الياءِ والعينِ، أي يَأكُلَ قبل الخُروجِ إلى الْمُصلّى تُمَيراتٍ ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو سَبعًا،

ويَغْتَسِلَ، ويَستاكَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه، ويُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطرِ، ثم يَتوجَّهَ إلى الْمُصلّى، غيرَ مُكَبِّرٍ ....

أو أقلَّ، أو أكثرَ، بعد أن يكونَ وِترًا، وإلا[1] شيئًا من أيِّ حُلوٍ كان، بذلك وَرَد الأثَرُ[2].

(و) نُدِب أيضًا أن (يَغْتَسِلَ، و) أن (يَستاكَ، و) أن (يَتطيَّبَ، و) أن (يَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه) لأنه يومُ اجتِماعٍ وسُرورٍ[3].

(و) أن (يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الفِطرِ) لحَديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أَمَرنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزَكاة الفِطر، نُؤدِّيها قبل خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة[4].

(ثم يَتوجَّهَ إلى الْمُصلّى) وهو الْمَوضِعُ الذي يَجتمِع فيه النّاسُ مع الإمامِ لصَلاة العيدِ، ويُسَمّى جَبّانةً[5]، حالَ كونِه (غيرَ مُكَبِّرٍ) جهرًا

(١) أي وإن لم يأكل ذلك، يأكل..

(٢) روى البخاري (١٩٩٦) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويأكلهن وترًا.
وروى الطبراني (٢٠٣٩): عن جابر بن سمرة قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات.

(٣) روى الفريابي في «أحكام العيدين» (١٨) عن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال.

(٤) رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٥) الجبانة: المصلى العام في الصحراء. «المغرب» ص٧٤.

ومُتنفِّلٍ قبلها.

في الطَّريق، بل مُكبِّرًا خِفيةً عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأن الأصلَ في الثَّناء الإخفاءُ، إلا ما خصَّهُ الشَّارعُ، كيَوم الأضحى، وقالا: يَجهَر به؛ لأن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يَرفَع صوتَه بالتَّكبير[1].

(ومُتنفِّلٍ) بالجرِّ عطفًا على (مُكبِّرٍ)، أي وغيرَ مُتنفِّلٍ (قبلها) أي قبل صَلاةِ العيدِ.

فإن قُلتَ: فعلى ما ذَكَرتَ.. هذه أيضًا حالٌ، فكيف يُتَصوَّر التَّنفُّلُ وعدَمُه في حالة التَّوجُّه؟

قُلتُ: هو من الأحوال الْمُقدَّرة، التي تُسمَّى حالًا مُنتظَرةً[2].

ثم التَّنفُّلُ في الْمُصلَّى قبل الصَّلاةِ مَكروهٌ عندنا، خِلافًا للشَّافعيِّ، واختُلِف في البَيت قبل الصَّلاةِ، وبعدها في الْمُصلَّى.. فالعامَّةُ على الكَراهة قبل الصَّلاةِ مُطلَقًا، وبعدها في الْمُصلَّى.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٥٦١٩) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغدو يوم العيد، ويكبر ويرفع صوته، حتى يبلغ الإمام.

(٢) قال الفاكهي في «شرح الحدود النحوية» ص١٦٧: حد الحال المقدرة: هي التي يكون حصول مضمونها متأخرًا في الخارج عن حصول مضمون عاملها، كـ مررت برجل معه صقر صائدًا به غدًا، أي مقدِّرًا الصيد به غدًا، ومثله: مدحت الخليفة داعيًا للوزير، ومنه: (ادخلوها خالدين)؛ إذ الخلود لا يكون مقارنًا للدخول، وكذا: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء: ١٤٩]؛ إذ الجبل لا يكون بيتًا في حال النحت.

ووقتُها: من ارتِفاع الشَّمسِ إلى زَوالها.
ويُصلِّي رَكعتَين، مُثْنِيًا قبل الزَّوائدِ، وهي: ثَلاثٌ في كلِّ رَكْعةٍ، ويُوالي بين القِراءتَين، ....

(ووقتُها) أي وقتُ صَلاةِ العيدِ (من ارتِفاع الشَّمسِ) أي ابيِضاضِها (إلى زَوالها) أي زَوالِ الشَّمسِ عن كَبِد السَّماءِ، وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقتُها طُلوعُ الشَّمسِ، ويُستحَبُّ تَأخيرُها.

(ويُصلِّي) الإمامُ بالنَّاس (رَكعتَين) حالَ كونِه (مُثْنِيًا) أي آتيًا بالثَّناء، وهو: (سُبحانَك اللَّهُمَّ ...) إلى آخِره، خِلافًا للشَّافعيِّ ومالِكٍ (قبل) التَّكبيراتِ (الزَّوائدِ، وهي) أي الزَّوائدُ (ثَلاثٌ) تكبيراتٍ (في كلِّ رَكْعةٍ).

(ويُوالي) من الْمُوالاة، وهي الْمُتابَعةُ (بين القِراءتَين) بأن يُكَبِّرَ للافتِتاح، ثم يَستفتِحَ، ثم يُكبِّرَ ثَلاثًا قبل الشُّروعِ في القِراءة، ثم إذا قام إلى الثَّانية يَقرَأ، فإذا فَرَغ منها يُكبِّرُ ثَلاثًا، ثم يُكَبِّر للرُّكوع، وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وبه أخَذ أصحابُنا.

---

(١) روى عبد الرزاق (٥٦٨٧): عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٩) بلفظ قريب بمعناه.

ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِد.

وعند ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يُكَبِّرُ خمسًا بعد التَّكبيرةِ الأُولى قبل القِراءةِ، ثم يُكَبِّر خمسًا أُخرى على رَأس الرَّكعةِ الثّانيةِ قبل القِراءة[1]، فتَصيرُ الزَّوائدُ عنده عَشَرةً، وبالأُصول اثنتَي عَشْرةَ، وفي رِوايةٍ عنه: ثَلاثَ عَشْرةَ تَكبيرةً[2]، يَعني: مع الأُصول، والشّافعيُّ أَخَذ بقَوله، ولكن حَمَل ما رُوِي[3] عنه كلَّه على الزَّوائِد، فصارَت الجُملةُ عنده مع الثَّلاثةِ الأُصولِ خمسَ عَشْرةَ أو سِتَّ عَشْرةَ.

وعند مالِكٍ وأحمدَ: في الأُولى سِتٌّ، وفي الثّانية: خمسٌ.

وظَهَر عمَلُ العامّةِ اليومَ على قَول ابنِ عبّاسٍ؛ لأن بَنِيه الخُلَفاءَ كانُوا يَأمُرون بذلك.

(ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِد) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُرفع الأَيدي إلا في سَبع مَواطِنَ ...» ....

(١) مما ورد عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية: رواه عنه ابن أبي شيبة (٥٧٢٤)، وهو عند الإمام أحمد (٦٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والترمذي (٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٧٩) كلاهما عن عمرو بن عوف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠١)، وورد مرفوعًا من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أبي داود (١١٥٢): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في الفطر: في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع. وفي لفظ الأربع خلاف.

(٣) في هامش نسخة (د): قوله: ولكن حمل ما روي إلى قوله في كتاب الزكاة: وقال الشافعي إذا هلكت الأموال الباطنة: مخروم من خط المصنف.

ويَخطُب بعدها خُطبتَين، يُعَلِّم فيها أحكامَ صَدَقةِ الفطرِ.

وذَكَر منها تكبيراتِ العيدِ[١].

ويَسكُتُ بين كلِّ تَكبيرتَين بقَدْر ثَلاثِ تَسبيحاتٍ؛ لأنها تُقامُ بجَمعٍ عَظيمٍ، وبالْمُوالاة تَشتبِه على من كان نائيًا.

(ويَخطُب) الإمامُ (بعدها) أي بعد الصَّلاةِ (خُطبتَين) بجَلسةٍ بينهما (يُعَلِّم فيها) أي في خُطبة صَلاةِ عيدِ الفطرِ (أحكامَ صَدَقةِ الفطرِ) هل هي سُنّةٌ أم واجِبةٌ، وكيف يُخرِج، ومِمَّ يُخرِج[٢]، ونحوَ ذلك، ولو خَطَب قبلها يجوزُ ويُكرَه؛ لِمُخالَفته السُّنّةَ[٣].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٠: حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...» وذكر منها تكبيرات العيدين، قلت: تقدم في صفة الصلاة، وليس فيه تكبيرات العيدين.
وقال ثمة ١/ ٣٩٠: غريب بهذا الفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٢) ... عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة». انتهى... وقال وكيع: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضًا فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت... إلخ بتصرف واختصار.

(٢) في (أ): تخرج ومم تخرج.

(٣) روى البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨): عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. ولفظ مسلم: عن ابن عمر: =

ولم تُقضَ إن فاتَت مع الإمامِ، وتُؤخَّر بعُذْرٍ إلى الغَد فقط.

۞ [أحكامُ الأَضحى]

وهي أحكامُ الأَضحى، لكن هنا يُؤخِّر الأكلَ عنها، ....

(ولم تُقضَ) صَلاةُ عيدِ الفطرِ (إن فاتَت مع الإمامِ) بأن صَلّاها الإمامُ مع الجَماعةِ، ولم يُصلِّها هو، لا يَقضيها في الوَقت ولا بعده؛ لأنها شُرِعت بشَرائِط لا تتِمُّ بالْمُنفرِد.

(وتُؤخَّر) صَلاةُ عيدِ الفطرِ (بعُذْرٍ) بأن غُمَّ عليهم الهِلالُ، وشُهِد بالهِلال عند الإمامِ بعد الزَّوالِ أو قبله، بحيث لا يُمكِن جمعُ النّاسِ قبله، أو صَلَّاها في غَيمٍ، فظهَرَت أنها وقَعَت بعد الزَّوالِ..

فبهذه الأعذارِ تُؤَخَّر (إلى الغَد) ولا تُؤخَّرُ إلى ما بعد الغدِ، أشارَ إليه بقَوله: (فقط) وعن الشّافعيّ: أنه تُؤخَّر إلى ما بعد الغَد أيضًا.

۞ [أحكامُ الأَضحى]

(وهي) أي الأحكامُ الْمَذكورةُ في صَلاة عيدِ الفطرِ، من الشُّروط والْمَندوباتِ هي: (أحكامُ الأَضحى) أيضًا.

(لكن هنا) أي في عِيد الأضحى (يُؤخِّر الأكلَ عنها) أي عن الصَّلاة؛ لوُرود ....

= أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.
ورويا (البخاري ٩٧٩ ومسلم ٨٨٤): عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: شهدت الفطر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.

ويُكَبِّرُ في الطَّريق جهرًا، ويُعَلِّمُ الأُضحِيَة وتكبيرَ التَّشريقِ في الخُطبة.
وتُؤخَّر بعُذرٍ إلى ثَلاثة أيّامٍ.

الأثَرِ بذلك[1]، هذا في حقِّ مَن يُضَحِّي ليَأْكُلَ من أُضحِيَّته أوّلًا، أما في حقِّ غيرِه فلا بأسَ أن يَأكُلَ قبلها.

(ويُكَبِّر في الطَّريق) أي في طَريق المُصلّى (جهرًا) لما ذكَرْنا، وانتِصابُه على الحاليّة، أي جاهِرًا، أو على أنه صِفةُ مَصدَرٍ مَحذوفٍ.

(ويُعَلِّمُ) النّاسَ أحكامَ (الأُضحِيّة، وتكبير التَّشريقِ) هل هما واجِبان، أم سُنَّتان، وكيف يُضَحِّي، ومِمَّ يُضَحِّي، ومتى يُضَحِّي، وكيف يُكبِّر، ومتى يُكبِّر، ونحوَ ذلك، وقولُه: (في الخُطبة) يَتعلَّق بقَوله: (ويُعلِّم).

(وتُؤخَّر) صَلاةُ الأضحى (بعُذرٍ إلى ثَلاثة أيّامٍ) لأنها أيّامُ عيدٍ وأُضحيّةٍ، فتجوزُ الصَّلاةُ فيها، ولا تُؤخَّر بعد ذلك.

ثم العُذرُ ههنا لنَفي الكَراهةِ، حتى لو أخَّرها ثَلاثةَ أيّامٍ من غَير عُذرٍ: جازَت الصَّلاةُ، وقد أساءَ، وفي الفِطر للجَواز، حتى لو أَخَّرها إلى الغَد من غَير عُذرٍ: لا تجوزُ.

(١) روى الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) والحاكم (١٠٨٨) واللفظ للأول: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.
وروى الإمام أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والدارقطني (١٧١٥) واللفظ للأول: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

والتَّعريفُ ليس بشَيءٍ.

۞ [أحكامُ تَكبيرِ التَّشريقِ]

ويُسَنُّ بعد فجرِ عَرَفَةَ ....

(والتَّعريفُ) وهو أن يَجتمِعَ النَّاسُ يومَ عَرَفةَ في بَعض الْمَواضعِ، تَشبيهًا بالواقِفين بعَرَفةَ (ليس بشَيءٍ[1]) وعن أبي يوسف ومحمدٍ في غَير روايةِ الأُصولِ: أنه لا يُكرَه؛ لِما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما أنه فَعَل ذلك بالبَصرة[2]، وما يَفعَله أهلُ بيتِ الْمَقدِسِ، وأهلُ الجامِعِ الأزهَرِ بمِصرَ: يُحمل على هذا.

والظّاهِرُ أنه مَكروهٌ؛ لأن الوُقوفَ عُرِف عِبادةً مُختَصّةً بالْمَكان الْمُعَيَّن، فلا يكونُ عِبادةً في غَيره، كسائِر الْمَناسِك، وفِعلُ ابنِ عبّاسٍ يُحتمل أن يكونَ خَرَج لأجل الاستِسقاءِ ونحوِه، لا للتَّشَبُّه بأهل عَرَفةَ.

۞ [أحكامُ تَكبيرِ التَّشريقِ]

(ويُسَنُّ) تَكبيرُ التَّشريقِ، وقِيل: يَجِب، وهو الأصحُّ (بعد فجرِ) يومِ (عَرَفةَ) هذا ابتِداؤه عندنا، وهو قولُ كِبارِ الصَّحابةِ، كعمرَ، وعليٍّ،

---

(١) قال في «الفتح» ٢/ ٧٩: ظاهر مثل هذا اللفظ أنه مطلوب الاجتناب، وقال في «النهاية»: أي ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة... ثم ذكر نحوًا من كلام المصنف هنا ثم قال: فالحق أنه إن عرض الوقوف في ذلك اليوم بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلًا: لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج منه فيه: فهو معنى التشبه إذا تأملت، وما في «جامع» التمرتاشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم: جاز، يحمل عليه بلا وقوف وكشف.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٦).

إلى ثمانٍ، ....

وابنِ مَسعودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وقال شُبّانُهم، كعَبد اللهِ بنِ عبّاسٍ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَبدَأ بعد صَلاةِ الظُّهرِ من أوَّل أيّامِ النَّحرِ[2]، وبه أخَذ الشّافعيُّ ومالِكٌ.

وأما انتِهاؤُه: فعند أبي حنيفة: (إلى ثمانٍ) صَلَواتٍ، فيكونُ آخِرُه صَلاةَ العصرِ من يَوم النَّحرِ، وهو قولُ ابنِ مَسعود[3]، وعندهما: آخِرُه صَلاةُ العصرِ من آخِرِ أيّامِ التَّشريقِ، وهي ثَلاثٌ وعِشرون ....

---

(1) روى الحاكم في «المستدرك» (١١١١) عن علي وعمار: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح، وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فَعل فِعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سعيد فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، فأما الرواية فيه عن عمر... ثم ذكر آثارهم في ذلك، وآخرها أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة: الأثر (٥٦٣١) وما بعده.

(2) أثر ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٥٦٣٩)، وأثر ابن عمر عنده (٥٦٤٠)، وأثر زيد عنده (٥٦٣٦)، ورواه الطبراني (٧٢٢٩) مرفوعًا عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى.

(3) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٣٤)، والطبراني (٩٥٣٤).

مرّةً: اللهُ أكبَرُ. . . إلى آخِره.

صَلاةً[١]، وهو قولُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢]، وقال الشّافعيُّ: آخِرُه بعد صَلاةِ الفجرِ من آخِرِ أيّامِ التَّشريقِ، وهو قولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٣].

ويُسَنُّ ذلك (مرّةً) واحِدةً، فإن زاد عليها يكونُ فضلًا[٤].

وقولُه: (اللهُ أكبَرُ ... إلى آخِره) بدَلٌ من الضَّمير المُستتِرِ في قَوله: (يُسَنُّ)، أو فاعِلٌ لقَوله: (يُسَنُّ) بتَقدير القولِ؛ لأن الجُملةَ لا تَقع فاعِلًا، فالتَّقديرُ: يُسَنُّ قولُ: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَر، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَر، اللهُ أكبَرُ، ولله الحمدُ.

---

(١) قال الغنيمي في «اللباب» ١/ ١١٨: قال في «التصحيح»: قال برهان الشريعة وصدر الشريعة: وبقولهما يعمل، وفي «الاختيار»: وقيل: الفتوى على قولهما، وقال في «الجامع الكبير» للإسبيجابي: الفتوى على قولهما، وفي «مختارات النوازل»: وقولهما الاحتياط في العبادات، والفتوى على قولهما. اهـ.

(٢) تقدم في تخريج حديث الابتداء من فجر عرفة، وروى البيهقي (٦٢٧٥) عن شقيق قال: كان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصليَ الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٣٩)، وقال الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٤: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.

(٤) قال في «رد المحتار» ٢/ ١٧٨ بعد أن ذكر الحصكفي هذا النقل عن المصنف هنا: أفاد أن قوله مرة بيان للواجب، لكن ذكر أبو السعود أن الحموي نقل عن القراحصاري أن الإتيان به مرتين خلاف السنة. اهـ قلت: وفي «الأحكام» عن البرجندي: ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة، وقيل: ثلاث مرات.

بشَرْطِ: إقامةٍ، ومصرٍ، ....

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ ثَلاثَ مرّاتٍ: اللهُ أكبَرُ؛ إذ الْمَنصوصُ عليه ذلكَ[1]، فلا يُزادُ عليه، ولنا: ما هو الْمَأثورُ عن الخَليل صَلَوات اللهِ عليه وسَلامُه[2].

والباءُ في قَوله: (بشَرْطِ) تَتعلَّق بقَوله: (يُسَنُّ)، أي يُسَنُّ التَّكبيرُ بشَرط (إقامةٍ) فلا تَجِب على مُسافِرٍ.

(ومصرٍ) فلا تَجِب على أَهل القُرى.

---

(١) روى الدارقطني (١٧٣٧) والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٢٥)، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. انتهى، وفي «فضل يوم عرفة» لأبي بكر الوراق (٩): ذكر الحديث وفيه التكبير مرتان.
ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣) من فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقي (٦٢٨٠) من فعل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ -ومثله في «الدراية» ١/ ٢٢٣-: لم أجده مأثورًا عن الخليل، وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بسند جيد، ورواه أيضًا... عن عبد الله، أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبروا يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. وتقدم في حديث جابر مرفوعًا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف.

ومَكتوبةٍ، وجَماعةٍ مُستحَبّةٍ.

وبالاقتِداء: يَجِب على الْمَرأة والْمُسافِرِ.

(ومَكتوبةٍ) أي صَلاةِ فرضٍ، فلا تَجِب على الْمُتنفِّل.

(وجَماعةٍ) فلا تَجِب على الْمُنفرِد، وإنما وَصَف الجَماعةَ بقَوله: (مُستحَبّةٍ) احتِرازًا عن جَماعة النِّساءِ، فإن الْمَرأةَ لا يَجِب عليها التَّكبيرُ، وإن صَلَّت مع الجَماعةِ؛ لأن جَماعتَهنَّ مَكروهةٌ، وهذا كلُّه عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالا: إنه تبَعٌ[1] للمَكتوبة، فيَجِب على كلِّ من تَجِب عليه الْمَكتوبةُ[2]، وبه قال الشّافعيُّ، وله: قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحى: إلا في مِصرٍ جامعٍ[3].

والْمُرادُ بالتَّشريق: تَكبيرُ أيّامِ التَّشريقِ، وقد أسنَد الشَّيخُ[4] هذا إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس بصَحيحٍ، وإنما هو كَلامُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه يُحمل على السَّماع.

(وبالاقتِداء يَجِب) التَّكبيرُ (على الْمَرأة والْمُسافِرِ) للتَّبعيّة، غيرَ أن الْمَرأةَ لا تَرفَعُ صَوْتَها، بخِلاف الْمُسافِرِ؛ لأن الجهرَ فيه سُنّةٌ.

وكذا يَجِب على الْمَسبوق، ولكن لا يُكَبِّرُ إلا بعدما قَضى ما فاتَه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ب) و(ج) و(هـ): يقع.

(٢) وهو المفتى به؛ للاحتياط، وانظر «اللباب» ١/ ١١٩، مع ما نقلته عنه قريبًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥٩)، وعبد الرزاق مختصرًا (٥١٧٥)، ومثله البيهقي (٥٦١٥).

(٤) أي الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكافي».

باب الكُسوفِ

يُصَلِّي رَكعَتَين كالنَّفل: ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الكُسوفِ)

الكُسوفُ للشَّمس، والخُسوفُ للقَمَر، وقد يُستعمَل الكُسوفُ فيهما، وقِيل: إذا ذَهَب بعضُها فهو الكُسوفُ، وإذا ذَهَب كلُّها فهو الخُسوفُ.

(يُصَلِّي رَكعَتَين كالنَّفل) أي كهَيئةِ النَّفل، لكلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ وسَجدتان.

وقال الشّافعيُّ: في كُلِّ رَكعةٍ رُكوعان؛ لما رَوَت عائِشةُ وابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم: أنه عَلَيهِ السَّلامُ صَلّى صَلاةَ كُسوفِ الشَّمسِ رَكعتَين بأربَع رَكَعاتٍ وأربَعِ سَجَداتٍ[1].

ولنا: ما رَوى قَبيصةُ بإسنادٍ صَحيحٍ، أنه عَلَيهِ السَّلامُ صَلّى رَكعتَين، فأطالَ فيهما القِيامَ، ثم انصَرَف وانجَلَت ... الحَديثَ، رَواه أبُو داوُدَ[2]، والأخذُ بهذا أولى؛ لِمُوافَقته الأُصولَ[3]، ولا حُجّةَ له في ما رَواه؛ لأنه قد ثَبَت

(١) رواه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها: البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).
ورواه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما: البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)

(٢) أبو داود (١١٨٥)، وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٨٦٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن قال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر، ثم رواه كذلك، وهذا لا يقدح في صحة الحديث، لأن هلالًا ثقة، قال الحاكم: هو حديث صحيح.

(٣) أي صفة الصلاة العادية.

إمامُ الجُمُعةِ، بلا جهرٍ وخُطبةٍ، ....

مَذهَبُهما بخِلاف ذلك[1].

وقولُه: (إمامُ الجُمُعةِ) بالرَّفع، فاعِلُ (يُصَلِّي) (بلا جهرٍ) في القِراءة، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يَجهَر؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهَر في صَلاة الكُسوفِ[2]، وبه قال أحمدُ.

ولهما: حَديثُ ابنِ عبّاسٍ وسَمُرةَ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُسمَع منه حرفٌ في قِراءته في صَلاة الكُسوفِ[3]، وما رَواه يُمكِن أن يكونَ تَعليمًا أو اتِّفاقًا.

(و) لا (خُطبةٍ) لأنها لم تُنقَل[4]، وعن الشّافعيِّ: يَخطُب كالجُمُعة.

---

(١) أي تعددت الرواية عن السيدة عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عدد الركوعات في صلاة الكسوف، فقد جاء عند مسلم (٩٠٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات.

(٢) روى البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخسوف بقراءته...

(٣) روى الإمام أحمد (٢٦٧٣) وأبو يعلى (٢٧٤٥) عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن.
وروى الطبراني (١١٦١٢) عن ابن عباس قال: كنت إلى جنب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة.
وبمعنى ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورد عن غيره من الصحابة عند أصحاب السنن، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٣٤.

(٤) قال المصنف نفسه في «البناية» ٣/ ١٤٧: وهذا غير صحيح؛ لما روى البخاري ومسلم... إلخ. وقال في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٦: هذا غلط، ففي الصحيحين (البخاري ١٨٤ ومسلم ٩٠٥) من حديث أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت =

....

= الشمس، فقام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار ...». الحديث.
ثم ساق الزيلعي أحاديث أخر من «المسند» والسنن ذُكر فيها الخطبة، وختم بقوله: وبمذهبنا قال الإمام أحمد، أن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في «التحقيق». انتهى.
قلت: قال في «الجوهرة» ١/ ٩٦: وهذا بإجماع أصحابنا. انتهى.
وقال السغناقي: معنى قوله: (لأنه لم ينقل) أي بطريق الشهرة.
ورد عليه المصنف في «البناية» ٣/ ١٤٨: غير صحيح، وكيف لا يكون مشهورًا وقد رواه غير واحد من الصحابة، وكما ذكرناه الآن؟ انتهى.
ومن التأويل الذي أوله علماؤنا: ما قاله العلامة البابرتي في «العناية» ٢/ ٩٠: إن صح فتأويله أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطب لأن الناس كانوا يقولون إنها كسفت لموت إبراهيم، فأراد أن يرد عليهم.
وقريب منه ما قاله ابن الهمام في «الفتح» ٢/ ٩٠: (لأنه لم ينقل) أي بطريق قصد الشرعية، بل لدفع وهم من توهم أنه لموت إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كذا-، فهو لسبب عرض وانقضى.
ورد المصنف على البابرتي في «البناية» ٣/ ١٤٩ فقال: قلت: سبحان الله! كيف لا يكون خطبة، ومقاصد الخطبة لا تنحصر في شيء معين، ولا سيما ورد أنه صعد المنبر وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر وغير ذلك، وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن انجلت الشمس، فقام وصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر ...» الحديث.

ثم يَدعو حتى تَنجليَ الشَّمسُ، وإلا: صَلُّوا فُرادَى، كالخُسوف، والظُّلمةِ، والرِّيحِ، والفزَعِ.

(ثم يَدعو) بعد الصَّلاةِ (حتى تَنجليَ) أي تَنكشِفَ (الشَّمسُ).

(وإلا) أي وإن لم يُصَلِّ إمامُ الجُمُعةِ بأن كان غائبًا (صَلُّوا) أي القومُ، حالَ كونِهم (فُرادَى) أي مُنفرِدين، رَكعتَين، أو أربعًا؛ تَفادِيًا عن الفِتنة (كالخُسوف) أي كخُسوف القَمَر، فإنهم يُصَلُّون له فُرادى؛ لتَعذُّر اجتِماعِ النّاسِ ليلًا (والظُّلمةِ، والرِّيحِ) الشَّديدةِ (والفزَعِ) أي الخوفِ، وكالزَّلزَلة، والمطَرِ الشَّديدِ، ونحوِ ذلك.

وقد أطلَق الشَّيخُ الحُكمَ فيهما، والتَّفصيلُ فيه أن صَلاةَ الكُسوفِ سُنّةٌ، أو[1] واجِبةٌ، وصَلاةُ الخُسوفِ حَسَنةٌ، وكذا البَقِيّةُ، واللهُ أعلمُ.

(١) في (أ): وقيل واجبة.

﴿ باب الاستِسقاءِ ﴾

له صَلاةٌ، لا بجَماعةٍ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الاستِسقاءِ)

وهو طلَبُ السُّقيا، بضمّ السّينِ، وهو المطَرُ.

(له) أي للاستِسقاء (صَلاةٌ) للمُنفرِدين (لا بجَماعةٍ) أشارَ بهذا إلى أنها مَشروعةٌ في حقِّ الْمُنفرِد، ولكن لم يَتعرَّض لصِفة تلك الصَّلاةِ ما هي، وقد اختُلِف فيها..

فعِبارةُ القُدُوريّ: ليس في الاستِسقاء صَلاةٌ مَسنونةٌ بجَماعةٍ، فإن صَلّى النّاسُ وُحدانًا جاز، وسَأل أبو يوسف أبا حنيفة عنه، فقال: أمّا صَلاةٌ بجَماعةٍ فلا، ولكن فيه دُعاءٌ واستِغفارٌ، وإن صَلَّوا وُحدانًا فلا بأسَ به، وهذا يَنفي كونَها سُنّةً أو مُستحَبّةً، ولكن إن صَلَّوا وُحدانًا لا يكونُ بِدعةً، ولا يُكرَه، فكأنه يَرى إباحتَها فقط في حقِّ الْمُنفرِد.

وذَكَر صاحِبُ «التُّحفةِ» وغيرُه: أنه لا صَلاةَ في الاستِسقاء في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وهذا يَنفي مَشروعيّتَها مُطلَقًا، وقال محمدٌ: يُصلِّي الإمامُ أو نائِبُه رَكعتَين بجَماعةٍ، كما في الجُمُعة، وأبو يوسف معه في رِوايةٍ، ومع أبي حنيفة في أُخرى.

لمحمدٍ: ما رَوى عبدُ الله بنُ زِيادٍ أنه قال: خَرَج رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستسقِي، فجَعَل إلى النّاس ظهرَه يَدعو اللهَ، واستَقبَل القِبلةَ، وحَوَّل

ودُعاءٌ، واستِغفارٌ.

لا قلبُ رِداءٍ، ....

رِداءَه، وصَلّى رَكعتَين، وجَهَر فيهما بالقِراءة[١].

ولأبي حنيفة: ما رَواه مسلمٌ[٢] أنَّ رَجُلًا دَخَل المَسجِدَ يومَ الجُمُعةِ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائِمٌ يَخطُبُ النّاسَ، فاستَقبَل رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: يا رَسولَ اللهِ! هلَكَت الأموالُ، وانقَطَعت السُّبُلُ، فادعُ اللهَ أن يُغيثَنا، قال: فرَفَع رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيه ثم قال: «اللَّهُمَّ أغِثنا، اللَّهُمَّ أغِثنا، اللَّهُمَّ أغِثنا ...» الحَديثَ، وتَأويلُ ما رَواه أنه فَعَله مَرّةً وتَرَكه أُخرى، والسُّنّةُ لا تَثبُت بمِثله، بل بالمُواظَبة.

ثم عند محمدٍ: يَخطُب بعد الصَّلاةِ، كخُطبة العيدِ، وعند أبي يوسف: يَخطُب خُطبةً واحِدةً، ولا خُطبةَ عند أبي حنيفة؛ لأنها تبَعٌ للجَماعة.

(ودُعاءٌ) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (صَلاةٌ)، أي الاستِسقاءُ دُعاءٌ أيضًا (واستِغفارٌ) وهو طلَبُ المَغفِرة.

(لا قلبُ رِداءٍ) للإمامِ والقومِ جَميعًا، وقال مالِكٌ: يَقلِب القومُ

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٤) بلفظ: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورواه مسلم (٨٩٤) دون ذكر الجهر بالقراءة، وقال أبو داود بعد إيراده الحديث (١١٦٢): قال سليمان بن داود -راوي الحديث-: واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب -أحد رواة الحديث-: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح- راوي الحديث-: يريد الجهر. ورواه النسائي (١٥١٩).

(٢) مسلم (٨٩٧)، ورواه البخاري (١٠١٤).

وحُضورُ ذِمِّيٍّ.
وإنما يَخرُجُون ثَلاثةَ أيّامٍ.

أردِيَتهم، وقال محمدٌ: يَقلِب الإمامُ؛ لما رُوِي آنِفًا، ولهما: ما رَوَينا، ولأنه دُعاءٌ، فلا يُسَنُّ فيه تَغييرُ الثَّوب، كسائِر الأدعِيةِ، وما ذُكِر من قَلْبه عَلَيْهِ السَّلَامُ رِداءَه[1] كان تَفاؤُلًا، أو لِيَكونَ أثبَتَ على عاتِقه عند رَفْع يَدَيه.

وصِفتُه[2]: إن كان مربَّعًا: جُعِل أعلاه أسفَلَه، وإن كان مُدَوَّرًا[3] جُعِل الجانِبُ الأيمَنُ على الأيسَر، والأيسَرُ على الأيمَن.

(وحُضورُ ذِمِّيٍّ) بالرَّفع، عطفٌ على (لا قلبُ رِداءٍ)، أي ولا فيه حُضورُ ذِمِّيٍّ، وقال مالِكٌ: إن حَضَروا لا يُمنَعون؛ لأن البَلِيَّةَ عامَّةٌ، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]، والمُرادُ من الحُضور الدُّعاءُ.

(وإنما يَخرُجُون ثَلاثةَ أيّامٍ) مُتتابِعاتٍ، مُشاةً في ثِيابٍ خَلَقةٍ[4] غَسيلةٍ، خاضِعين، مُتواضِعين، ناكِسي رُؤوسِهم، ويُقدِّمون الصَّدَقةَ في كلِّ يومٍ قبل الخُروجِ، ويُجَدِّدون التَّوبةَ والاستِغفارَ، ويَتَراضَون في ما بينهم، ويَستَسقون بالضَّعَفة والشُّيوخِ والصِّبيانِ.

---

(١) من رواية البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).
(٢) أي صفة القلب.
(٣) بأن كان جبةً. «العناية» ٢/ ٩٤.
(٤) خَلُق الثوبُ -بالضم-: إذا بلي، فهو خَلَق بفتحتين، وأخلق الثوبُ بالألف: لغة، وأخلقته، يكون الرباعي لازمًا ومتعديًا. «المصباح» ١/ ١٨٠.

باب صَلاةِ الخوفِ

إذا اشتَدَّ الخوفُ من عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ: وَقَّف الإمامُ طائِفةً بإزاءِ العَدُوِّ، وصَلّى بطائِفةٍ رَكعةً، ورَكعتَين لو مُقيمًا، ومَضَت هذه إلى العَدُوِّ، وجاءَت تلك، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (صَلاةِ الخوفِ)

هي مَشروعةٌ في زَماننا، خِلافًا لأبي يوسف، فإنه لم يُجَوِّزها بعد النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(إذا اشتَدَّ الخوفُ من عَدُوٍّ) أيَّ عَدُوٍّ كان (أو سَبُعٍ) أو حَيَّةٍ عَظيمةٍ، ونحوِهما[1] (وَقَّف الإمامُ طائِفةً) وهم بعضُ الجَماعةِ (بإزاءِ العَدُوِّ) للحِفظ والدَّفع (وصَلّى بطائِفةٍ) أُخرى (رَكعةً) إن كان مُسافِرًا (و) صَلّى (رَكعتَين لو) كان (مُقيمًا).

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدة الثّانيةِ من الرَّكعة الأُولى إن كان مُسافِرًا، أو من الرَّكعة الثّانيةِ إن كان مُقيمًا: قامَت هذه الطّائِفةُ التي وراءَه (ومَضَت هذه) أي الطّائِفةُ التي صَلّى بهم (إلى) جِهة (العَدُوِّ) ووَقَفوا بإزائِهم مَوضِعَ الطّائفةِ الأُولى.

(وجاءَت تلك) أي الطّائفةُ الذين[2] كانُوا تُجاهَ العَدُوِّ ....

(١) في «الدر والرد» ٢/ ١٨٧: أو سبع أو حية عظيمة ونحوها، وحان خروج الوقت، كما في «مجمع الأنهر»، ولم أره لغيره، فليحفظ. قلت: ثم رأيت في «شرح البخاري» للعيني أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب.

(٢) في (هـ): التي.

فصَلّى بهم ما بَقِي، وسَلَّم، وذَهَبوا إليهم، وجاءَت الأولى وأتَمُّوا بلا قِراءةٍ، وسَلَّموا، ومَضَوا، ثم الأخرى، وأتَمُّوا بقِراءةٍ.

(فصَلّى بهم ما بَقِي) من الصَّلاة، وهو رَكعةٌ أخرى إن كان مُسافِرًا، ورَكعتان إن كان مُقيمًا (وسَلَّم) الإمامُ؛ لأنه لم يَبقَ عليه شيءٌ.

ولا تُسلِّم الطّائفةُ التي وراءَه، بل قامُوا (وذَهَبوا إليهم) أي إلى العَدُوِّ، ووَقَفوا تُجاهَهم (وجاءَت) الطّائفةُ (الأُولى) التي صَلَّت مع الإمامِ، إما رَكعةً إن كانُوا مُسافِرين، أو رَكعتَين إن كانُوا مُقيمِين (وأتَمُّوا) صَلاتَهم، بأن يُصلُّوا إما رَكعةً أو رَكعتَين، على ما قُلنا (بلا قِراءةٍ) لأنهم لاحِقون (وسَلَّموا، ومَضَوا) إلى العَدُوِّ.

(ثم) تجيءُ الطّائفةُ (الأُخرى، وأتَمُّوا) صَلاتَهم (بقِراءةٍ) لأنهم مَسبوقون.

وقال مالِكٌ: يُصَلِّي بالطّائِفة الأُخرى، ويَنتظِر لتُصلِّيَ الطّائفةُ الأُولى الرَّكعةَ الثّانيةَ وتُسَلِّم، وتَذهَبَ إلى العَدُوِّ، وجاءَت الطّائِفةُ الثّانيةُ، فيُصلِّي بهم الرَّكعةَ الثّانيةَ ثم يُسلِّم، ويَقومون لقَضاء الرَّكعةِ الأُولى.

وبه قال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه يقولُ: لا يُسَلِّم الإمامُ حتى تَقضِيَ الطّائفةُ الثّانيةُ الرَّكعةَ الأُولى، ثم يُسَلِّمُ ويُسَلِّمون معه؛ لحَديث سهلٍ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَل كذلك في غَزوة ذاتِ الرِّقاعِ[1].

---

(١) روى البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) عن صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفةً صفت معه، =

وصَلّى في الْمَغرِبِ بالأُولى رَكعتَين، وبالثّانيةِ رَكعةً.
ومَن قاتَل: بَطَلت صَلاتُه.
وإن اشتَدَّ الخوفُ: ....

ولنا: حَديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَل كذلك[1]، والأَخذُ به أَولى؛ لِمُوافَقته الأُصولَ.

(وصَلّى) الإمامُ (في) صَلاة (الْمَغرِبِ بالأُولى) أي بالطّائِفة الأُولى (رَكعتَين، وبـ) الطّائفةِ (الثّانيةِ رَكعةً) لأن الواجِبَ التَّنصيفُ، وذا رَكعةٌ ونِصفٌ، والرَّكعةُ الواحِدةُ لا تَتجزَّأ، فلا تَتنصَّف، فرَجَّحنا الأُولى لأنها أسبَقُ.

(ومن قاتَل) من الْمُصلِّين (بَطَلت صَلاتُه) لأن الْمَشيَ والقِتالَ عمَلٌ كَثيرٌ، وقال الشّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن احتاجَ إليه لا يَبطُل.

(وإن اشتَدَّ الخوفُ) جِدًّا، ولم يُمكِنهم الصَّلاةُ مع الجَماعةِ ....

= وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

(١) روى البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

صَلُّوا رُكبانًا، فُرادَى، بالإيماءِ إلى أيِّ جِهةٍ قَدَروا.
ولم تَجُز بلا حُضُور عدُوٍّ.

(صَلُّوا) حالَ كونِهم (رُكبانًا) وهو جمعُ راكبٍ، وحالَ كونِهم (فُرادَى) أي مُنفرِدين، وعن محمدٍ: لهم أن يُصلُّوا رُكبانًا بجَماعةٍ، ويُصلُّون (بالإيماءِ) مُستقبِلين القِبلةَ، وإن عَجَزوا عن التَّوجُّه إلى القِبلة صَلَّوا (إلى أيِّ جِهةٍ قَدَروا) للضَّرورة.

(ولم تَجُز) صَلاةُ الخوفِ (بلا حُضُور عدُوٍّ) لعَدَم الضَّرورةِ، حتى لو رَأَوا سَوادًا فظَنُّوا أنه عدُوٌّ، فصَلَّوا صَلاةَ الخوفِ، ثم بان أنه ليس بعَدُوٍّ: أعادُوها.

﴿ باب الجَنائزِ ﴾

وُلِّيَ الْمُحتضَرُ القِبلةَ على يَمينه، ولُقِّن الشَّهادةَ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الجَنائزِ)

وهو من إضافةِ الشَّيءِ إلى سَبَبه؛ إذ الوُجوبُ بحُضور الجَنازةِ.

وهي بالفَتح: الْمَيْت، وبالكَسر: السَّريرُ الذي يُحمل عليه الميْتُ، من جَنَزت الشَّيءَ أَجنِزه: إذا سَتَرتُه.

(وُلِّيَ الْمُحتضَرُ) أي الْمُشارِفُ على الْموت، مِنِ احتُضِر إذا مات؛ لأن الوَفاةَ أو مَلائِكةَ الموتِ حضرَتْه، نحوَ (القِبلة على يَمينه[١]) لأن ما قَرُب إلى الشَّيء له حُكمُه، وفي القَبر يُوَجَّه على شِقِّه الأيمَنِ، وكذا إذا قَرُب إليه.

واختارَ الْمُتأخِّرون الاستِلقاءَ؛ لأنه أيسَرُ لخُروج الرُّوح، ثم إذا أُلقِيَ على قَفاه يُرفَع رأسُه قَليلًا؛ ليَصيرَ وجهُه إلى القِبلة دون السَّماءِ.

وعَلامةُ الاحتِضارِ: التِواءُ القدَمَين، وانعِواجُ الأنفِ، وانخِسافُ الصُّدغَين، وإمدادُ جِلدِ الخِصيةِ، وغَوْرُ البَيضةِ.

(ولُقِّن) الْمُحتضَرُ (الشَّهادةَ) وهي: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورَسولُه؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لَقِّنوا مَوتاكم شَهادةَ أن

---

(١) أي وُجِّه وجهُ من حضره الموت إلى القِبلة. «التبيين» ١/ ٢٣٤.

فإن مات: شُدَّ لَحياه، وغُمِّض عَيناه، ....

لا إلهَ إلا اللهُ»[1]، والْمُرادُ من قَرُب إلى الْمَوت، وهو مَجازٌ باعتِبار ما يَؤولُ إليه.

ومنهم من حَمَله على الحَقيقة، وجَعَل التَّلقينَ بعد الدَّفن، وهو مَذهَبُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أيضًا.

واختَلَف أصحابُنا فيه[2].. فقِيل: يُلقَّن؛ لظاهِر الحَديثِ، وقِيل: لا يُلقَّن، وقِيل: لا يُؤمر به، ولا يُنهى عنه[3].

ثم كَيفيَّةُ التَّلقينِ: أن تُذكَر عنده كَلِمةُ التَّوحيدِ، ولا يُؤمَرُ بها[4].

(**فإن مات**) الْمُحتَضَرُ (**شُدَّ لَحياه**) بِمنديلٍ ونحوِه، واللَّحيانِ بفَتح اللّام: تَثنِيةُ لَحيٍ، وهو مَنبِتُ اللِّحيةِ من الإنسان وغيرِه (**وغُمِّض عَيناه**) لأن فيه تَحسينًا، ويُوضَع على بَطنه حَديدٌ لئلا يَنتفِخَ، كذا رُوِي عن الشَّعبيّ.

---

(١) رواه الطبراني (١٣٠٢٤) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩١٦) وأصحاب السنن بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) أي في التلقين بعد الموت.

(٣) انظر في ذلك رسالة «المعين على فعل سنة التلقين»، للإمام الحافظ إبراهيم بن محمد الشافعي الملقب بالناجي، والخلاف في الأمر كما ترى خلاف فقهي يسير، لا ينبني عليه تضليل ولا تفسيق فضلًا عن التكفير، كما يفعله النابتة من الحشوية اليوم.

(٤) لخوف رده لها لما يعتريه من الضجر والأهوال والعياذ بالله تعالى، أو لعله يلفظ كلمة الإباء لأمر يراه فيظن من حوله أنه للشهادة، فيساء الظن به.

وَوُضِع على سَريرٍ مُجمَّرٍ وِترًا..
ونُستَر عَورتُه، وجُرِّد، ....

(و) إذا أرادُوا غَسْلَه (وُضِع على سَريرٍ) وهو التَّختُ الذي يُغَسَّل عليه، فإن لم يُوجَد فعلى لوحٍ أو حجَرٍ مُرتفِعٍ؛ ليُمكِنَ غسلُه وتَقليبُه (مُجمَّرٍ) بالجرِّ، صِفةٌ للسَّرير، أي مُبَخَّرٍ بعودٍ ونحوِه، وذلك لإزالة الرَّائحةِ الكَريهةِ، وهذا يَدُلُّ على أن السَّريرَ يُجمَّر قبل وضعِ الميْتِ عليه، وقِيل: يُفعل هذا عند إرادةِ غَسلِه؛ إخفاءً للرَّائِحة الكَريهةِ.

وقولُه: (وِترًا) صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ تَقديرُه: تَجميرًا وِترًا، وكَيفيَّتُه: أن يُطافَ بالجَمر حَوالَي السَّريرِ، إما مرَّةً أو ثَلاثًا أو خَمسًا، ولا يُزادُ عليها، والإيتارُ لقَوله عَلَيهِالسَّلَامُ: «إن اللهَ وِترٌ، يُحِبُّ الوِترَ»[1].

(وتُستَر عَورتُه) الغَليظةُ، ويُترَك فَخِذاه مَكشوفَين في ظاهِر الرِّوايةِ، وفي «النَّوادِر»: يُستَر من السُّرَّة إلى الرُّكبة، وقِيل: هو الصَّحيحُ، فلذلك أطلَق الشَّيخُ.

(وجُرِّد) عن ثِيابه، وقال الشَّافعيُّ[2]: يُغسَّل في قَميصه؛ لأنه عَلَيهِالسَّلَامُ غُسِّل في قَميصه[3]، ونحن اعتبَرْناه بحال الحَياةِ، وما رَواه كان مَخصوصًا به.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٧)، والبخاري (٦٤١٠) بلفظ: «وهو وتر يحب الوتر».
(٢) في (هـ) و(ز): سامَحه الله.
(٣) انظر غسل رسول الله في قميصه عند الإمام أحمد (٢٣٥٧)، وأبي داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (١٣٠٦)، وانظر كونه من الخصائص «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ» ص٢٢٨.

وَوُضِّئ بلا مَضمَضةٍ واستِنشاقٍ، وصُبَّ عليه ماءٌ مُغْلًى بسِدْرٍ أو حُرْضٍ، وإلا فالقَراحُ، وغُسِل رأسُه ولِحيتُه بالخِطْمِيّ، وأُضجِع على يَساره، فيُغَسَّل حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما يَلي التَّحتَ منه، ....

(وَوُضِّئ) وُضوءًا شَرعيًّا (بلا مَضمَضةٍ واستِنشاقٍ) لتَعذُّر إخراجِ الماءِ من فَمه وأنفِه، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُمضمَض ويُستنشَق، ولا يُؤخَّر غَسلُ رِجلَيه، بخِلاف حالِ الحَياةِ، ويُستنجَى عندها، خِلافًا لأبي يوسف، واختُلِف في مَسح رأسِه، والصَّحيحُ أنه يُمسَح، والصَّبيُّ الذي لا يَعقِل الصَّلاةَ لا يُوَضَّأ.

(وصُبَّ عليه ماءٌ مُغْلًى) يَعني: قد أُغلِي (بسِدْرٍ أو حُرْضٍ[1]) بضمِّ الحاءِ الْمُهمَلةِ وسُكونِ الرّاءِ، وهو الأُشنانُ[2]؛ لأن ذلك أبلَغُ للتَّنظيف (وإلا) أي وإن لم يكن سِدرٌ أو أُشنانٌ (فالقَراحُ) بفَتح القافِ، أي فالماءُ الخالِصُ، ولكنه يُسخَّن؛ لأنه أبلَغُ في التَّنظيف.

(وغُسِل رأسُه ولِحيتُه بالخِطْمِيِّ) بكَسر الخاءِ، وهو نَبتٌ مَشهورٌ[3]؛ لأنه أبلَغُ في استِخراج الوسَخِ، وإن لم يكن فبالصّابون ونحوِه، هذا إذا كان على رَأسه شعرٌ.

(وأُضجِع على يَساره، فيُغَسَّل حتى يَصِلَ الماءُ إلى ما يَلي التَّحتَ منه)

(١) في (ج) و(د): حرص.
(٢) مادةٌ تغسل بها الثياب والأيدي. «تاج العروس» ٣٤/ ١٨٠.
(٣) الخِطمي: نبت يغسل به الرأس. وفي «المصباح» ١/ ١٧٤: غِسلٌ معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح.

ثم على يَمينه كذلك، ثم أُجلِس مُسنَدًا إليه، ومَسَح بطنَه رَفيقًا، وما خَرَج منه غسَلَه، ولم يُعِد غَسلَه.

ونُشِّف بثَوبٍ، ....

أي التَّحت[1] من الميْت، بالحاء الْمُهمَلة، ويجوزُ بالخاء الْمُعجَمة، فيكونُ الْمُرادُ منه السَّريرَ[2].

(ثم) أُضجِع (على يَمينه كذلك) أي يُغَسَّلُ إلى أن يَصِلَ الماءُ إلى ما يَلي التَّحتَ منه.

(ثم أُجلِس) أي يُجلِسه الغاسِلُ، حالَ كونِ الميْتِ (مُسنَدًا) على صِيغة الْمَفعولِ (إليه) أي إلى الغاسِل (ومَسَح بطنَه) مسحًا (رَفيقًا) حتى لو بقِيَ شيءٌ يَسيلُ فلا تَتلوَّث أكفانُه (وما) أي الذي (خَرَج منه) أي من بَطنه بالْمَسح (غسَلَه) أي غسَلَ مَوضِعَه الغاسِلُ (ولم يُعِد غَسلَه) لأنه عُرِف مرّةً بالنَّصّ[3]، ولا يُعادُ وُضوؤُه أيضًا، خِلافًا للشّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(ونُشِّف) بعد الفَراغِ من غَسْله (بثَوبٍ) كما في حال الحَياةِ ....

(١) في (ج): أي التخت.

(٢) قال في «البحر» ٢/١٨٦: والتخت بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة؛ لأن بالحاء المهملة يوهم أن غسل ما يلي التحت من الجنب، لا الجنب المتصل بالتخت، أما بالخاء المعجمة يفهم الجنب المتصل، كذا في «معراج الدراية»، وبه اندفع ما ذكره العيني من جواز الوجهين. انتهى.
وقال في «رد المحتار» ٢/١٩٧: وجوز العيني التحت بالحاء المهملة، ولا يظهر من جهة المعنى والإعراب، كما لا يخفى.

(٣) أي أصل غسل الميت شرع مرةً واحدةً.

وجُعِل الحَنوطُ على رَأسه ولِحيتِه، والكافُورُ على مَساجِده، ولا يُسرَّح شعرُه ولِحيتُه، ....

(وجُعِل الحَنوطُ على رَأسه ولِحيتِه) لوُرود الأثَرِ بذلك[1].

والحَنوطُ -بفَتح الحاءِ-: عِطرٌ مَركَّبٌ من أنواعِ الطِّيبِ، ولا بأسَ بسائِر الطِّيبِ، غيرَ الوَرْس[2] والزَّعفَران في حقِّ الرِّجالِ دون النِّساءِ.

(و) يُجعل (الكافُورُ على مَساجِده) وهو جمعُ مَسجَدٍ بفَتح الجيمِ: مَوضِعُ السُّجودِ، وهي جَبهتُه، وأنفُه، ورُكبتاه، وقَدَماه؛ لأنه كان يَسجُد بهذه الأعضاءِ، فتَختصُّ بزِيادة الكَرامةِ، قِيل في تَخصيص الكافُورِ: إن الدِّيدانَ تَهرُب من رائِحته.

ولا بأسَ أن يُجعلَ القُطنُ على وَجهه، وأن تُحشى به مَخارِقُه، كالدُّبُر، والقُبُل، والأُذُنَين، والفمِ.

(ولا يُسرَّح شعرُه ولِحيتُه) لأن ذلك زِينةُ الأحياءِ، خِلافًا للشّافعيِّ

---

(1) روى البخاري في «صحيحه» في باب الحنوط للميت (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) واللفظ للأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقصعته -أو قال: فأقعصته- فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا».
وقال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٥٥: فيه دليل على أن المعروف لغير المحرم الحنوط والطيب.

(2) الوَرْس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به، وقيل صنف من الكركم، وقيل يشبهه. «المصباح» ٢/ ٦٥٥.

ولا يُقَصُّ ظُفُرُه وشعرُه.

وكفَنُه سُنَّةً: إزارٌ، وقَميصٌ، ولِفافةٌ، ....

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الشّارحُ: قولُه: (ولِحيتُه) تكرارٌ محضٌ، فلا فائِدةَ فيه؛ لأن قولَه: (ولا يُسرَّح شعرُه) يَتناوَل جَميعَ شعرِ بدَنِه.

قُلتُ: لو لم يَذكُر لِحيتَه ربما يَظُنُّ ظانٌّ أن لِحيتَه تُسرَّح؛ لأنه إذا قِيل: لا يُسرَّح شعرُه لا يَتبادَر الذِّهنُ إلى لِحيته؛ لكَونها مَخصوصةً باسمٍ.

(ولا يُقَصُّ ظُفُرُه وشعرُه) لأن ذلك زينةُ الأحياءِ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وكفَنُه) أي كفَنُ الرَّجُل (سُنَّةً) أي من حيث السُّنَّةُ (إزارٌ) وهو ما يُؤتزَر به من الفَرْق[1] إلى القَدَم (وقَميصٌ) وهو من أصل العُنُق، بلا جَيبٍ، ولا دِخريصٍ، ولا كُمَّين، إلى القَدَم (ولِفافةٌ) وهي ما يُلتَفُّ به، وهي أيضًا من الفَرْق[2] إلى القَدَم.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكَفَّن في ثَلاث لَفائِفَ ليس فيها قَميصٌ؛ لقَول عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كُفِّن رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثَلاثة أثوابٍ بِيضٍ، يَمانِيَةٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها عِمامةٌ ولا قَميصٌ[3].

وبه قال أحمدُ، وعن مالِكٍ: قَميصٌ وعِمامةٌ.

(١) في (ج) و(هـ): القرن. والفرق: مَفرِقُ الرأس، حيث يفرق فيه الشعر. «المصباح» ٢/ ٤٧٠.

(٢) في (ج) و(هـ): القرن.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ[1].

ولُفَّ من يَساره، ثم يَمينِه، ....

ولنا: ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُفِّن رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثَلاثة أثوابٍ، قَميصِه الذي مات فيه، وحُلّةٍ نَجرانيّةٍ، والحُلّةُ ثَوبان[2]، وبينهما مُعارَضةٌ، والحالُ أكشَفُ للرِّجال؛ لحُضورهم دونَ النِّساءِ.

(وكِفايةً) بالنَّصب، عطفٌ على قَوله: (سُنّةً)، أي ومن حيث الكِفايةُ (إزارٌ، ولِفافةٌ) بلا قَميصٍ، وقِيل: قَميصٌ ولِفافةٌ، والأوّلُ أصحُّ.

ولـم يَذكُر كفَنَ الضَّرورةِ؛ لأنه لا يُصارُ إليه إلا عند العجزِ، وهو الاقتِصارُ على ما وُجِد[3].

(ولُفَّ) الكفَنُ (من يَساره) أي من يَسار الميْت (ثم) من (يَمينه) اعتِبارًا بحال الحَياة، وصِفتُه: أن تُبسَطَ اللِّفافةُ، ثم يُبسَطَ عليها الإزارُ، ثم يُوضَعَ الميْتُ على الإزار، ثم يُقمَّصَ، ثم يُعطَفَ الإزارُ عليه من قِبَل اليَسارِ، ثم من قِبَل اليَمينِ، ثم اللِّفافةُ كذلك.

---

(١) ولـم يَذكُر كفَنَ الضَّرورةِ؛ لأنه لا يُصارُ إليه إلا عند العجزِ، وهو الاقتِصارُ على ما وُجِد. «رمز». لكن في متن نسخة «التبيين» ١/ ٢٣٧: (وضرورةً: ما يوجد)، ثم علله بتعليل العيني هذا، تأمل.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (١٤٧١).

(٣) في متن نسخة «التبيين» ١/ ٢٣٧: (وضرورةً: ما يوجد)، ثم علله بتعليل المصنف هنا، تأمل.

وعُقِد إن خِيف انتِشارُه.

وكفَنُها سُنّةً: دِرعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ ولِفافةٌ، وخِرقةٌ تُربَط بها ثَدياها، وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ، وخِمارٌ.

وتُلبَسُ الدِّرعَ، ثم يُجعَلُ شعرُها ضَفيرتَين على صَدرها فوق الدِّرع، ثم الخِمارُ فوقه تحت اللِّفافةِ.

(وعُقِد) الكفَنُ (إن خِيف انتِشارُه) صَونًا عن الكَشف.

(وكفَنُها) أي كفَنُ المَرأةِ (سُنّةً) أي من حيث السُّنّةُ (دِرعٌ) أي قَميصٌ[1] (وإزارٌ، وخِمارٌ) بالكَسر وهو ما يُخمَّر به الرَّأسُ، أي يُغطّى (ولِفافةٌ، وخِرقةٌ تُربَط بها ثَدياها) وعَرضُها ما بين الثَّدي إلى السُّرّة، وقِيل: ما بين الثَّدي إلى الرُّكبة.

(وكِفايةً) أي من حيث الكِفايةُ (إزارٌ، ولِفافةٌ، وخِمارٌ) ويُكرَه الاقتِصارُ على ثَوبَين، وكذا للرَّجُل على ثوبٍ واحدٍ، إلا للضَّرورة.

(وتُلبَس) المَرأةُ (الدِّرعَ) أوّلًا (ثم يُجعَل شعرُها ضَفيرتَين على صَدرها[2] فوق الدِّرع، ثم) يُوضَع (الخِمارُ فوقه) أي فوق الدِّرعِ (تحت اللِّفافةِ) اعتِبارًا بحال الحَياةِ عند المُصيبةِ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُجعَل

---

(١) قال الشلبي ١/ ٢٣٨: قال العيني: أي قميص، قال في «المغرب»: ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص، وهو مذكر، وعن الحَلْواني: أي هو ما جيبه إلى الصدر، والقميص ما شقه إلى المنكب، ولم أجده أنا في كتب اللغة. اهـ «مغرب». انتهى.

(٢) قال الولوالجي: ويسدل شعرها بين ثدييها، ولا يجعل ضفيرتين؛ لأن ضفر الشعر وإسداله خلف الظهر للزينة، وهذه الحالة حالة الحسرة. اهـ. الشلبي ١/ ٢٣٨.

وتُجمَّر الأكفانُ أوَّلًا وِترًا.

شعرُها ثَلاثَ ضَفائِرَ، ويُلقى خلفَ ظهرِها.

(وتُجمَّر الأكفانُ أوَّلًا) أي قبل أن يُدرَجَ الميْتُ فيها تَجميرًا **(وِترًا)** واحِدةً، أو ثَلاثًا، أو خَمسًا، ولا يُزادُ على ذلك، وجَميعُ ما يُجمَّر به الميْتُ ثَلاثُ مَواضِعَ: عند خُروجِ روحِه، وعند غَسلِه، وعند تَكفينِه، ولا يُجمَّر خلفَه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُتبَع الجَنازةُ بصَوتٍ ولا نارٍ»[1]، وكذا يُكرَه في القَبر.

---

(1) رواه الإمام أحمد (١٠٨٨١)، وأبو داود (٣١٧١).

فصلٌ [في بَيان أحكامِ الصَّلاةِ على الميْت]

السُّلطانُ أحقُّ بصَلاته.

وهي فرضُ كِفايةٍ.

هذا (فصلٌ) في بَيان أحكامِ الصَّلاةِ على الميْت

(السُّلطانُ أحقُّ بصَلاته) أي بالصَّلاة على الميْت، نصَّ عليه أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَوله: الخَليفةُ أولى إن حَضَر، فإن لم يَحضُر: فإمامُ المِصر، وهو سُلطانُها، وبعده القاضِي، وبعده صاحِبُ الشُّرَط، وبعده خَليفةُ الوالِي، وبعده خَليفةُ القاضِي، وبعد هؤلاء إمامُ الحيِّ، فإن لم يَحضُروا: فالأقرَبُ من ذَوي قَرابتِه أولى(١).

وذَكَر في «الأَصل» أن إمامَ الحيِّ أولى، وقال أبو يوسف: وَلِيُّ الميْتِ أولى بها، وفي «جَوامِع الفِقه»: إمامُ المَسجِد الجامِع أولى من إمامِ الحيِّ، وقال الشّافعيُّ: الوليُّ مُقدَّمٌ على الوالِي.

(وهي) أي الصَّلاةُ على الجَنازة (فرضُ كِفايةٍ) فإذا قام بها البعضُ سَقَط عن الباقِين.

---

(١) وجه الأول -أي تقديم السلطان-: ما روي أن الحسين بن علي لما مات الحسن قَدَّم سعيد بن العاص، فقال: لولا السنة لما قدمتك، وكان سعيد واليًا في المدينة يومئذ، هكذا ذكره في «اللباب»؛ ولأن في التقدم عليه استخفافًا به، وتعظيمه واجب شرعًا، وما ذكره في «الأصل» محمول على ما إذا لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه. الشلبي ١/ ٢٣٨.

وشرطُها: إسلامُ الْمَيْت، ثم طَهارتُه.

ثم القاضِي إن حَضَر، ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ، وله أن يَأْذَنَ لغَيره.

(وشرطُها) أي شرطُ الصَّلاةِ عليه (إسلامُ الْمَيْت) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، يَعني: الْمُنافِقين، وهم الكَفَرةُ (ثم) شرطُها (طَهارتُه) أي طَهارةُ الْمَيْت؛ لأن له حُكمَ الإمامِ، ولهذا يُشترَط وضعُه أمامَ القومِ، حتى لا تجوزُ الصَّلاةُ عليه لو وَضَعوه خلفَهم.

(ثم القاضِي) أحقُّ (إن حَضَر، ثم إمامُ الحيِّ) وهو إمامُ مَسجِد حارتِه (ثم الوليُّ) على تَرتيب العَصَباتِ والإنكاحِ، لكن إذا اجتَمَع أبُو المَيْت وابنُه كان الأبُ أولى، وقِيل: هذا قولُ محمدٍ، وعندهما: الابنُ أولى، بناءً على اختِلافهم في وِلاية الإنكاحِ.

والْمُكاتَبُ أولى بالصَّلاة على عَبيده وأولادِه.

ولو مات العبدُ وله وليٌّ حرٌّ: فالْمَولى أولى على الأصحّ، وكذلك الْمُكاتَبُ إذا مات ولم يَترُك وفاءً، ولو تَرَك وفاءً فأُدِّيَت الكِتابةُ كان الوليُّ أولى، وكذا إذا كان المالُ حاضِرًا يُؤمَن[1] عليه التَّوى[2]، وإن لم يكن للمَيْت وليٌّ فالزَّوجُ أولى، ثم الجِيرانُ أولى من الأجنَبيّ.

(وله) أي للوليّ (أن يَأْذَنَ لغَيره) بالصَّلاة عليه؛ لأن التَّقدُّمَ حقُّه، فله

---

(١) في (أ): يوصي.

(٢) في (ب) و(د): القوي. وهو خطأ، والتوى: الهلاك والذهاب. وانظر «المغرب» ص٦٣.

فإن صَلّى غيرُ الوليِّ والسُّلطانِ: أعادَ الوليُّ، ولم يُصلِّ غيرُه بعده.
وإن دُفِن بلا صَلاةٍ صُلِّي على قَبره، ما لم يَتفسَّخ.

۞ [صِفة صَلاةِ الجَنازةِ]

وهي: أربَعُ تَكبيراتٍ، بثَناءٍ بعد الأُولى، والصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ بعد الثّانيةِ، ودُعاءٍ بعد الثّالثةِ، وتَسليمتَين ....

إبطالُه بتَقديم غيرِه (فإن صَلّى) عليه (غيرُ الوليِّ و) غيرُ (السُّلطانِ: أعادَ الوليُّ) إن شاء؛ لأن الحقَّ لهما (ولم يُصلِّ غيرُه) أي غيرُ الوليِّ (بعده) أي بعد الوليِّ، وكذا بعد إمامِ الحيِّ، وبعد كلٍّ من يَتقدَّم على الوليِّ، وقال الشّافعيُّ: يجوزُ لمن لم يُصَلِّ أن يُصلِّيَ بعده.

(وإن دُفِن) الميْتُ (بلا صَلاةٍ) عليه (صُلِّي على قَبره، ما لم يَتفسَّخ) إقامةً للواجِب بقَدْر الإمكانِ، والْمُعتبَرُ في ذلك أكبَرُ الرَّأيِ على الصَّحيح؛ لأنه يَختلِف باختِلاف الزَّمانِ والْمَكانِ والأشخاصِ، وقال أبو يوسف: يُصلَّى إلى ثَلاثة أيّامٍ.

۞ [صِفة صَلاةِ الجَنازةِ]

(وهي) أي صَلاةُ الجَنازةِ (أربَعُ تَكبيراتٍ، بثَناءٍ) أي يقولُ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك ... إلخ (بعد) التَّكبيرةِ (الأُولى، والصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ بعد) التَّكبيرةِ (الثّانيةِ، ودُعاءٍ) للمَيْت بالأدعِية التي ورَدَت في الأحاديث[1] (بعد) التَّكبيرةِ (الثّالثةِ، وتَسليمتَين) بتَسليمةٍ عن يَمينه،

(١) كحديث مسلم (٩٦٣): عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ =

بعد الرّابعةِ، فلو كَبَّر خمسًا: لم يُتبَع.

وأُخرى عن شِماله (بعد) التَّكبيرةِ (الرّابعةِ) يَنوي بها الإمامَ والجَماعةَ والْمَيْتَ.

ولم يَذكُر الشَّيخُ ما يُقالُ بعد الرّابعةِ قبل التَّسليمِ؛ لأن ظاهِرَ الْمَذهَب أن لا يُقالَ شيءٌ، وقِيل: يقولُ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخِرة حَسَنةً، وقِنا برَحمتك عَذابَ النّار.

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: لا بُدَّ من قِراءة الفاتِحةِ فيها.

ولا يَرفَع يَدَيه إلا في التَّكبيرة الأُولى في ظاهِر الرِّوايةِ، وكَثيرٌ من مَشايخ بلخٍ اختارُوا الرَّفعَ في كلِّ تَكبيرةٍ، وبه قال الشّافعيُّ.

(فلو كَبَّر) الإمامُ (خمسًا) أي خمسَ تكبيراتٍ (لم يُتبَع) على صِيغة الْمَجهولِ، أي لم يَتبَعه الْمُقتدي في ذلك؛ لأنه مَنسوخٌ[1]، وقال زفرُ: يَتبَعُه؛ لأنه مُجتهَدٌ فيه، ثم عن أبي حنيفة: يُسلِّم حينَ اشتَغَل إمامُه بالخَطَأ، وعنه: يَنتظِر سَلامَه، فيُسلِّم معه، وهو الأصحُّ.

= على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر -أو من عذاب النار-»، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

(١) روى الطبراني (١١٣٦٢) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، حتى خرج من الدنيا.

ولا يَستغفِر لصَبيٍّ، ويقولُ: اللَّهُمَّ اجعَله لنا فَرَطًا، واجعَله لنا أجرًا وذُخرًا، واجعَله لنا شافِعًا مُشفَّعًا.

ويَنتظِر الْمَسبوقُ ليُكبِّرَ معه، لا من كان حاضِرًا في حالة التَّحريمةِ.

ويقومُ للرَّجُل والْمَرأةِ بحِذاء الصَّدرِ.

(ولا يَستغفِر لصَبيٍّ) لأنه لا ذنْبَ له، وكذا الْمَجنونُ؛ لأنه مِثلُه (ويقولُ) الإمامُ، وكذا من معه: (اللَّهُمَّ اجعَله لنا فَرَطًا) بفَتحتَين، أي أجرًا متقَدِّمًا، والفَرَطُ، والفارِطُ، والفَرْطُ أيضًا بالسُّكون: الْمُتقدِّمُ في طَلَب الماءِ (واجعَله لنا أجرًا وذُخرًا) بضمِّ الذَّالِ الْمُعجَمةِ، من ذَخَرت الشَّيء أذخَره (واجعَله لنا شافِعًا) وهو الذي يَشفَع لغَيره (مُشفَّعًا) وهو الذي يُجعَل شَفيعًا.

(ويَنتظِر الْمَسبوقُ) بتكبيرةٍ أو تكبيرتَين تَكبيرَ الإمامِ (ليُكبِّرَ معه) أي مع الإمامِ، فإذا سَلَّم قَضى ما عليه قبل أن تُرفَعَ الجَنازةُ عندهما، وقال أبو يوسف والشّافعيُّ: يُكبِّر حين يَحضُر؛ اعتِبارًا لسائِر الصَّلَوات، ولهما: أن كلَّ تَكبيرةٍ قائِمةٌ مَقامَ رَكعةٍ، والْمَسبوقُ لا يَبتدِئ بما فاتَه قبل تَسليمِ الإمامِ.

(لا) يَنتظِر (من كان حاضِرًا في حالة) أي في وقتِ (التَّحريمةِ) بل يُكبِّر، ولا يَنتظِر تكبيرةَ الإمامِ.

(ويقومُ) الإمامُ (للرَّجُل والْمَرأةِ بحِذاء الصَّدرِ) لأنه محَلُّ الإيمانِ والْمَعرِفةِ، وعن أبي حنيفة: يقومُ له بحِذاء رأسِه، ولها بحِذاء وسْطِها، وعند الشّافعيِّ: له بحِذاء رأسِه، ....

ولم يُصَلُّوا رُكبانًا، ولا في مَسجِدِ جَماعةٍ.

ولها بحِذاء عَجيزتِها[1]، وعند مالِكٍ: له بحِذاء وسْطِه، ولها بحِذاء مَنْكِبِها، وعند أحمدَ: له بحِذاء الصَّدرِ، ولها عند وسْطِها.

(ولم يُصَلُّوا) حالَ كونِهم (رُكبانًا) أي راكِبين، مع القُدرةِ على النُّزول، والقِياسُ أن تجوزَ؛ لأنه دُعاءٌ، وجهُ الاستِحسانِ: أنها صَلاةٌ من وجهٍ، فلا تجوزُ إلا قِيامًا، وكذا لا تجوزُ قُعودًا مع القُدرةِ على القِيام، ولا تجوزُ أيضًا إذا كان الميّتُ على الدّابّة، أو على أيدي النّاسِ، على الْمُختار.

(ولا) يُصلُّون أيضًا (في مَسجِدِ جَماعةٍ) وهو مَكروهٌ كَراهةَ تَحريمٍ في رِوايةٍ، وكَراهةَ تَنزيهٍ في أُخرى، وأما الْمَسجِدُ الذي بُنِي له فلا يُكرَه فيه، وجهُ الكَراهةِ: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صَلّى على مَيْتٍ في الْمَسجِد فلا شيءَ له»، رَواه أبو داوُدَ[2].

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: لا بأسَ بها في الْمَسجِد، وتَأويلُ حَديثِ سُهَيلِ ابنِ البَيضاءِ[3]: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّى عليه في الْمَسجِد لعُذر الاعتِكافِ، وقِيل: للمَطَر.

---

(١) العجيزة: العجز، وهي للمرأة خاصة. «النهاية» ٣/ ١٨٦.

(٢) (٣١٩١).

(٣) يشير إلى حديث مسلم (٩٧٣) عبد الله بن الزبير: أن عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد!

ومن استَهلَّ: صُلِّي عليه، وإلا لا، كصَبيٍّ سُبِيَ مع أحدِ أبَوَيه، إلا أن يُسلِمَ أحدُهُما، أو هو، أو لم يُسْبَ أحَدُهما معه.

(ومن استَهلَّ[1]) أي رَفَع صوتَه بالبُكاء عند الوِلادةِ، أو تحَرَّك عُضوٌ منه: سُمِّي، وغُسِّل، و(صُلِّي عليه) ويَرِث ويُورَث، والمُعتبَرُ في ذلك خُروجُ الأكثَرِ حيًّا، حتى لو خَرَج أكثَرُه وهو يَتحرَّك صُلِّي عليه، وإن خَرَج الأقَلُّ لا (وإلا) أي وإن لم يَستهِلَّ (لا) يُصَلَّى عليه، بل يُدرَج في خِرقةٍ تَكريمًا لبَني آدمَ، ولا يُغسَّل في رِوايةٍ، ولا يُسمَّى، وذَكَر الطَّحاويُّ عن أبي يوسف: أنه يُغسَّل ويُسمّى.

(كصَبيٍّ سُبِيَ) أي كما لا يُصلَّى على صَبيٍّ سُبِيَ في دار الحَرب (مع أحدِ أبَوَيه) إما بأبِيه أو أُمِّه، فمات؛ لأنه تبَعٌ له (إلا أن يُسلِمَ أحدُهُما) أي أحدُ أبَوَيه (أو) يُسلِمَ (هو) أي الصَّبيُّ (أو لم يُسْبَ أحَدُهما) أي أحدُ الأبَوَين (معه) أي مع الصَّبيِّ، ففي هذه الصُّوَر يُصلَّى عليه تبَعًا لإسلامِ أحدِ أبَوَيه، أو تبَعًا للدّار.

واختُلِف في اللَّقيط.. فقِيل: يُعتبَر المَكانُ، وقِيل: الواجِدُ.

---

(١) قال الحصكفي في «الدر المختار»: بالبناء للفاعل، أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره. وقال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢/ ٢٢٧: قوله (بالبناء للفاعل): لأن أصل الإهلال والاستهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أُطلق على رؤية الهلال، وعلى رفع الصوت مطلقًا، ومنه أَهَلّ المحرم بالحج: أي رفع صوته بالتلبية، واستهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته، وأما المبني للمجهول.. فيقال: استُهِل الهلال: أي أبصر، كذا يفاد من «المغرب».

....

وقال الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: وأولادُ المُسلِمين إذا ماتُوا في صِغَرهم كانُوا في الجنّة، والتَّوقُّفُ المَرويُّ عن أبي حنيفة مَردودٌ على الرّاوي[2]، وأما أولادُ الكُفّار إذا ماتُوا قبل أن يَعقِلوا.. فقال محمدٌ: لا يُعذِّب اللهُ أحدًا بلا ذنبٍ، وقِيل: هم في الجَنّة، وعن أبي حنيفة: أنه تَوقَّف فيهم[3].

---

(1) أي الإمام النسفي.

(2) أي القول بأن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بكونهم في الجنة أو النار، وانظر في ذلك «بحر الكلام» ص١٦٨ للإمام أبي المعين النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٥٦٩: وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه، وفيه تنبيه لكل أحد أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده. انتهى.

وقد حقق الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في «فتح الباري» ٣/ ٢٤٦، وذكر أقوال العلماء فيها، ولضرورتها وحسن جمعه واختصاره فإنني أورد هنا ما ذكره مع اختصار يسير، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادَين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن... =

....

- ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس -ضعيف- أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعًا: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»، وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون ترابًا، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلًا.

سابعها: أنهم يُمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نارٌ، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب «الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعُقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة: فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي الصحيحين: أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقًا، فلا يستطيع أن يسجد.

ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فَلَأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ولحديث عمة خنساء المتقدم، ولحديث عائشة الآتي قريبًا.

تاسعها الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة. انتهى.

ويَغسِلُ وليٌّ مسلمٌ الكافِرَ، ويُكفِّنُه، ويَدفِنُه.
ويُؤخَذ سَريرُه بقَوائِمه الأربَعِ، ....

(ويَغسِلُ وليٌّ مسلمٌ) غَسْلَ الثَّوب النَّجِس، بلا مُراعاة السُّنّة (الكافِرَ، ويُكفِّنُه) في ثوبٍ، بلا رِعاية سُنّةٍ من جَميع الوُجوهِ (ويَدفِنُه) في حُفَيرةٍ[1] من غَير لَحدٍ، ولا تَوسِعةٍ، ولا مُراعاةِ سُنّةٍ، ولا يُصلّى عليه، بذلك أمَر عَلَيْهِ السَّلَامُ عليًّا لما مات أبُوه أبُو طالِبٍ[2].

(ويُؤخَذ سَريرُه) أي سَريرُ الميْتِ، وهو الجِنازةُ (بقَوائِمه الأربَعِ) وقتَ الحملِ؛ لقَول ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا تَبِع أحَدُكم جَنازةً فلْيَأخُذ بقَوائِمِ

(١) في (أ) و(ج) و(هـ): حفرة.
(٢) روى الإمام أحمد (٨٠٧) عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: «اذهب فواره، ثم لا تُحْدِثْ شيئًا حتى تأتيَني»، قال: فواريته ثم أتيته، قال: «اذهب فاغتسل، ثم لا تُحْدِثْ شيئًا حتى تأتيني»، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُمْرَ النَّعَم وسودَها. قال: وكان علي، إذا غسل الميت اغتسل.
وروى نحوه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦).
ومسألة إيمان أبي طالب قد جزم بها عدد من محققي أهل السنة، وأجابوا بها عما أورد على هذه المسألة، ومن المواضع المشكلة هذا الموضع، وقالوا فيه: إن أبا طالب كافر في أحكام الدنيا مؤمن في أحكام الآخرة، ولذلك عومل معاملة الكفار في هذا الحديث ونحوه، وانظر في ذلك «سَدَاد الدِّين وسِداد الدَّين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين» للإمام جعفر البرزنجي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد عقد بابًا آخر الكتاب لهذه المسألة، ولخصها العلامة أحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في مكة المكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة خاصة سماها: «أسنى المطالب في نجاة أبي طالب».

ويُعَجَّل به بلا خَبَبٍ، وجُلوسٍ قبل وضعِه، ومشيٍ قُدّامَها.

السَّريرِ الأربَعةِ[1].

وعند الشّافعيّ: يَتقدَّم رَجُلٌ، فيَضَع العَمودَ على عاتِقه، والخشَبةَ الْمُعترِضةَ بينهما على كَتِفه، ويَحمِل مُؤخَّرَ النَّعشِ رَجُلان، أحَدُهما من الجانِب الأيمَنِ، والآخَرُ من الجانِب الأيسَرِ، فتكونُ الجِنازةُ مَحمولةً على ثَلاثةٍ.

وعنده صورةٌ أُخرى، وهي: أن يُعينَ الْمُقدَّمَ رَجُلان، إن لم يَستقِلَّ الْمُقدَّمُ خارجَ العَمودَين، يَضَع كلُّ واحدٍ منهما على عاتِقه، فتكونُ مَحمولةً على خَمسةٍ، وعنه: كقَولنا.

(ويُعَجَّل به) أي يُسرَع بالميْت وقتَ الْمَشي، بحيث لا يَضطرِب على الجِنازة (بلا خَبَبٍ) وهو العَدْوُ السَّريعُ (و) بلا (جُلوسٍ قبل وضعِه) أي قبل وضعِ الميْتِ عن أعناقِ الرِّجالِ؛ لإمكانِ الاحتِياجِ إلى الإعانةِ، وقال الشّافعيُّ: لا بأسَ به.

(و) بلا (مشيٍ قُدّامَها) أي قُدّامَ الجِنازةِ، أرادَ أن الأفضَلَ المشيُ خلفَ الجِنازةِ؛ لأنها مَتبوعةٌ، وقال الشّافعيُّ: المشيُ قُدّامَها أفضَلُ.

---

(١) روى ابن ماجه (١٤٧٨) عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. ورواه الطبراني (٩٥٩٩) بلفظ: من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع، ثم تطوع أو دع. وراه مثله الإمام محمد في «الآثار» (٢٣٥).

وضَعْ مُقدَّمَها على يَمينك، ثم مُؤخَّرَها، ثم مُقدَّمَها على يَسارك، ثم مُؤخَّرَها.

ويُحفَر القبرُ ويُلحَد، ....

• ثم أشارَ إلى كَيفيّة الحملِ على مَذهَبنا بقَوله: (وضَعْ مُقدَّمَها) أي مُقدَّمَ الجِنازةِ (على يَمينك، ثم) ضَعْ (مُؤخَّرَها) على يَمينك (ثم) ضع (مُقدَّمَها على يَسارك، ثم) ضع (مُؤخَّرَها) على يَسارك، وههنا أربَعُ أُمورٍ، كلُّ أمرٍ لواحدٍ، فتكونُ الجِنازةُ مَحمولةً على أربَعٍ بهذه الكَيفيّةِ، وذلك لأنه عَلَيهِ السَّلَامُ كان يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ[1].

وهذا في حال التَّناوُب عند كَثرةِ الحامِلين، ويَنبَغي أن يَحمِلَ من كلِّ جانبٍ عشْرَ خُطُواتٍ، وفي الحَديث: «من حَمَل جِنازةً أربَعين خُطوةً كَفَّر له أربَعين كَبيرةً»[2].

(ويُحفَر القبرُ) قدْرَ نِصفِ القامةِ، وقِيل: إلى الصَّدر، وإن زادُوا فحسَنٌ.

(ويُلحَد) القبرُ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغَيرنا»[3]، واللَّحدُ: أن يُحفَرَ في جانِب القِبلةِ من القَبر حُفيرةٌ، فيُوضَعَ فيها

---

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة»، رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٠)، وابن حبان في «المجروحين (٦٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٧٤.

(٣) واه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

ويُدخَل من قِبَل القِبلةِ، ....

الْمَيْتُ، والشَّقُّ: أن يُحفَرَ حُفَيرةٌ في وَسَط القبرِ، فيُوضَعَ فيها الْمَيْتُ.

وإن كانَت الأرضُ رِخوةً: فلا بأسَ بالشَّقِّ، واتِّخاذِ التّابوتِ من حجَرٍ أو حَديدٍ، ويُفرَش فيه التُّرابُ.

(ويُدخَل) الْمَيْتُ (من قِبَل القِبلةِ) وعند الشّافعيِّ: يُسَلُّ، وهو أن تُوضَعَ الجِنازةُ على رَأس القبرِ، بحيث يكونُ رأسُ الْمَيْتِ عند مُؤخَّر القِبلة، فيَسُلُّه الواقِفُ إلى القَبر من جِهة رأسِه؛ لأنه عَلَيهِ السَّلَامُ سُلَّ سَلًّا[1].

ولنا: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنه عَلَيهِ السَّلَامُ أخَذ الْمَيْتَ من قِبَل القِبلةِ[2]، وإنما سُلَّ عَلَيهِ السَّلَامُ للضَّرورة؛ لأجل الحائطِ[3].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٨: روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُلَّ سَلًّا، قال المصنف: واضطربت الروايات في إدخاله عَلَيهِ السَّلَامُ، قلت: روى الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنهُ في «مسنده» (٥٩٨ ترتيب السندي)... عن ابن عباس، قال: سُلَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن قِبَل رأسه. انتهى... لا اختلاف بينهم في ذلك، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُلَّ من قِبَل رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا... إلى آخره.

(٢) روى الترمذي (١٠٥٧) والبزار (٥١٩٨) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواهًا تَلَّاءً للقرآن، وكَبَّر عليه أربعًا.

وروى الطبراني (١١١١٢) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر يُدخلون الميت القبر من قِبَل القِبلة.

وروى ابن ماجه (١٥٥٢) عن أبي سعيد: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُخِذ مِن قِبَل القِبلة، واستُقبل استقبالًا.

(٣) كذا قال السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٦١.

ويقولُ واضِعُه: بسم اللهِ، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ، ويُوجَّه إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقدةُ، ويُسَوّى اللَّبِنُ عليه، والقَصَبُ، ....

(ويقولُ واضِعُه) أي واضِعُ الميْتِ في القَبر (بسمِ اللهِ، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ) أي بسمِ اللهِ وضَعْناك، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ سَلَّمناك، هكذا رَوى الطَّبَرانيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1].

(ويُوجَّه) الميْتُ في قَبره (إلى القِبلة) لأمرِه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بذلك[2] (وتُحَلُّ العُقدةُ) التي في الكَفَن؛ للأمن من الانتِشار (ويُسَوّى اللَّبِنُ) بفَتح اللّامِ وكسرِ الباءِ، وهو الآجُرُّ النِّيءُ (عليه) أي على المَيْت (والقَصَبُ) أي ويُسَوّى[3] القَصَبُ؛ لأنه رُوِي أنه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ جُعِل على قَبره طُنٌّ من قَصَبٍ[4].

---

(١) الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر مرفوعًا (٧٣٤٧) قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».
وفي «الكبير» (١٣٠٩٤) عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.
ورواه بلفظ المصنف أيضًا: ابن ماجه (١٥٥٠)، وروى الترمذي (١٠٤٦) عن ابن عمر: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

(٢) قال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٤١: لم أجده، وقد تقدم في أول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر، ومنها: واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا، أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، وصححه الحاكم (٧٦٦٦).

(٣) في سوى (أ) و(هـ): أو.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٧٢٣)، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٠٣.
والطن: الحُزمة من الحطب أو القصب. «نصب الراية» ٢/ ٢٧٩.

لا الآجُرُّ والخشَبُ، ويُسَجّى قبرُها لا قبرُه، ويُهالُ التُّرابُ.
ويُسنَّم، ولا يُربَّع، ....

(لا) يُسَوّى عليه (الآجُرُّ) وهو القِرْميدُ (و) لا (الخشَبُ) لأنهما للإحكامِ، والقبرُ للبِلى، وقِيل: لا بأسَ بهما عند رِخاوة الأراضِي، وما عَلَّلوا كَراهةَ الآجُرِّ بأن فيه أثرَ النّار: فليس بشيءٍ؛ لأنه يُكفَّن في ثوبٍ قَصَره القَصّارُ، وبه أثَرُ النّار، وكذا يُغلَى الماءُ بالسِّدر والحُرُض[1].

(ويُسَجّى) أي يُغَطّى (قبرُها) أي قبرُ المرأةِ بثوبٍ، إلى أن يُجعَل اللَّبِنُ على اللَّحد؛ لأن مَبنى حالِها على السَّتر، كما في الحَياة (لا) يُسَجّى (قبرُه) أي قبرُ الرَّجُل؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَع ذلك[2]، إلا لمطَرٍ أو ثلجٍ أو حَرٍّ على الدّاخِلين في القَبر.

(ويُهالُ) أي يُصَبُّ عليه (التُّرابُ) سَترًا له، ويُكرَه أن يُزادَ على التُّراب الذي خَرَج من قَبره.

(ويُسنَّم) القبرُ قَدْرَ شِبرٍ، وقِيل: قَدْرَ أربَعِ أصابعَ (ولا يُربَّع) خِلافًا

(١) في (ب): والحرص. والحُرُض بضمتين: الأُشنان. «المصباح» ١/ ١٣٠.
(٢) روى البيهقي (٧٠٥١) عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتاهم قال: ونحن ندفن مَيِّتًا، وقد بُسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.
وروى عبد الرزاق (٦٤٦٥) وابن أبي شيبة (١١٦٦٤) واللفظ له: عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

ولا يُجصَّص، ولا يُخرَج من القَبر، إلا أن تكونَ الأرضُ مَغصوبةً.

للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولنا: ما رَواه البُخاريُّ عن سُفيانَ[1] أنه رَأى قبرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسنَّمًا[2].

(ولا يُجصَّص) يَعني: لا يُطيَّن بالجَصّ، ولا يُبنى عليه به؛ لأنه للإحكامِ والزِّينةِ، ولا بأسَ برشِّ الماءِ عليه، ووضْعِ الحجَرِ للعَلامة، وتُكرَه الكِتابةُ، وقِيل: لا بأسَ بها.

(ولا يُخرَج) الْمَيْتُ (من القَبر) بعد دفنِه (إلا أن تكونَ الأرضُ مَغصوبةً) فحينَئذٍ يُخرَج لحقِّ صاحِبِها إن شاء، وإن شاء ساواه مع الأرضِ، وانتَفَع به زِراعةً وغيرَها.

ولو بقِيَ فيه مَتاعُ إنسانٍ.. قِيل: لم يُنبَش، بل يُحفَر من جِهة الْمَتاع، ويُخرَج، وقِيل: لا بأسَ بنَبشه وإخراجِه.

ولو وُضِع لغَير القِبلةِ، أو على شِقِّه الأيسَرِ، أو مَقلوبًا.. فما لم يُهَل عليه التُّرابُ: يُنبَش، وتُراعَى السُّنّة.

ولو بلِيَ الْمَيْتُ وصار تُرابًا: جاز دَفْنُ غيرِه، وزَرعُه، والبِناءُ عليه.

---

(١) سفيان التمار، من كبار التابعين، «إرشاد الساري» ٢/ ٤٧٦، لكن في «عمدة القاري» ٨/ ٢٢٤: هو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم تعرف له رواية عن صحابي.

(٢) البخاري ٢/ ١٠٣. ومُسَنَّمًا: أي مرتفعًا على وجه الأرض، مأخوذ من السنام. «هدي الساري» ١/ ١٣٤.

﴿ باب الشَّهيدِ ﴾

هو: مَن قَتَله أهلُ الحربِ، والبغيِ، وقُطّاعُ الطَّريقِ، أو وُجِد في مَعرَكةٍ وبه أثَرٌ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الشَّهيدِ)

وهو فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، سُمِّي به لأنه مَشهودٌ له بالجَنّة بالنَّصّ[1]، أو لأن المَلائكةَ يَشهَدون موتَه إكرامًا له، أو لأنه حيٌّ عند اللهِ حاضِرٌ.

وفي الشَّرع: (هو) أي الشَّهيدُ (مَن قَتَله أهلُ الحربِ، و) أهلُ (البغيِ، وقُطّاعُ الطَّريقِ) سواءٌ كان القتلُ مُباشَرةً أو تَسبيبًا، حتى لو أوطَؤُوا دابَّتَهم، أو رَمَوا بنارٍ فأحرَقوا سُفُنَهم، أو نَفَّروا دابّتَه بضربٍ أو زجرٍ فقتلَتْه، أو طَعَنوه برُمحٍ ونحوِه فألقَوه في ماءٍ أو نارٍ، أو رَمَوه من سُورٍ أو بِناءٍ مُرتفِعٍ، أو أَسقَطوا عليه حائِطًا، أو رَمَوا فينا نارًا، أو هَبَّت بها ريحٌ إلينا، أو جَعَلوها في طَرَف[2] خشَبةٍ رأسُها عندنا، أو أرسَلوا علينا نارًا أو ماءً، فاحتَرَق أو غَرِق مسلمٌ.. ففي كلِّ ذلك المَقتولُ شَهيدٌ.

(أو وُجِد في مَعرَكةٍ) وهي مَوضِعُ القِتالِ، من العَرْك، وهو الدَّلْكُ (و) الحالُ أن يكونَ (به أثَرٌ) يكونُ عَلامةً على القَتل، كالجُرح، وسَيَلانِ الدَّمِ

(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٢) في (ب): رأس.

أو قَتَله مسلمٌ ظُلمًا، ولم تَجِب به دِيةٌ.
فيُكَفَّن، ويُصَلّى عليه، بلا غُسلٍ.

من عَينه أو أُذُنِه، وإن لم يكن به أثرٌ، أو كان الدَّمُ يَسيلُ من أنفِه، أو ذَكَرِه، أو دُبُرِه: لا يكونُ شَهيدًا.

(أو قَتَله مسلمٌ) قتلًا (ظُلمًا) بغَير حقٍّ (و) الحالُ أنه (لم تَجِب به) أي بقَتْله (دِيةٌ) أي بنَفس القتلِ، حتى لو وجَبَت بالصُّلح، أو بقَتل الأبِ ابنَه: لا تَسقُط الشَّهادةُ؛ لأن الواجِبَ هو القِصاصُ، ولكنه سَقَط بالصُّلح أو الشُّبهةِ.

وعند الشّافعيّ: لا يكونُ شَهيدًا إلا قَتيلُ الْمَعرِكة غازيًا.

وإذا كان الأمرُ كما ذُكِر (فيُكَفَّن، ويُصَلّى عليه بلا غُسلٍ) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شُهَداء أُحُدٍ: «زَمِّلوهم بكُلُومهم ودِمائِهم ...»، الحَديثَ[1]، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُصلّى عليه أيضًا؛ لأنه تَطهَّرَ من دَنَس الذُّنوبِ.

ولنا: أنه صحَّ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلّى على شُهَداء أُحُدٍ[2]، والعبدُ وإن تَطهَّر من الذُّنوب فلا يَستغني عن الدُّعاء.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٦٥٩)، والبزار (٧٧٩٨)، ورواه النسائي (٢٠٠٢) بلفظ: «زملوهم بدمائهم ...»، وروى البخاري (١٣٤٦) عن جابر قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادفنوهم في دمائهم»، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم.

(٢) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٨٨)، والبيهقي (٦٨٠٤) واللفظ له: عن أبي مالك الغفاري أنه قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلى أُحُدٍ عشرةً عشرةً، في كل عشرة منهم حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة. هذا أصح ما في هذا الباب، =

ويُدفَن بدَمه وثِيابِه، إلا ما ليس من الكَفَن، ويُزادُ ويُنقَصُ.
ويُغسَّل إن قُتِل جُنُبًا، أو صبيًّا، أو ارتُثَّ، بأن أَكَل، أو شَرِب، أو نام، أو تَداوى، أو مَضى وقتُ صَلاةٍ وهو يَعقِل، ....

(ويُدفَن بدَمه) فلا يُغسَل؛ لما رَوَينا (وثِيابِه، إلا ما ليس من) جِنس (الكَفَن) كالفَرْو، والحَشْو، والسِّلاح الْمُعلَّق عليه، والقَلَنْسُوة، والخُفّ.

(ويُزادُ) حتى يَتِمَّ الكفَنُ إن لم يكن عليه، ما لم يَبلُغ الكفَنَ (ويُنقَصُ) إن كان عليه أكثَرُ من الكَفَن؛ مُراعاةً للسُّنَّة في[1] الوَجهَين.

(ويُغسَّل) الشَّهيدُ (إن قُتِل) حالَ كونِه (جُنُبًا، أو) حالَ كونِه (صبيًّا) أو مَجنونًا، أو حالَ كونِها حائِضًا، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يُغسَّل في الجَميع؛ لعُموم ما روَيْنا، ولأبي حنيفة: أن الشَّهادةَ عُرِفت مانِعةً لا رافِعةً، فلا تَرفَع الجَنابةَ والحيضَ والنِّفاسَ، والصَّبيُّ والْمَجنونُ ليسا في مَعنى شُهَداءِ أُحُدٍ.

(أو ارتُثَّ) الشَّهيدُ، وفَسَّر الارتِثاثَ بقَوله: (بأن أَكَل، أو شَرِب، أو نام، أو تَداوى) بدَواءٍ.

(أو مَضى) عليه (وقتُ صَلاةٍ، وهو) أي والحالُ أنه (يَعقِل) مع القُدرةِ

= وهو مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» بمعناه.
قال الطحاوي عَقِبَه: وقد روي أيضًا عن عقبة بن عامر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين.

(١) في (ب) و(هـ): من.

أو نُقِل من الْمَعرَكة، أو أَوصى أو قُتِل في الْمِصر ولم يُعلَم أنه قُتِل بحَديدٍ ظُلمًا، أو قُتِل بحدٍّ أو قَوَدٍ، لا لبغْيٍ و ....

على أداء الصَّلاةِ، حتى يَجِبُ عليه القضاءُ بتَركها، وهذه رِوايةٌ عن أبي يوسف، وقِيل: إن بقِيَ يومًا ولَيلةً غُسِّل، وإلا فلا.

(أو نُقِل من الْمَعرَكة) إلى مَوضِعٍ آخرَ (أو أَوصى) بأمرٍ دُنيويٍّ، وعند محمدٍ: لا يكونُ مُرتَثًّا بالوَصِيّة مُطلَقًا، ولو أوصى بأمرٍ أُخرويٍّ لا يُغسَّل اتِّفاقًا.

(أو قُتِل في الْمِصر و) الحالُ أنه (لم يُعلَم أنه) أي الْمَقتولُ (قُتِل بحَديدٍ[1]) قتلًا (ظُلمًا) لأنه يَجِبُ به القَسامةُ[2] والدِّيَةُ، فخَفَّ الظُّلمُ بسَبَب العِوَض، ولو عُلِم أنه قُتِل بحَديدٍ ظُلمًا، وعُرِف قاتِلُه: فإنه لا يُغسَّل، خِلافًا للشّافعيّ.

(أو قُتِل بحدٍّ) بأن كان مُحصَنًا فزَنى، فرُجِم ومات (أو) قُتِل لأجل (قَوَدٍ) أي قِصاصٍ، بأن قَتَل شخصًا فقُتِل مَكانَه؛ لأنه لم يُقتَل ظُلمًا، فلا يكونُ شَهيدًا.

(لا) يُغسَّل من قُتِل (لبغْيٍ) أي لأجل بغْيٍ وخُروجٍ عن الطّاعة (و)

---

(١) في (ج): بحديدة.

(٢) القَسامة -بالفتح-: الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قُتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يُسمون قسامةً أيضًا. «المصباح» ٢/ ٥٠٣.

قطعِ طَريقٍ.

لأجل (قطعِ طَريقٍ[1]) ولا يُصلّى عليهما أيضًا؛ إهانةً لهما، وقِيل: يُغسَّلان، ولا يُصلّى عليهما.

وقال الشّافعيُّ: يُغسَّلان، ويُصلّى عليهما؛ لأنه مُسلِمٌ قُتِل بحقٍّ، فصار كالمَرجوم.

ولنا: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُغسِّل الخَوارِجَ، ولم يُصَلِّ عليهم، فقِيل: أهم كُفّارٌ؟ فقال: لا، ولكنهم إخوانُنا بَغَوا علينا[2]، أشارَ إلى أنَّ ترْكَ الغَسلِ والصَّلاةِ عُقوبةٌ لهم؛ ليكونَ زجرًا لغَيرهم.

وقال بعضُ أصحابِنا: هذا إذا قُتِلا في حال الْمُحارَبةِ قبل أن تضَعَ الحربُ أوزارَها[3]، وأما إذا قُتِلا بعد ثُبوتِ يدِ الإمامِ عليهما فإنهما يُغسَّلان، ويُصلّى عليهما، وهذا تَفصيلٌ حَسَنٌ، أَخَذ به الكِبارُ من الْمَشايخ[4]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (هـ): الطريق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧١٣)، وكلاهما وردا من جواب سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل الجمل.

(٣) هذه الجملة كناية عن الانقضاء، والمعنى على حذف مضاف، والتقدير: حتى يضع أهل الحرب أثقالهم، فأسند الفعل إلى الحرب مجازًا، ويسمى السلاح وِزرًا: لِثِقَلِه على لابسه. «المصباح» ٢/ ٦٧٥.

(٤) والمعنى فيه: أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حدٌّ أو قصاص، وقد تقدم أنه يُغَسّل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم، فينزل منزلته لعود منفعته إلى العامة. «التبيين» ١/ ٢٥٠.

﴿ باب الصَّلاةِ في الكَعبة ﴾

صحَّ فرضٌ ونفلٌ: فيها، وفوقها.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الصَّلاةِ في الكَعبة)

(صحَّ) إقامةُ (فرضٍ) أداءً وقضاءً (و) إقامةُ (نفلٍ) أيَّ نفلٍ كان (فيها) أي في الكَعبة، أي في جَوفها (وفوقها) أي وصحَّ فوقها أيضًا، أي على سَطح الكَعبةِ.

وقال الشافعيُّ: لا تصِحُّ الصَّلاةُ فيها مُطلَقًا، ولا فوقها، إلا بسُترةٍ بين يَدَيه، وقال مالِكٌ: لا يجوزُ فيها إلا النَّفلُ فقط؛ لأن بابَه[1] أوسَعُ، وذلك لأنه مُستدبرٌ من وجهٍ، فلا يجوزُ[2].

ولنا: حَديثُ بِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَل البيتَ وصَلّى فيه[3]، ولأن شرطَ الجَوازِ استِقبالُ جُزءٍ من الكَعبة، وقد وُجِد، والاستِدبارُ المُفسِدُ:

---

(١) أي النفل.

(٢) فاجتمع ما يوجب الجواز -وهو الاستقبال من وجه- وما يوجب عدمه -وهو الاستدبار من وجه-، فعملنا على ما يوجب عدم الجواز في الفرض، وعلى ما يوجب في النفل احتياطًا، وهو القياس في النفل أيضًا، لأن بابه أوسع، ولهذا يجوز قاعدًا وراكبًا بلا عذر. «البناية» ٣/ ٢٨٢.

(٣) روى البخاري (٤٦٨) عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالًا.فقال: صلى فيه، فقلت: في أيٍّ؟ قال: بين الأسطوانتين، قال: ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى.

وَمَن جَعَل ظهرَه إلى ظَهر إمامِه فيها: صحَّ، وإلى وَجهه: لا، وإن تَحلَّقوا حولَها: صَحَّ لمن هو أقرَبُ إليها من إمامِه، إن لم يكن في جانِبه.

الذي يَتضمَّن تركَ الاستِقبالِ أصلًا.

(**ومن جَعَل**) من الْمُقتدِين (**ظهرَه إلى ظَهر إمامِه فيها**) أي في الكَعبة إذا صَلَّوا بجَماعةٍ (**صحَّ**) لأنه مُوَجَّهٌ إلى القِبلة، ولم يَعتقِد إمامَه مُخطِئًا (**و**) لو جَعَل ظهرَه (**إلى وَجهه: لا**) يصِحُّ؛ لأنه تَقدَّم على إمامِه.

(**وإن تَحلَّقوا حولَها**) أي حولَ الكَعبةِ، بأن صَلَّى الإمامُ في الْمَسجِد الحَرامِ، فحَلَّق النَّاسُ حولَها، واقتَدَوا به: (**صحَّ**) الاقتِداءُ (**لمن**) للذي (**هو أقرَبُ إليها**) أي إلى الكَعبة (**من إمامِه، إن لم يكن**) هو (**في جانِبه**) أي في جانِب الإمامِ؛ لأن التَّقدُّمَ والتَّأخيرَ إنما يَظهَر عند اتِّحادِ الجانِبِ، وعند الاختِلافِ: لا، واللهُ أعلمُ.

كتاب الزّكاة

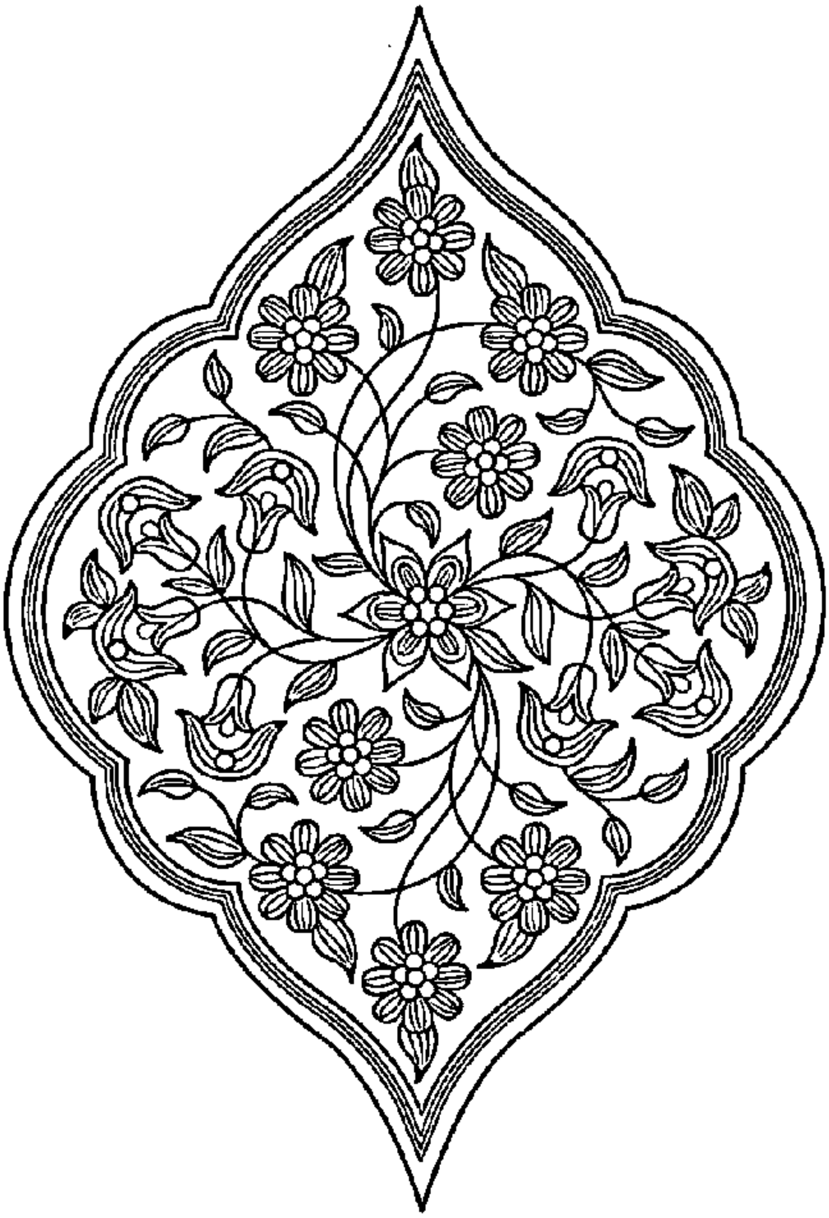

كِتاب الزَّكاةِ

هي: تَمليكُ المالِ ....

ولَمَّا كانَت الزَّكاةُ ثالِثةَ الإيمانِ، وثانِيةَ الصَّلاةِ في الكِتاب والسُّنَّة[1].. ذَكَرها عَقيبَ الصَّلاةِ بقَوله:

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الزَّكاةِ)

وهي فَعَلةٌ، من زَكا الزَّرعُ: إذا نَما وزاد، وسُمِّيت بها: لأنها سبَبُ نَماءِ المالِ، بالخَلَف في الدُّنيا، والثَّوابِ في العُقبى، وتُعبِّر عن الطَّهارة أيضًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم: ١٣]، أي طَهارةً، سُمِّيت بها لأنها تُطهِّر الْمُزكِّيَ عن الذُّنوب.

وشرعًا: (هي) أي الزَّكاةُ (تَمليكُ المالِ) ولو قال: (تَمليكُ جُزءٍ من المال) لكان أحسَنَ، وكان الواجِبُ أيضًا أن يقولَ: (تَمليكُ المالِ على وجهٍ لا بُدَّ منه)؛ حتى لا تَرِدَ الكَفّارةُ إذا مُلِّكت؛ لأن التَّمليكَ بالوَصف الْمَذكورِ مَوجودٌ فيها، على أنها تَتأدّى بالإباحة، بخِلاف الزَّكاةِ.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقد ورد هذا القِران في القُرآن في اثنين وثمانين موضعًا، كما في «الدر المختار» ص١٢٦.
ومن السنة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

من فَقيرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشِميٍّ ولا مَولاه.

بشَرط قطعِ الْمَنفَعةِ عن الْمُملِّك من كلِّ وجهٍ، لله تَعالى.

۞ [شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ]

وشَرْطُ وُجوبِها: ....

(من فَقيرٍ) احتَرَز به عن الغَنيِّ (مسلمٍ) احتَرَز به عن الكافِر (غيرِ هاشِميٍّ) وهو من يكونُ مَنسوبًا إلى بَني هاشمٍ، وهم آلُ عليٍّ وعبّاسٍ، وآلُ عَقيلٍ، وآل جَعفَرٍ، وآلُ حارثِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ (ولا مَولاه) أي مَولى هاشِميٍّ، فإنَّ دَفْع الزَّكاةِ إليهم لا يجوزُ، على ما يجيءُ إن شاء اللهُ تَعالى.

واحتَرَز بقَوله: (بشَرط قطعِ الْمَنفَعةِ عن الْمُملِّك) بكَسر اللّام، وهو الدّافِعُ (من كلِّ وجهٍ) عن الدَّفع[1] إلى فُروعه وإن سَفَلوا، وإلى أُصوله وإن عَلَوا، وإلى مُكاتَبه، ومن دفعِ أحدِ الزَّوجَين إلى الآخَر؛ فإنَّ الْمَنفَعةَ لا تَنقطِع عن الدّافِع في هذه الصُّوَر بالكُلِّيّة.

واللّامُ في (لله تَعالى) تَتعلَّق بقَوله: (تَمليكُ المالِ)، أرادَ أن يكونَ على وَجه النِّيّة مع الإخلاصِ لله تَعالى.

۞ [شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ]

(وشَرْطُ وُجوبِها) أي وُجوبِ الزَّكاةِ، وأرادَ به الفَرضيّةَ؛ لأنها ثَبَتت بدَليلٍ مَقطوعٍ به، وهو الكِتابُ والسُّنّةُ، وهو خَمسةٌ:

(١) في (ب) و(هـ): الدافع.

العقلُ، والبُلوغُ، والإسلامُ، والحُرِّيَّةُ، ....

الأوَّلُ: (العقلُ) فلا تَجِب على الْمَجنون، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِب عليه، فيُخرِج عنه وليُّه.

(و) الثّاني: (البُلوغُ) فلا تَجِب على الصَّبيّ، وقال الشّافعيُّ: تَجِب، فيُخرِج عنه وليُّه أو وصيُّه؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ، فيَجِب في مالِهما، كنَفَقةِ الزَّوجاتِ، والعُشرِ، والخَراجِ.

ولنا: قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «رُفِع القلَمُ عن ثَلاثٍ ...» الحَديثَ[1]، وهما ليسا بمُخاطَبَين بالعِبادة، فلا تَجِب عليهما، والنَّفَقةُ ونحوُها حُقوقُ العِباد، ولهذا تَتأدّى بدون النِّيّة، وكذا العُشرُ، ولهذا يَجِب على الْمُكاتَب، وفي أرضِ الوقفِ.

(و) الثّالثُ: (الإسلامُ) فلا تَجِب على الكافِر؛ لأنه شرطُ صِحّةِ العِباداتِ كلِّها.

(و) الرّابعُ: (الحُرِّيَّةُ) فلا تَجِب على الرَّقيق؛ لعَدَم تَحقُّق التَّمليك.

---

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». رواه أبو داود (٤٣٩٨).

وروى أيضًا (٤٤٠٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».
وبتذكير لفظ الثلاث رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩) وغيرهم.

ومِلكُ نِصابٍ حَوليٍّ، فارِغٍ عن الدَّين، ....

(و) الخامِسُ: (مِلكُ نِصابٍ) فلا تَجِب في أقلَّ منه؛ لأن الشَّرعَ قَدَّر السَّبَب به.

۞ [شُروطُ النِّصابِ الواجِبِ فيه الزَّكاةُ]

ثم النِّصابُ إنما تَجِب فيه الزَّكاةُ إذا تَحقَّق فيه أوصافٌ أربَعةٌ:

أشارَ إلى الأوَّل بقَوله: (حَوليٍّ) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحَولُ»[1].

وإلى الثّاني بقَوله: (فارِغٍ عن الدَّين) الذي له مُطالِبٌ من جِهة العِبادِ، حتى لا يَمنعُ دَينُ النَّذرِ والكَفّارةِ، ودَينُ الزَّكاةِ مانِعٌ حالَ بقاءِ النِّصابِ، وكذا بعد الاستِهلاكِ، خِلافًا لزفرَ فيهما، ولأبي يوسف في الثّاني.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الجَديد: الدَّينُ لا يَمنَع وُجوبَ الزَّكاةِ.

ولنا: أن الْمَديونَ ليس بغنيٍّ، والزَّكاةُ لا تَجِب إلا على الغَنيِّ، وهو قولُ عُثمانَ، وابنِ عبّاسٍ، وابنِ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم[2]، وكَفى بهم قُدوةً.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والبزار (٣٠٤)، والدارقطني (١٨٨٧). وبلفظ: «ليس في مال زكاة ...» رواه أبو داود (١٥٧٣)، وبلفظ: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» رواه الترمذي (٦٣١).

(٢) روى الإمام مالك (١/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥)، والبيهقي (٧٦٠٦) عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة. =

وعن حاجَته الأصليّةِ، نامٍ، ولو تَقديرًا.

وإلى الثّالِث بقَوله: (و) فارغٍ (عن حاجَته الأصليّةِ) كدُور السُّكنى، وثِيابِ البِذلةِ[1]، وأثاثِ الْمَنازِلِ، وآلاتِ الْمُحترِفين، وكُتُبِ الفِقهِ لأهلِها؛ لأن الْمَشغولَ بالحاجة الأصليّةِ كالْمَعدوم.

وإلى الرّابِع بقَوله: (نامٍ) حَقيقةً، بالتَّوالُد والتَّناسُل، وبالتِّجارات، أو تَقديرًا، أشارَ إليه بقَوله: (ولو) كان النَّماءُ (تَقديرًا) بأن يَتمكَّن من الاستِنماء، بكَون المالِ في يَده، أو يدِ نائبِه؛ لأن السَّبَب هو المالُ النّامي، فلا بُدَّ منه تَحقيقًا أو تَقديرًا.

فإن لم يَتمكَّن من الاستِنماء: فلا زَكاةَ عليه، كمال الضِّمارِ، والآبِق، والْمَفقودِ، والْمَغصوبِ إذا لم يكن عليه بَيِّنةٌ، والمالِ السّاقِطِ في البَحر، والْمَدفونِ في الْمَفازة إذا نُسِي مَكانُه، والذي أَخَذه السُّلطانُ مُصادَرةً، والوَديعةِ إذا نَسِي المودَعَ وليس هو من مَعارِفه[2]، والدَّينِ الْمَجحودِ إذا

= وروى يحيى ابن آدم في «الخراج» (٥٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٨)، والبيهقي (٧٦٠٨) عن ابن عباس وابن عمر، في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

(١) قال في «المصباح» ١/ ٤١: بَذَل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، والبِذلة: مثال سِدرة: ما يُمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة، قال ابن القوطية: بذلت الثوب بِذلة: لم أصنه، وابتذلت الشيء امتهنته.

(٢) قالوا: إن كان المودَع من الأجانب فهو ضمار، وإن كان من معارفه وجبت الزكاة؛ لتفريطه بالنسيان في غير محله. «البحر» ٢/ ٢٢٣.

لم يكن له بَيِّنةٌ، ثم صارَت له بعد سِنينَ، بأن أقَرَّ عند النّاسِ.

وفي الْمَدفون في كَرْمٍ أو أرضٍ اختِلافُ الْمَشايخِ[1].

وقال زفرُ والشّافعيُّ: تَجِب الزَّكاةُ في جَميع ذلك.

ولو كانَت له بَيِّنةٌ في الدَّين الْمَجحودِ يَجِب لما مَضى، خِلافًا لمحمدٍ، ولو كان الدَّينُ على مُقِرٍّ تَجِب، وقال الحسَنُ بنُ زِيادٍ: لا تَجِب إذا كان فَقيرًا، وقال محمدٌ: لا تَجِب إذا كان مُفلِسًا[2].

---

(١) فقيل بالوجوب لإمكان الوصول، وقيل: لا؛ لأنها غير حرز. «البحر» ٢/ ٢٢٣.

(٢) الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ قَسّم الدين إلى ثلاثة أقسام:
قوي: وهو بدل القرضِ ومالِ التجارة.
ومتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البِذلة، وعبد الخدمة، ودار السكنى.
وضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر، والوصية بمال، وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة والسعاية.
ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول، ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا، ففيها درهم، وكذا فيما زاد بحسابه.
وفي المتوسط: لا يجب ما لم يقبض نصابًا، ويُعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية.
وفي الضعيف: لا يجب ما لم يقبض نصابًا ويحول الحول بعد القبض عليه، وتمامه في «فتح القدير»، ونقل مثله في «البرهان»، وقال: وأوجبا -أي أبو يوسف ومحمد- الزكاة عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقًا، أي من غير اشتراط شيء مما ذكر. انتهى من «الشرنبلالية» ١/ ١٧٣.

۞ [شُروطُ أداءِ الزَّكاةِ]

وشَرطُ أدائِها: نِيّةٌ مُقارِنةٌ للأداء، أو لعَزل ما وَجَب، أو تَصَدُّقٍ بكُلِّه.

۞ [شُروطُ أداءِ الزَّكاةِ]

(**وشَرطُ أدائِها**) أي أداءِ الزَّكاةِ (**نِيّةٌ مُقارِنةٌ للأداء**) أي لأداء الزَّكاةِ إلى الفَقير، كما في الصَّلاة، إلا أن الدَّفعَ يَتفرَّق ظاهِرًا، فاكتُفِيَ بوُجودها عند العزلِ، وهو مَعنى قولِه: (**أو**) نِيّةٌ مُقارِنةٌ (**لعَزل ما وَجَب**) من الزَّكاة، فإذا عَزَل عن مالِه ما عليه من الزَّكاة يَنوي، ثم يَدفَعه إلى الفُقَراء وإن لم يَنوِ؛ تَيسيرًا له.

(**أو تَصَدُّقٍ بكُلِّه**) أي بكلِّ النِّصابِ، أو بجَميع مالِه، فقد سقَطَت عنه الزَّكاةُ؛ لأن الجُزءَ الواجِبَ دَخَل فيه، ولو تَصدَّق ببَعضه سقَطَت زَكاةُ المُؤدّى عند محمدٍ، وعند أبي يوسف: لا تَسقُط؛ لأن الباقِيَ محَلُّ الواجِب.

ولو كان له دَينٌ على فَقيرٍ فأبرَأه عنه: سَقَط زَكاتُه عنه، نَوى به الزَّكاةَ أوْ لا[1]، ولو أبرَأه عن البَعض سَقَط زَكاةُ ذلك البعضِ، وزَكاةُ الباقِي لا تَسقُط، ولو نَوى به الأداءَ عن الباقِي.

ولو كان الدَّينُ على غنيٍّ فوَهَبه منه بعد الوُجوبِ.. قِيل: يَضمَن قدْرَ الواجِب، وقِيل: لا[2].

(١) لأنه كالهلاك. «التبيين» ١/ ٢٥٨.

(٢) كأنه بناء على أنه استهلاك أو هلاك. «الفتح» ٢/ ١٧١.

ولو وَهَب دَينَه من فَقيرٍ، ونَوى عن زَكاة دَينٍ آخرَ على رجلٍ آخرَ، أو نَوى زَكاةَ عينٍ له: لا يصِحُّ، واللهُ أعلمُ.

﴿ باب صَدَقةِ السّائمةِ ﴾

هي: التي تكتفي بالرَّعي في أكثَر السَّنةِ.

۞ [زَكاةُ الإبِلِ]

وتَجِب في خَمسٍ وعِشرين إبِلًا: ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (صَدَقةِ السّائمةِ)

أَطلَق الصَّدَقةَ على الزَّكاة اقتِداءً بقَوله تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة: ٦٠]، أي الزَّكَواتُ، سُمِّيت بها لدَلالتها على صِدق العبدِ في العُبوديّة.

والسّائمةُ: مِن سامَت الماشِيةُ سَومًا، أي رَعَت، وأسامَها صاحِبُها، والْمُرادُ التي تُسامُ للدَّرِّ[1] والنَّسلِ، فإن أسامَها للحَمل والرُّكوبِ[2] فلا زَكاةَ فيها، وإن أسامَها للبَيع والتِّجارةِ ففيها زَكاةُ التِّجارةِ، لا زَكاةُ السّائمةِ.

(هي) أي السّائمةُ (التي تكتَفي بالرَّعي في أكثَر السَّنةِ) حتى لو عَلَفها نصفَ الحَولِ لا تكونُ سائِمةً، حتى لا يَجِبُ فيها الزَّكاةُ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في وجهٍ: يُشتَرَط الرَّعيُ في جَميع الحَولِ.

۞ [زَكاةُ الإبِلِ]

(وتَجِب) أرادَ به الفرضَ (في خَمسٍ وعِشرين إبِلًا) سائِمةً ....

(١) في (ب): للذرية.
(٢) في (أ): أو الركوب.

بِنتُ مَخاضٍ، وفي ما دونه في كلِّ خَمسٍ: شاةٌ، وفي سِتٍّ وثَلاثين: بِنتُ لَبونٍ، وفي سِتٍّ وأربَعين: حِقّةٌ، وفي إِحدى وسِتِّين: جَذَعةٌ، وفي سِتٍّ وسَبعين: بِنتا لَبونٍ، وفي إِحدى وتِسعين: حِقَّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين.

(بِنتُ مَخاضٍ) وهي التي طعَنَت في الثّانية، سُمِّيت بها: لأن أُمَّها صارَت ذاتَ مَخاضٍ بأُخرى.

(و) تَجِب (في ما دونه) أي في ما دون الْمَذكورِ، وهو خَمسٌ وعِشرون إبِلًا (في كلِّ خَمسٍ: شاةٌ) ففي العِشرين: أربَعُ شِياهٍ، وفي خمسةَ عَشَر: ثَلاثُ شِياهٍ، وفي عشْرٍ: شاتانِ، وفي خَمسٍ: شاةٌ.

(و) تَجِب (في سِتٍّ وثَلاثين) من الإبِل (بِنتُ لَبونٍ) وهي التي طعَنَت في الثّالِثة، سُمِّيت بها: لأن أُمَّها تَلِد أخرى، وتكونُ ذاتَ لبَنٍ.

(و) تَجِب (في سِتٍّ وأربَعين: حِقّةٌ) وهي التي طعَنَت في الرّابِعة، وحُقَّ لها أن تُركَبَ وتَحمِلَ.

(و) تَجِب (في إِحدى وسِتِّين: جَذَعةٌ) وهي التي طعَنَت في الخامِسة، سُمِّيت به لِمَعنًى في أسنانِها يَعرِفه أربابُ الإبِل، وهي أكبَرُ سِنٍّ يُؤخَذ في الزَّكاة.

(و) تَجِب (في سِتٍّ وسَبعين: بِنتا لَبونٍ).

(و) تَجِب (في إِحدى وتِسعين: حِقَّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين) على هذا اتَّفَقت الآثارُ، واشتَهَرت كتُبُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ....

(١) من ذلك ما رواه الإمام أحمد (٤٦٣٢)، والبخاري (١٤٥٣)، وأبو داود (١٥٧٠)، =

....

واجتمَعَت الأُمَّةُ(١).

وما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يَجِب في خمسٍ وعِشرين خمسُ شِياهٍ، وفي سِتٍّ وعِشرين بِنتُ مَخاضٍ(٢): فشاذٌّ لا يَكادُ يصِحُّ عنه، حتى قال الثَّوريُّ: هذا غَلَطٌ وَقَع من رِجال(٣) عليٍّ(٤) بنِ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه أفقَهُ من أن يقولَ ذلك(٥).

= وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم (١٤٤٤).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» ص٣٦، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٠٤.

(٢) عزاه في «كنز العمال» (١٦٩٣٦) لابن جرير والبيهقي، وفي كتاب «الأموال» ٢/ ٨٠٨ لابن زنجويه: قال أبو عبيد: ... هذا قولٌ ليس عليه أحد من أهل الحجاز، ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه، وقد حكي عن سفيان بن سعيد: أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام عليٍّ، ويقول: كان أفقهَ من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى ذلك الناس على عليٍّ. اهـ وفي «تبيين الحقائق» ١/ ٢٥٩: وما روي عن علي ... شاذ لا يكاد يصح عنه.

(٣) في (ج): من دجال.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): على علي.

(٥) كذا ورد قول الثوري في «المبسوط» ٢/ ١٥٠، و«البدائع» ٢/ ٢٧، و«العناية» ٢/ ١٧٢، و«البناية» ٣/ ٣١٥، خلافًا لاختلاف النسخ الذي أشرت إليه، فانتبه.
وفسر الكاساني هذا القول بقوله: أراد بذلك أن الراوي يجوز أن يكون سمعه يقول: في ست وعشرين بنت مخاض، وفي خمس وعشرين خمس من الغنم قيمة بنت مخاض فجمع بينهما.
وعلله في «التبيين» ١/ ٢٥٩ بقوله: فإن فيه موالاةً بين الواجبين، ولا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة.
وقال الشلبي: (قوله: ولا وقص بينهما...) إلى آخره: فإن مبناها على أن الوقص يتلو الواجب والوجوب يتلو الوقص. اهـ «غاية». انتهى.

ثم في كلِّ خمسٍ: شاةٌ، إلى مِائةٍ وخمسٍ وأربَعين: ففيها حِقّتان وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وخَمسين: ثَلاثُ حِقاقٍ، ثم في كلِّ خَمسٍ: شاةٌ، وفي مِائةٍ وخَمسٍ وسَبعين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وثَمانين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وتِسعين: أربَعُ حِقاقٍ، إلى مِائتَين.

ثم تُستأنَف أبدًا، ....

(ثم) يَجِب (في كلِّ خَمسٍ) تَزيدُ على مِائةٍ وعِشرين (شاةٌ) ففي مِائةٍ وخَمسٍ وعِشرين: حِقّتان وشاةٌ، وفي مِائةٍ وثَلاثين: حِقّتان وشاتان، وفي مائةٍ وخَمسٍ وثَلاثين: حِقّتان وثَلاثُ شِياهٍ، وفي مِائةٍ وأربَعين: حِقّتان وأربَعُ شِياهٍ.

(إلى مِائةٍ وخَمسٍ وأربَعين: ففيها) يَجِب (حِقّتان وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وخَمسين) يَجِب (ثَلاثُ حِقاقٍ).

(ثم) يَجِب (في كلِّ خَمسٍ) تَزيدُ على مِائةٍ وخَمسين (شاةٌ) ففي مِائةٍ وخَمسةٍ وخَمسين: ثَلاثُ حِقاقٍ وشاةٌ، وفي مِائةٍ وسِتّين: ثَلاثُ حِقاقٍ وشاتان، وفي مِائةٍ وخَمسٍ وسِتّين: ثَلاثُ حِقاقٍ وثَلاثُ شِياهٍ، وفي مِائةٍ وسَبعين: ثَلاثُ حِقاقٍ وأربَعُ شِياهٍ.

(وفي مِائةٍ وخَمسٍ وسَبعين) يَجِب (ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وثَمانين) يَجِب (ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وتِسعين) يَجِب (أربَعُ حِقاقٍ، إلى مِائتَين).

(ثم تُستأنَف) الفَريضةُ (أبدًا) إلى أن تَنتهِيَ إلى أيِّ عدَدٍ وَقَع من الأعدادِ

كما بعد مِائةٍ وخَمسين.
والبُخْتُ كالعِراب.

الكَثيرةِ (كما) استُؤنِف (بعد مِائةٍ وخَمسين) مثلًا: إذا كانَت مِائتان وخمسٌ: ففيها أربَعُ حِقاقٍ وشاةٌ، وإذا كانَت مِائتان وعشَرةٌ: فأربَعُ حِقاقٍ وشاتان، وإذا كانَت مِائتان وخمسَ عَشْرةَ: ففيها أربَعُ حِقاقٍ وثَلاثُ شِياهٍ، وإذا كانَت مِائتان وعِشرون: ففيها أربَعُ حِقاقٍ وأربَعُ شِياهٍ، فإذا كانَت مِائتان وخَمسةٌ وعِشرون: ففيها أربَعُ حِقاقٍ وبِنتُ مَخاضٍ، وعلى هذا إلى آخِره.

وقال الشّافعيُّ: إن زاد على مِائةٍ وعِشرين واحِدةٌ ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ، وإذا صارَت مِائةً وثَلاثين ففيها: حِقّةٌ وبِنتا لَبونٍ، ثم يَدورُ الحِسابُ على الأربَعينات والخَمسينات، فيَجِب في كلِّ أربَعين بِنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمسين حِقّةٌ، وبه قال أحمدُ، وعن مالِكٍ: لو زادَت واحِدةٌ على مِائةٍ وعِشرين فالخِيَرة للسّاعي بين حِقّتَين وثَلاثِ بَناتِ لَبونٍ.

(والبُخْتُ) جمعُ بُخْتِيّ، مَنسوبٌ إلى بُختَ نَصَّر؛ لأنه أوّلُ من جَمَع بين العَرَبيّ والعَجَميّ (كالعِراب[1]) جمعُ عَرَبيٍّ في البَهائِم، وجمعُ عَرَبٍ في الأناسيّ[2].

---

(١) في (ب): كالعربي.

(٢) قال في «الجوهرة النيرة» ١/ ١١٧: العِراب جمع جمَلٍ عرَبيٍّ، والعَرَب: جمع رجل عربي، ففرقوا بين الأناسي والبهائم.

....

والعَرَب: هم الذين استوطَنوا الْمُدُن والقُرى، والأعرابُ: أهلُ الباديةِ، واختُلِف في نِسبتهم، والأصحُّ أنهم نُسِبوا إلى عَرَبةَ بفَتحتَين، وهي التِّهامةُ، وذلك لأن اسمَ الإبلِ يَتناوَلهما.

باب صَدَقةِ البقَرِ

وفي ثَلاثين بقَرًا: تَبيعٌ ذو سَنةٍ، أو تَبيعةٌ، وفي أربَعين: مُسِنٌّ ذو سَنتَين، أو مُسِنّةٌ.

وفي ما زاد: بحِسابه، إلى سِتّين: ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (صَدَقةِ البقَرِ) والغنَمِ[1]

(و) يَجِب (في ثَلاثين بقَرًا تَبيعٌ) وفَسَّره بقَوله: (ذو سَنةٍ، أو) تَجِب (تَبيعةٌ) يَعني الذَّكَرُ والأُنثى سواءٌ، سُمِّي به لأنه يَتبَع أُمَّه.

(و) يَجِب (في أربَعين مُسِنٌّ) وفَسَّره بقَوله: (ذو سَنتَين) أي الذي كَمَّل سَنتَين، وطَعَن في الثّالِثة (أو) تَجِب (مُسِنّةٌ) وهي الأُنثى.

(و) يَجِب (في ما زاد) على الأربَعين (بحِسابه).

(إلى سِتّين) ففي واحِدةٍ: رُبُع عُشْرِ مُسِنّةٍ، وفي الثِّنتَين: نِصفُ عُشْرِ مُسِنّةٍ، وفي الثَّلاثة: ثَلاثةُ أرباعِ عُشْرِ مُسِنّةٍ، وهذا عند أبي حنيفة في رِواية «الأصلِ»، ورَوى الحسَنُ عنه أنه لا يَجِب في الزِّيادة شيءٌ حتى تَبلُغَ خَمسين، ثم فيها مُسِنّةٌ ورُبُعُ مُسِنّةٍ، أو ثُلُثُ تَبيعٍ.

ورُوِي عنه: لا شيءَ في الزِّيادة حتى تَبلُغَ سِتّين، وهي قولُهما وقولُ الشّافعيِّ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا تَأخُذْ من أوقاص البقَرِ شيئًا»[2]، وفُسِّر

(١) هذا العنوان غير مثبت في (ج) و(د) و(هـ)، وكلمة الغنم مثبتة من (ب).

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/٣٤٨: قال عَلَيهِ السَّلَامُ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «لا تأخذ من =

ففيها تَبيعان، وفي سَبعين: مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ، وفي ثَمانين: مُسِنَّتان، فالفَرضُ يَتغيَّر بكلِّ عَشْرٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.
والجامُوسُ كالبَقَر.

بما بين أربَعين إلى سِتّين.

(ففيها) أي ففي السِّتّين يَجِب (تَبيعان) أو تَبيعتان بالإجماع (وفي سَبعين) يَجِب (مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ، وفي ثَمانين) تَجِب (مُسِنَّتان).

(فالفَرضُ يَتغيَّر بكلِّ عَشْرٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ) ففي تِسعين: ثَلاثُ أتْبِعةٍ، وفي مِائةٍ: تَبيعان ومُسِنَّةٌ، وفي مِائةٍ وعشَرةٍ: مُسِنَّتان وتَبيعٌ، وفي مِائةٍ وعِشرين: أربع أتبِعةٍ، وفي مِائةٍ وثَلاثين: مُسِنَّةٌ وثَلاثةُ أتبِعةٍ، وفي مِائةٍ وأربَعين: مُسِنَّتان وتَبيعان، وفي مِائةٍ وخَمسين: خَمس أتبِعةٍ.. وعلى هذا إلى أيِّ عدَدٍ يَنتَهي.

(والجامُوسُ) مُعرَّبُ كاوميس[1] (كالبَقَر) في كَمِّيَّة النِّصابِ ووُجوبِ

= أوقاص البقر شيئًا»، قال المصنف: وفسروه يعني الوقص بما بين الأربعين إلى الستين.
قلت: روى الدارقطني (١٩٢٨)، ثم البيهقي (٧٢٩٣) في سننهما، والبزار في «مسنده» (٤٨٦٨)، من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بشيء، وسأسأله إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله، فقال: «ليس فيها شيء».

(١) في (أ) و(هـ): كاوميش، وفي حاشية (ج): وصوابه كاموس.

....

الزَّكاةِ؛ لأن البقَرَ يَتناوَلهما[1]، وعدَمُ الحِنْثِ بأكل لحمِه في: (لا يَأكُل لحمَ بقَرٍ) لأجل العُرفِ.

(١) فالبقر اسم جنس والجاموس اسم نوع، كما في «المحيط» ٤/ ٢٨٤ في بحث الأيمان.

فصلٌ في الغَنَمِ

وفي أربَعين شاةً: شاةٌ، وفي مِائةٍ وإحدى وعِشرين: شاتان، وفي مِائتَين وواحِدةٍ: ثَلاثٌ، وفي أربعِمائةٍ: أربَعٌ، ثم في كلِّ مِائةٍ: شاةٌ. والْمَعْزُ كالضَّأن.

هذا (فصلٌ في) بَيان أحكامِ (الغَنَمِ)[1]

(و) تَجِب (في أربَعين شاةً: شاةٌ) فالشّاةُ الأُولى نصبٌ على التَّمييز، والثّانيةُ رفعٌ على أنه فاعِلُ فِعلٍ مَحذوفٍ، كما قَدَّرناه.

(و) تَجِب (في مِائةٍ وإحدى وعِشرين: شاتان).

(و) تَجِب (في مِائتَين وواحِدةٍ: ثَلاث) شِياهٍ.

(و) تَجِب (في أربعِمائةٍ: أربَع) شِياهٍ.

(ثم) تَجِب (في كلِّ مِائةٍ: شاةٌ) بهذا اشتَهَر كتُبُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وكتُبُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3]، وعليه انعَقَد الإجماعُ[4].

(والْمَعْزُ) جمعُ ماعزٍ، كتَجْرٍ جمعِ تاجرٍ (كالضَّأن) في الزَّكاة، وكَمالِ نِصابِ أحَدِهما بالآخَر، وكذا الْمُتولِّدُ من ظبيٍ ونَعجةٍ، خِلافًا للشّافعيّ.

---

(١) هذا العنوان مثبت من (أ).

(٢) تقدم تخريجه وانظر عبد الرزاق (٦٧٩٣)، ابن خزيمة (٢٢٧٠).

(٣) ممن رواه ابن أبي شيبة (٩٩٦٣).

(٤) انظر «مراتب الإجماع» ص٣٦، و«الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٠٦.

ويُؤخَذ الثَّنِيُّ في زكاتها، لا الجَذَعُ.

۞ [زكاةُ الخيل]

ولا شيءَ في الخَيلِ، ....

(ويُؤخَذ الثَّنِيُّ) وهو ما تَمَّت له سنةٌ، وطَعَن في الثّانية (في زكاتها) أي في زكاة الغَنَم.

(لا) يُؤخَذ (الجَذَعُ) وهو ما أتى عليه أكثَرُها، وهذا تفسيرُ الفُقَهاء، وعند أهلِ اللُّغةِ: الجَذَعُ: ما تَمَّت له سَنةٌ، وطَعَن في الثّانية، والثَّنِيُّ: ما تَمَّت له سَنتان، وطَعَن في الثّالثة، وعن أبي حنيفة: أنه يُجزِئه الجَذَعُ من الضَّأن، وهو قولُهما والشّافعيّ.

۞ [زكاةُ الخيل]

(ولا شيءَ في الخَيل) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس على المُسلِم في عَبده ولا في فَرَسه صَدَقةٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[1]، وهذا قولُهما، وعليه الفَتوى.

وعند أبي حنيفة وزفرَ: إذا كانَت سائِمةً، واختَلَط ذُكورُها وإناثُها: فصاحِبُها يُعطي عن كلِّ فرسٍ دِينارًا، أو يُقَوِّمُها ويُعطي رُبُعَ عُشْر قيمتِها.

وفي الذُّكور الخُلَّصِ والإناثِ الخُلَّصِ رِوايتان.

قُلتُ: احتَجَّ أبو حنيفة بما رَواه مسلمٌ[2] عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحِب كنزٍ ...» الحَديثَ، وفيه ذَكَر

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢). (٢) (٩٨٧).

۞ [زَكاةُ البِغالِ والحَميرِ وغيرِها]

والبِغالِ، والحَميرِ، والفُصْلان، والحُمْلان، والعَجاجِيل، ....

الخيلَ بقَوله: «هي لثَلاثةٍ»، ثم قال: «**ولا يُنسى حقُّ ظُهورِها وبُطونِها، في عُسرها ويُسرها**»، فهذا دَليلٌ على أن فيها حقًّا كحقِّه في سائِر الأموالِ الزَّكَويةِ.

وأخرَج الطَّحاويُّ بإسنادٍ صَحيحٍ عن أنسٍ: أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ كان يَأخُذ من الفَرَس عَشرةً، ومن البِرْذَون[1] خَمسةً، وأخرَجه الدّارَقُطنيُّ أيضًا[2].

۞ [زَكاةُ البِغالِ والحَميرِ وغيرِها]

(و) في (**البِغال والحَمير**) لعَدَم التَّناسُل حَقيقةً أو قَصْدًا (و) في (**الفُصْلان**) جمعُ فَصيلٍ (**والحُمْلان**) جمعُ حَمَلٍ بفَتحتَين (**والعَجاجِيل**) جمعُ عِجَّولٍ، كأبابِيل جمعِ إبَّولٍ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ، وكان أبو حنيفة يقولُ أوَّلًا: يَجِب فيها ما يَجب في الْمَسانّ، وبه أخَذ زفرُ ومالِكٌ، ثم رَجَع وقال: فيها واحِدةٌ منها، وبه أخَذ أبو يوسف والشّافعيُّ وأحمدُ.

صورةُ الْمَسألةِ: إذا كان له نِصابٌ من الْمَواشي، فولَدَت أولادًا قبل أن يَحولَ عليها الحَولُ، فهلَكَت الأُمّهاتُ، وبقِيَت الأولادُ، فتمَّ عليها

---

(١) البرذون: التركي من الخيل، والجمع: البراذين، وخلافها العِراب، والأنثى برذونة. «المغرب» ص٤٢.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٤١)، والدارقطني (٢٠٢٠).

والعَوامِل، والعَلوفةِ، ....

الحولُ، فهل يَجِب فيها الزَّكاةُ أوْ لا؟ فعند أبي يوسف: يَجِب، خِلافًا لهما، وعند زفرَ: يَجِب فيها ما يَجِب في الكِبار.

صورةٌ أُخرى: اشترى أربَعين حَمَلًا، أو ثَلاثين عِجَّوْلًا، أو خَمسةً وعِشرين فَصيلًا، فعندهما: لا يَنعقِد عليها الحَولُ، وعند أبي يوسف: يَنعقِد، حتى لو حال الحَولُ من حينَ مَلَك تَجِب الزَّكاةُ.

(و) كذا لا تَجِب في (العَوامِل) والحَوامِل (والعَلوفةِ[1]) وقال مالِكٌ: تَجِب؛ للعُمومات.

ولنا: ما رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في العَوامِل صَدَقةٌ»[2]، قال أبُو الحَسَن القَطّانُ[3]: إسنادُه صَحيحٌ، ذَكَره في «الإمام».

---

(١) الحوامل: الحاملات، وهي المُعَدّة لحمل الأثقال.
والعوامل: المعدة للأعمال.
والعلوفة التي تعلف. «المغرب» ص١٦.

(٢) رواه الدارقطني (١٩٣٨) بلفظ: «ليس في الإبل العوامل صدقة»، وأورد بعده حديث: «ليس في البقر العوامل صدقة»، وروى هذا الطبراني (١٠٩٧٤).

(٣) أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن سلمة، القطان، القزويني، الإمام القدوة، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، أحد أكابر المحدثين، عالم بجميع العلوم والتفسير والفقه والنحو واللغة، من مصنفاته: «أمال»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٤٥هـ)، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٩٣.

۞ [زَكاةُ العفوِ مما يَكونُ بين النِّصابَين]

والعَفوِ، والهالِك بعد الوُجوبِ.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس في المُثيرة[1] صَدَقةٌ، رَواه الدّارَقُطنيُّ[2].

ومِقدارُ العَلَف الذي يَمنَع وُجوبَ الزَّكاةِ قد مرَّ في أوَّل الكِتابِ[3].

۞ [زَكاةُ العفوِ مما يَكونُ بين النِّصابَين]

(و) لا تَجِب أيضًا في (العَفو) بل تَجِب في النِّصاب عندهما، وقال محمدٌ وزفرُ والشّافعيُّ: تَجِب فيهما.

وفائِدةُ الخِلافِ: أنه إذا كان له ثَمانون شاةً، فهَلَك منها أربَعون: يَبقى نِصفُ الشّاةِ عند محمدٍ، وعندهما: عليه شاةٌ كامِلةٌ، ولو كان له تِسعٌ من الإبِل، فهَلَك منها أربَعٌ: فعليه شاةٌ عندهما، وعند محمدٍ: خَمسةُ أتساعِ الشّاةِ.

(و) لا تَجِب أيضًا في (الهالِك بعد الوُجوبِ) أي بعد وُجوبِ الزَّكاةِ، وقال الشّافعيُّ: إذا هلَكَت الأموالُ الباطِنةُ[4] بعد الوُجوبِ وبعد التَّمكُّنِ من الأداء: لا تَسقُط الزَّكاةُ؛ لأنها حقٌّ ماليٌّ، فلا تَسقُط بهَلاك المالِ.

قُلنا: إن المالَ محَلُّ الزَّكاةِ، فتَفوتُ بفَواته، ولو طَلَب الإمامُ الزَّكاةَ، فمَنَعه حتى هَلَك المالُ: لا يَضمَن عند مَشايخِ ما وَراءَ النَّهر، وهو اختيارُ

(١) سميت البقرة المثيرة لأنها تثير الأرض. «المغرب» ص٧٣.

(٢) (١٩٤٤).

(٣) وهو نصف الحول فأكثر.

(٤) في هامش (د): قوله: الباطنة إلخ: هذا من هنا من خطه رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ [دفعُ القيمةِ في الزَّكاة]

ولو وَجَب سِنٌّ ولم يُوجَد: دَفَع ....

أبِي طاهرِ الدَّبّاسِ(١)، وأبِي سهلِ الزُّجَاجِيّ(٢)، وهو الصَّحيحُ، وعند العِراقيِّين: يَضمَن، وهو اختِيارُ الكَرخيِّ.

۞ [دفعُ القيمةِ في الزَّكاة]

(ولو وَجَب سِنٌّ) أي ذاتُ سِنٍّ (ولم يُوجَد) عنده (دَفَع) صاحِبُ المالِ

---

(١) أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان، الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر العَمّيّ، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، يوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، وهو من رجال القرن الثالث، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ٢/ ١١٦.

(٢) أبو سهل الزُّجَاجِي، صاحب كتاب «الرياض»، درس على أبي الحسن الكرخي، ورجع إلى نيسابور فمات بها، ودرس عليه أبو بكر الرازي، وتفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام، قال الصيمري: سمعت الصاحب أبا القاسم إسماعيل بن عباد يقول: كان أبو سهل الزجاجي إذا دخل مجالس النظر تغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله، وذكر شمس الأئمة في «مبسوطه»: الغزالي وأبو سهل الفرضي، سمعت بعض مشايخنا يقول: هو أبو سهل الزجاجي، تارة يذكره بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي، وأما نسبته إلى الزجاجي: فذكر السمعاني: الزجاجي بضم الزاي، والزجاجي بفتح الزاي، وذكر النسبة الأولى إلى عمل الزجاج، والثانية اشتهر بها أبو إسحاق النحوي، ولا أدري أبو سهل من أي النسبتين، غير أني رأيت في نسخة عتيقة من «الطبقات» لأبي إسحاق الشيرازي مضبوطًا بضم الزاي. انتهى من «الجواهر المضية» ٢/ ٢٥٤، وانظر أيضًا: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١٤٤، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٧١.

أعلى منها وأَخَذ الفضلَ، أو دونها وردَّ الفضلَ، أو دفَع القيمةَ.

ويُؤخَذ الوسَطُ.

ويُضَمُّ مُستفادٌ من جِنسِ نِصابٍ إليه.

(أعلى منها) أي من السِّنِّ التي وجَبَت (وأَخَذ الفضلَ) من السّاعي (أو) دَفَع (دونها وردَّ الفضلَ) إلى السّاعي (أو دَفَع القيمةَ).

واشتِراطُ عدَمِ السِّنِّ لجَواز دفعِ الأعلى والأدنى ودفعِ القيمةِ: وَقَع اتِّفاقًا، حتى لو دَفَع أحدَ هذه الأشياءِ مع وُجودِ السِّنِّ الواجبِ: جاز عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ، والخِيارُ في ذلك لربِّ المالِ، ويُجبَر السّاعي على القَبول، إلا إذا دَفَع[1] أعلى منها وطَلَب الفضلَ؛ لأنه شِراءٌ للزِّيادة، ولا إجبارَ فيه.

(ويُؤخَذ) في الزَّكاة (الوسَطُ) من جِنس ما يَجِب، حتى لو وَجَب عليه بِنتُ لَبونٍ مثلًا لا يُؤخَذ خِيارُ بِنتِ لَبونٍ، ولا أردأُ بِنتِ لَبونٍ فيه، وإنما تُؤخَذ بِنتُ لَبونٍ وسَطٌ، وكذا غيرُها من الأسنان؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «إيّاكم وكَرائِمَ أموالِهم»، رَواه الجَماعةُ[2].

(ويُضَمُّ) ما هو (مُستفادٌ من جِنسِ نِصابٍ إليه) أي إلى النِّصاب الذي استُفِيد منه، ولا يَنفرِد له حولٌ آخَرُ، بل يُزَكّى للكلِّ بحَوله، وقال الشّافعيُّ

---

(١) في (أ): وقع.

(٢) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣)، جميعهم بلفظ: «فإياك ...».

....

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُزَكَّى الْمُستفادُ بحَول النِّصابِ، بل بحَولٍ آخَرَ، وعند مالِكٍ وأحمدَ: في غَير الْمَواشي يُضَمُّ.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن من السَّنَةِ شهرًا تُؤدُّون فيه زَكاةَ أموالِكم، فما حَدَث بعد ذلك فلا زَكاةَ فيه حتى يجيءَ رأسُ الشَّهر»، رَواه التِّرمذيُّ[1]، وهذا يَقتَضي أن تَجِبَ الزَّكاةُ في الحادِث عند مَجيءِ رأسِ السَّنةِ.

وأما الأولادُ والأرباحُ فتُضَمُّ بالإجماع، إلا في قولٍ للشَّافعيِّ في الأرباح.

---

(١) كذا نص الحديث وتخريجه في «التبيين» ١/ ٢٧٣، والذي في «الاختيار» ١/ ١٠٢: «حتى يجيء رأس السنة»، ومن حيث المعنى فالثاني أوفق، ولم يتعرض له العلامة قاسم في «التعريف والإخبار»، ورواه من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ٢/ ١٦٤.
قال المصنف في «البناية» ٣/ ٣٥٦: واحتج السَّروجي بقوله: ولنا ما رواه الترمذي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من السنة شهرًا تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر»، ثم قال: وقال سبط ابن الجوزي: رواه الترمذي بمعناه، وقيل: إنه موقوف على عثمان.
وقال الكاكي أيضًا: ولنا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعلموا أن من السنة شهرًا تؤدون فيه زكاة أموالكم» الحديث، ثم قال: رواه الترمذي، وجزم بذلك ولم أره في الترمذي، والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما يتعلق بالمذهب، ولا يذكرون غالبًا من رواه من الصحابة، ولا يكشفون حاله، ولا من أخرجه، مع دعاوى بعضهم عِلم الحديث. انتهى. تأمل وتدبر.
والذي في معناه ما رواه أبو داود (١٥٧٣): «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

ولو أَخَذ الخَراجَ والعُشْرَ والزَّكاةَ بُغاةٌ: لم تُؤخَذ أُخرى.

(ولو أَخَذ الخَراجَ والعُشْرَ والزَّكاةَ بُغاةٌ) جمعُ باغٍ، وهم الذين خَرَجوا عن طاعة الإمامِ، وتغَلَّبوا على بَلدةٍ (لم تُؤخَذ) الأشياءُ الْمَذكورةُ مرّةً (أُخرى) لأن الإمامَ لم يَحمِهم، والأخذُ بالحِماية، بخِلاف ما إذا مرَّ بهم هو فعَشَّروه، حيث يُؤخَذ منه ثانيًا إذا مرَّ على أَهل العَدل[1]؛ لأن التَّقصيرَ من جِهَته.

والذِّمِّيُّ كالْمُسلِم فيه.

ثم إذا لم يُؤخَذ منهم ثانيًا يُفتَون بأن يُعيدوها فيما بينهم وبين اللهِ تَعالى، وقِيل: في الخَراج لا، وقِيل: إذا نَوى بالدَّفع الصَّدَقةَ عليهم أجزأته.

وكذلك ما يُؤخَذ من الرَّجُل في جِبايات الظَّلَمة والْمُصادَرات، إذا نَوى بالدَّفع التَّصدُّقَ عليهم: جاز عما نَوى[2].

---

(١) عكس الخوارج.

(٢) هذه المسألة مما ينبغي أن تقيد وتفصل، إذ لو عمل بها اليوم لما شم الفقير رائحة المال، وذلك أن يفرق أولًا بين الدفع إلى خزائن المالية في الدول وبين الأفراد، فإن كان الأول لم تسقط عن الزكاة، لعدم وجود التمليك فيها، إذ مصارف خزينة الدولة متعددة، ولا تذهب إلى شخص بعينه أو إلى الفقراء ونحوهم من مصارف الزكاة.
وإن كان الثاني وهو الدفع لشخص ظالم أو جابٍ بظلم أيضًا فينظر.. إن كان بهذا الدفع يتفادى ضريبة هو وغيره فيها سيان فلا يجوز، وإن كان يتفادى ظلمًا من هذا الجابي فيصح بشروط ثلاثة: =

ولو عَجَّل ذو نِصابٍ لسِنينَ أو لنُصُبٍ: صَحَّ.

(ولو عَجَّل ذو) أي صاحِبُ (نِصابٍ) واحدٍ، من أيِّ نِصابٍ كان، زَكَواتٍ (لسِنينَ) مَعدودةٍ (أو) عَجَّل من نِصابٍ واحدٍ (لنُصُبٍ) مُتعدِّدةٍ (صَحَّ) تَعجيلُه في الوَجهَين عندنا، وقال مالِكٌ: لا يجوزُ في الوَجه الأوَّلِ، وقال زفرُ: لا يجوزُ في الثّاني، وأثبَت الشّارحُ خِلافَ الشّافعيِّ أيضًا في الوَجه الأوَّلِ، فما[1] وَجَدتُه في غالِب كُتُبه[2]، واللهُ أعلَمُ.

= الأول: وهو ما قررناه أن تكون لدفع ظلم حاصل عليه.
الثاني: أن يكون الجابي فقيرًا.
الثالث: أنه في الحالة الطبيعية عند دفع الضرائب والمكوس يزيد الدافع ما دفعه في ثمن السلعة، فإن تحقق الشرطان الأولان ودفع فلا ينبغي أن يزيد قيمة ذلك المكس على السلعة، لأن زكاته حينها عادت إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في (ج): فيما.

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» ٢/ ٢٢: ويجوز للوالي إذا رأى الخُلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسًا، ولا يُجبر ربُّ مالٍ على أن يُخرج صدقته قبل محلها، إلا أن يتطوع.
وقال الضبي في «اللباب» ص١٧٨: ويجوز تعجيل الصدقة لسنة واحدة، وهل يجوز لأكثر من سنة؟ فيه قولان. انتهى، وانظر تفصيل كلام الإمام ومذهبه في باب تعجيل الصدقة من «المجموع» ٦/ ١٤٤.

باب زكاةِ المالِ

يَجِب في مِائتَي دِرهَمٍ وعِشرين دينارًا: رُبُعُ العُشرِ، ولو تِبرًا ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (زَكاةِ المالِ)

وأرادَ به غيرَ السَّوائمِ؛ لأن حُكمَها بُيِّن فيما مَضى.

(يَجِب في مِائتَي دِرهَمٍ[1]) وهي نِصابُ الفِضّة (و) في (عِشرين دينارًا[2]) وهو نِصابُ الذَّهَب (رُبُعُ العُشرِ) ففي مِائتَي دِرهَمٍ خَمسةُ دَراهِمَ، وفي عِشرين دينارًا نِصفُ دينارٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في الرِّقَة رُبُع[3] العُشر»[4]، و«ليس فيما دون خَمسِ أواقٍ صَدَقةٌ»[5]، والأوقيّةُ كانَت في أيّامهم أربَعين دِرهَمًا، وقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس في أقلَّ من عِشرين دينارًا صَدَقةٌ، وفي عِشرين دينارًا نِصفُ دينارٍ»[6].

(ولو) كانَت الفِضّةُ أو الذَّهَبُ (تِبرًا) وهو القِطعةُ الْمَأخوذةُ من الْمَعدِن

---

(١) وتعدل اليوم: (٧٠٠) غ.

(٢) وتعدل اليوم: (١٠٠) غ.

(٣) في (ب): نصف.

(٤) رواه البخاري (١٤٥٤). وقال في «النهاية» ٢/ ٢٥٤ عن معنى الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعُوض منها الهاء.

(٥) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٨٠).

(٦) رواه أبو داود (١٥٧٣) بلفظ: «وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول: ففيها نصف دينار»، ورواه ابن أبي شيبة (٩٨٧٣) من كلام سيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أو حُلِيًّا ....

(أو حُلِيًّا) للنِّساء أو الرِّجالِ، وقال الشّافعيُّ: لا يَجِب في حُلِيِّ النِّساءِ، وخاتَم الفِضّةِ للرِّجال؛ لما رَوى جابِرٌ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ»[1].

ولنا: ما رَواه عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أن امرَأةً أتَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يَدها ابنةٌ لها، وفي يَد ابنتِها مَسكتان[2] غَليظتان من ذهَبٍ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتُعطين زَكاةَ هذا؟»، فقالَت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القِيامةِ بسِوارَين من نارٍ؟»، فخَلَعَتْهُما وألقَتْهما إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَت: هما لله ولرَسوله[3]، قال النَّوَويُّ: إسنادُه حسَنٌ.

---

(١) رواه من كلام جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عبد الرزاق (٧٠٤٩)، وابن أبي شيبة (١٩٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨)، والدارقطني (١٩٥٥)، وقال الترمذي ٣/ ١٩: وقال بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر ابن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٤: قال البيهقي في «المعرفة»: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: ليس في الحلي زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا، كان معززًا بذنبه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. انتهى.

(٢) أي سواران. «طلبة الطلبة» ص١٨.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩).

أو آنِيةً، ثم في كلِّ خُمُسٍ بحِسابه.
والْمُعتبَرُ: وزنُهما، أداءً ووُجوبًا.

(أو) كانَت الفِضّةُ والذَّهَبُ (آنِيةً) من أواني البيتِ؛ للعُمومات.

(ثم) تَجِب (في كلِّ خُمُسٍ) بضمِّ الخاءِ، أي في كلِّ خُمُسِ نِصابٍ، وهو أربَعون دِرهَمًا من الوَرِق، وأربَعةُ دَنانيرَ من الذَّهَب (بحِسابه) فيَجِب في خُمُس الوَرِق دِرهَمٌ، وفي خُمُس الذَّهَب قِيراطان[1].

وهذا عند أبي حنيفة، وهو قولُ عمرَ بنِ الخَطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وقالا: ما زاد على النِّصاب مُطلَقًا فيهما: فبحِسابه، وهو قولُ الشّافعيِّ؛ لإطلاقِ النُّصوصِ.

(والْمُعتبَرُ) في الذَّهَب والفِضّة (وزنُهما أداءً) أي من حيث الأداءُ (ووُجوبًا) أي من حيث الوُجوبُ.

حاصِلُ الْمَعنى: يُعتبَر فيهما أن يكونَ الْمُؤدّى قدْرَ الواجِبِ وزنًا، ولا تُعتبَر فيه القيمةُ، وكذا في حقِّ الوُجوبِ، يُعتبَر أن يبلُغَ وزنُهما نِصابًا، ولا يُعتبَر فيه القيمةُ بالإجماع، حتى لو كان له إبريقُ فِضّةٍ

---

(١) القيراط: يقال أصله قِراط، لكنه أبدل من أحد المضعفين ياءً للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: قراريط، قال بعض الحُسّاب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحساب يقسمون الأشياء أربعةً وعشرين قيراطًا؛ لأنه أول عدد له ثُمُن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر. «المصباح» ٢/ ٤٩٨. ويعدل اليوم (٠.٣٠)غ.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٩٨٦٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٧٠): عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المائتين: ففي كل أربعين درهمٌ.

وفي الدَّراهِم: وزنُ سَبعةٍ، وهو أن تكونَ العشَرةُ منها وزنَ سَبعةِ مَثاقيلَ.

وزنُها مِائةٌ وخَمسون، وقيمتُها مِائتان: لا تَجِب فيها الزَّكاةُ، وكذا حُكمُ الذَّهَب.

وأما اعتِبارُ الوزنِ في الأداء فهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند زفرَ: تُعتبَر القيمةُ، وعند محمدٍ: يُعتبَر الأنفَعُ للفُقَراء، حتى لو أدّى عن خَمسة دَراهِمَ جِيادٍ خَمسةً زُيوفًا[1]، قيمتُها أربَعةُ دَراهِمَ جِيادٍ: جاز عندهما، خِلافًا لمحمدٍ وزفرَ، إلا إذا أدَّى الفضلَ، ولو أدّى أربَعةً جِيادًا قيمتُها خَمسةٌ رَديئةٌ عن خَمسةٍ رَديئةٍ: لا يجوزُ، خِلافًا لزفرَ.

ولو كان له إبريقُ فِضّةٍ وزنُه مِائتان، وقيمَتُه بصِياغته ثَلاثُمِائةٍ.. إن أدّى من العَين[2]: يُؤدّي رُبع عُشْره، وهو خَمسةٌ، قيمتُها سبعةٌ ونِصفٌ، وإن أدّى خَمسةً قيمتُها خَمسةٌ: جاز عندهما، خِلافًا لمحمدٍ وزفرَ، إلا أن يُؤدِّيَ الفضلَ، ولو أدّى من خِلاف جِنسِه: تُعتبَر القيمةُ بالإجماع.

(و) يُعتبَر (في الدَّراهِم وزنُ سَبعةٍ) وفَسَّر ذلك بقَوله: (وهو) أي اعتِبارُ وزنِ سَبعةٍ (أن تكونَ العشَرةُ منها) أي من الدَّراهِم (وزنَ سَبعةِ مَثاقيلَ[3])

(١) قال في «رد المحتار» ٥/ ٤٥١: ما يرده بيت المال. انتهى. وفي «المصباح» ١/ ٢٦١: زافت الدراهم: ردؤت، قال بعضهم: الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت، وكانت معروفة قبل زماننا، وقدرها مثل: سنج الميزان. انتهى باختصار.

(٢) أي أدى قطعة من نفس الإبريق.

(٣) المثقال: (٥) غ.

وغالِبُ الوَرِق: وَرِقٌ، ....

وهو جمعُ مِثقالٍ، وهو الدِّينارُ عِشرون قِيراطًا، والدِّرهَمُ أربعةَ عَشَر قِيراطًا، والقِيراطُ خمسُ شَعِيراتٍ.

والأصلُ فيه: أن الدَّراهِمَ كانَت على ثَلاثة أنواعٍ: نوعٌ كان الدِّرهَمُ عِشرين قِيراطًا، كالدِّينار، ونوعٌ كان اثنَي عشَرَ قِيراطًا، ثَلاثةَ أخماسِ الدِّينارِ، ونوعٌ كان عَشْرَ قَراريطَ، نِصفَ الدِّينارِ، فالأوَّلُ وزنُ عشَرةٍ منه وزنُ عشَرةٍ من الدَّنانير، والثَّاني وزنُ عشَرةٍ منه وزنُ سِتّةٍ من الدَّنانير، والثَّالثُ وزنُ عشَرةٍ منه وزنُ خَمسةِ دَنانيرَ..

فوقَعَت الخُصوماتُ بينهم في المُعامَلات، فأخَذ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كلِّ نوعٍ دِرهَمًا، فخَلَطه، فجَعَله ثَلاثةً مُتساوِيةً، فخَرَج كلُّ دِرهَمٍ أربَعةَ عشَرَ قِيراطًا[1]؛ لأن المَجموعَ اثنان وأربَعون قِيراطًا، وثلُثُها أربَعةَ عَشَر، فاستَمرَّ العمَلُ عليه إلى يَومنا هذا في كلِّ شيءٍ، خِلافًا للشّافعيِّ ومالِكٍ في الدِّيات.

وفي «الغاية»: دَراهِمُ مِصرَ أربَعةٌ وسِتُّون حَبّةً[2]، وهو أكبَرُ من دِرهَم الزّكاةِ، فالنِّصابُ منه مِائةٌ وثَمانون دِرهَمًا وحَبّتان.

(وغالِبُ الوَرِق) بفَتح الواوِ وكسرِ الرّاءِ، أي الفِضّة (وَرِقٌ) لأنه لا يَخلو عن قَليلٍ من الغِشِّ لأجل الانطِباعِ، فتُعتبَر الغَلَبةُ، فإن كان الغالِبُ الفِضّةَ فهو فِضّةٌ، وإن كان الغالِبُ عليه الغِشَّ يكونُ في حُكم

---

(١) انظر «الدراية» ١/ ٢٥٨، و«الأموال» للقاسم بن سلام ص٦٢٦.

(٢) تعدل الحبة اليوم: (٠٤٢٥.٠) غ. وعلى قول الجمهور: (٠٥٩.٠) غ.

لا عكسُه.

وفي عُروض تِجارةٍ بلَغَت نِصابَ وَرِقٍ ....

العُروضِ، وهو مَعنى قولِه: (لا عكسُه) يَعني: لا يكونُ عكسُه وَرِقًا، بل يكونُ عُروضًا.

فيُنظَر.. فإن نَواه للتِّجارة تُعتبَر قيمتُه مُطلَقًا، وإن لم يَنوِها.. فإن كانَت فِضّةً تَتخلَّص: تُعتبَر، فتَجِب فيها الزَّكاةُ إن بلَغَت نِصابًا وحدَها، أو بالضَّمِّ إلى غَيرها، وإن لم يَتخلَّص منه شيءٌ: فلا شيءَ عليه، فتَبقى العِبرةُ للعُروض، فتُشترَط فيه نِيّةُ التِّجارةِ.

وعلى هذا التَّفصيلِ: الذَّهَبُ الْمَغشوشُ، وإنما لم يَذكُره اكتِفاءً بذِكر الوَرِق.

ثم الغَلَبةُ بأن يَزيدَ على النِّصف، وإن كانا سواءً.. قِيل: تَجِب فيه الزَّكاةُ احتياطًا، وقِيل: لا تَجِب، وقِيل: يَجِب فيها دِرهَمان ونِصفٌ.

(وفي عُروض[1]) عطفٌ على قَوله: (في مِائتَي دِرهَم)، أي يَجِب رُبُع العُشْر أيضًا في عُروض (تِجارةٍ بلَغَت) قيمتُها (نِصابَ وَرِقٍ) أي فِضّةٍ ..

(١) بالضم: جمع عَرَض، بفتحتين: حطام الدنيا، أي متاعها سوى النقدين، كما في «العناية»، وكذا سكون الراء وفتح العين، مثل فَلْسٍ وفلوس، كما في «الديوان»، وقال أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا، والمراد ههنا الثاني؛ لعموم الأول، كما في أكثر الكتب، لكن لا يستقيم فيما إذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل، فإن الزكاة فيما ذكر زكاة التجارة لا السوائم، لكن يلزم من هذا استثناء السوائم، إلا أن يقال إن اللام للعهد. «مجمع الأنهر» ١/ ٢٠٥.

أو ذهَبٍ.

(أو) نِصابَ (ذهَبٍ).

ويُعتبَر فيهما الأنفَعُ للفُقَراء عند أبي حنيفة، بأن يُقوَّمَ بما يَبلُغ نِصابًا إن كان يَبلُغ بأحَدهما دون الآخَرِ[1]، وعن أبي يوسف: يُقوَّم بما اشتَرى إذا كان الثَّمَن من النُّقود[2]، وإلا بالغالِب منها، وعن محمدٍ: يُقوِّمها بالنَّقد الغالِبِ على كلِّ حالٍ[3].

---

(١) ومصلحة الفقير اليوم التقويم بالفضة وجوبًا وأداءً.

(٢) لأنه أبلغ في معرفة المالية؛ لأنه ظهر قيمته مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء، والظاهر أنه اشتراها بقيمتها؛ لأن الغبن نادر. «الهداية والعناية» ٢/ ٢٢٠.

(٣) وجه قول محمد: أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك: يُقَوَّم بالنقد الغالب في البلدة، كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف: أن المشترَى بدل، وحكم البدل يعتبر بأصله، فإذا كان مشترًى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى.

وجه رواية كتاب الزكاة -وهو تقويمها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم وإن شاء بالدنانير-: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سيان، فكان الخِيار إلى صاحب المال، يقومه بأيهما شاء، ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة -وهي ما إذا بلغت مائتين- الخِيارَ إلى صاحب المال، إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بناتِ لبون، فكذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة: أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواءً، لكنا رجحنا أحدهما بمرجِّح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى، ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يَتِمّ النصابُ وبالآخر لا.. فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرًا للفقراء واحتياطًا، كذا هذا. =

ونُقصانُ النِّصابِ في الحَولِ: لا يَضُرُّ، إن كَمُل في طرَفَيه.
وتُضَمُّ قيمةُ العُروضِ إلى الثَّمنَين، ....

ويُقوِّمها بالْمِصر الذي هو فيه، وإن كان في مَفازةٍ: يُقوِّم في الْمِصر الذي يَصيرُ إليه، ويُقوِّم بالْمَضروبة.

(ونُقصانُ النِّصابِ) في الأَموال الزَّكَويَّةِ (في) أثناءِ (الحَولِ لا يَضُرُّ) وُجوبَ الزَّكاةِ (إن كَمُل) النِّصابُ (في طرَفَيه) أي في طرَفَي الحَول، وقال زفرُ: يَسقُط، وبه قال الشّافعيُّ في السّائِمة.

قُلنا: كَمالُ النِّصابِ شَرطُ انعِقادِ الحَولِ، وكَمالُه شرطُ وُجوبِها في آخِره، وفيما بينهما: ليس وقتَ الانعِقادِ، ولا وقتَ الوُجوبِ.

(وتُضَمُّ قيمةُ العُروضِ) إذا بِيعَت ونَضَّت[1] (إلى الثَّمنَين) أي

= ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان، جمعًا بين الروايتين.
وكيفما كان.. ينبغي أن يُقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير، وهي التي يكون الغالب فيها الذهبُ والفِضّة. انتهى من «البدائع» ٢/ ٢١.
وقال في «البحر» ٢/ ٢٤٦: فالحاصل أن المذهب تخييرُه، إلا إذا كان لا يبلغ بأحدهما نصابًا تعين التقويم بما يبلغ نصابًا، وهو مراد من قال: يُقَوّم بالأنفع، ولذا قال في «الهداية»: وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصابًا. انتهى، وهذا ضابط فذ وجليل، فاحفظه وليكن منك على بال.

(١) نَضَّ الماء يِنضُّ، من باب ضرب، نضيضًا: خرج قليلًا قليلًا، ونض الثمن: حصل وتعجل، وقال ابن القوطية: نض الشيء: حصل، والناض من الماء: ما له مادة وبقاء، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نَضًا وناضًا، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي =

والذَّهَبُ إلى الفِضّة قيمةً.

الذَّهَبِ والفِضّةِ؛ لأن زَكاةَ العُروضِ فِضّةٌ أو ذَهَبٌ، فيَصيرُ الكلُّ جِنسًا واحِدًا.

(و) يُضَمُّ (الذَّهَبُ إلى الفِضّة) بأن كان له عَشَرةُ مَثاقيلَ من الذَّهَب، ومِائةُ دِرهَمٍ: يَضُمُّ أحَدَهما إلى الآخَر ليَتِمَّ النِّصابُ، وقال الشّافعيُّ: لا يُضَمُّ، والْمُعتبَرُ كَمالُ النِّصابِ في كلٍّ منهما؛ لأنهما جِنسان، وبه قال أحمدُ، ولنا: أنهما في الثَّمَنيّة سِيّان[1]، فلا يُعتبَر الاختِلافُ في الصُّورة.

ثم إنما يُضَمُّ (قيمةً) أي من حيث القِيمةُ عند أبي حنيفة، وعندهما: يُضَمُّ بالأجزاء، حتى لو كان أحَدُهما ثُلُثَ نِصابٍ لا بُدَّ وأن يكونَ الآخَرُ ثُلُثَي نِصابٍ، وعلى هذا سائِرُ الأجزاءِ، كالنِّصف والرُّبُع وغيرِهما.

وثَمَرتُه تَظهَر فيما إذا كان له عشَرةُ دَنانيرَ وخَمسون دِرهَمًا، وقيمةُ الدَّنانيرِ بجَودتها[2] مِائةٌ وخَمسون دِرهَمًا، أو قيمةُ خَمسين دِرهَمًا عشَرةُ دَنانيرَ: تَجِب الزَّكاةُ عنده، خِلافًا لهما، وإذا كانَت مِائةً وخَمسين دِرهَمًا وخَمسةَ دَنانيرَ، وقيمتُها لا تُساوي خَمسين دِرهَمًا.. فعلى قَولهما: تَجِب؛ لوُجود الأجزاءِ.

= منه شيء، أي ما حصل. «المصباح» ٢/ ٦١٠.

(١) في (د) و(هـ): شيئان.

(٢) في (د): لجودتها.

....

واختَلَفوا على قَوله.. فقال بعضُهم: لا يَجِب؛ لأن الضَّمَّ عنده باعتِبار القيمةِ، فيُضَمُّ الأقلُّ إلى الأكثَر؛ لأن الأقلَّ تابعٌ للأكثَر، فلا يَكمُل النِّصابُ.

وقال الفَقيهُ أبُو جَعفَرٍ الهِندُوانيُّ: يَجِب على قَوله أيضًا؛ باعتِبار ضمِّ الأكثَرِ إلى الأقلِّ، وهو الصَّحيحُ.

ولو كانَت له مِائةُ دَراهِمَ[1] وعشَرةُ دَنانيرَ قيمتُها مِائةٌ: تَجِب الزَّكاةُ اتِّفاقًا، ولو كانَت مِائةَ دِرهَمٍ، وخَمسةَ دَنانيرَ قيمتُها خَمسون دِرهَمًا: لا تَجِب اتِّفاقًا؛ لأنه لا يَبلُغ النِّصابَ، لا قيمةً ولا أجزاءً.

---

(١) في (هـ): درهم.

باب العاشِرِ

هو: مَن نَصَبه الإمامُ ليَأخُذَ الصَّدَقاتِ من التُّجّار.

فمن قال: لم يَتِمَّ الحولُ، أو عليَّ دَينٌ، أو أنا أدَّيتُ، أو إلى عاشِرٍ آخرَ، وحَلَف: صُدِّق، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (العاشِرِ)

هو فاعِلٌ، مِن عَشَرتُ القومَ أعشُرُهم: إذا أخَذتُ عُشْرَ أموالِهم.

وفي الشَّرع: (هو) أي العاشِرُ (مَن نَصَبه الإمامُ ليَأخُذَ الصَّدَقاتِ) الواجِبةَ (من التُّجّار) ويَحمِيَهم من اللُّصوص وقُطّاعِ الطَّريقِ، في الأموال الظّاهِرةِ والباطِنةِ، وما وَرَد من ذَمِّ العُشّارِ[1] فمَحمولٌ على من يَأخُذ أموالَ النّاسِ ظُلمًا، كما يَفعَله الظَّلَمةُ اليومَ.

(فمن قال) من أربابِ الأموالِ: (لم يَتِمَّ) على مالِي (الحولُ، أو) قال: (عليَّ دَينٌ) يَستغرِق مالِي (أو) قال: (أنا أدَّيتُ) الواجِبَ عليَّ بنَفسي إلى الفُقَراء، أو في[2] المِصر (أو) قال: أدَّيتُه (إلى عاشِرٍ آخرَ، وحَلَف) على ذلك (صُدِّق) لأنه أمينٌ، والقولُ قولُه مع اليَمينِ، وعن أبي يوسف: لا يَمينَ عليه.

---

(١) منها ما رواه الإمام أحمد (١٧٥٤٣) وأبو داود (٢٩٣٧) عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يدخل صاحب مَكْسٍ الجنة» يعني العَشّار.

(٢) في (أ): الفقراء في المصر.

إلا في السَّوائِم في دَفْعه بنَفسه.

وفي ما صُدِّق الْمُسلِمُ صُدِّق الذِّمِّيُّ، لا الحَربيُّ، إلا في أُمِّ ولَدِه.

(إلا في السَّوائِم) لا يُصدَّق في صُورةٍ واحِدةٍ، وهي دَعواه (في دَفْعه بنَفسه) ويُصدَّق في باقِي الصُّوَر، وقال الشَّافعيُّ: يُصدَّق مطلَقًا.

فإذا لم يُصدَّق عندنا يُؤخَذ منه ثانيًا، وإن عَلِم الإمامُ بأدائِه بنَفسه فيكونُ هو الزَّكاةَ، والأوَّلُ يَنقلِب نَفلًا.

ولم يَشترِط الشَّيخُ إخراجَ البَراءةِ[1] كما ذَكَر غيرُه؛ لأن الخَطَّ يُشبِه الخَطَّ.

(وفي ما) أي وفي الْمَوضِع الذي (صُدِّق) فيه (الْمُسلِمُ صُدِّق) فيه (الذِّمِّيُّ) لأنه في دارِنا كالْمُسلِم في الْمُعامَلات وأحكامِها، إلا أنه لا يُصدَّق في الجِزية إذا قال: أنا أدَّيتُها.

(لا) يُصدَّق (الحَربيُّ) في شيءٍ مما ذُكِر (إلا في أُمِّ ولَدِه) بأن كانَت معه جارِيةٌ، فقال: هذه أُمُّ وَلَدي، فإنه يُصدَّق؛ لأن إقرارَه بنَسَبِ مَن في يَده منه صَحيحٌ، فكذا إقرارُه بأُموميّة الوَلَد.

ولا يُصدَّق أيضًا في صورةٍ أُخرى، ما استَثناها الشَّيخُ، وهي: ما إذا قال: أدَّيتُ أنا إلى عاشِرٍ آخرَ، ولم يكن في تلك السَّنةِ عاشِرٌ آخرُ[2].

---

(١) أي العلامة، وهي اسمٌ لخط الإبراء، مِن بَرِئ من الدين والعيب براءةً، والجمع براءات، والبراوات عامي، كذا في «المغرب». «العناية» ٢/ ٢٢٦.

(٢) قال في «منحة الخالق» ٢/ ٢٥٠: قال في «النهر»: واعلم أن مقتضى حصر المصنف أنه لو قال: أديت إلى عاشر، وثمة عاشر أن لا يقبل قوله، وبه جزم في «العناية» =

وأَخَذ منا رُبُعَ العُشْر، ومن الذِّمِّيِّ ضِعفَه، ومن الحَربيِّ العُشْرَ، بشَرط نِصابٍ، وأَخْذِهم مِنّا.

(وأَخَذ منا) أي الْمُسلِمين (رُبُعَ العُشْر، ومن الذِّمِّيِّ ضِعفَه) ضِعفَ رُبُعِ العُشْرِ، وهو نِصفُ العُشرِ (ومن الحَربيِّ العُشْرَ) كامِلًا، بذلك أَمَر عُمرُ رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُ سُعاتَه[1]، ولكن (بشَرط) بُلوغِ المالِ إلى (نِصابٍ).

أما الذِّمِّيُّ: فلِأَنَّ ما يُؤخَذ منه ضِعفُ الزَّكاةِ، فصار شرطُه شرطَ الزَّكاةِ، وأما الحَربيُّ.. فلأنَّ القَليلَ منه عفوٌ لأَجل نحوِ النَّفَقةِ، وما دون النِّصابِ قَليلٌ، حتى قال في «الجامِع الصَّغيرِ»: وإن مرَّ حَربيٌّ بخَمسين دِرهَمًا لم يُؤخَذ منه شيءٌ، إلا أن يَكونوا يَأخُذون منّا مِن مِثلها؛ لأن الأخذَ بطَريق الْمُجازاةِ..

وإليه أشارَ الشَّيخُ بقَوله: (وأَخْذِهم مِنّا) أي وبشَرط أخذِ أهلِ الحربِ من الْمُسلِمين.

= و«غاية البيان»، قال السَّروجي: وتبعه الشارح، وينبغي أن يقبل؛ لئلا يؤدي إلى استئصاله، وجزم به العيني، وتبعه في «شرح الدرر»، وارتضاه في «البحر»، إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب. اهـ.

(١) قال في «الدراية» ١/ ٢٦١: أخرجه محمد بن الحسن (في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٥٥٦) عن أبي حنيفة عن أبي صخرة عن زياد ابن جدير: بعثني عمر إلى عين التمر مصدقًا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن زياد بن جدير، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك: أنه أخرج كتاب عمر بنحوه، ورفعه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن أنس قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح.

ولم يُثَنَّ في حَول بلا عَودٍ.

وفي كِتاب الزَّكاةِ[1]: لا يُؤخَذ من القَليل، وإن كانُوا يَأخُذون منّا، والأصلُ فيه: أنّا إذا عرَفْنا ما يَأخُذون منا: أخَذْنا منهم مِثلَه، وإن لم نَعرِف: أخَذْنا منهم العُشرَ؛ لقَول عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فإن أعياكم فالعُشرُ[2].

وإن كانُوا يَأخُذون الكلَّ نَأخُذ منهم الجَميعَ، إلا قَدْرَ ما يُوصِله إلى مَأمَنه في الصَّحيح، وإن لم يَأخُذوا منّا لا نَأخُذ منهم؛ لأنّا أحَقُّ بالْمَكارِم.

(ولم يُثَنَّ) أي الذي أُخِذ من الحَربيِّ مرّةً لا يُؤخَذ منه ثانِيًا (في حَول) الأخذِ (بلا عَودٍ) إلى دار الحَرب؛ لأنه في الأمانِ ما دام في دارِنا، وإنما يَتجدَّد له الأمانُ بمُرور الحَول؛ لأنه لا يُمَكَّنُ من الْمُقام في دارِنا حَولًا[3]، فلا يُتَصَوَّر أن يُقيمَ فيها بعد الحَول إلا بأمانٍ جَديدٍ.

ولو مَرَّ على عاشِرٍ فأخَذ منه، ثم دخلَ دارَ الحربِ، ثم خَرَج ومرَّ عليه: أخَذ منه ثانِيًا، ولو كان في يَومه ذلك، بخِلاف المسلمِ والذِّمّيِّ، حيث لا يُؤخَذ منهما مرَّتَين في حَولٍ.

---

(1) يعني المذكور في كتاب الزكاة المذكور في «الأصل»، وهو «المبسوط» لمحمد رَحِمَهُ اللهُ. «البناية» ٣/ ٣٩٦.

(2) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٩: غريب. وقال في «الدراية» ١/ ٢٦١: لم أجده.

(3) كما سيأتي في باب المستأمن من كتاب السِّيَر.

وعَشَّر الخمرَ، لا الخِنزيرَ، وما في بَيته، ....

(وعَشَّر الخمرَ) أي من قِيمتها، إذا مُرَّ بها على العاشِر (لا) يُعشِّر (الخِنزيرَ) وعند الشَّافعيِّ: لا يعشِّرُهما جَميعًا، وقال زفرُ: يُعشِّرُهما جَميعًا، وقال أبو يوسف: إن مُرَّ بهما جَميعًا عُشِّرا، وإن مُرَّ بهما على الانفِراد عُشِّر الخمرُ، لا الخِنزيرُ.

ولهما[1]: أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعُمّاله[2] في خُمور أهلِ الذِّمّةِ: وَلُّوهم بيعَها، وخُذوا العُشرَ من أثمانِها[3].

وإنما تُعرَف قيمةُ الخمرِ بقَول فاسِقَين تابا، أو ذمِّيَّين أسلَما، ويُقالُ: يُعرَف ذلك بالرُّجوع إلى أهل الذِّمّة.

(و) لا يُعشِّر أيضًا (ما في بَيته) أي بيتِ المارِّ من المال؛ لأنه لم يَدخُل تحت الحِمايةِ.

---

(١) في (ب): ولنا.

(٢) في سوى (أ): لعامله.

(٣) قال في «نصب الراية» ٤/ ٥٦: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٨٦) ... قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولُّوهم بيعها، فإن اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها. انتهى. ورواه كذلك أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٢٩)، وقال فيه: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن، فإن اليهود... إلى آخره، قال أبو عبيد: كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير في جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأنها مالُهم، وليست بمال للمسلمين. انتهى.

والبِضاعةَ، ومالَ الْمُضارَبة، وكسبَ الْمَأذونِ.

وثُنِّي إن عَشَّر الخَوارِجُ.

(و) لا يُعشِّرُ (البِضاعةَ) وهي المالُ الذي يَدفَعه الشَّخصُ إلى آخَرَ ليَكتسِبَ منه، وليس عليه شيءٌ؛ لأنه ليس بمالِكٍ، ولا نائِبٍ عنه في الأَداء.

(و) لا يُعشِّر أيضًا (مالَ الْمُضارَبة) لما ذكَرْنا، وعن أبي حنيفة أوَّلًا: أنه يُعشِّر، ثم رَجَع عنه، ولو كان الْمُضارِبُ رَبِح في مال الْمُضارَبةِ عُشِّر نَصيبُه إذا بَلَغ نِصابًا، خِلافًا للشّافعيّ.

(و) لا يُعشِّرُ أيضًا (كسبَ) العبدِ (الْمَأذونِ) له في التِّجارة، إذا مَرَّ به على العاشِر؛ لأنه ليس بمالِكٍ له، وعند أبي حنيفة: يُعشِّرُه، ولو كان معه مَولاه يُؤخَذ منه، إلا إذا كان على العَبد دَينٌ يُحيط بماله ورَقَبته.

(وثُنِّي) العُشرُ (إن عَشَّر الخَوارِجُ) وهم البُغاةُ؛ لأن التَّقصيرَ من جِهَته حيث مرَّ بهم، بخِلاف ما إذا غَلَبوا على بَلدةٍ، فأَخَذوا الزَّكاةَ وغيرَها، حيث لا يُؤخَذُ منهم ثانِيًا إذا ظَهَر عليهم الإمامُ؛ لأن التَّقصيرَ من الإمام، واللهُ أعلمُ.

﴿ باب الرِّكازِ ﴾

خُمِس مَعدِنُ نَقْدٍ، ونحوُ حَديدٍ في أرضِ خَراجٍ أو عُشرٍ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الرِّكازِ)

من الرَّكْز، وهو الإثباتُ لُغةً، يُقالُ: رَكَز رُمحَه في الأرض: إذا أثبتَه. وشرعًا: هو اسمٌ لما يكونُ تحت الأرضِ خِلقةً، أو يَدفِنُه العِبادُ، فالأوَّلُ يُسَمَّى مَعدِنًا، والثَّاني كَنزًا.

(خُمِس) أي أُخِذ خُمُسُ (مَعدِن نَقْدٍ) وهو الذَّهَبُ والفِضَّةُ (و) خُمِس أيضًا (نحوُ حَديدٍ) وصُفْرٍ[1] ورَصاصٍ، إذا كانَت (في أرضِ خَراجٍ أو) أرضِ (عُشرٍ) وقال الشَّافعيُّ: لا شيءَ فيه، فإذا تمَّ نِصابًا، فحالَ عليه الحَولُ: ففيه الزَّكاةُ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «العَجماءُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والْمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»، رَواه الجَماعةُ[2].

فإن قُلتَ: كيف الاحتِجاجُ به، وقد قال: «الْمَعدِنُ جُبارٌ» قُلتُ: ...[3].

---

(١) أي نحاس.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠). والجبار: الهدر، والعجماء: الدابة. «النهاية» ١/ ٢٣٦. ومعنى المعدن جبار: أي هدر، يعني من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا دية فيه. «طلبة الطلبة» ص٢٠.

(٣) في حاشية (ب) و(ز) و(ح): بياض في الأصل، وفي حاشية (ج): هنا ساقط من أصل المصنف، وفي حاشية (هـ): كذا وجد في نسخة المصنف.
قال محقق الكتاب غفر الله له: لعل صورة السؤال والجواب هنا على نحو ما قاله =

لا دارِه، وأرضِه.

وكنزٌ، وباقِيه: للمُختَطِّ له.

(لا) يُخمَس، ولا يَجِب شيءٌ فيما وُجِد في (دارِه وأرضِه) عند أبي حنيفة، خِلافًا لهما، وعن أبي حنيفة: في أرضِه يَجِب.

(وكنزٌ) بالرَّفع، عطفٌ على قَوله: (مَعدِنُ نَقْدٍ)، أي خُمِس كنزٌ أيضًا، وهو ما دَفَنه بنُو آدمَ، فيكونُ الخُمُسُ لبَيت المالِ.

(وباقِيه) وهو أربَعةُ الأخماسِ (للمُختَطِّ له) وهو الذي مَلَّكه الإمامُ هذه البُقعةَ أوَّلَ الفتحِ، وقال أبو يوسف: هو للواجِد، كما إذا وُجِد في أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ لأحدٍ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، ولهما: أن يدَ الْمُختَطِّ له سبقَت إليه وهو مالٌ مُباحٌ، فكان أولى به.

= الإمام القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التجريد» ٣/ ١٣٦٩: احتجوا: في هذا الفصل بما روى هذيلٌ عن شرحبيل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المعدن جبار، والبئر جبار، والرِّجْلُ جبار، وفي الركاز الخمس»، فعطف الركاز على المعدن، والعطف غير المعطوف.

والجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا ذكر للمعدن حكمين مختلفين خالف بين الاسم فخالف بين الحكمين.

فإن قيل: لو كان كما ذكرتم لقال: وفيه الخمس.

قلنا: المراد أن يَستوفيَ الحكمَ الأولَ ثم ينتقلَ إلى الحكم الثاني، ولو قال بعد ذلك: وفيه الخُمُس رجعت الكناية إلى الأقرب، ولم يكرِّر اسم المعدن بذكر الركاز، ولأثبتَ أن اسم الركاز يتناول المعدن، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الركاز الخمس». انتهى، ونحوه في «التبيين» ١/ ٢٨٨، و«البناية» ٣/ ٤٠٥، لكن ليس بهذا التفصيل.

وزِئبَقٌ، لا رِكازُ دارِ حربٍ، وفَيرُوزَجٌ، ....

هذا إذا كان على ضَرب أهلِ الجاهِليّةِ، بأن كان نقشُه صنَمًا، أو اسمَ ملِكٍ من مُلوكهم، وإن كان ضربَ إسلامٍ، كالْمَكتوب عليه كَلِمةُ الشَّهادةِ: فهو لُقَطةٌ، وإن اشتَبَه الضَّربُ فهو جاهِليٌّ في ظاهِر الْمَذهَب، وقِيل: يُجعل إسلاميًا في زَماننا؛ لتَقادُم العهدِ.

والْمَتاعُ من السِّلاح والآلاتِ وأثاثِ الْمَنازِل والفُصوصِ[1] والقُماشِ في هذا: كالكَنز، حتى يُخمَسُ.

(وزِئبَقٌ) بالرَّفع أيضًا، أي ويُخمَس زِئبَقٌ عندهما؛ لأنه يَنعقِد كالرَّصاص، خِلافًا لأبي يوسف؛ لأنه جَوهَرٌ سيَّالٌ، ذَكَره في «دُستور اللُّغة» في باب الزّاي الْمَكسورةِ.

(لا) يُخمَس (رِكازُ دارِ حربٍ) وَجَده مُستأمَنٌ هناك، إلا إذا وَجَده في دار بعضِهم، فإنه يرُدُّه عليهم، وسواءٌ كان هذا مَعدِنًا أو كنزًا، فلذلك ذَكَره بلَفظ الرِّكاز.

(وفَيرُوزَجٌ) بالرَّفع عطفٌ على قَوله (وزِئبِقٍ)، أي ولا يُخمَس أيضًا فَيروزَجٌ وهو معَرَّبُ بيروزه، وهو حجَرٌ مُضيءٌ يُوجَد في الجِبال؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا خُمُسَ في الحَجَر»[2].

---

(١) جمع فَص، وفَصُّ الخاتَم: ما يركب فيه من غيره. «المصباح» ٢/ ٤٧٤.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٢: غريب، أخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢) ... قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكاة في حجر». انتهى. وضعف عمر الكلاعي، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة. =

ولؤلؤٌ، وعَنبَرٌ.

(و) لا يُخمَسُ أيضًا (لؤلؤٌ، و) لا (عَنبَرٌ) وكلُّ حِليةٍ تُستخرَج من البَحر، حتى الذَّهَبُ والفِضّةُ فيه، بأن كانَت كنزًا في قَعر البحرِ، وقال أبو يوسف: يُخمَس ذلك كلُّه؛ لأنه مما تَحويه يدُ المُلوكِ.

ولهما: أن قعرَ البحرِ لا يَرِد عليه قهرُ أحدٍ، فلا يَجِب.

والعَنبَرُ: خِثيُ دابّةٍ في البَحر، وقِيل: إنه نَبتٌ فيه، بمَنزِلة[1] الحَشيشِ، وقِيل: إنه شجَرٌ.

واللُّؤلُؤُ: مطَرُ رَبيعٍ يَقَع في الصَّدَف، وقِيل: يُخلَق فيه من غَير مطَرٍ.

= انتهى ... وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٤) عن عكرمة، قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة. انتهى.

(١) في (هـ): ينبت فيه مثل الحشيش.

﴿ باب العُشرِ ﴾

يَجِب في عَسَلِ أرضِ العُشرِ، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (العُشرِ)

(يَجِب) العُشرُ (في عَسَلٍ) وُجِد في (أرضِ العُشرِ) وقال الشّافعيُّ ومالِكٌ: لا يَجِب؛ لأنه مُتولِّدٌ من حَيَوانٍ، ولنا: وُرودُ الأثَرِ بذلك[1]، وعند أحمدَ: يَجِب العُشرُ فيه، وإن كان من[2] أرضٍ خَراجيّةٍ.

ثم عند أبي حنيفة: يَجِب، سواءٌ كان نِصابًا أو لم يكن، وعند أبي يوسف: إذا بلَغَت قيمتُه خَمسةَ أوسُقٍ[3] ففيه العُشرُ، وفي رِوايةٍ:

---

(١) من ذلك ما رواه أبو داود (١٦٠٠) قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: سَلَبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبةَ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.
وما رواه الترمذي (٦٢٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزق زق».
وما رواه ابن ماجه (١٨٢٤) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر.

(٢) في (د): في.

(٣) الوَسْق: حِمل بعير، يقال عنده وسق من تمر، والجمع وسوق، مثل فَلسٍ وفلوس. «المصباح» ٢/ ٦٦٠. ويعدل اليوم: (٤.٢١٨) كغ.

ومَسقِيِّ سَماءٍ، وسَيْحٍ.

بلا شَرط نِصابٍ وبَقاءٍ، ....

خَمسةُ أمْناءٍ[1]، وعند محمدٍ: إذا بَلَغ خَمسةَ أفراقٍ[2] يَجِب، والفَرَقُ بفَتحتَين: سِتَّةٌ وثَلاثون رَطلًا[3] بالعِراقيّ.

(و) يَجِب أيضًا في كلِّ شيءٍ (مَسقِيِّ سَماءٍ) أي مطَرٍ، سُمِّي سماءً مَجازًا، من قَبيل ذكرِ الشَّيءِ باسم ما يُجاوِره، أو ما يحُلُّ فيه (و) مَسقِيِّ (سَيْحٍ) وهو الماءُ الذي يَجري على الأرض.

وقولُه: (بلا شَرط نِصابٍ) يَرجِع إلى الكلّ، وقولُه: (وبَقاءٍ) يَرجِع إلى قَوله: (ومَسقِيِّ سَماءٍ وسَيحٍ)، وهذا عند أبي حنيفة، فإن عنده يَجِب العُشرُ في كلِّ شيءٍ أخرجَتْه الأرضُ، سواءٌ سُقِي سَيْحًا أو سقَتْه السَّماءُ، ولا يُشترَط فيه نِصابٌ، ولا أن يكونَ مما يَبقى، حتى يجبُ في الخَضْراوات والبُقولِ.

وقالا: لا يَجِب إلا في ما له ثمَرةٌ باقِيةٌ إذا بلَغَت خَمسةَ أوسُقٍ.

---

(١) في (ز) و(ح): أمنان. المَنَا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية مَنَوان، والجمع أَمْناء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم: منّ بالتشديد، والجمع أمنان، والتثنية مَنَان على لفظه. «المصباح» ٢/ ٥٨٢. ويعدل اليوم: (٨١٥.٣٩) غ.

(٢) الفَرَق بفتحتين: مكيال، يقال إنه يسع ستة عشر رطلًا. «المصباح» ٢/ ٤٧٠. ويعدل اليوم: (١٠.٠٨٦) ليترًا.

(٣) الرطل: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه. «المصباح» ١/ ٢٣٠. ويعدل اليوم: (٤٥٥)غ.

....

والوَسْقُ: سِتّون صاعًا[1] بصاع رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لقَوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «ليس في حَبٍّ ولا ثَمرةٍ[2] صَدَقةٌ حتى يَبلُغَ خَمسةَ أَوسُقٍ»، رَواه مسلمٌ[3]، وقولِه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «ليس في الخَضْراوات صَدَقةٌ»[4]، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وله: عُمومُ قولِه تَعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقولِه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «فيما سَقَت السَّماءُ والغيمُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالسّانية[5] نِصفُ العُشرِ». رَواه مسلمٌ وغيرُه[6].

---

(١) الصاع: مكيال لأهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد. «لسان العرب» ٨/ ٢١٥، وهو ثمانية أرطال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث. «المغرب» ص٢٧٤. ويعدل اليوم: (٣٦٤٠) غ.

(٢) في (ج): تمرة.

(٣) (٩٧٩).

(٤) رواه الدارقطني (١٩٠٧)، وروى الترمذي (٦٣٨) عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة. انتهى. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦.

(٥) في (ج): بالسايبة، وفي (د): بالسائبة، وفي (هـ): بالساقية. والسانية: البعير يُسْنى عليه، أي يستقى من البئر، والسحابة تسنو الأرض: أي تسقيها، فهي سانيةٌ أيضًا. «المصباح» ١/ ٢٩٢.

(٦) مسلم (١٩١٨)، وبلفظ قريب عند أبي داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٩)، وابن ماجه (١٨١٧)، ورواه البخاري (١٤٨٣) بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وما سقي بالنضح نصف العشر».

إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيشَ.

ونِصفُه: في مَسقِيِّ غَرْبٍ، ودالِيةٍ.

وما رَوَياه من الحَديث الأوَّلِ تأويلُه: زَكاةُ التِّجارةِ؛ لأنهم كانُوا يَتبايَعون بالأوساق، وقيمةُ الوَسْق كانَت يومَئذٍ أربَعين دِرهَمًا، والحَديثُ الثّاني لم يَثبُت؛ لأن أبا عِيسى[1] قال: لم يصِحَّ في هذا البابِ عن رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ، ولو صحَّ فهو مَحمولٌ على صَدَقةٍ يَأخُذها العاشِرُ؛ لأنه يَأخُذ من مال التِّجارةِ إذا حالَ عليه الحَولُ.

(إلا الحَطَبَ والقَصَبَ) الفارِسيَّ (والحَشيشَ) استِثناءٌ من قَوله: (يَجب العُشرُ)؛ لأنه لا يُقصَد بها استِغلالُ الأرضِ، كالسَّعَف، والتِّبن، وبِزْر البِطِّيخ، والقِثّاء، والصَّمغ، والقَطِران[2]، ونحوِ ذلك، حتى إذا اتَّخَذ أرضَه مَقصَبةً أو مَحطَبةً أو مَحشيشًا[3]: يَجِب العُشرُ، وكذلك في قَصَب السُّكَّر، والذَّريرة[4]، والعُصْفُر، والكَتّان وبِزره، ونحوِها.

(و) يَجِب (نِصفُه) أي نِصفُ العُشرِ (في) كلِّ شيءٍ (مَسقِيِّ غَرْبٍ) بفَتح الغينِ المُعجَمةِ وسُكونِ الرّاءِ، وهو الدَّلوُ العَظيمةُ التي يُستقى بالبَقَر (و) مَسقِيِّ (دالِيةٍ) وهي النّاعورةُ، وهي الدُّولابُ؛ لما قُلنا.

---

(١) أي الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) القَطِران: ما يتحلل من شجر الأبهل، ويُطلى به الإبل وغيرها. «المصباح» ٢/٥٠٧.

(٣) في (أ): محشش، وفي (ج): حشيشا.

(٤) الذريرة ويقال أيضًا الذَّرور: نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فتات قصب الطِّيب، وهو قصب يؤتى به من الهند، كقصب النشاب، وزاد الصغاني: وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عَطِرٌ إلى الصُّفرة والبياض. «المصباح» ١/٢٠٧.

ولا تُرفَع الْمُؤَنُ.

وضِعفُه: في أرضٍ عُشْريَّةٍ لتَغلِبيٍّ، وإن أسلَم، أو ابتاعَها منه مسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ.

(ولا تُرفَع الْمُؤَنُ) وهي جمعُ مُؤنةٍ، مثلُ أُجرةِ العُمّالِ، ونَفَقةِ البقَرِ، وكَرِي الأنهارِ، وأُجرةِ الحافِظِ، ونحوِها، أرادَ أن هذه الأشياءَ لا تُحتسَب؛ لإطلاق ما تلَوْنا وما روَيْنا.

(و) يَجِب (ضِعفُه) أي ضِعفُ العُشرِ، وهو الخُمُسُ (في أرضٍ عُشْريَّةٍ) كائِنةٍ (لتَغلِبيٍّ) وهو مَنسوبٌ إلى بَني تَغلِبَ، بفَتح التّاءِ الْمُثنّاةِ من فوقُ، وسُكونِ الغينِ الْمُعجَمةِ، وكسرِ اللّامِ، وهم قومٌ من نَصارى العَرَب بقُرب الرُّومِ، وهذا بإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[1]، عندهما، وعند محمدٍ: لا يُضاعَف؛ لأن الوَظيفةَ فيها هذا، فلا يَتغيَّر بشِرائه من مسلمٍ.

(وإن أَسلَم) التَّغلِبيُّ، وهو واصِلٌ بما قبله (أو ابتاعَها) أي أو اشتَراها أي الأرضَ العُشْريَّةَ (منه) أي من التَّغلبيِّ (مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ) أرادَ أن التَّضعيفَ على حالِه في الصُّورتَين عند أبي حنيفة؛ لأنه بمَنزِلة الخَراجِ، وهو لا يَتبدَّل بإسلامِ المالِكِ، وقال أبو يوسف: يُرفع التَّضعيفُ، ويُؤخَذ منه عُشرٌ واحِدٌ، ومحمدٌ مع أبي حنيفة في الأصحّ.

(١) روى ابن أبي شيبة (١٠٥٨١) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٦٤٥) واللفظ للأول: عن عمر بن الخطاب أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تُضعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى ألّا يُنصِّروا صغيرًا، وعلى ألّا يُكرَهوا على دين غيرهم.

وخَراجٌ: إن اشتَرى ذِمِّيٌّ أرضًا عُشْريّةً من مسلمٍ.
وعُشرٌ: إن أَخَذها منه مسلمٌ بشُفعةٍ، أو رُدَّ على البائِع للفَساد.
وإن جَعَل مسلمٌ دارَه بُستانًا: فمُؤنتُه تَدورُ مع مائِه، ....

(و) يَجِب (خَراجٌ إن اشتَرى ذِمِّيٌّ) غيرُ تَغلِبيٍّ (أرضًا عُشْريّةً من مسلمٍ) عند أبي حنيفة، ويَبطُلُ العُشْرُ؛ لأنه قُربةٌ، وهو ليس من أهلِها، ويَجِب عند أبي يوسف عُشْران، كالتَّغلِبيّ، وعند محمدٍ: عُشرٌ واحِدٌ كما كان؛ لأنه مُؤنةُ الأرضِ.

(و) يَجِب (عُشرٌ) واحِدٌ (إن أَخَذها) أي الأرضَ الخَراجيّةَ (منه) أي من الذِّمِّيّ (مسلمٌ بشُفعةٍ) لتَحوُّل الصَّفْقةِ إلى الشَّفيع، كأنه اشتَراها من الْمُسلِم (أو رُدَّ) العقدُ (على البائِع) الْمُسلِم (للفَساد) أي لأجل فَسادِ البيعِ؛ لأنه جُعِل كأن لم يكن، وكذلك الرَّدُّ بخِيار الشَّرطِ والرُّؤيةِ والعَيبِ بقَضاءٍ، وإن كان الرَّدُّ بالعَيب بغَير قضاءٍ فهي خَراجيّةٌ؛ لأنه إقالةٌ، وهي بيعٌ في حقِّ غيرِهما، فصار شِراءً من الذِّمِّيّ، فيَنتقِل إليه بما فيها من الوَظيفة.

(وإن جَعَل مسلمٌ دارَه بُستانًا) أو مَزرَعةً (فمُؤنتُه تَدورُ مع مائِه) فإن سَقاه بماء العُشرِ فهو عُشريٌّ، وإن سَقاه بماء الخَراجِ فهو خَراجيٌّ؛ لأن الأرضَ لا تَنمو إلا بالماءِ، فصارَت تبَعًا له.

وليس هذا وضعَ خراجٍ على مسلمٍ؛ لأنه وَظيفةٌ قَديمةٌ في الماء، فلزِمَته بالسَّقي منه.

بخِلاف الذِّمِّيِّ، ودارُه حُرَّةٌ.

كعَينِ قِيرٍ، ونِفْطٍ، في أرضِ عُشرٍ، ولو في أرضِ خَراجٍ: يَجِب الخَراجُ.

(بخِلاف الذِّمِّيِّ) إذا جَعَل دارَه بُستانًا، حيث يَجِب عليه الخَراجُ فيه مطلَقًا؛ لأنه أليَقُ بحالِه[1].

(ودارُه) أي دارُ الذِّمِّيِّ (حُرَّةٌ) فلا يَجِب فيها شيءٌ؛ لأنها لا تُستنمَى، وكذلك الْمَقابِرُ (كعَينِ قِيرٍ) وهو القارُ، وهو الزِّفتُ (ونِفْطٍ) بكَسر النُّون، وهو دُهنٌ يكونُ على وَجه الماءِ، إذا وُجِدا (في أرضِ عُشرٍ) فلا يَجِب فيهما شيءٌ؛ لأنهما عينٌ فَوّارةٌ، كعَين الماءِ.

(ولو) وُجِدا (في أرضِ خَراجٍ: يَجِب الخَراجُ) فيهما، إن كان حَريمُهما يَصلُح للزِّراعة، فإذا لم يَصلُح فلا يَجِب الخَراجُ أيضًا.

---

(١) هذا تعليل الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها.

باب الْمَصرِفِ

هو: الفَقيرُ، والْمِسكينُ، وهو أسوأُ حالًا من الفَقير، والعامِلُ،

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الْمَصرِفِ)

بكَسر الرّاءِ، أي مَصرِفِ الزَّكاةِ، وهم ثَمانيةٌ بالنَّصّ[١]، وقد سَقَط منهم الْمُؤلَّفةُ قُلوبُهم، فبقِيَت سَبعةٌ على ما يَعُدُّهم:

(هو) أي الْمَصرِفُ (الفَقيرُ) أي أحدُ الْمَصارفِ السَّبعةِ الفَقيرُ.

(و) الثّاني: (الْمِسكينُ، وهو) أي الْمِسكينُ (أسوأُ حالًا من الفَقير) إذ الْمِسكينُ: مَن لا شيءَ له، والفَقيرُ: من له أدنى شيءٍ، والعكسُ رِوايةٌ عن أبي حنيفة، وهو قولُ الشّافعيِّ أيضًا[٢].

(و) الثّالثُ: (العامِلُ) على الزَّكاة، يُصرَف إليه بقَدْر عَمَله، فيُعطيه الإمامُ ما يسَعُه وأعوانَه، وإن استَغرقَت كِفايتُهم الزَّكاةَ لا يُزادُ على النِّصف، وعند الشّافعيِّ ومالِكٍ وأحمدَ في رِوايةٍ: يُعطى له ثُمُنُ الحاصِلِ من الصَّدَقات، أو عُشْرُها[٣].

(١) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) ويفتى اليوم بأن الفقير من لا يملك نصابًا من فضة أو ما يعادله، لا من لا يملك نصابًا من ذهب، كما يفتي به اليوم كثير من الناس، وقد مر بيان وجوب التقدير بالفضة لأنه أنفع للفقراء.

(٣) تنبيه: ما يفعله بعض الجباة باسم الفقراء من أخذهم مقدارًا من المال ثُمُنًا كان أو عُشرًا أو غير ذلك: لا وجه حق له، وإنما هو من السحت، إذ ما من أمير نصبهم، وما من كلفة غالبًا في هذه الجباية، وغير ذلك من وجوه الفساد الكثيرة، =

والْمُكاتَبُ، والْمَديونُ، ومُنقطِعُ الغُزاةِ، ....

(و) الرّابعُ: (الْمُكاتَبُ) يُصرَف إلى فكِّ رقَبتِه، سواءٌ كان مَولاه غنيًّا أو فَقيرًا، وعند مالِكٍ: لا يُصرَف إليه، بل يَشتَري رقَبةً تُعتَق، ويكونُ الوَلاءُ للمُسلِمين[1].

(و) الخامِسُ: (الْمَديونُ) الذي لا يَملِك نِصابًا فاضِلًا عن دَينه، أو كان له مالٌ على النّاس لا يُمكِنه أخذُه، وهذا هو تَفسيرُ الغارمِ في الآية، وقال الشّافعيُّ: هو من تَحمَّل غَرامةً في إصلاحِ ذاتِ البَينِ، وإطفاءِ الثّائرةِ[2] بين القَبيلتَين، ولو كان غنيًّا[3].

(و) السّادسُ: (مُنقطِعُ الغُزاةِ) أي الفَقيرُ منهم، وهو الْمُرادُ من قَوله تَعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] عند[4] أبي يوسف، وعند محمدٍ: هو مُنقطِعُ الحاجِّ[5]، ....

= التي يتحملون مع إثمها إثم نفرة الناس عن الدين وعن دفع الزكاة والاستهزاء بمصطلح (العاملين عليها)، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) قد أفتى بعض من لا دراية لهم بالفقه بأنه يجوز رشوة بعض القضاة أو الظلمة من مال الزكاة للإفراج عن السجين مظلومًا كان أو غير مظلوم، وكذلك بجواز دفعها للخاطفين لرد المخطوف، وأنه من هذا الباب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهذا من الجهل بالدين، والتحكم في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): النائرة.

(٣) فيدفع له بقدر الدين لا أكثر، إلا إن كان فقيرًا.

(٤) في (هـ): عن.

(٥) قال الشلبي في «حاشيته» ١/ ٢٩٨ ناقلًا عن «الغاية»: مثله في «المحيط» و«الذخيرة» و«التحفة» و«القنية» وفي «شرح مختصر الكرخي» و«المفيد» و«التجريد» والمرغيناني والولوالجي وعامة كتب الأصحاب، ولم يذكر منهم قول أبي حنيفة، وقد كشفت =

وابنُ السَّبيلِ.

وهم الفُقَراءُ منهم[١].

(و) السّابعُ: (ابنُ السَّبيلِ) وهو المُسافِرُ به؛ للُزومه الطَّريقَ، فجاز له الأخذُ من الزَّكاة قَدْرَ حاجتِه، وإن كان له مالٌ في بَلَده بعد أن لم يَقدِر عليه في الحال، ولا يَحِلُّ له أن يَأخُذَ أكثرَ من حاجَته، والأولى أن يَستقرِضَ إن قَدَر عليه[٢].

= عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا، فكيف لا يتكلم الإمام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة إلى ذلك؟!

وفي الوبري: هم الحجاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء، وفي الإسبيجابي: أراد به الفقراء من أهل الجهاد، ولم يحكيا خلافًا فيجوز أن يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضًا.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»: قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: سبيل الله هو الغازي غير الغني، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة: أنه الغازي دون الحاج، وذكر ابن بطال في «شرح البخاري» أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ومثله النووي في «شرح المهذب».

فهؤلاء نقلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته، ثم وجدت في «خزانة الأكمل» ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة، فقال فيه: سبيل الله: فقراء الغزاة عندنا، وعند محمد الحاج أيضًا، حكاه عن «فتاوى» البقالي، وفي الغزنوي: وفي سبيل الله: منقطع الغزاة، وعن محمد: منقطع الحاج، فهذا يدل على أن ذلك رواية عن محمد، خلاف ما ذكره الجماعة. اهـ

(١) وفي هذا رد لمن زعم أن لفظ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في جميع القرب، فجوزوا الدفع للمدارس الشرعية والجمعيات الخيرية وغير ذلك، وهو قول عاطل باطل، فاسد كاسد، قد رددت عليه مع كثير من أشباه هذه المسائل في كتاب «الأقوال المرعية في أحكام دفع الزكاة للجمعيات الخيرية والمدارس الشرعية».

(٢) والأولوية اليوم أن يراسل أهله ليحولوا له عن طريق شركات الصرافة ما يلزمه.

فتُدفَع إلى كلِّهم، أو إلى صِنفٍ.

(فتُدفَع) أي الزَّكاةُ، يَعني: صاحِبُ المالِ مُخَيَّرٌ، إن شاء يَدفَع (إلى كلِّهم) وهم الأصنافُ السَّبعةُ الْمَذكورون (أو) تُدفَع (إلى صِنفٍ) واحدٍ منهم، وهو قولُ عمرَ ابنِ الخطّابِ، وعليِّ بنِ أبِي طالِبٍ، وابنِ عبّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وحُذَيفةَ بنِ اليَمانِ، وجَماعةٍ آخَرين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، ولم يُروَ عن غَيرِهم من الصَّحابة خِلافُ ذلك، فكان إجماعًا[2].

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ إلا إذا دفعَها إلى ثَمانية أصنافٍ، من كلِّ صِنفٍ ثَلاثةُ أنفُسٍ، إلا العامِلَ، وكذا قال في جَميع الصَّدَقات، كصَدَقة الفِطر؛ لأن اللّامَ للتَّمليك، وعندنا: لبَيان العاقِبةِ أنهم مَصارِفُ، لا لبَيان الاستِحقاقِ.

---

(١) روى البيهقي (١٣١٣١) عن شقيق بن سلمة قال: أُتِي عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصدقة زكاة، فأعطاها أهل بيت كما هي.
وروى البيهقي (١٣١٣٣) عن سعيد بن جبير ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ قال: يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف، وكذلك رواه الثوري، وحماد بن سلمة، ويحيى بن عثمان، عن عطاء، عن سعيد من قوله، ورواه يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأثر معاذ يستدل له بما قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٧: واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» على ذلك بحديث معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، قال: والفقراء صنف واحد، ولم يذكر سواهم.
وروى البيهقي (١٣١٣٠) عن زر بن حبيش، عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه.

(٢) انظر «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٢٢.

لا إلى ذِمِّيٍّ، وصحَّ غَيرُها، وبِناءِ مَسجِدٍ، وتكفينِ مَيْتٍ، وقَضاءِ دَينِه،

(لا) تُدفَع (إلى ذِمِّيٍّ) وقال زفرُ: تُدفَع إليه، ولنا: حَديثُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذها من أغنيائِهم، ورُدَّها على فُقَرائهم»[1]، حَديثٌ صَحيحٌ.

(وصحَّ) دفعُ (غَيرها) أي غيرِ الزَّكاةِ إلى الذِّمِّيِّ، كصَدَقةِ الفِطرِ والكَفَّاراتِ، وقال أبو يوسف والشَّافعيُّ: لا يجوزُ؛ لحَديث مُعاذٍ، ولهما: أنه محَلُّ الصَّدَقة، غيرَ أن الزَّكاةَ خُصَّت بالحَديث.

(وبِناءِ مَسجِدٍ) بالجرّ، عطفٌ على قَوله: (إلى ذِمِّيٍّ)، أي: لا تُصرَف إلى بِناء مَسجِدٍ، وقَنطَرةٍ[2]، وسِقايةٍ، وإصلاحِ طُرُقٍ، ونحوِها؛ لعَدَم التَّمليكِ.

(و) كذا لا تُصرَف إلى (تكفينِ مَيْتٍ، وقَضاءِ دَينِه) أي دَينِ الميْتِ؛ لما ذكَرْنا، وفي «المُفيد»: لو قُضِي بها دَينُ حيٍّ أو مَيْتٍ بأمرِه جاز[3].

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

(٢) أي جسر.

(٣) كأن قيل له: هذا المال زكاة لك، فقال للدافع اقض عني ديني لفلان، ومات قبل الدفع، وفي «رد المحتار» تفصيل حول هذا، حيث قال الحصكفي: أما دين =

وشِراء قِنٍّ يُعتَق، وأصلِه وإن عَلا، وفرعِه وإن سَفَل، وزَوجتِه، وزَوجِها، وعبدِه، ومُكاتَبِه، ومُدبَّرِه، وأُمِّ ولَدِه، ....

(و) كذا لا تُصرَف إلى (شِراء قِنٍّ يُعتَق) خِلافًا لمالِكٍ، وقد ذكَرْناه.

(و) لا تُدفَع أيضًا إلى (أصلِه) وهم الآباءُ والأُمّهاتُ (وإن عَلا) الأصلُ، وهم الأجدادُ والجَدّاتُ من قِبَل الأبِ والأُمِّ (و) كذا لا يُدفَع إلى (فرعِه) وهم الأولادُ (وإن سَفَل) الفرعُ، وهم أولادُ الأولادِ.

(و) كذا لا يَدفَع الزَّوجُ إلى (زَوجتِه) بالاتِّفاق (و) كذا لا تَدفَع الزَّوجةُ إلى (زَوجِها) عند أبي حنيفة، وبه قال أحمدُ في الأصحّ، وقالا: تَدفَع إليه، وبه قال الشّافعيُّ؛ لحَديث زَينَبَ، قالَت: يا رسولَ اللهِ! إني أتَصدَّق على زَوجي، أفتُجزِيني؟ قال: «لكِ أجران، أجرُ الصَّدَقةِ، وأجرُ الصِّلةِ»[1]، والصَّدَقةُ الْمُطلَقةُ هي الزَّكاةُ، وله: أن الزَّوجيّةَ أصلُ الوِلادةِ، والحَديثُ مَحمولٌ على صَدَقة التَّطوُّع.

(و) كذا لا يَدفَع إلى (عبدِه، ومُكاتَبِه) لأنه عبدٌ ما بقِيَ عليه دِرهَمٌ (ومُدبَّرِه) الْمُطلَقِ والْمُقيّدِ[2] (وأُمِّ ولَدِه) لعَدَم التَّمليكِ من هؤلاء، وهذا

= الحي الفقير فيجوز لو بأمره، ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه. «نهر»، وقال ابن عابدين: قوله: (وهو الوجه): لأنه لا بد من كونه تمليكًا، وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحينئذٍ لم يكن المديون أهلًا للتمليك؛ لموته. انتهى ٢/ ٣٤٤.

(١) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٠١.

(٢) المطلق: من قال له مولاه مثلًا: إذا مِتُّ فأنت حر، والمقيد من قال له مثلًا: إن مِتُّ من مرضي هذا فأنت حر. «مجمع الأنهر» ١/ ٥٣٢ و٥٣٣.

ومُعتَقِ البعضِ، وغنيٍّ يَملِك نِصابًا، وعَبدِه، وطِفله، وبَني هاشِمٍ، .....

بالإجماع، إلا عن أحمدَ في الْمُكاتَب في الأشهَر.

(و) كذا لا يَدفَع إلى عَبده (مُعتَقِ البعضِ) عند أبي حنيفة؛ لأنه كالْمُكاتَب عنده، وعندهما: إذا أعتَق بعضَه عَتَق كلُّه، فيصيرُ أجنَبيًّا عنه.

(و) كذا لا يَدفَع إلى (غنيٍّ يَملِك نِصابًا) وقال الشّافعيُّ: يجوزُ دفعُها إلى غنيِّ الغُزاةِ إذا لم يكن له شيءٌ في الدِّيوان، ولم يكن يأخُذُ من الفَيء.

وإنما قَيَّد بقَوله: (يَملِك نِصابًا) لأن الغِنى على ثَلاث مَراتِبَ:

الأُولى: ما يَتعلَّق به وُجوبُ الزَّكاةِ.

والثّانيةُ: ما يَتعلَّق به وُجوبُ صَدَقةِ الفطرِ والأُضحيّةِ، وهو ما يكونُ مالِكًا لِمِقدار النِّصابِ فاضِلًا عن حَوائِجه الأصليّةِ، وهو الْمُرادُ ههنا؛ لأن حِرمانَ الزَّكاةِ يَتعلَّق به.

والثّالثةُ: ما يَتعلَّق به تَحريمُ السُّؤالِ، وهو أن يكونَ مالِكًا لقُوت يومِه، وما يَستُر به عَورتَهُ عند عامّةِ العُلَماءِ، وكذا الفَقيرُ القويُّ الْمُكتسِبُ يَحرُم عليه السُّؤالُ.

(و) كذا لا يَدفَع إلى (عَبده) أي عبدِ غنيٍّ؛ لأنه يَقَع للمَولى (و) كذا لا يَدفَع إلى (طِفله) أي طفلِ غنيٍّ، وهم أولادُه الصِّغارُ؛ لأن نَفَقتَهم عليه، بخِلاف أولادِه الكِبارِ.

(و) كذا لا يَدفَع إلى (بَني هاشِمٍ) لقَوله عَلَيهِ السَّلَام: «إن هذه الصَّدَقاتِ

إنما هي أوساخُ النّاسِ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ»، رَواه مسلمٌ[1]، وقولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نحنُ أهلُ بيتٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ»، رَواه البُخاريُّ[2].

وفَسَّرَهم القُدُوريُّ بقَوله: وهم آلُ عليٍّ، وآلُ عبّاسٍ، وآلُ جَعفَرٍ، وآلُ عَقيلٍ[3]، وآلُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ.

وفائِدةُ تَخصيصِهم بالذِّكر: جَوازُ الدَّفعِ إلى بَعض بَني هاشِمٍ، وهم بَنو أبِي لهَبٍ؛ لأنهم آذَوُا النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فاستَحقُّوا الإهانَةَ.

ويجوزُ صرفُ صَدَقة النَّفل إليهم على وَجه الصِّلة.

والهاشِميُّ يجوزُ له أن يَدفَعَ زَكاتَه إلى هاشِميٍّ مِثلِه عند أبي حنيفة، خِلافًا لأبي يوسفَ[4].

---

(1) (1072).

(2) قال الحافظ في «التلخيص» 2/ 243: حديث: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»: متفق عليه من حديث أبي هريرة في قصة الحسن.

(3) قوله: (وآل عقيل): غير مثبت في الأصول سوى (أ).

(4) قال في «النهر»: وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض، وهو رواية عن الإمام، وقول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف.. صوابه: لا يجوز، ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل. اهـ، ووجهه أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله: خلافًا لأبي يوسف؛ لما علمت من أنه موافق لها، وفي اختصار الشارح بعض إيهام. اهـ «رد المحتار» 2/ 350. فظاهر المذهب المنع مطلقًا، كما هي عبارة «الدر» من الموضع السابق.

ومَواليهم.

ولو دَفَع بتَحَرٍّ، فبانَ أنه غنيٌّ، أو هاشِميٌّ، أو كافِرٌ، أو أبُوه، أو ابنُه: صحَّ، ولو عبدُه أو مُكاتَبُه: لا.

وكُرِه الإغناءُ، ....

(و) كذا لا يَدفَع إلى (مَواليهم) أي مَوالي بَني هاشِم؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَديثٍ طَويلٍ: «وإن مَولى القومِ منهم»، رَواه الجَماعةُ[1].

(ولو دَفَع) رجلٌ زَكاتَه (بتَحَرٍّ) أي اجتِهادٍ (فبانَ) أي ظَهَر (أنه) أي أن الْمَدفوعَ إليه (غنيٌّ، أو هاشِميٌّ، أو كافِرٌ، أو) بانَ أنه (أبُوه، أو ابنُه: صحَّ) دفعُه عندهما، خِلافًا لأبي يوسف؛ لأن خطَأه ظهرَ بيَقينٍ، وبه قال الشّافعيُّ، ولهما: أنه أتى بما أُمِر به، فصحَّ، حتى إذا دَفَع بغَير تَحَرٍّ وأَخطَأ: لا يُجزيه.

(ولو) بانَ أنه (عبدُه أو مُكاتَبُه: لا) يصِحُّ؛ لأنه لم يَخرُج عن مِلكه.

(وكُرِه الإغناءُ) بأن يُعطيَ لواحدٍ نِصابًا فصاعِدًا، ولكنه يجوزُ، خِلافًا لزفرَ؛ لأن الغِنى قارَن الأداءَ.

قُلنا: هو حالةَ التَّمليكِ فَقيرٌ، والغِنى إنما يحصُلُ بعد تمامِه، وإنما كُرِه لأنه جاوَر[2] الْمُفسِدَ.

---

(1) رواه البخاري (٦٧٦١) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»، وأخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٢٦١٢).

(2) في (أ) و(هـ): جاوز.

ونُدِب عن السُّؤال.
وكُرِه نقلُها إلى بلَدٍ آخرَ لغير قَريبٍ وأحوجَ.
ولا يَسأَلُ مَن له قوتُ يومِه.

(ونُدِب) الإغناءُ، أي استُحِبَّ (عن السُّؤال) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «أغنُوهم عن المَسألة في مِثل هذا اليومِ»(١).

(وكُرِه نقلُها) أي نقلُ الزَّكاةِ (إلى بلَدٍ آخرَ) غيرِ بلَدِه؛ لحَديث مُعاذٍ المُتقدِّمِ(٢).

وإنما يُكرَه إذا كان (لغَير قَريبٍ) له (و) لغَير (أحوجَ) من أهلِ بلَدِه، أما لقَريبه.. فلصِلة الرَّحِم، وأما للأحوَج.. فلزِيادة دفعِ الحاجةِ.

(ولا يَسأَلُ مَن له قوتُ يومِه) يَعني لا يَحِلُّ له السُّؤالُ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «من سَأَل وعنده ما يُغنيه فإنما يَستكثِر جمرَ جَهنَّمَ»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ،

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٢: قال عَلَيهِ السَّلَامُ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٣٣) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٠)، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشاه هو، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في «علوم الحديث» بزيادة فيه، ولم يُعِلَّه الشيخ في «الإمام» إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى أعني حديث الدارقطني... إلخ.

(٢) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

....

ما يُغنيه؟ قال: «ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه». رَواه أبُو داوُدَ وأحمدُ وغيرُهما[1]، واللهُ أعلمُ.

(١) أبو داود (١٦١٩)، والإمام أحمد (١٧٦٢٥)، لكن عنده بـ أو بدل الواو.

﴿ باب صَدَقةِ الفِطرِ ﴾

تَجِب على حُرٍّ، مسلمٍ، ذي نِصابٍ، فَضَل عن مَسكَنه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفرَسِه، وسِلاحِه، وعَبيدِه.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (صَدَقةِ الفِطرِ)

هذه الإضافةُ من إضافةِ الشَّيءِ إلى شَرطه، كحَجّة الإسلامِ، حتى لا تَتكرَّرُ بإعادةِ الفِطرِ، بل بتَكرُّر الرَّأسِ، حتى يجبُ عليه عن أولادِه الصِّغارِ، ومَماليكِه للخِدمة.

(تَجِب) فِعلٌ، وفاعِلُه بعد أربَعةِ أسطُرٍ، وهو قولُه: (نِصفُ صاعٍ)، فعلى هذا يَجِب تَذكيرُه، ويجوزُ أن يكونَ فاعِلُه ضَميرًا راجِعًا إلى صَدَقة الفِطرِ في الباب، فيَجِب التَّأنيثُ حينَئذٍ، فيكونُ التَّقديرُ: تَجِب صَدَقةُ الفِطرِ، ويكونُ قولُه: (نِصفُ صاعٍ) خبَرَ مُبتدإٍ مَحذوفٍ، أي هي نِصفُ صاعٍ، ويجوزُ أن يكونَ بدَلًا، فافهَم.

(على حُرٍّ) احتَرَز به عن الرَّقيق (مسلمٍ) احتَرَز به عن الكافِر (ذي) أي صاحِبِ (نِصابٍ، فَضَل عن مَسكَنه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفرَسِه، وسِلاحِه، وعَبيدِه) وقال الشّافعيُّ: إذا مَلَك شيئًا يَفضُل عن قُوت نفسِه وعِيالِه، في اليَوم الذي يَتعلَّق فيه الوُجوبُ بذِمّته: تَجِب عليه؛ لإطلاق الأخبارِ، وبه قال أحمدُ.

عن نَفسه، وطِفلِه الفَقيرِ، وعَبده للخِدمة، ومُدبَّرِه، وأُمِّ ولَدِه.

لا عن زَوجته، ووَلَده الكَبيرِ، ومُكاتَبه، وعبدٍ أو عَبيدٍ لهما، ....

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَدَقةَ إلا عن ظَهر غِنًى»[1]، فيُشتَرَط الغِنى، كالزَّكاة.

(عن نَفسه) يَتعلَّق بـ (تَجِب)، أي: يَجِب أن يُخرِجَها عن نَفسه (وطِفلِه الفَقيرِ) يَعني أولادِه الصِّغارِ الفُقَراءِ، فإن كان طِفلُه غنيًّا تَجِب في ماله، خِلافًا لمحمدٍ (و) عن (عَبده للخِدمة) فلا تَجِب عن عَبده للتِّجارة، خِلافًا للشّافعيّ.

(و) عن (مُدبَّرِه وأُمِّ ولَدِه) لما رَوى الدّارَقُطنيُّ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَر بصَدَقة الفِطر، عن الصَّغير والكَبيرِ، والحُرِّ والعبدِ، ممن تَمونون[2]، وهؤلاء المَذكورون بهذه الصِّفةِ على الكَمال.

(لا) تَجِب عليه (عن زَوجته، و) عن (وَلَده الكَبيرِ) خِلافًا للشّافعيِّ فيهما؛ لأنه لا يَمون، ومُؤنةُ الزَّوجةِ لضَرورة نِظامِ مَصالِحِ النِّكاحِ، ولهذا لا يَجِب عليه غيرُ الرَّواتبِ، نحوُ الأدوِيةِ.

(و) لا عن (مُكاتَبه) لعَدَم الوِلايةِ عليه، خِلافًا لمالِكٍ.

(و) لا عن (عبدٍ) مُشتَرَكٍ بين اثنَين (أو عَبيدٍ) مُشتَرَكِين بينهما، أشارَ إلى ذلك في الصُّورتَين بقَوله: (لهما) أي للاثنَين.

---

(١) رواه البخاري معلقًا ٤/ ٥، والإمام أحمد (٧١٥٥)، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١١.

(٢) (٢٠٧٨)، ورواه أبو داود (١٦٢٠) دون ذكر المؤنة.

ويَتوقَّف لو مَبيعًا بخِيارٍ.

نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو دَقيقِه، أو سَويقِه، ....

وقال الشّافعيُّ: يَجِب عليهما في عبدٍ مُشتَرَكٍ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: يَجِب عليهما في العَبيد الْمُشترَكِين، يَجِب على كلِّ واحدٍ منهما ما يَخُصُّه من الرُّؤوس دون الأشقاصِ[1]، يَعني: يَجِب على كلِّ واحدٍ فِطرةُ عبدٍ في الاثنَين أو الثَّلاثةِ، وفِطرةُ عَبدَين في الأربَعة أو الخَمسةِ، وفِطرةُ ثَلاثةِ أعبُدٍ في السِّتّة أو السَّبعةِ، هكذا، وهذا بِناءٌ على أن أبا حنيفة لا يَرى قِسمةَ الرَّقيقِ، وهما يَرَيانها.

(ويَتوقَّف) وُجوبُ صَدَقة الفِطر (لو) كان (مَبيعًا بخِيارٍ) لأحَدهما، أو لهما، فإذا مَرَّ يومُ الفِطر والخِيارُ باقٍ: تَجِب على من يَصيرُ له العبدُ، فإن تمَّ البيعُ فعلى الْمُشتري، وإن فُسِخ فعلى البائِع، وقال زفرُ والشّافعيُّ: تَجِب على من له الخِيارُ كيفما كان؛ لأن الْمِلكَ له، قُلنا: وُجوبُها على المالِك، وهو مَن يَستقِرُّ له الْمِلكُ.

(نِصفُ صاعٍ[2]) بالرَّفع، قد مرَّ الكَلامُ فيه عن قَريبٍ، ونِصفُ صاعٍ (من بُرٍّ) وهو القمحُ (أو دَقيقِه) أي أو دَقيقِ البُرِّ (أو سَويقِه) وهو البُرُّ الْمَقلوُّ، وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ منهما.

---

(١) جمع شِقص، وهو الجزء من الشيء. «المغرب» ص٢٥٥.

(٢) ويعدل نصف الصاع اليوم: (١٨٢٠) غ.

أو زَبيبٍ.
أو صاعُ تمرٍ، أو شَعيرٍ، ....

(أو) نِصفُ صاعٍ أيضًا من (زَبيبٍ، أو صاعُ تمرٍ أو شَعيرٍ)[1] عند أبي حنيفة في رِوايةٍ، وفي أُخرى: صاعٌ منه، كالشَّعير؛ لأنه ناقِصٌ في مَعنى التَّغذيةِ، وهي قولُهما والثَّلاثةِ، وعند الشَّافعيِّ: من جَميع ذلك صاعٌ، ولا يُجزئ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ؛ لقَول أبِي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: كنا نُخرِج على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صاعًا من طَعامٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقِطٍ[2]، أو صاعًا من زَبيبٍ[3]، وفي بَعض طُرُقه ذَكَر صاعًا من دَقيقٍ[4].

---

(١) قوله: (أو صاع تمر أو شعير) زيادة مصححة في هامش نسخة (ج)، وانظر «التبيين» ١/ ٣٠٨، و«البحر» ٢/ ٢٧٣.

(٢) الأقِط: قال الأزهري: يُتَّخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، مثل تخفيف كبد، نقله الصغاني عن الفراء. «المصباح» ١/ ١٧.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) قال أبو داود عقب هذا الحديث (١٦١٨): هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعًا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.
وذكرها النسائي (٢٥١٤) في حديثه ثم قال: ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت. انتهى، وقال في «سننه الكبرى» عقبه (٢٣٠٥): قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث دقيقًا غير ابن عيينة.

وهو ثَمانيةُ أرطالٍ.

ولنا: ما رَواه الحاكِمُ في «مُستدرَكه»(١)، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمَر عمرَو بنَ حزمٍ في زَكاة الفطرِ بنِصف صاعٍ من حِنطةٍ، أو صاعٍ من تمرٍ، وقال: هو على شَرط البُخاريِّ ومسلمٍ.

وهو مَذهَبُ جُمهورِ الصَّحابةِ، منهم الخُلَفاءُ الرّاشِدون، وابنُ مَسعودٍ، وابنُ عبّاسٍ، وابنُ الزُّبَير، وجابِرٌ، وغيرُهم من كِبار الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢)، ولم يُروَ عن أحدٍ منهم أنَّ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ لا يُجزيه، فكان إجماعًا، وحَديثُ الخُدريِّ مَحمولٌ على أنهم كانُوا يَتبرَّعون بالزِّيادة، وكَلامُنا في الوُجوب.

(وهو) أي الصّاعُ (ثَمانيةُ أرطالٍ) بالبَغداديِّ عندهما، وقال أبو يوسف: خَمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ، وبه قالَت الثَّلاثةُ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صاعُنا أصغَرُ الصِّيعانِ»(٣).

(١) لم أقف عليه عند الحاكم، ورواه الدارقطني (٢٠٩٤).

(٢) انظر «نصب الراية» ٢/٤١٨ وما بعدها.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/٤٢٨: غريب، روى ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٤) في النوع التاسع والعشرين، من القسم الرابع: عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». انتهى، قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ الإنكار عليهم حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان: بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا =

صُبحَ يومِ الفطرِ، ....

ولهما[1]: ما رَواه صاحِبُ «الإمام» عن أنسٍ: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتوضَّأ بمُدٍّ رَطلَين، ويَغتسِل بالصّاع ثَمانيةَ أرطالٍ[2]، وليس في حَديثه دَلالةٌ على ما قال، وإنما ثَبَت أنه أصغَرُ، وجاز أن يكونَ ثَمانيةَ أرطالٍ أصغَرَ الصِّيعانِ.

وقِيل: لا خِلافَ في الحَقيقة؛ لأن أبا يوسف لما حَرَّر صاعَ أهلِ الْمَدينةِ وجدَه خَمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا، برَطل أهلِ الْمَدينةِ، وهو أكبَرُ من رَطل أهلِ بَغدادَ؛ لأنه[3] ثَلاثون إستارًا[4]، والرَّطلُ البَغداديُّ عِشرون إستارًا، فإذا قابَلْتَ ثَمانيةَ أرطالٍ بالبَغداديِّ بخَمسة أرطالٍ وثُلُثِ رَطلٍ بالْمَدَنيِّ: تَجِدُهما سواءً، فوَقَع الوهْمُ لأجل ذلك.

(صُبحَ) مَنصوبٌ على الظَّرفيّة، والعامِلُ فيه (تَجِب)، أي تَجِب صَدَقةُ الفطرِ في صُبح (يومِ الفطرِ) وهو طُلوعُ الفجرِ منه، وقال الشّافعيُّ: تَتعلَّق بغُروب الشَّمسِ من اليَوم الأخيرِ من رَمَضانَ، وبطُلوع الفجرِ يومَ العيدِ

= هذا خلافًا في قدر الصاع، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان خمسة أرطال وثلث، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم: أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته... إلخ.

(١) في (د): ولنا.

(٢) رواه الدارقطني (٢١٣٩).

(٣) في (ب) و(هـ): وهو.

(٤) الإستار: (٣١٢٥.٢٠) غ.

فمن ماتَ قبله، أو أسلَم، أو وُلِد بعده: لا تَجِب.
وصَحَّ لو قَدَّم أو أَخَّر.

في قولٍ، ولِمَجموع الوَقتَين في قولٍ ثالثٍ.

ثم فَرَّع على هذا الخِلافِ بالفاء بقَوله: (فمن ماتَ قبله) أي قبل صُبحِ يومِ الفطرِ (أو أسلَم) من الكُفّار (أو وُلِد بعده) أي بعد صُبحِ يومِ الفطرِ (لا تَجِب) عليه صَدَقةُ الفطرِ، وعند الشّافعيِّ: لا تَجِب على من ماتَ قبل غُروبِ الشَّمسِ، من اليَوم الأخيرِ من رَمَضانَ، أو وُلِد، أو أسلَم بعده.

(وصَحَّ لو قَدَّم) صَدَقةَ الفطرِ على وَقت الوُجوبِ، وهو يومُ الفطرِ (أو أَخَّر)ها عنه، وقال الحسَنُ بنُ زِيادٍ: لا يجوزُ تَقديمُها، وعند مالِكٍ وأحمدَ: لو قَدَّم يومًا أو يَومَين صحّ، وبأكثرَ: لا، وعند الشّافعيِّ: لو قَدَّم شهرًا صحّ، وبأكثرَ: لا.

ولا تَسقُط بالتَّأخير، وقال الحسَنُ بنُ زِيادٍ: تَسقُط بمُضِيِّ يومِ الفطرِ، كالأُضحِيّة تَسقُط بمُضِيِّ أيّامِ النَّحرِ.

قُلنا: هي قُربةٌ مَعقولةٌ، فلا تَسقُط بمُضِيِّ الوقتِ، كالزَّكاة، بخِلاف الأُضحيّة؛ لأن إراقةَ الدَّمِ غيرُ مَعقولةِ المَعنى، فلا تكونُ قُربةً إلا في وَقتها، والله أعلمُ.

كتاب الصّوم

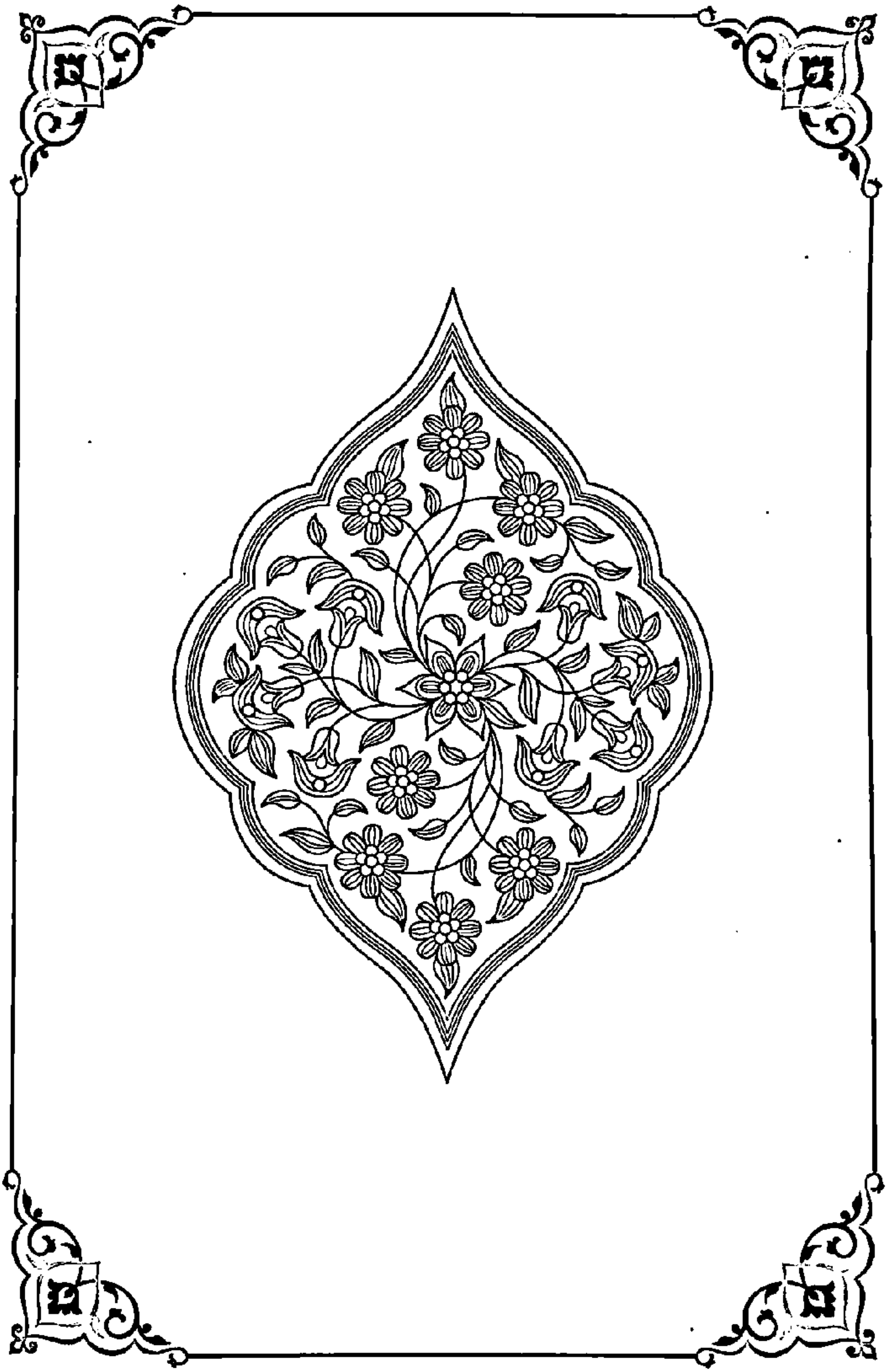

كتاب الصَّومِ

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الصَّومِ)

كان يَنبَغي أن يَذكُرَ كِتابَ الصَّومِ عَقيبَ كِتابِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ، إلا أنه اتَّبَع القُرآنَ.. وهو قولُه تَعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والحَديثَ: «بُنِي الإسلامُ على خَمسٍ ...»[1] إلَخ.

وهو لُغةً: إمساكٌ مُطلَقًا، قال النّابِغةُ[2]:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائِمةٍ
تحت العَجاجِ وأُخرى تَأكُل اللُّجُما[3]

أي مُمسِكةٌ عن السَّير.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أبو أمامة، زياد بن معاوية بن ضباب، الذبياني الغطفاني المضري، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ، فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة، توفي نحو (١٨ قهـ). وانظر «الأعلام» ٣/ ٥٤.

(٣) الصيام ههنا القيام، أي خيل واقفة مستغنًى عنها لكثرة خيلهم، فهي واقفة، وخيل تحت العجاج في الحرب، وخيل تعلك اللجما، قد أسرجت وألجمت، وأعدت للحرب. «الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري» ١/ ٢٤٣.

هو: تَرْكُ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، من الصُّبحِ إلى الغُروب، بنِيّةٍ، من أهلِه.

وصحَّ صومُ رَمَضانَ، وهو فرضٌ، والنَّذرِ الْمُعيَّنِ، وهو واجِبٌ،

وشرعًا: (هو) أي الصَّومُ (تَرْكُ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، من الصُّبحِ) أي من طُلوعِ الفجرِ الصّادقِ (إلى الغُروب) أي إلى غُروب الشَّمسِ، متلبِّسًا (بنِيّةٍ) لتَتميَّزَ العِبادةُ عن العادة، حاصِلًا (من أهلِه) أي من أهلِ الصَّومِ، وهو أن يكونَ مُسلِمًا عاقِلًا بالِغًا، طاهِرًا من الحَيض والنِّفاسِ.

(وصحَّ صومُ) شهرِ (رَمَضانَ، وهو) أي والحالُ أن صومَ رَمَضانَ (فرضٌ) بالكِتاب والسُّنّةِ والإجماعِ[1].

(و) صَحَّ أيضًا صومُ (النَّذرِ الْمُعيَّنِ) مثلُ ما إذا نَذَر صومَ شهرِ رجبٍ مثلًا (وهو) أي والحالُ أن صومَ النَّذرِ الْمُعيَّنِ (واجِبٌ) لقَوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

فإن قُلتَ: فعلى هذا لا فَرقَ بين صومِ رَمَضانَ، وصومِ النَّذرِ الْمُعَيَّنِ في الفَرْضيّة؛ لأن كُلًّا منهما ثَبَت بالكِتاب، فلِمَ أطلَق الوُجوبَ عليه؟

---

(١) قال في «الاختيار» ١/ ١٢٥: ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبالسنة: وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صوموا شهركم»، وعليه إجماع الأمة.

والنَّفلِ.

قُلتُ: خُصَّ من الآية ما ليس من جِنسه واجِبٌ، كعِيادة الْمَريضِ[1]، وتَجديدِ الوُضوءِ عند كلِّ صَلاةٍ، ونحوِ ذلك[2]، فلا يكونُ قَطعيًّا[3]، كالآية الْمُؤوَّلة، وخبَرِ الواحِدِ، وبمِثلِه لا يَثبُت إلا الوُجوبُ.

(و) صَحَّ أيضًا صومُ (النَّفلِ) أي التَّطوُّعِ، فالحاصِلُ: أن هذه الصِّياماتِ الثَّلاثةَ إنما تصِحُّ ....

---

(1) أي أو كان من جنسٍ واجب لكنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم. اهـ «فتح». الشلبي ١/ ٣١٣.

(2) قال في «الدرر» ١/ ١٩٧: واعترض عليه صدر الشريعة: بأن المنذور إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنيًّا، وهو العام المخصوص، فينبغي أن يكون فرضًا.
أقول: الجواب عنه أن المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يُكفر جاحدُه، كما يدل عليه عبارة «الهداية»، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر، كما في صوم رمضان، ولَمّا لم يثبت في المنذور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب، فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى، كما في الحديث، على ما تقرر في كتب الأصول. انتهى.

(3) قال الشلبي ١/ ٣١٣: فإن قيل: قد خص من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ المجانينُ والصبيانُ وأصحابُ الأعذار، ومع هذا ثبتت الفريضة.
قلنا: خصوا بالدليل العقلي، وهو عدم الأهلية، والمخصوص بالدليل العقلي لا يُخرج النص عن القطع، أو لَما دل العقل على عدم دخول هؤلاء لم يكونوا داخلين، فلا يكون تخصيصًا. اهـ كاكي.

بنيّةٍ من اللَّيل إلى ما قبل نِصفِ النَّهارِ، ....

(بنيّةٍ) حاصِلةٍ (من اللَّيل إلى ما قبل نِصفِ النَّهارِ) عندنا.

وقال زفرُ: يصِحُّ صومُ رَمَضانَ من الصَّحيح المُقيمِ من غَير نِيّةٍ؛ لأنه مُتعيِّنٌ من غَير نِيّةٍ، ولنا: ما ذكَرْنا.

وقال الشّافعيُّ: تَعيينُ النِّيّة الرَّمَضانيّة، والتَّبييتُ لها من اللَّيل: شرطٌ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صِيامَ لمن لم يُبَيِّت الصِّيامَ من اللَّيل ويَعزِم»، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وحَسَّنه[1]، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: أنه تَعالى أباحَ له الأكلَ والشُّربَ والجِماعَ إلى طُلوع الفجرِ[2]، ثم أمَر به بعده بكَلِمة (ثُمّ)، حيث قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي للتَّراخي، فتَصيرُ العَزيمةُ بعد الفجرِ لا مَحالةَ، والحَديثُ مَحمولٌ على نَفي الفَضيلةِ، كحَديث التَّسمِيةِ[3]، أو على غَير المُتعيِّن من الصِّيام، كالقَضاء والكَفّارات.

(١) قال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» ص٣٨: حديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ٢٤٥٤، والترمذي ٧٣٠، والنسائي ٢٣٣١، وابن ماجه ١٧٠٠)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باختلاف لفظ، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي، وقال في «خلافياته»: رواته ثقات، وقال الترمذي: وقفه أصح، وفي «سنن» الدارقطني (٢٢١٣) من حديث عائشة رفعته: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ثم قال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وأقره على ذلك البيهقي في «سننه» و«خلافياته». انتهى، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٣٣.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ ...﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

(٣) وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله =

وبمُطلَق النِّيّة، وبنِيّة النَّفل.

وأما النَّفلُ.. فقد قال مالِكٌ: لا يجوزُ بنِيّةٍ من النَّهار، وقال الشّافعيُّ: يجوزُ بنِيّةٍ بعد الزَّوالِ أيضًا، وبه قال أحمدُ؛ لأن مَبناه على التَّخفيف.

قُلنا: هذا لا يصِحُّ؛ لأن النِّيّةَ إنما تصِحُّ إذا وقَعَت في اللَّيل، أو في أكثَر النَّهارِ؛ لأن للأكثَرِ حُكمَ الكلِّ، فلذلك قال الشَّيخُ: (إلى ما قبل نِصف النَّهار)، وهو أحسَنُ من قَول القُدُوريِّ: ما بينه وبين الزَّوالِ، حيث لا تَقَع النِّيّةُ في أكثَر النَّهارِ على قَوله؛ لأنَّ نِصفَ اليومِ من طُلوع الفجرِ الصّادقِ إلى الضَّحوة الكُبرى، لا وقتُ الزَّوالِ.

(و) يصِحُّ صومُ رَمَضانَ أيضًا (بمُطلَق النِّيّة) يَعني بنِيّة[1] الصَّومِ فقط (وبنِيّة النَّفل) وبنِيّة واجبٍ آخَرَ أيضًا[2].

وكذلك يَتأدّى النَّذرُ المُعيَّنُ بجَميع ذلك، إلا بنِيّة واجبٍ آخرَ، فإنه إذا نَوى فيه واجِبًا آخرَ يكونُ عما نَوى، ولا يكونُ عن النَّذر.

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ إلا بالتَّعيين عن فَرض الوقتِ، على ما مرّ.

والذي قُلنا في صَوم رَمَضانَ إنما هو في الصَّحيح المُقيمِ؛ لأنّ المريضَ إذا نَوى عن واجبٍ آخرَ.. فعن أبي حنيفة رِوايتان، في رِوايةٍ: يَقَع

= عليه»، رواه أبو داود (١٠١).

(١) في (أ) و(ج): نية.

(٢) لأن رمضان ظرف لا يتسع لغيره، فكان متعيّنًا، نواه أو نوى غيره.

وما بَقِي: لم يَجُز إلا بنِيّةٍ معَيَّنةٍ مُبَيَّتة.
وَيَثْبُتُ رَمَضان: برُؤية هِلالِه، أو بعد شَعبانَ ثَلاثين.
ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ، ....

عما نَوى، وفي رِوايةٍ -وهي قولُهما-: يَقَع عن رَمَضانَ، وهي الأصحُّ.

والْمُسافِرُ إذا نَوى واجِبًا آخرَ يَقَع عما نَوى عند أبي حنيفة، وعندهما: عن فَرض الوقتِ، ولو نَوى النَّفلَ[1] فعنه رِوايتان[2].

(وما بَقِي) من الصِّيامات غيرُ ما ذُكِر، مثلُ قضاءِ رَمَضانَ، والكَفّاراتِ، والنَّذرِ الْمُطلَقِ (لم يَجُز إلا بنِيّةٍ معَيَّنةٍ مُبَيَّتة) من اللَّيل، فلا يصِحُّ بنِيّةٍ من النَّهار؛ لأن الوُجوبَ ثابِتٌ في الذِّمّة[3]، والزَّمانُ غيرُ مُتعيِّنٍ لها، فلم يكن بُدٌّ من التَّعيين ابتِداءً.

(وَيَثْبُتُ) شهرُ (رَمَضان برُؤية هِلالِه، أو بعد) شهرِ (شَعبانَ ثَلاثين) يومًا؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَصوموا حتى تَرَوا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له»، رَواه البُخاريُّ[4]، ومَعنى (فاقدُروا له): قَدِّروا عدَدَه باستيفاء عدَدِ الثَّلاثين.

(ولا يُصامُ يومُ الشَّكِّ) وهو اليومُ الذي يَتحدَّث النّاسُ فيه برُؤية

---

(١) في (ب): الفرض.
(٢) وجه الفرق بين المريض والمسافر: أن المرض عذر، فإذا قدَر على الصوم فقد زال عذره، فيجب عليه صوم الفرض، بينما السفر رخصة فيتخير.
(٣) في سوى (ب): في النذر.
(٤) (١٩٠٦)، ورواه مسلم (١٠٨٠).

إلا تَطوُّعًا.

الهِلالِ[1]، ولم تَثبُت رُؤيتُه، أو شَهِد واحِدٌ فرُدَّت شَهادتُه، أو شاهِدان فاسِقان فرُدَّت شَهادتُهما، وإنما يُكرَه لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تَقَدَّموا الشَّهرَ حتى تَرَوا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ، ثم صُوموا حتى تَرَوا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ**»، رَواه أبُو داوُدَ والنَّسائيُّ[2].

وإنما استَثنى بقَوله: (**إلا تَطوُّعًا**) لِما رَوى عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لرَجُلٍ: «**هل صُمتَ من سَرَر شَعبانَ؟**»، قال: لا، قال: «**فإذا أفطَرْتَ فصُم يومًا مَكانَه**»[3]، وفي لفظٍ: «**فصُم يومًا**»[4]، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ، وصحَّ أيضًا أنه قال: «**أفضَلُ الصِّيامِ صومُ أخِي داوُدَ**»[5]، وهو مُطلَقٌ، فيَدخُلُ فيه الكلُّ، وهو مَذهَبُ عمرِو بنِ

---

(١) في «الدر والرد» ٢/ ٣٨١: هو يوم الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن علة، أي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع؛ لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأما على مقابله: فليس بشك، ولا يصام أصلًا. «شرح المجمع» للعيني، عن الزاهدي.

(٢) أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٢١٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) بلفظ: «فصم يومين».

(٤) كذا في الأصول، و«التبيين» ١/ ٣١٧، ولعله يشير إلى رواية اليوم واليومين، فقد رواه أبو داود (٢٣٢٨) هكذا: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين.. وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئًا؟»، قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومًا»، وقال أحدهما: «يومين».

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٨٧٦)، والترمذي (٧٧٠)، وأصله في الصحيحين: البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

....

العاصِ، ومُعاوِيةَ، وعائِشةَ، وأسماءَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[1].

وسَرَرُ الشَّهرِ: آخِرُه، سُمِّي به لاستِسرار القَمَر فيه.

فعُلِم بهذا أن الْمُرادَ بالحَديث الأوَّلِ غيرُ التَّطوُّع، حتى لا يُزادُ على صَوم رَمَضانَ، كما زاد أهلُ الكِتابِ على صَومهم.

وقال الشَّافعيُّ: يُكرَه الصَّومُ إذا انتَصَف شَعبانُ؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «إذا انتَصَف شَعبانُ فلا تَصوموا»، رَواه أبُو داوُدَ[2].

لنا: ما روَيْنا، وصحَّ عنه عَلَيهِ السَّلَامُ أنه كان يصومُ شَعبانَ كلَّه[3]، وما رَواه غيرُ مَحفوظٍ، قالَه أحمدُ[4].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٤١: روي عن علي وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعًا، قلت: غريب، وفي «التحقيق» لابن الجوزي: مذهب علي وعائشة: أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو نحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال: وعلى هذه الرواية لا يسمى يومَ الشك، بل هو من رمضان حكمًا، والله أعلم. انتهى.
وروى البيهقي (٧٩٧١) عن عبد الله بن أبي موسى مولًى لبني نصر: أنه سأل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان».
وروى البيهقي (٧٩٧٢) عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

(٢) (٢٣٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) نقله عنه البيهقي عند الحديث (٧٩٦٢)، وقال أبو داود بعده: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير ابن محمد، عن العلاء، قال أبو داود: وكان عبد الرحمن =

ومَن رَأى هِلالَ رَمَضانَ أو الفطرِ، ورُدَّ قولُه: صام، وإن أفطَر قَضى فقط.

وقُبِل بعِلّةٍ: خبَرُ عَدْلٍ، ولو قِنًّا، أو أُنثى، لرَمَضانَ، ....

(**ومن رَأى هِلالَ رَمَضانَ أو**) هِلالَ (**الفطرِ ورُدَّ قولُه**) بأن لم يَسمَع القاضِي كَلامَه؛ لانفِراده بالرُّؤية (**صام**) هو؛ لأنه شَهِد الشَّهرَ، وأما هِلالُ الفطرِ فللاحتياط.

(**وإن أفطَر**) بعدما رَدَّ القاضِي شَهادتَه (**قَضى**) يومًا (**فقط**) يَعني: لا تَجِب عليه الكَفّارةُ، أما في هِلال الفطرِ فلأنه يومُ عيدٍ عنده، فيكونُ شُبهةً، وأما في هِلال رَمَضانَ فلأنَّ الشَّرعَ كَذَّبه، فتَمكَّنت الشُّبهةُ، وقيل: تَجِب الكَفّارةُ أيضًا، وبه قال الشّافعيُّ في هِلال رَمَضانَ إن أفطَر بالوِقاع[1]، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ.

(**وقُبِل بعِلّةٍ**) في السَّماء، مثلِ الغيمِ والغُبارِ ونحوِهما (**خبَرُ عَدْلٍ**) واحدٍ (**ولو**) كان (**قِنًّا**) أي رَقيقًا، واختارَ هذا اللَّفظَ ليَشمَلَ الْمُكاتَبَ والْمُدبَّرَ ومُعتَقَ البعضِ، وكذلك قال: (**أو أُنثى**) ليَشمَلَ الأمةَ والْمُكاتَبةَ والْمُدبَّرةَ وأُمَّ الوَلَد.

والّلامُ في (**لرَمَضانَ**) تَتعلَّق بقَوله: (**وقُبِل**)، أي قُبِل لأجل شهرِ

= لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه، قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه.

(1) أي الجماع.

وحُرَّين، أو حُرٍّ وحُرَّتَين: للفِطر، ....

رَمَضانَ؛ لأنه أمرٌ دِينيٌّ، فيُقبَل فيه خبَرُ الواحدِ مُطلَقًا، كرِواية الأخبارِ، بشَرط العَدالةِ، وما رُوِي عن الطَّحاويِّ: عَدلًا كان أو غيرَ عَدْلٍ.. مَعناه: أن يكونَ مَستورًا، وهو الذي لم يُعرَف بالعَدالة ولا بالدَّعارة[1].

ويُقبَل فيه خبَرُ الْمَحدودِ بالقَذف[2] بعدما تاب، وعن أبي حنيفة: لا يُقبَل، والأوَّلُ أصحُّ، وقال مالِكٌ والشَّافعيُّ في أصحِّ قولَيه: يُشترَط الْمُثنَّى كسائِر الشَّهاداتِ.

ولنا: ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ أنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني رَأيتُ الهِلالَ، فقال: «أتَشهَد أن لا إلهَ إلا اللهُ؟»، قال: نعم، قال: «أتَشهَد أن محمدًا رَسولُ اللهِ؟»، قال: نعم، قال: «يا بِلالُ! أذِّن في النّاس فلْيَصوموا غدًا»، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[3].

(و) قُبِل خبَرُ (حُرَّين، أو) خبَرُ (حُرٍّ وحُرَّتَين للفِطر) أي لأجل هِلالِ الفطرِ، كما في سائِر الأحكامِ؛ لأن فيه مَنفَعةَ العِبادِ، وهي الإفطارُ، فلهذا شُرِطت فيه العَدالةُ، والحُرِّيَّةُ، والعدَدُ، ولفظُ الشَّهادةِ، ولكن لا يُشترَط فيه الدَّعوى، كعَتق الأمةِ، وطَلاقِ الحُرّةِ، ولا تُقبَل فيه شَهادةُ الْمَحدودِ في قذفٍ؛ لكَونه شَهادةً.

---

(١) الدعارة: الخبث والفسق. «مختار الصحاح» ص١٠٥.
(٢) سقطت من (ب) و(هـ)، وانظر «التبيين» ١/ ٣٢٠.
(٣) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، ورواه أيضًا: النسائي (٢١١٣) وابن ماجه (١٦٥٢).

وإلا: فجَمعٌ عَظيمٌ لهما.
والأضحى كالفِطر.

(وإلا) أي وإن لم يكن بالسَّماء عِلّةٌ (فجَمعٌ) أي فيُشترَط جمعٌ (عَظيمٌ) يَقَع العِلمُ بخَبَرهم، وقِيل: أهلُ الْمَحَلّة، وعن أبي يوسف: خمسون رجلًا، كالقَسامة، وعن خَلَفِ بنِ أيُّوبَ[1]: خَمسُمائةٍ ببلخٍ قَليل[2]؛ لأن الْمَطالِعَ مُتَّحِدةٌ، والْمَوانِعَ مُرتفِعةٌ، والأبصارَ صَحيحةٌ، فلا يجوزُ أن يَختصَّ برُؤيته البعضُ القَليلُ.

وأشارَ بقَوله: (لهما) أي لرَمَضانَ وللفِطر.. إلى أنهما مُتساوِيان في الحُكم الْمَذكورِ، والاكتِفاءُ باثنَين رِوايةٌ عن أبي حنيفة، وبه قال مالِكٌ والشّافعيُّ في قولٍ، وعند أحمدَ: يُكتفى بعَدلٍ.

(و) هِلالُ (الأضحى كالفِطر) أي كهِلال الفِطرِ، فلا يَثبُت إلا بما يَثبُت به الفِطرُ؛ لأنه تعَلّق به حقُّ العِبادِ، وعن أبي حنيفة: أنه كرَمَضانَ، والأوّلُ أصحُّ.

---

(1) خلف بن أيوب، العامري، البلخي، كان من أصحاب محمد وزفر، وتفقه على أبي يوسف أيضًا، وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، وصحبه مدة، وروى عن أسد بن عمرو البجلي، قال ابن سلمة: لو جُمع عِلمُ خَلَف لكان في زنة علم علي الرازي، إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده، مات سنة خمس ومائتين، وقيل: خمس عشرة، وقيل: عشرين ومائتين. وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٢٣١.

(2) سقطت من (ب) و(د) و(هـ).

ولا عِبرةَ لاختِلاف الْمَطالِع.

(ولا عِبرةَ لاختِلاف الْمَطالِع) بل إذا ثَبَت في مِصرٍ لَزِم سائِرَ النّاسِ.

وقِيل: يَختلِف باختِلاف الْمَطالِع، وهو مَنقولٌ عن شَمس الأئِمّةِ السَّرَخسِيّ، وهذا هو الأشبَهُ، وإن كان الأوّلُ هو الأصحَّ للاحتِياط؛ لأن انفِصالَ الهِلالِ من شُعاعِ الشَّمسِ يَختلِف باختِلاف الأقطارِ، كما في دُخول الوقتِ وخُروجِه، حتى إذا زالَت الشَّمسُ في الشَّرق لا يَلزَم منه أن تَزولَ في الغَرب، وكذا طُلوعُ الفجرِ وغُروبُ الشَّمسِ، بل كُلَّما تَحرَّكَت الشَّمسُ دَرَجةً فتلك طُلوعُ فجرٍ لقومٍ، وطُلوعُ شمسٍ لآخَرِين، وغُروبٌ لبعضٍ، ونِصفُ ليلٍ لآخَرِين، وهذا مُثبَتٌ في عِلم الأفلاكِ والهَيئةِ[1].

---

(١) عِلمٌ تُعرف به أحوالُ الأجرام البسيطة العلوية والسفلية، وأشكالها وأوضاعها، وأبعاد ما بينها، وحركات الأفلاك والكواكب، ومقاديرها. «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ١/ ٦٣.

باب ما يُفسِد الصَّومَ وما لا يُفسِده

[ذِكرُ ما لا يُفسِد الصَّومَ]

فإن أكَل الصّائمُ، أو شَرِب، أو جامَع ناسِيًا، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (ما يُفسِد الصَّومَ وما لا يُفسِده)

فَسادُ الشَّيء: إخراجُه عما هو المَطلوبُ.

[ذِكرُ ما لا يُفسِد الصَّومَ]

(فإن أكَل الصّائمُ، أو شَرِب، أو جامَع) حالَ كونِه (ناسِيًا) وهو قيدٌ للثَّلاثة، والقِياسُ في هذه أن يُفطِرَ، كما ذَهَب إليه مالِكٌ، ولكن رَوى أبُو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا نَسِي وهو صائِمٌ فأكَل أو شَرِب.. فلْيُتِمَّ صَومَه، فإنما أطعَمَه اللهُ وسَقاه»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1].

فإن قُلتَ: لِمَ لا يجوز[2] أن يكونَ المُرادُ بالحَديث الإمساكَ تَشبُّهًا، كالحائِض؟

قُلتُ: المَأمورُ به إتمامُ الصَّوم، وبالإمساك تَشبُّهًا لا يَتِمُّ صَومُه، ويُؤيِّده ما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا أكَل الصّائمُ ناسِيًا أو شَرِب ناسِيًا.. فإنما هو رِزقٌ ساقَه اللهُ إليه، فلا قَضاءَ عليه»، رَواه الدّارَقُطنيُّ،

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) في (ح): فإن قلت: لا يجوز.

أو احتَلَم، أو أَنزَل بنظَرٍ، أو ادَّهَن، أو احتَجَم، أو اكتَحَل، ....

وقال: إسنادُه صَحيحٌ[1]، وإذا ثَبَت في الأكل والشُّرب ثبَتَ أيضًا في الجِماع دَلالةً.

(أو احتَلَم) الصّائمُ في نَومه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يُفطِرُ مَن قاء، ولا من احتَلَم، ولا من احتَجَم»، رَواه أبُو داوُدَ[2].

(أو أَنزَل) الصّائمُ (بنظَرٍ) لعَدَم المُباشَرة، وقال مالِكٌ: إن أَنزَل بالنَّظرة الأُولى لا يَفسُد صومُه، وإن أنزَل بالثّانية يَفسُد.

(أو ادَّهَن) بزَيتٍ، أو غيرِه من الأَدْهان؛ لعَدَم المُنافي.

(أو احتَجَم) لِمَا رَوَينا، وهو قولُ جُمهورِ العُلَماءِ، وقال أحمدُ: يُفطِر؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفطَر الحاجِمُ والمَحجومُ»، رَواه التِّرمذيُّ[3]، قُلنا: هذا مَنسوخٌ[4].

(أو اكتَحَل) لِما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتَحَل وهو صائِمٌ، رَواه الدّارَقُطنيُّ[5].

---

(١) (٢٢٤٢). (٢) (٢٣٧٦).

(٣) (٧٧٤)، ورواه البخاري معلقًا ٣/ ٣٣، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٧٩).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٧٨: قال ابن حزم: صح حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا. انتهى.

(٥) لم أقف عليه عند الدارقطني، ورواه ابن ماجه (١٦٧٨)، والطبراني في «الصغير» (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٧٩٢).

أو قَبَّل، ....

ولا فرقَ بين أن يَجِدَ طعمَ الكُحلِ في حَلْقه أو لم يَجِد، وكذا لو بَزَق ووَجَد لونَه في الأصحّ، وقال مالِكٌ وأحمدُ: يَفسُد صومُه إذا وَصَل إلى حَلْقه؛ لما رُوِي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَر بالإثمِد الْمُرَوَّح[1] عند النَّوم، وقال: «لِيَتَّقِه الصَّائمُ»[2].

ولنا: ما روَيْنا، وما رَوَياه مُنكَرٌ، قالَه يَحيى بنُ مَعينٍ[3]، فلا يصِحُّ الاحتِجاجُ به، ولئن صحَّ فهو مَحمولٌ على أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك شَفَقةً عليهم؛ لاحتِمال أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَف في الإثمِد صِفةً لا تُوافِق الصَّائمَ، كالحَرارة ونحوِه.

(أو قَبَّل) ولم يُنزِل؛ لما رَوى أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّص في القُبلة للصَّائِم والحِجامةِ، رَواه الدَّارَقُطنيُّ وقال: رُواتُه ثِقاتٌ[4].

---

(١) في (ب) و(ج): المسروج، وفي (هـ): المسروح وهو موافق لرواية الطبراني (٨٠٢). ومعنى المروّح: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. «النهاية» ٢/ ٢٧٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٧) وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكُحل.

(٣) انظر قوله في التعليق السابق.

(٤) الدارقطني (٢٢٦٨)، ورواه ابن خزيمة (١٩٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥).

أو دَخَل حلْقَه ذُبابٌ أو غُبارٌ، وهو ذاكِرٌ لصَومه، أو أكَل ما بين أسنانِه،

والأمرُ يَدورُ بالشَّهوة هنا، حتى إذا أنزَل يَفسُد صومُه، بخِلاف الْمُصاهَرةِ والرَّجعةِ، فإنهما يَثبُتان به وإن لم يُنزِل، حتى لو أنزَل لا يَثبُتُ حُكمُ الْمُصاهَرةِ(١).

(أو دَخَل حلْقَه) أي حلْقَ الصّائمِ (ذُبابٌ أو غُبارٌ، وهو) أي والحالُ أنه (ذاكِرٌ لصَومه) لعَدَم استِطاعةِ الامتِناعِ عنه، فأشبَه الدُّخانَ(٢)، بخِلاف المطَرِ والثَّلجِ في الأصحّ.

(أو أكَل ما بين أسنانِه) إذا كان قَليلًا؛ لعَدَم إمكانِ الاحتِرازِ عنه، وإن كان كَثيرًا يُفَطِّره، وقال زفرُ: يُفَطِّره في الوَجهَين، والفاصِلُ بينهما قَدْرُ الحِمِّصةِ، فما دونه قَليلٌ.

وإن أخَذه بيَده وأخرَجه، ثم أكَله: يَنبَغي أن يَفسُدَ صومُه، كما رُوِي عن محمدٍ: أن الصّائمَ إذا ابتَلَع سِمسِمةً بين أسنانِه لا يَفسُد صومُه، ولو ابتَلَعها من خارِجٍ ابتِداءً يَفسُد، ولو مَضَغها لا يَفسُد؛ لأنها تَتلاشى.

وفي مِقدار الحِمِّصةِ عليه القَضاءُ دون الكَفّارةِ عند أبي يوسف، وعند زفرَ: عليه الكَفّارةُ.

---

(١) أي من قَبَّل امرأةً حَرُمت عليه أصولُها وفروعها، وإن أنزل بهذه القبلة لم يتعلق بها هذا الحكم؛ لأنه أتى بغاية الأمر وهو الإنزال دون الجماع.

(٢) فلو دخل الدخان حلقه بلا صنعه لم يفطر، ولو أدخله بصنعه أفطر.

أو قاءَ وعادَ: لم يُفطِر.

۞ [ذِكرُ ما يُوجِب القَضاءَ فقط]

وإن أعادَه، أو استَقاءَ، ....

ولو جَمَع ريقَه في فِيه ثم ابتَلَعه: لم يُفطِر، ويُكرَه، ولو أخرَجه ثم ابتَلَعه يُفطِر، كرِيق غيرِه[1].

(أو قاءَ وعادَ) لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَن ذَرَعه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَن استَقاء عمدًا فليَقضِ»، رَواه أبُو داوُدَ[2]، وقال الدّارَقُطنيُّ: رُواتُه ثِقاتٌ[3].

ويَستَوي فيه مِلءُ الفمِ وما دونه.

وقولُه: (وعاد) وَقَع اتِّفاقًا، وليس بقَيدٍ؛ لأن العَودَ ليس بشَرطٍ لانتِفاء الفِطرِ، على ما يجيءُ بَيانُه إن شاء اللهُ تَعالى، وهذا قولُ محمدٍ رَحِمه اللهُ تَعالى.

(لم يُفطِر) جَوابُ الْمَسائلِ الْمَذكورةِ، من عند قولِه: (فإن أكَل).

۞ [ذِكرُ ما يُوجِب القَضاءَ فقط]

(وإن أعادَه) أي القَيءَ (أو استَقاءَ) أي أو طَلَب القيءَ، وهذا على أقسام..

---

(١) أي كما لو ابتلع ريق غيره.

(٢) أبو داود (٢٣٨٠) بلفظ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»، ورواه بلفظ المصنف: الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) (٢٢٧٣)، ولفظه عنده: «من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه».

....

إما أن قاء عَمدًا، أو ذَرَعه، وكلٌّ واحدٍ إما يَملأ الفَمَ، أوْ لا، وكلٌّ واحدٍ منها إما إن عادَ هو بنَفسه، أو أعادَه هو، أو خَرَج ولم يُعِده هو، ولا عادَ بنَفسه.

فإن ذَرَعه لا يُفطِر، قَلَّ أو كَثُر.

وإن عادَ هو بنَفسه وهو ذاكِرٌ للصَّوم.. إن كان مِلْءَ الفمِ: فَسَد صومُه عند أبي يوسف، وعند محمدٍ: لا، وهو الصَّحيحُ، وإن أعادَه أفطَر بالإجماع.

وإن كان أقلَّ من مِلء الفمِ لا يُفطِر، وإن عاد أيضًا: لا يُفطِر أيضًا بالإجماع، وإن أعادَه أفطَر عند محمدٍ، خِلافًا لأبي يوسف.

وإن استَقاءَ عامِدًا.. إن كان مِلءَ الفمِ: فَسَد بالإجماع، ولا يَتأتّى فيه تَفريعُ العَودِ والإعادةِ؛ لأنه أفطَر بالقَيء.

وإن كان أقلَّ من مِلء فيه أفطَر عند محمدٍ، خِلافًا لأبي يوسف، ثم إن عاد بنَفسه: لم يُفطِر، وإن أعادَه ففيه رِوايتان.. في رِوايةٍ: يُفطِر، وفي أُخرى: لا.

هذا إذا قاء طَعامًا أو مِرّةً[١] أو ماءً، فإن قاء بَلغَمًا[٢]: فغيرُ مُفسِدٍ عندهما، خِلافًا لأبي يوسف إذا مَلَأ الفَمَ.

---

(١) المرة: خلط من أخلاط البدن. «المصباح» ٢/٥٦٨.
(٢) البلغم: النخامة. «طلبة الطلبة» ص٨.

أو ابتَلَع حَصاةً أو حَديدًا: ....

وفي «خِزانة الأكمَلِ»: إن قاء مِرارًا في مَجلِسٍ واحدٍ مِلءَ فيه: لَزِمه القضاءُ، وإن كان في مَجالِسَ، أو غُدوةً، ثم نِصفَ النَّهارِ، ثم عَشِيَّةً: لا يَلزَمه القَضاءُ.

(أو ابتَلَع حَصاةً أو حَديدًا) أو حجَرًا، أو تُرابًا، أو شيئًا مما لا يُتغَذَّى به؛ لوُجود صورةِ الفطرِ، وقال مالِكٌ: لا يُشترَط كونُ الْمَأكولِ غِذاءً في وُجوب الكَفّارةِ.

ولو ابتَلَع دَقيقًا، أو عَجينًا، أو أُرْزًا: لا تَجِب الكَفّارةُ إلا عند محمدٍ، وفي الْمِلح لا تَجِب، إلا إذا اعتادَ أَكْلَه وحدَه، وقِيل: في قَليله تَجِب، دون كَثيره.

وفي النِّيءِ من اللَّحم يَجِب، دون الشَّحمِ، وعند أبي اللَّيثِ[1]: يَجِب في الشَّحم أيضًا، هذا إذا كان غيرَ قَديدٍ، وإن كان قَديدًا يَجِب فيهما.

وعلى هذا أوراقُ الأشجارِ إن كانَت تُؤكَل عادةً: تَجِب فيه، وإلا فلا.

وعلى هذا التَّفصيلِ النَّباتاتُ[2] كلُّها.

ولا يَجِب في الطِّين، إلا في الطِّين الأَرْمَنِيِّ[3]؛ لأنه يُتداوى به.

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، وكتاب «النوازل» في الفقه، و«خزانة الأكمل»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٩٣هـ)، وانظر ترجمته في «تاج التراجم» ص٣١٠.

(٢) في سوى (ز) و(ح): النبات.

(٣) اكتفى الطحطاوي في «حاشيته على المراقي» ص٦٦٦ بتعريفه بأنه معلوم عند =

قَضى فقط.

۞ [ذِكرُ ما يُوجِب القَضاءَ والكَفّارةَ]

ومَن جامَع، أو جُومِع، ....

قولُه: (قَضى) جَوابُ الْمَسائلِ الْمَذكورةِ بكَلِمة (إن)، وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى نَفي وُجوبِ الكَفّارةِ.

۞ [ذِكرُ ما يُوجِب القَضاءَ والكَفّارةَ]

(ومن جامَع) في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ على الصَّحيح (أو جُومِع) ذكَرًا كان أو أُنثى، إذا كان بطَوعهما، وقال الشّافعيُّ: لا تَجِب الكَفّارةُ على الْمُطاوِعة، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وفي قولٍ للشّافِعيّ[1]: يَلزَمها، ولكن يَتحمَّلُها الزَّوجُ، وفي قولٍ: كمَذهَبنا؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَن أَفطَر في رَمَضانَ فعليه ما على الْمُظاهِر»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[2]، وكَلِمةُ (مَن) تُطلَقُ على الذَّكَر والأُنثى.

= العطارين، وغالب الكتب ذكرت أنه مما يستعمل في التداوي.

(١) في (أ): وفي قول عن الشافعي.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩: حديث غريب بهذا اللفظ، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع؛ لأن (من) تطلق على المذكر والمؤنث، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهبنا ومذهبه بما أخرجاه في الصحيحين (البخاري ١٩٣٦، ومسلم ١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. انتهى، قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، =

أو أكَل، أو شَرِب، غِذاءً أو دَواءً، عَمدًا: قَضى وكَفَّر، ككَفَّارة الظِّهارِ.

(أو أكَل أو شَرِب غِذاءً أو دَواءً) حالَ كونِه (عَمدًا) أي عامِدًا، ويَرجِع هذا القيدُ إلى جَميع الثَّلاثةِ (قَضى) صومَ ذلك اليومِ بلا خِلافٍ (وكَفَّر) عندنا، خِلافًا للشّافعيّ، فعنده الكَفّارةُ لا تَجِب إلا بالجِماع.

ولنا: ما رَوَينا الآنَ، وما رُوِي عن أبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أفطَر في رَمَضانَ، فأمَره عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُعتِقَ رقَبةً، رَواه مسلمٌ وأبُو داوُدَ[1]، ولفظُ (أفطَر) في الحَديثَين يَتناوَل الْمَأكولَ وغيرَه.

والإنزالُ في الجِماع ليس بشَرطٍ؛ لأنه تبَعٌ، والتِقاءُ الخِتانَين كافٍ.

والكافُ في (ككَفّارة الظِّهارِ) في محَلِّ النَّصبِ؛ لأنه صِفةُ مَصدَرٍ مَحذوفٍ، تَقديرُه: وكَفَّر تكفيرًا ككَفّارة الظِّهار في التَّرتيب، وقال مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ: ككَفّارة اليَمينِ.

ولنا: حَديثُ أبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هَلَكتُ يا رَسولَ اللهِ، فقال: «وما أهلَكَك؟»، قال: وَقَعتُ على امرَأتي في رَمَضانَ، قال: «هل تَجِد ما تُعتِق رَقَبةً؟»، قال: لا، قال:

= وهو معنى صحيح حسن، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢٣٠٦) ... عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار. انتهى، قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي مرسلًا، وروي أيضًا عن الليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليس بالقوي... إلى آخره.

(١) مسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢)، وهو في البخاري في مواضع متعددة، منها (١٩٣٦).

ولا كَفّارةَ بالإنزال في ما دون الفرجِ، ....

«هل تَستَطيع أن تَصومَ شَهرَين مُتتابِعَين؟»، قال: لا، قال: «فهل تَجِد ما تُطعِم سِتّين مِسكينًا؟»، قال: لا، ثم جَلَس، ثم أتى النّبي ﷺ بعَرَقٍ[1] فيه تمرٌ، فقال: «تَصدَّق بهذا»، فقال: أعلى أفقرَ منا؟ فما بين لابَتَيْها[2] أهلُ بيتٍ أحوجُ من أهل بَيتي، فضَحِك النَّبيُّ ﷺ حتى بَدَت أنيابُه، فقال: «اذهَب فأطعِمْه أهلَك»، رَواه الجَماعةُ[3].

وهذا ظاهِرٌ على وُجوبه مرَتَّبًا، فخُصَّ الأعرابيُّ بأحكامٍ ثَلاثةٍ: بجَواز الإطعامِ مع القُدرةِ على الصّيام، وصرفِه إلى نَفسه، والاكتِفاءِ بخَمسةَ عشَرَ صاعًا.

(ولا كَفّارةَ بالإنزال في ما دون الفرجِ) أي القُبُل والدُّبُر، كالتَّبطين، والتَّفخيذ، وكالاستِمناء بالكفِّ.

واختُلِف فيه.. فقِيل: يَحرُم الاستِمتاعُ[4] بالكفِّ، وعن عَطاءٍ: سَمِعتُ

(١) في (أ): بعزق، وفي (ب): بفرق، ومعنى العَرَق: قال في «النهاية» ٣/ ٢١٩: هو زبيل -زَنبيل- منسوج من نسائج الخُوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق.
(٢) تثنية لُوبة، وهي الحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، ومنه أسود لوبي ونوبي، والمعنى: ليس بالمدينة أحوج مني، وإنما قيل ذلك: لأن المدينة بين حرتين، ثم جرى على أفواه الناس في كل بلدة، فيقولون: ما بين لابتيها مثل فلان، من غير إظهار صاحب الضمير. «المغرب» ص٤٢٩.
(٣) البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).
(٤) في (أ) و(هـ): الاستمناء.

وبإفسادِ صومِ غيرِ رَمَضانَ.

وإن احتَقَن، أو استَعَط، أو أَقطر في أُذُنه، أو داوى جائِفةً، أو آمّةً، بدَواءٍ، ....

قومًا يُحشَرون وأيدِيهم حَبالى، فأظُنُّ أنهم هؤلاء[1]، وقال سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ: عَذَّب اللهُ أُمَّةً كانُوا يَعبَثُون بمَذاكِيرهم[2]، وقِيل: إن قصَدَ به تَسكينَ الشَّهوةِ يُرجى أن لا يكونَ عليه وَبالٌ.

(و) لا (بإفسادِ صومِ غيرِ رَمَضانَ) ولو في قَضاء رَمَضانَ؛ لأن الكَفّارةَ ورَدَت في هَتْك رَمَضانَ؛ إذ لا يجوزُ إخلاؤُه من الصَّوم، بخِلاف غيرِه من الأزمِنة.

(وإن احتَقَن) بوَضع حُقنةٍ في دُبُره (أو استَعَط) أي صَبَّ في أنفِه سَعوطًا، وهو بفَتح السِّين: ما يُجعَل في الأنفِ من الأدوِية، ومنه يُقالُ: سَعَطْتُه وأسعَطتُه (أو أقطَر في أُذُنه) دُهنًا؛ لأن الماءَ إذا أقطَره فيه لا يُفَطِّره[3]، ولو استَنشَق ووَصَل الماءُ إلى دِماغه: يُفطِر.

(أو داوى جائِفةً) وهي الطَّعنةُ التي تَبلُغ الجوفَ (أو) داوى (آمّةً) وهي الشَّجّةُ التي تَبلُغ أُمَّ الرَّأسِ (بدَواءٍ) سواءٌ كان رَطْبًا أو يابِسًا؛ لأن الاعتِبارَ للوُصول، فلذلك لم يُقَيِّده بالرَّطب، كالقُدُوريِّ وغيرِه، وقال: ....

(١) انظر «تفسير البغوي» ٥/ ٤١٠. (٢) انظر «تفسير البغوي» ٥/ ٤١٠.

(٣) مع كون الماء في هذه الحالة يصل إلى الجوف أيضًا، ولعل العلة في عدم الإفطار به دون الدهن: دفع الحرج، لا أن العلة الوصول وعدمه، إذ في الحالين يصل إلى الجوف، كذا أفادنيه سيدي الشيخ أحمد يحيى سراج الدين حفظه الله تعالى.

ووَصَل جَوفه ودِماغه: أَفطَر.

وإن أَقطَر في إحليلِه: لا.

(ووَصَل) إلى (جَوفه) في الجائِفة (و) إلى (دِماغه) في الآمّة، وهذا عند أبي حنيفة؛ لوُصول الغِذاءِ إلى جَوفه، وقالا: لا يُفطِر؛ لأنه لم يَصِل من الْمَنفَذ الأصليّ، وقِيل: الرَّطْبُ مُفسِدٌ عنده، خِلافًا لهما، واليابِسُ ليس بمُفطِّرٍ اتِّفاقًا، والأكثَرون على أن العِبرةَ للوُصول، كما ذكَرْناه.

قولُه: (أَفطَر) جَوابُ الْمَسائلِ الْمَذكورةِ في قَوله: (وإن احتَقَن...) إلَخ.

(وإن أَقطَر في إحليلِه) وهو مَنفَذُ الذَّكَر (لا) يُفطِر، سواءٌ كان ماءً أو دُهنًا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يُفطِر، ومحمدٌ مُضطرِبٌ، والأصحُّ أنه مع أبي حنيفة، وهذا الاختِلافُ مَبنيٌّ على أنه هل بين الْمَثانةِ والجوفِ مَنفَذٌ أم لا[1]؟

واختَلَفوا في الإقطارِ في قُبُلها، والصَّحيحُ الفِطرُ[2].

ولو أدخَلَت إصْبَعَها في فَرجها أو دُبُرِها: لا يَفسُد صومُها على الْمُختار، إلا أن تكونَ مَبلولةً بماءٍ أو دُهنٍ[3].

ولو أدخَل إصبَعَه في دُبُره[4].. اختَلَفوا في وُجوب الغُسل والقَضاء،

(١) والتحقيق اليوم أنه لا منفذ بينهما، وعليه فلا يفطر.

(٢) إن كان مبنى المسألة على الخلاف السابق -وهو الصحيح- فإنها لا تفطر؛ لعدم وجود منفذ بين الفرج والجوف.

(٣) الخلاف في هذه المسألة كالتي قبلها.

(٤) قال في «رد المحتار» ٢/ ٣٩٧: قال في «الفتح»: والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفسادُ: =

وكُرِه ذوقُ شيءٍ، ومضغُه، بلا عُذرٍ، ومضغُ العِلْك.

والأصحُّ عدَمُ الوُجوبِ، كالخَشَبة[1]، لا كالذَّكَر.

(وكُرِه) للصّائِم (ذوقُ شيءٍ) لأنه تعَرَّض لإفسادِ صَومِه، إلا الْمَرأةَ إذا كان زوجُها سيِّءَ الخُلُق، فلا بأسَ أن تَذُوقَ الْمَرَقةَ بطَرَف لِسانِها، وفي حالة الشِّراءِ أيضًا لا يُكرَه؛ للضَّرورة.

(و) كذا يُكرَه (مضغُه) أي مضغُ الصّائمِ الشَّيءَ؛ لما ذكَرْنا.

وقولُه: (بلا عُذرٍ) يَرجِع إلى الذَّوق والمضغِ جَميعًا، بخِلاف ما جَعَله الشّارحُ قيدًا للمَضغ فقط[2].

ومن العُذر أن لا تَجِدَ الْمَرأةُ مَن يَمضَغُ لصَبِيِّها الطَّعامَ، من حائضٍ أو نُفَساءَ أو غيرِهما ممن لا يصومُ، ولم تَجِد طَبيخًا ولا لبَنًا حَليبًا.

(و) كذا يُكرَه (مضغُ العِلْك[3]) لأنه يُتَّهم بالإفطار، وإطلاقُه يدُلُّ على أن جَميعَ أنواعِه لا يُفطِّر، ولكن فيه تَفصيلٌ، وهو أنه إذا كان

= قدر المِحقنة. اهـ. أي قَدْرُ ما يصل إليه رأسُ المِحقنة التي هي آلة الاحتقان. انتهى.

(١) قال في «البحر» ٢/ ٣٠٠: وفي «الظهيرية»: ولو أدخل خشبةً أو نحوَها وطرفًا منها بيده: لم يفسُد صومُه، قال في «البدائع»: وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرطٌ لفساد الصوم، وكذا لو أدخل أصبعه في استه أو أدخلت المرأة في فرجها، هو المختار، إلا إذا كانت الإصبع مبتلةً بالماء أو الدُّهنِ: فحينئذٍ يَفسُد لوصول الماء أو الدهن.

(٢) وصوب في «رد المحتار» ٢/ ٤١٦ تبعًا لأصله و«النهر» ما ذهب إليه المصنف.

(٣) العِلك مثل حِمل: كل صَمغ يعلك، من لِبان وغيره، فلا يسيل، والجمع علوك وأعلاك. «المصباح» ٢/ ٤٢٦.

۞ [ما لا يكره في الصوم]

لا كُحْلٌ، ودَهنُ شارِبٍ، وسِواكٌ، ....

مَمضوغًا لا يُفطِر، وإن كان غيرَ مَمضوغٍ يُفطِر، وقِيل: في الأسوَد يُفسِد، وإن كان مُلتئِمًا.

وفي غَير الصَّومِ لا يُكرَه للمَرأة، ويُكرَه للرَّجُل إذا لم يكن من عِلّةٍ، وقِيل: لا يُكرَه ولا يُستحَبُّ.

۞ [ما لا يكره في الصوم]

(لا) يُكرَه (كَحْلٌ) بفَتح الكافِ[1]، مَصدَرٌ من كَحَل يَكحُل، وبالضَّمِّ اسمٌ؛ لما رُوِي عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتَحل وهو صائِمٌ، رَواه الدّارَقُطنيُّ[2].

(و) لا (دَهنُ شارِبٍ) بفَتح الدّالِ مَصدَرٌ، وبالضَّمِّ اسمٌ، والْمَعنى على الأوَّل؛ لأنه ليس فيه شيءٌ يُنافي الصَّومَ، بخِلاف الْمُحرِم.

(و) لا يُكرَه أيضًا (سِواكٌ) أي استِعمالُه؛ لأن السِّواكَ اسمٌ للخَشَبة؛

---

(١) في (ب): الحاء. والصحيح المثبت، احترازًا عن الضم، ويكون معناه: ولا بأس باستعمال الكُحل والدُّهن، وانظر «البحر» ٢/ ٣٠٢.
وقال في «البناية» ٤/ ٦٩: بفتح الكاف، مصدرٌ من كَحَل يَكحُلُ كَحْلًا، مثل: نَصَر ينصُر نصْرًا، ويجوز أن يكون بالضم، فيكون اسمًا بمعنى الاكتحال، والأول أولى.

(٢) كذا ذكره المصنف من قبل، ولم أقف عليه عند الدارقطني، وممن رواه: ابن ماجه (١٦٧٨)، والطبراني في «الصغير» (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٧٩٢).

وقُبلةٌ إن أَمِن.

لما رُوِي عن عَبد اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ عن أبِيه قال: رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَستاكُ وهو صائِمٌ، ما لا أعُدُّه ولا أُحصي، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[1].

وإنما أطلَق ذِكرَه ليَتناوَلَ الْمَبلولَ وغيرَه، وأوَّلَ النَّهارِ وآخِرَه، وكَرِهه أبو يوسف بالرَّطْب والْمَبلولِ بالماء، وكَرِه الشّافعيُّ بعد الزَّوالِ، وبه قال أحمدُ، وكَرِهه مالِكٌ بالرَّطْب.

(و) لا تُكرَه أيضًا (قُبلةٌ إن أَمِن) على نَفسه؛ لما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَت: كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُقبِّل وهو صائِمٌ، ويُباشِر وهو صائِمٌ، ولكنه كان أملَكَ لإرْبه، رَواه البُخاريُّ وأبُو داوُدَ[2].

ويُكرَه إن لم يَأمَن، والشّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنه أباحَها في الوَجهَين.

والمسُّ كالقُبلة، والْمُباشَرةُ مثلُ التَّقبيلِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وتَفسيرُ الْمُباشَرةِ: أن يَتجرَّدا عن الثِّياب، ويضعَ فرجَه على فرجِها.

---

(١) أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، واللفظ لأبي داود.

(٢) البخاري (١٩٢٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، ورواه مسلم (١١٠٦).
والإرب بالكسر: يستعمل في الحاجة، وفي العضو، والجمع: آراب، مثل جمل وأحمال، وفي الحديث: وكان أملككم لإربه: أي لنفسه عن الوقوع في الشهوة. «المصباح» ١/ ١١.

فَصلُ العَوارِضِ

لمن خاف زِيادةَ الْمَرَض: الفِطرُ، وللمُسافِر، وصَومُه أحَبُّ، إن لم يَضُرَّه، ....

هذا (فَصل) في بَيان أحكامِ (العَوارِضِ)

وهو جمعُ عارِضةٍ، مِن عَرَض الأمرُ: إذا حَدَث.

(**لمن خاف**) من الْمَرَض (**زِيادةَ الْمَرَض**) أو تَأَخُّرَ بُرئِه (**الفِطرُ**) في رَمَضانَ؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى الهَلاك، فيَجِب الاحتِرازُ عنه، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا عَجَز عن القِيام في الصَّلاة له الفِطرُ، وقال الشّافعيُّ: لا يُفطِر إلا إذا خاف الهَلاكَ، والأصلُ مرَّ في التَّيمُّم.

وطَريقُ مَعرِفتِه الاجتِهادُ، فإن غَلَب على ظنِّه: أفطَر، وكذا إذا أخبَرَه طَبيبٌ حاذِقٌ[1] عَدْلٌ.

والصَّحيحُ الذي يَخشى أن يَمرَضَ بالصَّوم فهو كالْمَريض، وكذا الأمةُ التي تَخدُم، إذا خافَت الضَّعفَ: جاز أن تُفطِرَ، ثم تَقضي.

(**وللمُسافِر**) الفِطرُ أيضًا (**و**) لكن (**صَومُه أحَبُّ إن لم يَضُرَّه**) لقَوله تَعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال الشّافعيُّ: الفِطرُ أفضَلُ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر**»[2].

---

(١) في (ب) و(هـ): صادق.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) بلفظ: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**».

ولا قَضاءَ إن ماتا عليهما.

ويُطعِم وليُّهما لكلِّ يومٍ: كالفِطرة، بوَصِيَّةٍ.

ولنا: ما رَواه أنسٌ: كُنّا نُسافِر مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنّا الصّائمُ ومنّا الْمُفطِرُ، فلم يَعِب الصّائمُ على الْمُفطِر، ولا الْمُفطِرُ على الصّائِم، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[1]، وما رَواه خَرَجَ في مُسافِرٍ ضَرَّه الصَّومُ، على ما رُوِي في القِصّة أنه غُشِي عليه[2]، ونحن نقولُ به.

(ولا قَضاءَ إن ماتا) أي الْمَريضُ والْمُسافِرُ (عليهما) أي على حالِهما من الْمَرَض والسَّفَر؛ لأنهما لم يُدرِكا عِدّةً من أيّامٍ أُخَرَ؛ لأنهما عُذِرا في الأَداء، فلَأَنْ يُعذَرا في القَضاء أولى.

وإن صحَّ الْمَريضُ، أو أقامَ الْمُسافِرُ، ولم يَقضِ حتى مات: لَزِمه القَضاءُ بقَدْر الصِّحّة والإقامةِ، أي لَزِمه الإيصاءُ به.

(ويُطعِم وليُّهما) أي وليُّ الْمَريضِ والْمُسافِرِ، وهو الوصيُّ (لكلِّ يومٍ) من الأيّام التي أفطَرا فيها نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من غَيره (كالفِطرة) هذا إذا كان (بوَصِيَّةٍ) منهما، حتى إذا لم يُوصِيا بذلك لم يَلزَم الوليَّ أن

---

(١) البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) لعله يشير إلى ما رواه مسلم (١١١٩) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظِلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

وقَضَيا ما قَدَرا بلا شرطِ وِلاءٍ، ....

يُطعِمَ عنهما؛ لأنها عِبادةٌ، فلا بُدَّ من أمرِه، وذلك بالإيصاءِ، وإن فَعَل الوليُّ ذلك جاز، ويكونُ له الثَّوابُ، كذا في «الاختِيار».

وكذا كَفّارةُ اليَمينِ والقتلِ، إذا تَبرَّع الوليُّ بالإطعامِ والكِسوةِ تجوزُ، دون الإعتاقِ، وقال الشّافعيُّ: يَلزَم الوليَّ[1]؛ اعتِبارًا بدُيون العِبادِ، ولهذا يُعتبَر عنده مِن جَميع المالِ.

والصَّلاةُ كالصَّوم استِحسانًا؛ لكَونها أهمَّ، وتُعتبَر كلُّ صَلاةٍ بصَوم يومٍ، هو الصَّحيحُ، ولا يصومُ عنه الوليُّ، ولا يُصلِّي، خِلافًا للشّافعيِّ.

(وقَضَيا) أي الْمَريضُ والْمُسافِرُ (ما قَدَرا) عليه من الأيّام (بلا شرطِ وِلاءٍ) أي مُتابَعةٍ، وهو التَّرتيبُ؛ لأن النَّصَّ لم يَشترِط ذلك، وعند البعضِ: لا بُدَّ من التَّرتيب؛ لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «**مَن كان عليه قضاءُ رَمَضانَ فليَسرُده، ولا يَقطَعْه**»[2].

قُلنا: هذا غيرُ ثابتٍ[3]، ورَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه عَلَيهِ السَّلَامُ قال: «**قَضاءُ رَمَضانَ إن شاء فَرَّق، وإن شاء تابَع**»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[4].

---

(١) في (ب): للولي.

(٢) رواه الدارقطني (٢٣١٢)، ومن طريقه البيهقي (٨٢٤٤).

(٣) قال البيهقي عقبه: قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، قال الشيخ: عبد الرحمن ابن إبراهيم مدني، قد ضعفه يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

(٤) الدارقطني (٢٣٢٩) وهو عنده عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع».

فإن جاء رَمَضانُ: قُدِّم الأداءُ على القَضاء.

فإن قُلتَ: قِراءةُ أبيٍّ: ﴿فعِدّةٌ من أيامٍ أُخَرَ مُتتابِعةٍ﴾[1]، فيَجِب العمَلُ بها، كما في قِراءة ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كَفّارة اليَمينِ: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾[2].

قُلتُ: هذه مَشهورةٌ، وتلك غيرُ مَشهورةٍ، فلا يجوزُ التَّخصيصُ بها، ولكن الْمُستحَبُّ التَّتابعُ؛ مُسارَعةً إلى إسقاطِ الواجِبِ.

(فإن جاء رَمَضانُ) آخَرُ، ولم يَقضِ رَمَضانَ الذي قبله (قُدِّم الأداءُ) أي رَمَضانَ الذي جاء (على القَضاء) أي الرَّمَضانِ الذي قبله، ثم صام

(1) روى عبد الرزاق (٧٦٥٧)، والدارقطني (٢٣١٥) واللفظ له: عن عائشة قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٨٩: وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب. انتهى، وسيأتي أن الذي في «الموطأ» عن أبيّ هو قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾.
وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢٥٤: وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان أبيٌّ يقرؤها: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.
وقال البيهقي في «المعرفة» (٨٨٤٤): أرادت به -أي بقولها: فسقطت متتابعات- نُسخت وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها. انتهى.
وقال ابن الملقن في «التوضيح» ١٣/ ٣٦٣: وقال ابن قدامة: لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة، وهي لا يحتج بها، وإن صحَّ حملناه على الاستحباب والأفضلية.
(2) رواها عبد الرزاق (١٦١٠٢)، ورواها عن أبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام مالك ١/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٣٠٩١).

وللحامِلِ والْمُرضِعِ، إن خافَتا على الوَلَد أو النَّفسِ، ....

القَضاءُ؛ لأنه وقتُه، ولا فِديةَ عليه، وقال الشّافعيُّ: عليه فِديةٌ إن أخَّره بغَير عُذرٍ.

(وللحامِلِ) بالجرِّ عطفٌ على قَوله: (لمن خاف) في أوَّل الفصلِ، أي: وللحامِلِ الفِطرُ أيضًا؛ للحَرَجِ، كالْمُسافِر.

(والْمُرضِعِ) بالجرّ، عطفٌ على الحامِلِ، أي: وللمُرضِع الفِطرُ أيضًا؛ لما ذكَرْنا، قِيل: الْمُرادُ من الْمُرضِع الظِّئرُ[1]؛ لوُجوب الإرضاعِ عليها بالعَقد، بخِلاف الأمِّ، فإن الأبَ يَستأجِر غيرَها.

ويرُدُّه قولُ القُدُوريِّ وغيرِه: إذا خافَتا على أنفُسِهما، أو ولَدِهما؛ إذ لا ولَدَ للمُستأجَرة، ولأن الإرضاعَ واجِبٌ على الأُمِّ دِيانةً، خُصوصًا عند عجزِ الأبِ.

قُلتُ: الْمُرضِعُ بإطلاقِه يَتناوَل الظِّئرَ والأُمَّ جَميعًا، والظّاهِرُ أن مُرادَ الشَّيخِ هذا؛ ليُثبِتَ الحُكمَ فيهما جَميعًا، ولهذا أطلَقَ بذِكر الوَلَد، ولم يَذكُر مثلَ القُدُوريِّ وغيرِه.

(إن خافَتا) أي الحامِلُ والْمُرضِعُ (على الوَلَد) راجِعٌ إلى الْمُرضِع (أو النَّفسِ) راجِعٌ إلى الحامِلِ، ولا فِديةَ عليهما، خِلافًا للشّافعيِّ في الْمُرضِع.

(١) الظِّئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظِئرٌ، وللرجل الحاضن ظئر أيضًا، والجمع أظآر، مثل حِمل وأحمال. «المصباح» ٢/ ٣٨٨.

وللشَّيخ الفاني، وهو يَفدي فقط، وللمُتطوِّع بغَير عُذرٍ في رِوايةٍ، ......

(وللشَّيخ الفاني) أي الهَرِم، وهو أيضًا عطفٌ على ما قبله، أي له الفِطرُ أيضًا؛ للحَرَج.

(وهو) أي الشَّيخُ الفانِي (يَفدي) لقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: لا يُطيقونه، وقال مالِكٌ: لا تَجب عليه الفِديةُ، وبه قال الشّافعيُّ في القَديم، واختارَه الطَّحاويُّ؛ لأنه عاجِزٌ عن الصَّوم، فأشبَه الْمَريضَ إذا مات قبل البُرءِ.

وأشارَ بقَوله: (فقط) إلى نَفي وُجوبِ الفِديةِ على الحامِل والْمُرضِع.

(وللمُتطوِّع) عطفٌ أيضًا على ما قبله، أي: للمُتطوِّع بالصَّوم الفِطرُ (بغَير عُذرٍ في رِوايةٍ) عن أبي يوسف، وذَكَر الكَرخِيُّ وأبُو بكرٍ[1] أنه لا يُفطِر إلا مِن عُذرٍ؛ لما رُوِي أنه عَلَيهِ السَّلَامُ قال: «إذا دُعِي أحَدُكم إلى الطَّعام فلْيُجب، فإن كان مُفطِرًا فلْيَأكُل، وإن كان صائِمًا فلْيُصَلّ»[2]، أي فلْيَدْعُ.

قال القُرطُبيُّ: ثَبَت هذا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولو كان الفِطرُ جائِزًا كان الأفضَلُ الفِطرَ؛ لإجابةِ الدَّعوةِ التي هي سُنّةٌ.

وجهُ رِوايةِ أبي يوسف: ما رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: دَخَل

---

(١) لعله البلخي. وقد اضطربت الكتب المعاصرة في ترجمة هذا الإمام، إذ أكثر من إمام عندنا يدعى أبا بكر البلخي.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٦٠)، رواه مسلم (١٤٣١) بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم».

....

النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندكم شيءٌ؟»، فقُلنا: لا، قال: «إني إذَن صائِمٌ»، ثم أتى يومًا آخرَ فقُلنا: يا رَسولَ اللهِ، أُهدِيَ لنا حَيسٌ(١)، فقال: «أَرِنيه(٢)، فلقد أصبَحتُ صائِمًا»، فأكَل، رَواه مسلمٌ(٣)، وزاد النَّسائيُّ: «ولكن أصومُ يومًا مَكانَه»(٤)، وصَحَّح هذه الزِّيادةَ(٥) أبو محمدٍ عبدُ الحقِّ(٦).

---

(١) الحيس: تمرٌ ينزع نواه، ويدق مع أقط، ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد، حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل، يقال: حاس الرجل حيسًا، من باب باع: إذا اتخذ ذلك. «المصباح» ١/ ١٥٩.

(٢) في (ج): أدنيه. وهو لفظ أبي داود (٢٤٥٥)، والنسائي (٢٣٢٢).

(٣) (١١٥٤).

(٤) النسائي في «الكبرى» (٣٢٨٦)، وقال عقبه: هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يومًا مكانه».

(٥) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٢٨: وأحسَنُ إسناد الحديث النسائيُّ هذا عن عائشة عن رجل في قضاء اليوم: ما رواه زميل مولى عروة عن عائشة، قال النسائي: وزميل ليس بمشهور، قال في زيادة من زاد: «ولكن أصومُ يومًا مَكانَهُ»: هذا خطأ، قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يومًا مكانه». هذا خطأ، وهذه الرواية هي من زيادة سفيان بن عيينة عن طلحة.

(٦) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، الأزدي، الإشبيلي، ويعرف بابن الخراط، الإمام الكبير، المحدث الفقيه، كان فقيهًا حافظًا عالِمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع، ولزوم السنة، والتقلل من الدنيا، من مصنفاته: «الأحكام الشرعية» كبرى ووسطى وصغرى، و«غريب القرآن والحديث»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٨١هـ)، وانظر ترجمته في «الديباج المذهب» ٢/ ٥٩.

ويَقضِي.

ولا خِلافَ أنه يجوزُ للعُذر، واختُلِف في الضِّيافة.. فقِيل: ليست بعُذرٍ، وقِيل: عُذرٌ قبل الزَّوالِ، وبعده لا، إلا من الأبَوين، وكذا إذا حَلَف عليه بالطَّلاق: يُفطِر قبله، وبعده لا.

(ويَقضِي) أي الْمُتطوِّعُ إذا أفطَر، سواءٌ كان بعُذرٍ أو غيرِه، وقال الشّافعيُّ: ليس عليه قضاءٌ؛ لأن الْمُتطوِّعَ أميرُ نفسِه.

ولنا: ما رَوَينا، وهو قولُ أبِي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وابنِ عبّاسٍ، وغيرِهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

---

(١) روى الإمام أحمد (٨٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٠٣١) واللفظ للأول: عن أبي هريرة قال: أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنوا فكلا»، قالا: إنا صائمان، قال: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم» زاد ابن خزيمة آخرًا «ادنوا فكلا».
وقال ابن حزم في «المحلى» ٤/٤١٨: رُوِّينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال: خرج عمر بن الخطاب يومًا على أصحابه فقال: إني أصبحت صائمًا، فمرت بي جارية لي فوقعت عليها، فما ترون؟ قال: فلم يألوا ما شكوا عليه، وقال له علي: أصبت حلالًا وتقضي يومًا مكانه، قال له عمر: أنت أحسنهم فتيا.
وروى ابن أبي شيبة (٩٠٩٣) عن أنس بن سيرين: أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشًا شديدًا فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمروه أن يقضي يومًا مكانه.
وروى البيهقي (٨٣٧٢) عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائمًا فبدا له أن يفطر فليصم يومًا مكانه، أو قال: مكانه يومًا. شك مسعر.

....

وحَديثُه[1]: «الصَّائمُ الْمُتطوِّعُ أميرُ نفسِه، إن شاء أفطَر، وإن شاء صام»[2].. غيرُ صَحيحٍ، قالَه القُرطُبيُّ[3]، وقال التِّرمذيُّ: في إسنادِه مَقالٌ[4].

فإن قُلتَ: قد رُوِي: «من صام تَطوُّعًا[5] فهو بالخِيار ما بينه وبين نِصفِ النَّهارِ»[6]، قُلتُ: في طَريقه جَعفَرُ بنُ الزُّبَير، وهو مَتروكٌ.

---

(١) أي الذي استدل به الإمام الشافعي، وفي (ج): وحديث.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٩٨)، والترمذي (٧٣٢) وذكر أنه ورد (أمير) و(أمين) على الشك، والحاكم (١٥٩٩)، والدارقطني (٢٢٢٤).

(٣) غالبًا يقصد الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي وقفت عليه من قوله في هذه المسألة ما قاله عن هذا الحديث في «التمهيد» ١٢/ ٧٤: اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره، وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث، وما خالفه فلا يعرج عليه، ورواه شعبة كذلك عن سماك، قال شعبة: وكان سماك يقول: حدثني ابنا أم هانئ، فرويته عن أفضلهما.

(٤) قال الترمذي ٢/ ١٠٢: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

(٥) في (أ): متطوعا.

(٦) عزاه بهذا اللفظ في «كنز العمال» ٨/ ٥٦١ إلى ابن النجار عن أبي أمامة، ورواه البيهقي (٨٣٥٦) عن أنس وأبي أمامة مرفوعًا بلفظ: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»، ومثله عند القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٧٨)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٢٠٨).

وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٥٣٨٣): حديث: «من صام تطوعًا فهو =

ولو بَلَغ صبيٌّ، أو أَسلَم كافِرٌ: أَمسَك يومَه، ولم يَقضِ شيئًا.
ولو نَوى الْمُسافِرُ الإفطارَ، ثم قَدِم، ونَوى الصَّومَ في وَقته: صحَّ.
ويَقضي بإغماءٍ سِوى يومٍ حَدَث في لَيلته، ....

(ولو بَلَغ صبيٌّ) في بَعض نَهارِ رَمَضانَ (أو أَسلَم كافِرٌ) فيه (أَمسَك) كلٌّ منهما بَقِيّةَ (يومِه) تشبُّهًا للصّائِمين، واختَلَفوا في هذا الإمساكِ.. قِيل: مُستحَبٌّ، وقِيل: واجِبٌ، وهو الصَّحيحُ، وعلى هذا الحائِضُ إذا طَهُرت، والْمُسافِرُ إذا قَدِم.

(ولم يَقضِ) كلٌّ منهما (شيئًا) لأن الصَّومَ غيرُ واجبٍ فيه، خِلافًا لزفرَ في الكافِر، وعن أبي يوسف: إذا أدرَكا وقتَ النِّيّة وَجَب عليهما صومُ ذلك اليومِ، وإن لم يَصوما قَضَياه.

ولو نَوى الكافِرُ الذي أَسلَم تَطوُّعًا لا يُجزيه؛ لأنه ليس من أهلِه في أوَّل النَّهارِ، بخِلاف الصَّبيِّ الذي بَلَغ.

(ولو نَوى الْمُسافِرُ الإفطارَ، ثم قَدِم) من سَفَره (ونَوى الصَّومَ في وَقته) وهو قبل أن يَنتصِفَ النَّهارُ (صحَّ) صومُه، سواءٌ كان فرضًا أو نفلًا.

(ويَقضي) الصَّومَ (بإغماءٍ) أي بسَبَبه؛ لأنه نوعُ مرَضٍ (سِوى يومٍ) يَعني: لا يَقضي يومًا (حَدَث) الإغماءُ (في لَيلته) لوُجود الصَّومِ فيه؛

= بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»: رواه جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم عن أبي أمامة. وجعفر متروك الحديث. اهـ.
ورواه موقوفًا على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عبد الرزاق (٧٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٩٠٨٠) عن ابت عباس، وعن ابن عمر (٩٠٨١).

وبجُنونٍ غيرِ ممتَدٍّ، ....

إذ الظّاهرُ أنه نَوى من اللّيل؛ حَملًا لحالِه على الصَّلاح، حتى لو كان متهتّكًا يَعتادُ الأكلَ في رَمَضانَ، أو كان مُسافِرًا: قَضى كلَّه.

(و) يَقضي أيضًا (بجُنونٍ غيرِ ممتَدٍّ) وهو أن يكونَ غيرَ مُستوعِبٍ لشَهر رَمَضانَ، فإذا كان مُمتدًّا لا يَقضي؛ لأنه حَرَجٌ، وقال مالِكٌ: يَقضي في الحالَين، وقال زفرُ والشّافعيُّ: لا يَقضي في الحالَين، والأصلُ أُصوليٌّ[1].

(١) قال في «شرح التلويح» ٢/ ٣٣١: قالوا: الجنون إما ممتد أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنونًا، أو طارئ بعد البلوغ، فالممتد مطلقًا: مسقط للعبادات، وغير الممتد إن كان طارئًا: فليس بمسقط استحسانًا لوجوه:
الأول الإلحاق بالنوم والإغماء، بجامع كونه عذرًا عارضًا زال قبل الامتداد، مع عدم الحرج في إيجاب القضاء.
الثاني: أنه لا ينافي أهلية نفس الوجوب؛ لبقاء الذمة، بدليل أنه يرث ويملك، والإرث والملك من باب الولاية، ولا ولاية بدون الذمة، إلا أنه إذا انتفى الأداء تحقيقًا وتقديرًا بلزوم الحرج في القضاء ينعدم الوجوب.
الثالث: أن المجنون أهل للثواب؛ لأنه يبقى مسلمًا بعد الجنون، والمسلم يثاب، والثواب من أحكام الوجوب، فيكون أهلًا للوجوب في الجملة، ولا حرج في إيجاب القضاء، فيكون الأداء ثابتًا تقديرًا بتوهمه في الوقت، ورجائه بعد الوقت.
هذا إذا كان الجنون الغير الممتد طارئًا، وأما إذا كان أصليًا: فعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسقط؛ بناءً للإسقاط على الأصالة أو الامتداد، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بمسقط؛ بناءً للإسقاط على الامتداد فقط، والاختلاف في أكثر الكتب مذكور على عكس ذلك.
وجه التسوية بين الأصل والطارئ أمران: أحدهما: أن الأصل في الجنون الحدوث =

ويإمساكٍ بلا نِيّةِ صومٍ وفِطرٍ.

ثم لا فرقَ بين الجُنونِ الأصليِّ والعارِضيِّ، وعند[1] محمدٍ: أنه ألحَق الأصليَّ بالصَّبيِّ[2]، واختارَه بعضُ المُتأخِّرين.

(و) يَقضي أيضًا (بإمساكٍ) في رَمَضانَ (بلا نِيّةِ صومٍ و) لا نِيّةِ (فِطرٍ) خِلافًا لزفرَ[3]، بِناءً على أصلِه أن رَمَضانَ يتأدّى بدون النِّيّة في حقِّ الصَّحيحِ المُقيمِ.

= والطريان؛ إذ السلامة عن الآفات هي الأصل في الجبلة، فيكون أصالة الجنون أمرًا عارضًا، فيلحق بالأصل، وهو الجنون الطارئ، وثانيهما: أن زوال الجنون بعد البلوغ دل على أن حصوله كان لأمر عارض على أصل الخلقة، لا لنقصان جبل عليه دماغه، فكان مثل الطارئ.
وجه التفرقة أيضًا أمران: أحدهما: أن الطريان بعد البلوغ رجح جانب العروض، فجعل عفوًا عند عدم الامتداد؛ إلحاقًا بسائر العوارض، بخلاف ما إذا بلغ مجنونًا فزال، فإن حكمه حكم الصغر، فلا يوجب قضاء ما مضى، وثانيهما: أن الأصلي يكون لآفة في الدماغ مانعة عن قبول الكمال، فيكون أمرًا أصليًا لا يقبل اللحاق بالعدم، والطارئ قد اعترض على محل كامل للحوق آفة، فيلحق بالعدم.

(١) في (أ): وعن.

(٢) قال: إن بلغ مجنونًا ثم أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى، لأن ابتداء الخطاب يتوجه إليه الآن، فصار كصبي بلغ، وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال: في القياس لا قضاء عليه، ولكني أستحسن، فأوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، لأن الجنون الأصلي لا يفارق العارضي في شيء من الأحكام، وليس فيه رواية عن أبي حنيفة، واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى، كذا في «المبسوط». «العناية» ٢/ ٣٦٩.

(٣) إذ في هذه الحالة عنده يصبح صائمًا إن نوى قبل الزوال. =

....

وثَمَرةُ الخِلافِ: في لُزوم القَضاءِ ووُجوبِ الكَفّارةِ، فإن لم يَأكُل لا يَلزَمه القَضاءُ عنده، وإن أكَل يَلزَمه الكَفّارةُ؛ لأنه صائِمٌ عنده، وعند أبي حنيفة: الحُكمُ على عَكسه؛ لأنه غيرُ صائمٍ، وعندهما: إن أكَل بعد الزَّوالِ فكما قال أبو حنيفة، وإن أكَل قبله تَجِب عليه الكَفّارةُ.

= ولا يقال: إن ذكر عدم نية الفطر حاصل في عدم نية الصوم ضمنًا، فلماذا ذكره؟ لأن الجواب كما في الشرح في بيان مخالفة الإمام زفر، ففرق بين أن ينوي الفطر، أو لا ينوي شيئًا أصلًا، وثمرة الخلاف تكون في النية قبل الزوال، فمن لم ينوِ شيئًا ونوى قبل الزوال صح خلافًا للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن نوى الفطر لم يصح في قولهم جميعًا، وإن كان ممسكًا من أول النهار إلى ما قبل الزوال.

وقال في «التنوير والدر»: (أو لم ينو في رمضان كله صومًا ولا فطرًا) مع الإمساك؛ لشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل عمدًا) ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي، ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك.

وقال ابن عابدين: (قوله: مع الإمساك) قَيَّد به ليغاير المسألة التي بعده (قوله: لشبهة خلاف زفر) فإن الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الإمساك، ولو بلا نيةٍ، حتى لو أفطر متعمدًا لزمته الكفارة عنده كما صَرَّح به في «البدائع»، وأما عندنا فلا بد من النية؛ لأن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون نية فلو أمسك بدونها لا يكون صائمًا، ويلزمه القضاء دون الكفارة.

أما لزوم القضاء: فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه، وأما عدم الكفارة: فلأنه عند زفر صائم لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه الكفارة؛ لشبهة الخلاف، وإن كان عندنا يسمى مفطرًا شرعًا، والأولى التعليل بعدم تحقق الصوم؛ لأن الكفارة إنما تجب على من أفسد صومه، والصوم هنا معدوم، وإفساد المعدوم مستحيل، وإنما يحسن التمسك للشبهة بعد تحقق الأصل، كما في المسألة الآتية، بل الأولى عدم التعرض للكفارة أصلًا ولذا اقتصر في «الكنز» وغيره على بيان وجوب القضاء، كالإغماء والجنون الغير الممتد. انتهى من «رد المحتار» ٢/ ٤٠٢.

ولو قَدِم مُسافِرٌ، أو طَهُرت حائِضٌ، أو تَسحَّر وظَنَّه ليلًا والفَجرُ طالِعٌ، أو أَفطَر كذلك والشَّمسُ حيّةٌ: أَمسَك يَومه، وقَضى، ولم يُكَفِّر.

كأكلٍ عَمدًا بعد أكلِه ناسِيًا، ونائِمةٍ ومَجنونةٍ وُطِئَتا.

(ولو قَدِم مُسافِرٌ) من سَفَره في بَعض النَّهارِ (أو طَهُرت) امرَأةٌ (حائِضٌ) فيه (أو تَسحَّر) الصّائمُ (و) الحالُ أنه قد (ظَنَّه) أي الوقتَ الذي تَسحَّر فيه (ليلًا، و) الحالُ أن (الفَجر طالِعٌ، أو أَفطَر) الصّائمُ (كذلك) أي ظَنَّه غُروبَ الشَّمسِ (و) الحالُ أن (الشَّمس حيّةٌ) أي لم تَغرُب (أَمسَك) كلٌّ من الْمَذكورِين بَقِيّةَ (يَومه) تَشبُّهًا.

(وقَضى) كلٌّ منهم ذلك اليومَ (ولم يُكَفِّر) كلٌّ منهم، كما لا يَجِب على من أَكَل ناسِيًا، ثم أَكَل عَمدًا؛ لقُصور الجِنايةِ.

(كأكلٍ) بالتَّنوين، والكافُ في محَلِّ النَّصبِ على أنها صِفةٌ لِمَصدَرٍ مَحذوفٍ، أي: لم يُكَفِّر تَكفيرًا كأكل صائمٍ، حالَ كونِه (عَمدًا) أي عامِدًا (بعد أكلِه) حالَ كونِه (ناسِيًا) فإنه لا تَجِب عليه الكَفّارةُ عند أبي حنيفة؛ لتَمكُّن الشُّبهةِ، وعندهما: عليه الكَفّارةُ؛ لوُجود الجِنايةِ.

(ونـائِمةٍ ومَجنونةٍ) مَجروران عطفًا على قَوله: (كأكلٍ)، أي وكنائِمةٍ ومَجنونةٍ (وُطِئَتا) فإنه لا تَجِب عليهما الكَفّارةُ أيضًا، ولكن يَجِب القَضاءُ، وعند زفرَ والشّافعيِّ: لا قضاءَ عليهما أيضًا، كالنّاسي.

ولنا: وُجودُ ما يُنافي الإمساكَ، إلا أن في النّاسي ثَبَت بالنَّصّ[1]،

(١) كالحديث الذي مر قريبًا: «إذا نَسِي وهو صائِمٌ فأَكَل أو شَرِب.. فليُتِمَّ صَومَه»، =

فلا يُقاسُ عليه.

وصورةُ الْمَجنونةِ: أنها نَوَت الصَّومَ، ثم جُنَّت بالنَّهار وهي صائِمةٌ، فجامَعها إنسانٌ.

قِيل: هذا تَصحيفٌ في «الأصل» عن (مَجبورة)، وهي الْمُكرَهة، وعن عِيسى بنِ أبانَ[1]: قُلتُ لمحمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أهذه الْمَجنونةُ؟ قال: لا، بل الْمَجبورةُ، فقُلتُ: ألا[2] تَجعَلها مَجبورةً، فقال: بلى، ثم قال: كيف وقد سارَت بها الرُّكبانُ؟!

= فإنما أطعَمَه اللهُ وسَقاه»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ.

(١) أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، الإمام الكبير، فقيه العراق، وقاضي البصرة، تفقه على محمد بن الحسن، له تصانيفُ وذكاءٌ مفرطٌ، وفيه سخاءٌ وجودٌ زائد، من مصنفاته: «إثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي»، و«الجامع» في الفقه، و«الحجة الصغيرة»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٢١هـ)، وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٤٠١، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٤٠.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): لا. وانظر «التبيين» ١/ ٣٤٤، و«البناية» ٤/ ١١٢، وفيها بعد الركبان: قوله: دعوها.

وقال في «النهر» ٢/ ٣٨: وأكثر المشايخ قالوا: تأويله: أنها كانت عاقلةً بالغةً في أول النهار، ثم جُنت، فجامعها زوجها، ثم أفاقت وعلمت بما فعل بها الزوج، كذا في «العناية» تبعًا «للنهاية» وغيرها، وهذا يقتضي عدم تصحيفها، وجزم في «الفتح» بأنها مصحَفَةٌ من الكاتب؛ مستندًا لما هو عن أبي سليمان وابن أبان، قال: وتركها محمد بعد التصحيف؛ لإمكان توجيهها. انتهى.

فصلٌ [في بيان أحكام النّذر]

مَن نَذَر صومَ يَومِ النَّحرِ: أَفطَر، وقَضى، وإن نَوى يَمينًا: كَفَّر أيضًا.

هذا (فصلٌ) في بَيان أحكامِ النَّذرِ

(مَن نَذَر صومَ يَومِ النَّحرِ: أَفطَر) لأنه مَعصِيةٌ (وقَضى) يومًا مَكانَه؛ لأنه نذرٌ بصَوم مَشروعٍ بأصلِه، والنَّهيُ[1] لا يُنافي الْمَشروعيّةَ، كما تَقرَّر في الأُصول.

وقال زفرُ والشّافعيُّ: هذا نذرٌ باطِلٌ، فلا يَلزَمه الصَّومُ ولا القَضاءُ؛ لأنه نذرٌ بما هو مَعصِيةٌ.

(وإن نَوى) مع نذرِه الصَّومَ (يَمينًا: كَفَّر أيضًا) كَفّارةَ يمينٍ، وهذا على سِتّة أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنه لم يَنوِ شيئًا، والثّاني: نَوى النَّذرَ، ونَوى أن لا يكونَ يَمينًا، والثّالثُ: نَوى النَّذرَ، ولم يَخطُر ببالِه اليَمينُ، والرّابعُ: نَوى اليَمينَ، ونَوى أن لا يكونَ نَذرًا، والخامِسُ: نَواهما جَميعًا، والسّادسُ: نَوى اليَمينَ، ولم يَخطُر ببالِه النَّذرُ..

---

(١) أي النهي عن صوم يوم النحر، كحديث البخاري (١٩٩٤) جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا -قال: أظنه قال: الاثنين-، فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذا اليوم.

ولو نَذَر صومَ هذه السَّنةِ: أَفطَر أيّامًا مَنهيّةً، وهي: يَوما العيدِ، وأيّامُ التَّشريقِ، وقَضاها.

ففي الثَّلاثة الأُوَل: يكونُ نَذرًا لا يَمينًا إجماعًا، حتى لا تَلزَمُه الكَفّارةُ، وفي الرّابع: يكونُ يَمينًا إجماعًا، حتى لو لم يَصُم ذلك اليومَ الذي نَوى فيه اليَمينَ: تَلزَمُه الكَفّارةُ، وفي الخامِس: عليه الصَّومُ والكَفّارةُ عندهما، وعند أبي يوسف: عليه القَضاءُ لا غيرُ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وفي السّادِس: يكونُ نَذرًا ويَمينًا عندهما، وعنده: يكونُ يَمينًا لا غيرُ.

(ولو نَذَر صومَ هذه السَّنةِ) فهو نذرٌ بأيّام جَميعِ السَّنةِ، وهي اثنا عشَرَ شهرًا: صام، ولكنه (أَفطَر أيّامًا مَنهيّةً) لكَون الصَّومِ فيها حَرامًا (وهي) أي الأيّامُ الْمَنهيّةُ (يَوما العيدِ، وأيّامُ التَّشريقِ) فالجُملةُ خَمسةُ أيّامٍ.

(وقَضاها) أي الأيّامَ الْمَذكورةَ؛ لما قُلنا، قِيل: هذا مَحمولٌ على ما إذا نَذَر قبل عيدِ الفِطرِ، أما إذا قال في شَوّالٍ: لله عليَّ صومُ هذه السَّنةِ: لا يَلزَمه قَضاءُ يومِ الفِطرِ، وكذا لو قال بعد أيّامِ التَّشريقِ.. لا يَلزَمه قضاءُ يومَي العِيدَين وأيّامِ التَّشريقِ، بل يَلزَمه صِيامُ ما بقِيَ من السَّنة، وهذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأن قولَه: (هذه السَّنة) عِبارةٌ عن اثنَي عشَرَ شهرًا، من وَقت النَّذرِ إلى وَقت النَّذرِ، وهذه الْمُدّةُ لا تَخلو عن هذه الأيّامِ.

ولا قَضاءَ إن شَرَع فيها ثم أَفطَر.

(ولا قَضاءَ) عليه (إن شَرَع فيها) أي في الأيّام الخَمسةِ الْمَنهِيّةِ، أي إن شَرَع في صَومها (ثم أَفطَر) عند أبي حنيفة ومحمدٍ؛ لأن وُجوبَ القَضاءِ مَبنيٌّ على لُزوم الْمُضِيِّ فيها؛ صِيانةً عن البُطلان، وهذا الصَّومُ مَنهيٌّ، وقال أبو يوسف: عليه القَضاءُ، كما لو نَذَر، هكذا أثبَت الخِلافَ صاحِبُ «الْمَجمَع»، والشّارحُ جَعَل محمدًا مع أبي يوسف.

باب الاعتِكافِ

سُنَّ لُبثٌ في مَسجِدٍ، بصَومٍ ونِيّةٍ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الاعتِكافِ)

هو من العَكْف، وهو الحَبسُ والإقامةُ.

وشرعًا: هو لُبثٌ في مَسجِدٍ مع الصَّومِ والنِّيّةِ، واللُّغَويُّ[1] مَوجودٌ فيه مع زِيادةٍ، وإليه أشارَ الشَّيخُ بقَوله: (سُنَّ لُبثٌ في مَسجِد) جَماعةٍ، وعن أبي حنيفة: لا يجوزُ إلا في مَسجِدٍ تُصَلّى فيه الخمسُ، وعنه: أن الواجِبَ لا يجوزُ في غيرِ مَسجِدِ الجَماعةِ، والنَّفلُ يجوزُ، وعنه: أنَّ كلَّ مَسجِدٍ به إمامٌ ومؤذِّنٌ مَعلومٌ، ويُصَلَّى فيه الخمسُ بالجَماعة: فإنه يُعتكَف فيه.

وأفضَلُ ما يكونُ في الْمَسجِد الحَرامِ، ثم في مَسجِد النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم في بَيت الْمَقدِس، ثم في الجامِع، ثم في كلِّ مَسجِدٍ أهلُه أكثَرُ.

قال الشَّيخُ: هو سُنّةٌ، وقال القُدُوريُّ: مُستحَبٌّ، وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: والصَّحيحُ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ.

قُلتُ: الصَّحيحُ التَّفصيلُ، فإن كان مَنذورًا فواجِبٌ، وفي العَشْر الأخيرِ من رَمَضانَ: سُنّةٌ، وفي غَيره من الأزمِنة: مُستحَبٌّ.

والباءُ في (بصَومٍ) تَتعلَّق بقَوله: (لُبثٌ) (ونِيّةٍ) عطفٌ عليه، وقال الشّافعيُّ: الصَّومُ ليس بشَرطٍ؛ لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن

(١) أي والمعنى اللغوي.

....

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على الْمُعتكِف صومٌ، إلا أن يَجعَلَه على نَفسه»، رَواه الدّارَقُطنيُّ، وقال: رَفَعه أبُو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ السُّوسيُّ، وغيرُه لا يَرفَعُه[1].

ولنا: حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: السُّنَّةُ على الْمُعتكِف أن لا يَعودَ مَريضًا، ولا يَشهَدَ جَنازةً، ولا يَمَسَّ امرَأةً، ولا يُباشِرَها، ولا يَخرُجَ إلا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعتِكافَ إلا بالصَّوم، ولا اعتِكافَ إلا في مَسجِدٍ جامِعٍ، رَواه أبُو داوُدَ[2]، ومِثلُه لا يُعرَف إلا سَماعًا[3].

ثم الصَّومُ شرطٌ لصِحّة الواجِبِ منه رِوايةً واحِدةً، ولصِحّة التَّطوُّعِ في ما رَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة.

(١) الدارقطني (٢٣٥٥)، ونصه: حدثنا محمد بن إسحاق السوسي من كتابه، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي... إلخ، ثم قال بعد الحديث: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. انتهى، وقال في «نصب الراية» ٢/ ٤٩٠ في تفسير العبارة الأخيرة، وهي غير ما فسره المصنف: قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في «كتابه»: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه، وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل، لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة، أم اثنان، أم واحد، والحال في الثلاثة مجهولة. انتهى كلامه، ورواه البيهقي وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي. انتهى. تأمل، ورواه الحاكم (١٦٠٣).

(٢) (٢٤٧٣)، ورواه الدارقطني (٢٣٦٣).

(٣) انظر «الجوهر النقي» ٤/ ٣٢١.

وأَقَلُّه نفلًا: ساعةٌ.

والْمَرأةُ تَعتكِف في مَسجِد بيتِها.

ولا يَخرُج منه إلا لحاجةٍ شَرعيّةٍ، كالجُمُعة، أو طَبيعيّةٍ، كالبَول والغائِطِ.

فإن خَرَج ساعةً بلا عُذرٍ: فَسَد.

. وأقلُّه على هذا يومٌ، وفي ظاهِر الرِّوايةِ عنه -وهي قولُهما-: أن الصَّومَ[1] ليس بشَرطٍ فيه، وليس لأقَلِّه تَقديرٌ، حتى لو دَخَل الْمَسجِدَ، ونَوى الاعتِكافَ إلى أن يَخرُجَ منه: صحّ، وإليه أشارَ الشَّيخُ بقَوله:

(وأَقَلُّه) أي أقَلُّ الاعتِكافِ، حالَ كونِه (نفلًا ساعةٌ) وعن أبي يوسف: أقَلُّه أكثَرُ النَّهارِ.

(والْمَرأةُ تَعتكِف في مَسجِد بيتِها) لأنه أصْوَنُ لها، وعند الثَّلاثةِ: لا يجوزُ لها ذلك، بل تَعتكِف في أيِّ مَسجِدٍ كان غيرَ مَسجِدِ بيتِها.

(ولا يَخرُج) الْمُعتكِفُ (منه) أي من الْمَسجِد (إلا لحاجةٍ شَرعيّةٍ، كالجُمُعة) لما روَيْنا، وبه قال أحمدُ، وقال مالِكٌ والشّافعيُّ: الخُروجُ للجُمُعة مُفسِدٌ (أو) لحاجةٍ (طَبيعيّةٍ، كالبَول والغائِطِ) لِما رَوَينا.

ثم فرَّعَ على هذا بالفاءِ بقَوله: (فإن خَرَج) الْمُعتكِفُ من الْمَسجِد (ساعةً) زَمانيّةً لا رَمليّةً[2] (بلا عُذرٍ) شَرعيٍّ، كانهِدام الْمَسجِدِ، أو تَفرُّقِ أهلِه، أو طَبيعيٍّ (فَسَد) اعتِكافُه عند أبي حنيفة؛ لأن الخُروجَ ضِدُّ اللُّبث،

(١) في (ب) و(هـ): اليوم. وانظر «التبيين» ١/ ١٤٩.

(٢) أي شيئًا من الوقت لا ستين دقيقة.

وأكلُه وشُربُه، ونومُه، ومُبايَعتُه: فيه.

وكُرِه إحضارُ الْمَبيعِ، والصَّمتُ، والتَّكلُّمُ فيه إلا بخَيرٍ.

وقالا: لا يَفسُد إلا إذا خَرَج أكثَرَ النَّهارِ؛ لأن في القَليل ضَرورةً.

(**وأكلُه**) أي أكلُ الْمُعتكِف (**وشُربُه، ونومُه، ومُبايَعتُه فيه**) أي في الْمَسجِد، حتى لو خَرَج لأجلِها يَفسُد اعتِكافُه، خِلافًا للشَّافعيِّ في خُروجه إلى بَيته للأكل.

(**وكُرِه إحضارُ الْمَبيعِ**) وهو السِّلعةُ؛ لأنه مُستغنٍ عن ذلك، وعند مالِكٍ وأحمدَ: تُكرَه الْمُبايَعةُ، كما إذا كانَت للتِّجارة؛ لقَوله عَلَيهِالسَّلَامُ: «**إذا رَأيتُم من يَبيعُ أو يَبتاعُ في الْمَسجِد فقُولوا: لا أربَحَ اللهُ تِجارتَك**»، رَواه النَّسائيُّ[1]، ونحن قُلنا بمُوجَبه؛ لأن الْمُرادَ مُبايَعةُ ما لا بُدَّ منه، كالطَّعام ونحوِه، وأما إذا أرادَ التِّجارةَ يُكرَه له ذلك على الصَّحيح.

(و) كذا يُكرَه (**الصَّمتُ**) الذي يَعتقِده عِبادةً؛ لقَوله عَلَيهِالسَّلَامُ: «**ولا صُماتَ يومٍ إلى اللَّيل**»، رَواه أبُو داوُدَ[2]، وأما إذا صَمَت كفًّا[3] لنَفسه عن الوُقوع في الكَلام الحَرامِ: فذاكَ خيرٌ محضٌ، بل واجِبٌ.

(و) كذا يُكرَه (**التَّكلُّمُ فيه**) أي في الْمَسجِد (**إلا بخَيرٍ**) والتَّكلُّمُ بغَير خيرٍ يُكرَه لغَير الْمُعتكِف، فللمُعتكِف بالطَّريق الأَولى.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، ورواه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١٤٤١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، والحاكم (٢٣٣٩).

(٢) (٢٨٧٣)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، والبيهقي (١١٣٠٩).

(٣) في (ز) و(ح): صونًا.

وحَرُم الوطءُ، ودَواعيه.

وبَطَل بوَطْئِه.

ولَزِمَه اللَّيالي أيضًا بنَذرِ اعتِكافِ أيَّامٍ، ....

(وحَرُم) على المُعتكِف (الوطءُ) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (ودَواعيه) أي ودَواعي الوطءِ، وهي اللَّمسُ والقُبلةُ، كما في الإحرامِ والظِّهارِ والاستِبراءِ، بخِلاف الصَّومِ؛ للحَرَج، وعند الشّافعيِّ: لا تَحرُمُ[(١)] الدَّواعي في قولٍ[(٢)].

(وبَطَل) الاعتِكافُ (بوَطْئِه) سواءٌ كان عامِدًا أو ناسِيًا، نَهارًا أو ليلًا؛ لأنه مَحظورٌ بالنَّصِّ[(٣)]، كالجِماع في الإحرام، بخِلاف الصَّومِ إذا كان ناسِيًا.

والفرقُ: الحالةُ المذكِّرة في الاعتِكاف دون الصَّومِ.

ولو أنزَل بالقُبلة أو اللَّمسِ: فَسَد، وبغَير الإنزالِ: لا يَفسُد، خِلافًا للشّافعيِّ في قولٍ.

(ولَزِمَه) أي المُعتكِفَ[(٤)] (اللَّيالي أيضًا) يَعني كالأيّام (بنَذرِ اعتِكافِ أيّامٍ) لأن ذِكْرَ الأيّامِ يَشتمِل ذِكرَ اللَّيالي، وكذا على العَكس، كقَوله[(٥)]

(١) في (هـ): لا يجوز. (٢) في (هـ): قوله.

(٣) كما تقدم قريبًا من قول السيدة عائشة رضي الله عنها: ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَها... وتقدم أن له حكمَ المرفوع.

(٤) في (ج) و(د): أي المكلف.

(٥) في (ب): لقوله.

ولَيلتان بنَذر يومَين.

تَعالى: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٠]، و﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران: ٤١]، والقِصّةُ واحِدةٌ.

وقال الشّافعيُّ: لا تَدخُل اللّيلةُ الأُولى، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وأما اللّيالي الْمُتخلّلةُ.. ففيها ثَلاثةُ أوجُهٍ: أحَدُها: تَدخُل، والآخَرُ: لا تَدخُل، والثّالثُ: إن نَذَر التّتابُعَ دَخَلت، وإلا لا.

(و) لَزِمه (لَيلتان بنَذر) اعتِكافِ (يومَين) اعتِبارًا للمُثَنّى بالجَمع، وقال أبو يوسف: اللّيلةُ الأُولى لا تَدخُل؛ لأن اللّيلةَ الوُسطى بين اليَومَين دخَلَت بحُكم التّبَعيّة، ضَرورةَ الاتّصالِ، ولا كذلك اللّيلةُ الأُولى، وبه قالَت الثّلاثةُ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
● شرحُ مُقدِّمة الماتِن	١٢
كِتابُ الطَّهارةِ	٢٧
● باب في بَيان أحكامِ التَّيمُّمِ	٧٢
● باب في بَيان أحكامِ المسحِ على الخُفَّين	٨٢
● باب في بَيان أحكامِ الحَيضِ	٩١
● باب في بَيان أحكامِ الأنجاسِ	١١٦
كتاب الصلاة	١٢٩
● باب في بَيان أحكامِ الأذانِ	١٤٦
● باب في بَيان شُروطِ الصَّلاةِ	١٥٦
● باب في بَيان صِفة الصَّلاةِ	١٦٥
- فصلٌ في بَيان صِفةِ الشُّروعِ في الصَّلاة، وبَيانِ أحكامِها وأحوالِها	١٧٧
● باب في بَيان أحكامِ الإمامةِ	٢٠٨
● باب في بَيان أحكامِ الحَدَثِ في الصَّلاة	٢٢٥
● باب في بَيان ما يُفسِد الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها	٢٣٥
- فصلٌ في مَسائِلَ أُخَرَ تَتعلَّقُ بباب الكَراهةِ	٢٥٤
● باب في بَيان أحكامِ الوِترِ والنَّوافلِ	٢٥٧
● باب في بَيان أحكامِ إدراكِ الفَريضةِ	٢٨٤
● باب في بَيان أحكامِ قَضاءِ الفَوائتِ	٢٩١
● باب في بَيان أحكامِ سُجودِ السَّهوِ	٢٩٥

الموضوع	الصفحة

- باب في بَيان أحكامِ صَلاةِ الْمَريضِ ٣٠٤
- باب في بَيان أحكامِ سُجودِ التِّلاوةِ ٣١١
- باب في بَيان أحكامِ الْمُسافِرِ ٣٢٢
- باب في بَيان أحكامِ الجُمُعةِ ٣٣٣
- باب في بَيان أحكامِ صَلاةِ العِيدَين ٣٥٠
- باب في بَيان أحكامِ الكُسوفِ ٣٦٣
- باب في بَيان أحكامِ الاستِسقاءِ ٣٦٧
- باب في بَيان أحكامِ صَلاةِ الخوفِ ٣٧٠
- باب في بَيان أحكامِ الجَنائزِ ٣٧٤
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الصَّلاةِ على الميْت ٣٨٤
- باب في بَيان أحكامِ الشَّهيدِ ٤٠٠
- باب في بَيان أحكامِ الصَّلاةِ في الكَعبة ٤٠٥

كتاب الزكاة ٤٠٩

- باب في بَيان أحكامِ صَدَقةِ السّائمةِ ٤١٧
- باب في بَيان أحكامِ صَدَقةِ البقَرِ والغنَمِ ٤٢٣
- فصلٌ في بَيان أحكامِ الغَنَم ٤٢٦
- باب في بَيان أحكامِ زَكاةِ المالِ ٤٣٦
- باب في بَيان أحكامِ العاشِرِ ٤٤٦
- باب في بَيان أحكامِ الرِّكازِ ٤٥٢
- باب في بَيان أحكامِ العُشرِ ٤٥٦
- باب في بَيان أحكامِ الْمَصرِفِ ٤٦٣
- باب في بَيان أحكامِ صَدَقةِ الفِطرِ ٤٧٤

كتاب الصوم ٤٨٣

- باب في بَيان أحكامِ ما يُفسِد الصَّومَ وما لا يُفسِده ٤٩٥

الموضوع	الصفحة
- فَصل في بَيان أحكامِ العَوارِضِ	٥١٠
- فصلٌ في بَيان أحكامِ النَّذرِ	٥٢٥
● باب في بَيان أحكامِ الاعتِكافِ	٥٢٨
● فهرس الموضوعات	٥٣٤